فقه

١٤٤٩٨
٨٩٩٩٦

١/

متن مکرر اسلم

٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الخمس وهو حق مالي فرضه الله المالك الملك على عباده في
المال المخصوص بشرائط مخصوصة لطائفة مخصوصة وهو في الجملة مما لا ينبغي الشك
في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع عليه والظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب في تعلق الخمس بالعين [illegible] الظاهر انه على نحو الكلي الخارجي
المنحصر افراده ومصاديقه في الخارج في الجملة المنحصرة كبيع صاع الكلي الخارجي
المنحصر المصاديق في الافراد المنحصرة في تلك الجملة بان باع صاعا كليا خارجيا
ولو [illegible] والشراء اي في هذه الصبرة [illegible] وهي تلك الجملة [illegible] وليس [illegible]
مع جهة الترديد في الكلي اي تردد الفرد المنتشر بين الافراد حتى يكون البيع فردا
مرددا بل البيع كلي خارجي وطبيعة كلية خارجية منحصرة المصاديق في الافراد
المنحصرة في تلك الجملة ولا [illegible] البيع مع الترديد [illegible] حقيقي [illegible] البيع
الكلي الخارجي الصادق على الافراد المنحصرة في تلك الجملة وهي الواضح [illegible]
الطبيعي انما قيد في الخارج على نحو الحصر [illegible] مصاديقه في الافراد المنحصرة
في تلك الصبرة والجملة والطبق على كل واحد من افراده [illegible]
المنتشر بين الافراد [illegible] على سبيل الاشاعة والشركة الاشاعية
في المجموع [illegible] الجزء الكلي في الخارج [illegible] ثم انه [illegible]
المختار من كون الخمس او البيع كليا خارجيا [illegible] انه لو تلف بعض الجملة وبقي
مصداق الطبيعة والكلي الخارجي انحصر حق المشتري [illegible] وحق الخمس فيه

لان كل فرد من افراد الطبيعة دال (قابلية) لتعلق ملكه به بخصوصه الا انه توقف
على تعيين مالك الخمس واقباضه فلو تلف قبل اقباضه فرض عن قابلية
ملكيته للمشتري وان الخمس شيء فنحصر في الوجود كما في الشائع فان ملك
المشتري والخمس ثابت في كل جزء من المال من دون حاجة الى اختيار المالك
واقباض فلو تلف من المال فقد تلف من المشتري واهل الخمس بنسبة حصته ولهذا
انه لو كان الشركة على نحو الكسر المشاع لكان نماء الفريضة تابعة لها ولكان
المالك ضامنا لمنفعتها لو استوفاها مع انه لا يجب ما لو كان على نحو الكلي
الى غير ذلك من الاثار والاحكام المختصة المترتبة عليها والحاصل ان الحكم في
الملكية اي الكلي المشاع والكلي الخارجي تختلفان في الاثار كما يجيء الكلام
في محله ثم لا يخفى انه لا منافاة بين الاخبار الكثيرة الدالة على ان الدنيا
وما عليها للائمة عليهم السلام وان ملك الارض وما عليها لهم وان انهار
الجنة بيد الائمة لهم الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث شاء
ويدفعها الى من يشاء الى غير ذلك من الاخبار وبين ما دل على ان ليس
لهم الا الخمس وليس لهم التصرف في الاخماس الاربعة الباقية وان املاك
الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الخمس والفيء والغنيمة ونحوه دون غيره
وانه لا يجوز لهم ولا لشيعتهم اخذ اموال اعدائهم ومخالفيهم من ايديهم
من دون سبب شرعي ولا التصرف في اموالهم بلا اسباب شرعية موجبة
للملك وذلك لان ملكية الدنيا وما عليها والارض وما عليها واضافتها
اليهم اضافة اشراقية واعتبار اشراقي لاجل كونهم وسائط الخلق واولياء
النعم وعلة غائية للكل لولاك لما خلقت الافلاك فملكيتهم للدنيا وما
عليها على نحو ملكية الله تعالى للعالم لاجل ايجاده وخلقه وكونه من اضافة الاشراقية

[illegible]

وهذه الملكية والاضافة الاشراقية هي التي حللوها على شيعتهم لطيب ولادتهم
ولاباءهم ووجوده من اعدائهم ومخالفيهم وهذه هي التي يأخذها القائم عليه السلام
من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة عند الخروج وانشاءه فان اضافة الارض اضافة
تشريعية ملكيتهم للخمس وامثاله لاجل سبب شرعي خاص كسائر الرعية
الموجبة للملكية وهذه الملكية اي الملكية الحاصلة لهم لاجل خاص وسبب
خاص شرعي ونحو خاص واضافة خاصة تشريعية بخلاف الملكية
لهم باضافة اشراقية فلم فرق بينهما فظهر مما ذكرنا من الفرق بين الملكيتين
والاضافتين والاعتبارين المنتسبين الى الائمة عليهم السلام انه لا تنافي
بين الاخبار المذكورة اصلا ولا التنافي فكيف كان فالحق في الجملة
مما لا ينبغي الشك في وجوبه نعم يقع البحث فيه من جهة في فصلين
الاول فيما يجب فيه وهو بحسب استقراء الادلة الشرعية منحصر في سبعة على الصحيح
الاول غنائم دار الحرب لا خلاف ظاهرا في وجوب الخمس في
~~غنائم دار الحرب ويدل عليه الادلة الثلثة الكتاب والسنة والاجماع~~
~~قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه~~ وظاهرها عدم
الفرق بين المنقول الذي يقسم بين المقاتلين وغير المنقول الذي
هو ملك لجميع المسلمين فيثبت في الاراضي المفتوحة عنوة وظاهرها
به جماعة من اجلاء الاصحاب فيما نقله صاحب الحدائق مدعيا
لاختصاص النصوص بالغنائم المنقولة فلا يشمل الارضين في غير

بعد عموم ظاهر الآية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والمحقق
معاقد الاجماعات بل تصريح المعظم مضافا الى دلالة بعض
الاخبار كرواية ابي بصير كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه نعم بعض الاصحاب لم يتعرض في
مقام بيان مصرف وظائف الارض المفتوحة عنوة لوجوب اداء الخمس
منها وانما [illegible] في مصالحها لعدم الدليل وبالظهور
الاخبار الواردة في حكم الاراضي المفتوحة عنوة في نفيها بانه ليس للامام فيه
ذلك قليل ولا كثير وكل خبر خصوص ارض خيبر فالظاهر انه مخالف
لفتوى الاصحاب وظاهر الادلة من الآية ورواية ابي بصير المتقدمة وبا
الجملة فلا ينبغي التأمل في انكاره ذلك عن الاصحاب وانه لا دليل عليه
سوى ظاهر الآية التي يمكن تخصيصها بلحاظ ما ورد من الاخبار في هذا
المضمار من حصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون غيره من الاراضي
والمساكن كصحيح ربعي وغيره مما اشتمل على قسمته اخماسا واسداسا
عليهم وعلى الغانمين الذي لا يتصور بالنسبة للارض ضرورة عدم
استحقاق الغانمين ذلك في الارض اذ هي للمسلمين كافة الى يوم القيامة
فتبقى موقوفة متروكة الى يوم القيامة وامرها بيد الامام عليه السلام بل بملاحظة
الاخبار الواردة في مقام بيان احكام الارض المفتوحة عنوة خصوص
ارض خيبر وبيان حكم الخراج مما يشهد لذلك لخلو جميعها عن التعرض
فيها للخمس مع تعرض بعضها للزكاة مما لا ينبغي ان يلتفت اليه بعد
عموم الآية ورواية ابي بصير المتقدمة واطلاق معاقد الاجماعات

مع امكان

مع امكان تقييد الاخبار الواردة في المفتوحة عنوة وانها ملك
للمسلمين وانها موقوفة متروكة الى يوم القيامة وكيفية خراجها بالخمس
ذلك بعد اداء الخمس وان كان يمكن المناقشة في ادلة المشهور الا انه
مع هذا لا [illegible] الاراضي المفتوحة عنوة وذلك لانها الافادة المقابلة للاراضي المفتوحة
عنوة ظاهر صحيح رواية حكيم مؤذن بني عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا فهي خاصة
لا العموم منها وفي الاراضي المفتوحة عنوة ولا خصوص الاراضي المفتوحة عنوة
اي خصوص غنيمة دار الحرب فهي لا تشمل الاراضي والمساكن نعم اذا
حصلت لها الافادة وبلغت حد النصاب يخمس الافادة لكن
الافادات انما تخمس اذا بلغت حد النصاب لا نفس [illegible]
بسبب لا نفس الارض واما الرواية فلضعف سنده لابي بصير فقد
يجبر الشهرة ضعفها لان [illegible] الشهرة [illegible] هذه الآية والرواية
ورواية المسمع ولعل تضعيف سند الرواية ودلالة الآية لا يسعنا
سند حتى يجبر ضعف سند الرواية واما رواية المسمع فالتمسك بها
ليس في المحل لانها ليست في مقام بيان حكم المقام والمحل [illegible] واردة
في مقام بيان حكم [illegible] الارض كلها وما عليها للامام
عليه السلام بالاضافة الاشراقية واما الاجماعات فالظاهر انها
بملاحظة الآية والرواية ولا جليها فاذا ذهبت الآية والرواية [illegible]

٤١

لا يجب ما ذكرنا فقد يبقى الوثوق بهذه الاجماعات الدالة على تعلق الخمس
مع ذلك كله لا بأس بالتمسك بالادلة والرواية المشهورة والعمومات
لعمومها لما هو مذهب يفتى به الاصحاب هو ما ذكرنا انه الاقوى
وجوب الخمس في مطلق ما يغنم من دار الحرب لكن بعد اخراج صفايا الامام منه
من فرس وجارية وسيف قاطع ودرع ونحو ذلك مما نص عليه غير واحد من الاكابر
لصحيح ربعي وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام بل بعض ... قطايع الملوك ايضا لمضمر
سماعة وخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام وكذا اخراج جمع من الاصحاب
باخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها
قبله اي قبل اخراج الخمس وقواه في الجواهر ويستدل به بالاعتبار والعموم
ما دل على ان الخمس بعد المؤنة المشعر بشمولها لما نحن فيه الغنيمة باعتبار الخمس
في وجه وعن القول المحكي بتقدم الخمس على المؤن بالضعف
وانه ضد اذ كان الخمس على سبيل الاشاعة والشركة الشائعة وعلى نحو الكسر المشاع
في النصاب ومع نحو شاة الجزء الكسري في الشاة كان اخراج المؤن التي
انفقت على نفس الغنيمة او بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها قبله على القاعدة
ومقتضى القاعدة اذ الخمس على هذا القول والمبنى امانة شرعية في ايدي
المقاتلين والغانمين وبعبارة اخرى امانة شرعية في ايدي اهل الاخماس
الدالة فاذا احتاج المال المشترك بين الشريكين او الشركاء بالشركة الشائعة الى
الحفظ مثلا يجب على احد الشريكين حفظ حصة الشريك الآخر بالعوض اذا
كان غائبا مثلا لا مجانا وبلا عوض وان كان على نحو الكلي الخارجي كان الاخراج
من حصته قبل اخراج

ونحو المؤنة قبله واخراج الخمس على مقتضى القاعدة فيكون الاشبه
دوام المؤن على اداء الخمس فقد يدل على ذلك دليل واستدل له في الجواهر
لعموم ما دل على ان الخمس بعد المؤنة من صحيح ابن ابي نصر كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وخبر
ابراهيم بن محمد الهمداني انه في توقيعات الرضا عليه السلام الخمس بعد المؤنة
وخبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
والصناعات وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة لا يخفى عليك ان لنا مؤنتان مؤنة تحصيل الغنيمة بالاخص
تحصيلها ومؤنة الغوص والكنز والمعدن في حفر وسبك ونحوها والاخرى مؤنة الشخص
وعياله كما في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وغيرها من انواع الاكتسابات والاستفادات فالخمس انما يجب
في الارباح المذكورة بعد وضع المؤنة منها ولذا عبر كثير من الاكابر
بالفاضل عن المؤنة في الارباح والمراد من المؤنة هنا الاعم
مؤنة الشخص لنفسه ولعياله اذ المراد من المؤنة هنا مؤنة نفس
الغنيمة ومؤنة التحصيل كما في الغوص ونحوه والمؤنة هنا لا تقدر
بمقدار مؤنة السنة على نحو الاقتصاد للشخص ولعياله ولا يجب الخمس بالفاضل
عن المؤنة بل يجب الخمس في الغنيمة بالمعنى الاخص كائنا ما كان قليلا كان
او كثيرا ولو لم يعد الشخص قوته وقوت عياله بوجه ويجب اخراج المؤنة
هنا بناء على وجوب اخراجها بأي مقدار كان ولو كانت كثيرة

اذا عرفت ذلك تعرف ان التمسك بقوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة كما
في مكاتبتي البزنطي والهمداني [illegible] لعد الاستدلال به على عدم
ثبوت الخمس في مؤنة الشخص وعياله في الارباح المذكورة اذ المراد من المؤنة
في المكاتبتين المذكورتين اما خصوص مؤنة الشخص وعياله اذ الظاهر
ان المراد من المؤنة في المكاتبتين المذكورتين اخص خصوص ما يصرف
فيمن يجب عليه الخمس من مؤنته ومؤنة عياله لا ما يصرف في مؤنة نفس
ما يجب فيه الخمس من الغنيمة والمعدن والكنز والغوص كما في [illegible]
وفي مكاتبة الهمداني التي قرأها علي بن مهزيار الواردة في خاصة الضيعة
[illegible] بذلك اي الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله ودفعه بذلك [illegible]
المستفاد من ان الخمس بعد المؤنة من مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل [illegible]
وعياله [illegible] بوضوح [illegible] توقيع الرضا مع [illegible]
فالمراد من التوقيع ما صرح به [illegible] في خاصة الضيعة [illegible]
ان المؤنة في مكاتبة ابن [illegible] المؤنة المحققة الثابتة [illegible]
[illegible]
من مؤنة اي [illegible]
[illegible] في مؤنة [illegible] ارباح التجارات والصناعات والزراعات [illegible]
وجميع انواع الاكتسابات وضروب الاستفادات [illegible]
واما ما ليس لنا في الاخبار [illegible] الخمس بعد [illegible] يصرف فيها [illegible]
الخمس ولا بعد مؤنة نفس ما يجب فيه الخمس من الغنيمة والمعدن واخوته بل اخبار

وخصوص

في خصوص ما يصرف فيمن يجب عليه الخمس في الخمس مما يفضل عن مؤنة
الشخص وعياله وليس لنا دليل من الاخبار تدل على ان الخمس انما يجب في
الغنيمة الخاصة والمعدن والكنز والغوص بعد وضع المؤنة منها فان
الدعوى ان وجوب الخمس فيها قبل وضع المؤنة منها الا ان يكون هناك
اجماع على وجوبه بعد وضع المؤنة منها فتلخص مما ذكرنا انه ليس لنا [illegible]
يدل لنا مؤنة واحدة وهي مؤنة الشخص وعياله وان الخمس ما يفضل عن
مؤنة الشخص نعم كلما يندرج في مؤنة الغنيمة والمعدن والكنز والغوص
في مؤنة الشخص مؤنة ما يستفيد الرجل من انواع التجارات
والصناعات والزراعات والاكتسابات وما يفضل عن مؤنة الشخص
اي الخمس ما يفضل عن مؤنة الشخص [illegible] الخمس بعد [illegible] ووضع
[illegible] هذه المؤنة التي الراجعة الى مؤنة الشخص والمندرجة
في تحت مؤنة الشخص وعياله لا غير [illegible] هذا كله [illegible] الاخبار [illegible]
واما اذا شك ان الخمس بعد وضع المؤنة او [illegible] وضعها ولعد [illegible]
ادلة الخمس وان [illegible] في مقام بيان الكيفية الخمس بل في مقام [illegible]
الاهمال [illegible] في مقام بيان اصل تشريع الخمس ولعد ثبوت الادلة للملكية
ولعدم تحقق ادلة الملكية للمعدن والكنز والغوص والغنيمة للمالك [illegible]
بالحيازة وامثالها يقتضي الاصل ان الخمس بعد [illegible] المؤنة [illegible]
ولكن لا يكفي [illegible] السبقة الواجب فيها الخمس المعادن اجماعا [illegible] فافهم

ولا إشكال في وجوب الخمس في المعادن والأخبار به كالإجماع مستفيضة
إنما الإشكال في تفسير المعدن وقد اختلف ظاهر عبارات الفقهاء و
أهل اللغة في تفسير المعدن ففي التذكرة المعادن كلها تخرج من الأرض
مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وشبه بما ذكره منها الملح والمغرة والنفط والقير
والكبريت ثم نسب إلى علمائنا أجمع ونحو ذلك عن ابن الأثير في النهاية
~~ومن ذلك ما عن الأزهري~~ وفي المسالك والروضة أنه كلما استخرج من الأرض
مما كان أصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع به وعد منها الجص
وطين الغسل وحجارة الرحى وزاد في البيان المزرة والمغرة
وفي المدارك المعدن منبت الجوهر من ذهب ونحوه وهذا المحكي عن
القاموس والأزهري والمحكي عن المخصص لغة وقد ذكر في بعضها أشياء
خاصة كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر وفي صحيح محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عن الملاحة قال وما الملاحة فقال أرض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس وفي رواية الفقيه
هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض
قال هذا وأشباهه فيه الخمس ولكن يشبه النفط أشبه وبعض أفراد
الطين والحجر الذي يعظم الانتفاع بها مع بقاء صدق الأرض عليه
كحجارة النار والرحى وطين الغسل والمغرة والنورة والجص فإن
في صدق المعدن عليها في العرف خفاء وإن عدها جماعة منه
والحاصل

والحاصل أن كلمات اللغويين في تفسير المعدن مختلفة ولا اعتداد بكلماتهم في
تفسيره إذ من المبين أنهم لم يقصدوا في تفسير اللفظ وشرحه بمقدار المعنى
أي بمقدار معناه بل ربما يفسرونه بالأعم كسعدانة نبت وربما يفسرونه
بالأخص ولا يريدون بمقدار معناه بل غرضهم غالبا شرح الكلمة لا
شرح الدلالة إلى مفهومه ومعناه وتصورهم من تعاريفهم من التعاريف اللفظية
لا حقيقية كي تؤخذ بالنقض والإبرام ولذلك كلمات الفقهاء في
تفسيره مختلفة ومن الواضح أنهم من حيث كونهم من أهل العرف واللغة
فسروه بهذا وكذا لا من حيث كونهم فقهاء ولا اجتهاد ولا اتكال بكلماتهم
في المقام أي في تفسير المعدن وإن ادعي الإجماع مع بعض تفاسيره
إذ لا إجماع في المسألة اللغوية مع هذه الاختلافات الكثيرة لا دليل به
ولا ما صدق المعدن من المفاهيم العرفية لا يخفى من أهل العرف إطلاق المعدن
على مثل حجارة الرحى والنار وطين الغسل خصوصا الجص ومثاله ولا
أهل العرف بل يشتبه في بعض الأفراد فإذا شك في تناول اسم
المعدن على الجص ونحوه ولم يكن عليه دليل بالخصوص من نص وإجماع
يرجع فيه إلى الأصل أي أصل البراءة عن الخمس ومن المعلوم أن المعدن
المعتاد والمفاهيم العرفية ولها مصاديق وأفراد معلومة متيقنة في العرف
وأفراد مشكوكة فيها كسائر المفاهيم العرفية ولا يخفى من الأفراد

المعدنية المتيقنة والرجوع في الموارد المشكوكة الى الاصل فعدم تعلق فوجد
بالمعلوم ويرجع في المشكوك الى الاصل نعم في عنوان الفوائد في
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة قال وما الملاحة قال ارض
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه الخمس وفي رواية الفقيه
هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال
هذا واشباهه فيه الخمس فكلما كان يشابه نحوه فيه خمس المعدن وما شك في كونه
من اشباهه او ليس باشباهه فليس فيه خمس المعدن وان كان فيه خمس من حيث الاندراج
اي من حيث الفائدة لا من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار النصاب
المشكوك فيعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنية وبعبارة اخرى في الموارد المشكوكة
فيها ليس فيها خمس المعدن وان كانت فيها خمس الفائدة لو كانت داخلة
في الفائدة بعد المؤنة ولعنوان من العناوين اي لعنوان الدريا ونحوه
لكن هذا العنوان في الصحيحة بني على كون الخمس في الاشياء المذكورة فيها خمس المعدن
لا خمس الدريا ونحوه واما لو كان خمس الدريا ونحوه لم يكن عنوان في
حتى يرجع في الاشياء المشتبهة والمشكوكة الى الاصل بل يكون المراد من الصحيحة ان
في هذه الاشياء الخمس كما يخمس في الدريا والمكان ونحوه فكيف يستفاد
مفاد المطلقات المثبتة للخمس في الاشياء لا لعنوان المعدنية بل لعنوان
مطلق الفائدة وكيف كان فالظاهر اعتبار النصاب في المعدن وفاقا
لجمهور المتأخرين لصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكاة عشرين دينارا خلافا للمحكي عن كثير من القدماء فلم يعتبروا النصاب

النصاب للمطلقات فاللازم تقييدها بالصحيحة وعن ابي الصلاح اعتبار
اعتبار بلوغ دينار وهو ضعيف لمستنده من حيث الدلالة وحمله جماعة
على الاستحباب وهو يجزي ببلوغ قيمته مائتي درهم ام لا بد من بلوغه عشرين
دينارا قولان منشأهما ظهور قوله ما يجب في مثله الزكاة في الاول وظهور
الاقتصار في بيانه على عشرين دينارا في الثاني فيدور الامر بين حمل
الموصول على المقدار من جنس الدينار وبين حمل العشرين دينارا على مجرد
المثال فيراد من الموصول المقدار من مطلق النقد ولعل الاول اولى مع
انه اوفق بالاصل وان كان الثاني اوفق بالاطلاقات وبعبارة
اخرى لا يبعد ان يكون ذكر العشرين من باب الغالب مع مائتي درهم ذلك
الزمان والا فالمعيار بلوغ نصاب الزكاة كما صرح به اولا مع احتمال
الاقتصار على خصوص الدينار فيكون الموصول في الصحيحة اشارة الى جنس الدينار
بل ارادة ذلك من الموصول اقرب من حمل العشرين على المثال ويؤيد
ذلك انه لما كان الدينار معرضا للزيادة والنقصان بحسب الازمان تارة
كان قيمته تسعة دراهم واخرى تسعة عشرة دراهم بل عشرين درهما
ومع ذلك فسر الامام عليه السلام الموصول بالعشرين دينارا
فلا بد من ان يكون في تفسيره بذلك من خصوصية راعاها في تفسيره بذلك
فلازم ذلك هو الاقتصار على خصوص الدينار في نصاب المعدن
وان لم يكن له خصوصية في نصاب النقدين اي في نصاب الزكاة والمعتبر
النصاب قبل المؤنة او بعدها والظاهر الثاني حيث ان مقتضى اعتبار النصاب

بعد المؤنة من ظاهر الحكم وقال انها تدل على ثبوت الخمس في مجموع النصاب

بعد المؤنة فلو اعتبر قبل اخراج المؤنة لم يكن الخمس في مجموعه بل في الباقي منه بعد المؤنة

والعبارة اوفى بالمطلوب من قوله ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين [illegible]

الخمس فيه اذا بلغ عشرين ما لم يكن الخمس في نفس العشرين ولا يتاتى ذلك الا

اذا اعتبر العشرون بعد المؤنة واعتبر صاحب المدارك النصاب قبل المؤنة

اقتصارا على المتيقن في الخروج عن الاطلاقات وما صدق عليه النصاب

قبل المؤنة تمسكا بعموم وجوب الخمس في المعدن فيخرج منه ما يبلغ المجموع

العشرين لا يخفى عليك ان ما ذكر ادلة ثلثة احدها الصحيحة [illegible] بعد

الخمس في المعدن ثانيها دليل النصاب وثالثها [illegible] انها الخمس

المؤنة ظاهر كلمات [illegible] انها مقيدة بالاطلاقات [illegible]

المعدن ظاهر الحكم اعتبار النصاب بعد المؤنة [illegible] قبل المؤنة وبك

ذلك يكفيه ان يقال ان ظاهر الحكم اعتبار النصاب قبل المؤنة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] سائر مطلقات الخمس [illegible] تشريع الخمس في

المعدن وهو [illegible] المطلقة [illegible] الخمس في المعدن غاية الامر [illegible]

قيد في هذه الحكم [illegible] النصاب عشرين دينارا الذي [illegible]

المطلقات وذلك [illegible] في غاية الوضوح [illegible]

[illegible] في المعدن من قليل او كثير [illegible] قليله شيء او في كثيره

[illegible] وفيها شيء اوليس في قليله ولا في كثيره شيء اي ليس في المعدن

دون قليله ولا في كثيره شيء [illegible] بذلك ولم يذكر [illegible]

عن ذلك فاجاب وقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ومن الواضح ان السؤال بعد الحكم

[illegible] سائر المطلقات المثبتة للخمس في المعدن من زيادة قيد النصاب

وهو عشرين دينارا وهذا التقييد لا يتحقق بالمطلقات الواردة في مقام [illegible]

والاطلاق اذا لم يكن قيد في المطلقات الذي [illegible] في هذه الحكم [illegible]

[illegible] المطلقات واجمالها [illegible] الحكم من سائر مطلقات الخمس

في المعدن [illegible] في الاطلاق غاية الامر في هذه الحكم [illegible]

فيها لم يرده ولم يثبته في غيره فكيف كان [illegible] بعد

ان [illegible] ليس في المعدن شيء حتى يبلغ ما يكون في المعدن عشرين دينارا

والعبارة اوفى بوجوب الخمس في المعدن اذا بلغ نصابا اي عشرين دينارا وبعد

كان نصاب الخمس بعد المؤنة اي اخراج الخمس بعد اخراج المؤنة [illegible]

[illegible] انه يجب في المعدن الخمس اذا بلغ نصابا بعد المؤنة

اي اخراج الخمس بعد اخراج المؤنة [illegible] ان الحكم ظاهر

في اعتبار النصاب قبل المؤنة كما ذهب اليه صاحب المدارك

وبعض مشايخ معاصرينا [illegible] بعد المؤنة [illegible]

[illegible] في ان الكلام [illegible] النصاب [illegible]

ظهور الاجماع عليه وهل يعتبر وحدة الاخراج ولو عرفا في بلوغ النصاب

النصاب ام يجب فيما بلغه ولو باخراجات متعددة منفصلة ولو تخلل

الاعراض في الاثناء والمجرد بالكسر او المباشرة او التسبيب اي [illegible]

[illegible]

المالك بالمباشرة او التسبيب والمخرج بالفتح وهو اتحاد النوع في
المضاب وعدمه والمخرج منه وهو اتحاد المعدن وعدمه [illegible]
دليل اعتبار المضاب وهو الصحيحة المتقدمة من اعتبار الوحدة
لان ظاهر سؤال السائل عما اخرج من المعدن فيه قليلا او كثيرا هو فيه شيء
ملاحظا ما ملكه المالك الواحد مما استخرجه من المعدن الواحد بالمباشرة او التسبيب
او بلغ النصاب وبعبارة اوضح سؤاله باعتبار انه هل يجب على كل
احد اداء الخمس مما اخرجه وملكه [illegible] من المعدن او بلغ النصاب
ام لا يجب عليه شيء حتى يبلغ ما اخرجه عشرين
دينارا فاذا بلغ النصاب فعليه الخمس لظاهر الاطلاق ادلة وجوب الخمس
المعدن المنضم بذلك لان ظاهر هذه مطلقات الخمس في المعدن [illegible]
استقلال الاشخاص في التكليف وورود [illegible] ما ملكه المالك الواحد مما استخرجه
وملكه بالاخراج من المعدن وباعتبار وجوب الخمس على كل احد مما اخرجه
وملكه بالاخراج من المعدن فاذا قيد المعدن بما بلغ النصاب فرجع
الى انه يجب على كل احد اداء الخمس مما استخرجه اذا بلغ النصاب
واما اصل ظاهر الصحيحة والاطلاقات من اعتبار وحدة الاخراج والمخرج
والمخرج والمخرج منه لانها ناظرة الى ما ذكرنا وورد [illegible] ما ذكرناه
ونزيد [illegible] ما ذكرناه انه لا اشكال في اعتبار الوحدة في النصاب
فاذا شككنا في ان الوحدة المعتبرة في النصاب هي وحدة المالك او
وحدة المخرج فيما لو اشترك جماعة في الاستخراج او وحدة الاخراج
[illegible] الوحدات لا يجوز اجمال المقيد المنفصل فلا [illegible] هنا قدر متيقن

والا يرجع الى المطلقات فلو منع عن المطلقات وقيل انها واردة
في مقام بيان حكم اوليس في مقام بيان [illegible] اصل تشريع الخمس في المعدن او انها
مجملة لا نطلقه [illegible] وهي في مقام الاجمال والاهمال لا في مقام الاطلاق
والبيان وليس هناك مطلقات حتى يرجع اليها بل [illegible] واردة
ومقام اصل تشريع الخمس يرجع الى الاصول فان كان تردد امر الوحدة
بين الوحدتين من قبيل الاقل والاكثر من قبيل اقل التخصيص واكثر التخصيص
والتقييد فاخذ بالاقل تخصيصا ونرجع في غيره الى ما اخذ بالاقل ونرجع الى
البراءة بالنسبة الى الاكثر وان كان من قبيل المتباينين فان كان احدهما
محتملا التعيين دون الاخر [illegible] يرجع في غير المتيقن به الى البراءة
وان كان كل واحد منهما [illegible] مما يتيقن به المكلف فيقتضى العلم الاجمالي
وبالجملة بعد القطع اليد عن المطلقات لا بد ان يرجع الى [illegible]
[illegible] مع مراعاة علم الاجمالي وقواعده في المقام [illegible]
ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء فاخذه وملكه او وجد من المعدن
شيئا بنفسه لا بعد الزلزلة ونحوه او اخرج من المعدن من لا يملك كالنبي والجن
مثلا بناء على عدم ملكها من المعدن شيئا [illegible] بلغ مقدار النصاب
او ازيد بدون الاف الالوف و [illegible] اخذه غيره وملكه او اخرج منه من يملكون
[illegible] شيئا [illegible] مقدار النصاب او اكثر بدون تملك وبدون قصد التملك
[illegible] بناء على اعتبار قصد التملك بالاخذ وحين الاخراج [illegible] لقصد التملك
واخذه منه غيره وملكه وقصد التملك ففي وجوب الخمس فيه وجه [illegible]

عدم اعتبار الاخراج من الملك في الخمس وانما هو يعتبر الاخراج والاخذ
من المعدن والتملك بالاستنباط والاخراج لا يجب الخمس
في هذه الصور اصلا او لا يعتبر ذلك حتى يجب فيها الخمس بمجرد تحقق الاخراج
والاستنباط من المعدن فقيد زائد بعد اعتبار النصاب يدفع بالاصل فيكون
المرجع هو المطلقات اي مطلقات الخمس بعد دفع هذا
القيد بالاصل الا انه يمكن دعوى انصراف المطلقات عن هذه الصور وعدم
شمولها لهذه الصور من جهة اذ يبعد غاية البعد صدق المعدن عما اخرج
المعدن من ملك او من لا يقصد التملك والبعيد من المعدن غاية البعيد
وطرحه في الارض واخذه والتقطه غيره وتملكه وانما هو يكون
غاية الاشكال تحقق خمس المعدن عليه في هذه الصورة لبعد صدق
اسم المعدن عليه فلحقه المدفوعات ففي المعدن الخمس ومن فروع هذه المسئلة
لو وجد واجد المعدن في ملك غيره فاخذه فهو للمالك وعليه الخمس ويجئ في
المسئلة من الاشكال ما يجئ في هذه المسئلة من الاشكال بل لا يكون عليه خمس المعدن
ما ملكه بالتملك من المعدن حتى يجب عليه الخمس بل ملكه بسبب اخر غير تملكه
من المعدن من بيع وصلح وهبة وارث ونحوه من اسباب الملك وكان طالما ملكه تابع
مستورا لمقتضى عقد ملك شيء ملكه قراره بل ربما يعلم المالك بوجوده فيه ولو
اجمالا فاذا كان ملكه بالاسباب الاخر لا بالتملك من المعدن فيه يتعلق عليه
خمس المعدن عليه الثالث من السبعة الواجب فيها الخمس الكنوز يجب الخمس فيها
في الجملة بالادلة الثلثة وقد عرف جماعة الكنز بانه المال المذخور تحت
الارض وزاد بعضهم قيد القصد الى الادخار فان المختفي بنفسه حكم اللقطة
بعبارة اخرى انه لا عبرة باستتار المال في الارض بسبب الضياع بل يلحق

بالقطة

باللقطة والظاهر انه لتصريح بالاستفادة من لفظ المذخور او المدفون
المأخوذين في التعريف والظاهر انه لتصريح بالاستفادة من لفظ المذخور او
المدفون من النقدين او من غيرهما وزاد بعض اخر قيد كونه مدخرا لاجل
الحفظ في زمان قليلا وقد عرفت سابقا في المعادن انه لا حجية في
قول اللغوي بما هو الفقيه من حيث انه من اهل اللغة والعرف [illegible]
لا تخصيصا ولا تعميما بل لابد من المفاهيم العرفية لا بد ان يؤخذ من العرف
والظاهر انه لا فرق في وجوب الخمس في الكنز بين ما علم قصد الادخار فيه و
عدمه بل لا يعلم عدمه كما في بعض المدفن المضروب عليها من رب العالمين
وبين المدخر في الارض وبين المدخر في سقف البيوت والحيطان
و اصول الاخبار لا تطرق صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وصحيحة زرارة
المتقدم سابقا في المعادن بناء على ارادة الكنز او الاعم منه ومن المعادن
من الركاز فيه [illegible] ع سئله عن المعادن ما فيها فقال
فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس ثم ان ظاهر بعض الاصحاب للكنز والركاز
الجبال في كلام بعضهم معنا للنفي [illegible] والاجماع من [illegible] بعد تفسيره
بما لاجل [illegible] عدم الفرق بين النقدين وغيره مما يعد بالمال
لعموم النصوص ومعاقد الاجماعات في لفظ الكنز الذي قد عرفت انه
هو مطلق المال المذخور من غير تقييد بالنقدين وصحيحة زرارة كل ما كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ركازاً ففيه الخمس نعم ظاهر المحكي عن جماعة اختصاصه بالنقدين حيث
لم يذكروا غيرهما وهو الأقوى وذلك كاشف الغطاء فجعل ما عداهما لقطة
تمسكاً بالأصل بعد صحيحة البزنطي الآتية بحملها على المماثلة في النوع لا
المقدار ولا الأعم منه والنوع وإن خالف الأخبار [illegible] ومعاقد الإجماعات
مضافاً إلى صحيحة زرارة المتقدمة في المعادن كل ما كان ركازاً ففيه الخمس و
دعوى اختصاص الركاز والكنز وضعاً أو انصرافاً بالنقدين ممنوعة وأشد منها
منعاً ما ذكره المراد في مستنده من دعوى تقييد الإطلاقات بالصحيحة الآتية
في نصاب الكنز قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب في مثله
الزكاة ففيه الخمس بناء على أن المراد فيها على الأعم من العين والقيمة يجوز
لا دليل عليه ويعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب بلا خلاف وحكاية الاتفاق
والإجماع فيه مستفيضة وإن أطلق بعض القدماء ويدل عليه مضافاً إلى
ذلك صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال
ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس ولعله المروي في المقنعة مرسلاً وإن كان
أصرح منه بالنسبة إلى إرادة المقدار وغيره قال سئل الرضا عليه السلام عن
مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه
ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه وفي الغنية أن
نصابه دينار مدعياً عليه الإجماع وهو شاذ وإن حمله [illegible]
دينار لا مائتين أو دعوى كفاية بلوغ أحد نصابي الزكاة ولو كان مسكوكاً

[illegible]

من أحد النقدين فلو كان عشرة دنانير قيمتها في هذا الزمان مائتا درهم وجب
فيها الخمس أو كان مائة درهم قيمتها عشرين ديناراً وجب فيه الخمس بناء على أن
ظاهر الرواية المماثلة في مقدار القيمة فقط إلا أن يقال إن الظاهر من المماثلة
هو أن يبلغ المال من أحد النقدين نصابه وإن كان من غيرهما فيكفي قيمة أحدهما
فيصدق على عشرة دنانير أنها لا يجب في مثلها الزكاة بخلاف مقدار من الحديد
يسوى عشرة دنانير ومائتي درهم نعم ولذا قال في المنتهى أن هذا المقدار
المعادن معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيهما مائتا درهم وما عداهما يعتبر قيمته
أحدهما نعم حكي عن جماعة كالمحقق في الشرائع الاقتصار على نصاب الدينار
ولم نعلم له وجهاً وفي المسالك أنه ينبغي القطع بعدمه هذا كله بناء على
الظاهر من [illegible] الموصول أي لفظ ما في الصحيحة من المقدار
لا النوع وإلا فلا دليل على اعتبار النصاب في الكنز والأظهر
الظاهر من لفظ ما في الصحيح سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكاة في مثله ففيه الخمس أي النوع ويؤيده لفظة من في من الكنز [illegible]
ويكون حاصل الصحيح السؤال عن النوع الذي يجب فيه الخمس من الكنز فأجاب أن النوع
الذي يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس ولعله أراد أنه لما كان للكنز أنواع
وأقسام ولم يدر السائل أن في أي نوع من الأنواع الخمس سأل عن الإمام عليه السلام
عن النوع الذي يجب فيه الخمس فأجاب أن النوع الذي يجب الزكاة
في مثله وهو النقدين ففيه الخمس وهو تقييد لإطلاقها أي إطلاق

[illegible]

صحيحة الحلبي وزرارة بهذه الصحيحة ومن هنا لذا ذهب جماعة الى اختصاص
بالمعدن ودواهيه في ذلك صاحب كاشف الغطاء والمستند واما المرسلة
المروي في المقنعة مرسلا فيحتمل ان تكون رواية اخرى غير الصحيحة وهي دالة
على حكم المقدار الا انها مرسلة لا جابر لها ولعل المشهور اراد الصحيحة
لا المرسلة ولو كانت غير الصحيحة الا انها تقاربها في المعنى بمعنى لو قيل
ان الصحيحة والمرسلة رواية واحدة لاتحاد الراوي والمروي عنه فيهما غاية
الامر انها نقلت بالمعنى وهي الصحيحة ظاهرة في المقدار ظاهرا عرفيا
في الرواية انسبا له الى الاصحاب لقلنا ان مجرد اتحاد الراوي والمروي
عنه فيهما لا يوجب ان تكونا رواية واحدة ومع تقدير التسليم قلنا في
تقدير [illegible] بالمقدار وفهم المقدار من [illegible] لفظ باجتهاد
من المرسل لا حجية فيه لنا ولا اعتماد عليه اما الاجماع فلا وثوق
به بعدما كان مستند المجمعين الصحيحة وفهم منها المقدار والحجية
لفهم المرسل واجتهاده لنا والاجماع الذي يكون حاله هذا كيف يوثق به
مضافا الى ان المسألة محل للكلام لما قد عرفت من الغنية اعتبار النصاب
دينارا مدعيا عليه الاجماع وحمل الصدوق في مالية من دون الاكتفاء
به وهي القديمة اطلاقه وعدم ذكرهم له النصاب ومع ذلك
فلا يبقى الوثوق به ثم على تقدير كون المراد من المال المقدار وفي الشيء البعض
من النصاب اي بلوغ مقدار النصاب بسبب الخمس في الكل وانما يبلغ
ما بلغ ولو كان ثلثين دينارا او ثلاثمائة درهم لا ازيد ولو كان الاحد فالاول
فيجب عليه خمس ثلثين دينارا او ثلاثمائة درهم فما كثرا او ظرف له بحيث لا يكون

لا يجب عليه الا خمس عشرين دينارا او مائتي درهم في الفرض المذكور فالخمس
ويختص بمقدار النصاب فقط لا غير فلا خمس عليه في الزائد على النصاب فلا خمس
في كله وانما هو الخمس في النصاب فقط لا في كله وانما هو وليبان ذلك نقول
ان لفظ من في الصحيحة للبيانية او للظرفية وهذا استعمل في الصحيحة
فان كان للبيانية كان الخمس في كله وانما هو ان كان للظرفية كان الخمس في النصاب
فقط لا غير بعد ان النصاب لا يقولون بذلك اي باختصاص الخمس بمقدار
النصاب فقط بل يقولون بالخمس فيه وفي الزائد عنه كما انا ما كان فمع تقدير ارادة
الجزء المقدر من المال لا بد ان يرتكب خلاف الظاهر في لفظ من ويراد
منها البيانية لا التبعيض وهو ايضا خلاف الظاهر في المقدار ويراد
منه المقدر فيندفع ما لو قلنا ان المراد من المال الشيء فانه
لا يحتاج الى تكلف وعناية اصلا نعم لو قلنا ان المراد منه المقدار
فانه يحتاج الى عناية وارتكاب خلاف الظاهر وهذا قرينة على ان
المراد من المال هو الشيء هو ما ذكرنا كما ان ظاهر الصحيحة المماثلة في
الشيء لا المقدار فلا يتخلص منه الا بعد اعتبار النصاب في الكل من حيث
ان الصحيح فاحص خصوص مطلقات الكنز بالمعدن ثم لا كلام في اعتبار
الوحدة لا التخصيص من اعتباره فيه على تقدير اعتبار النصاب في الكنز
والا لكان اعتبار النصاب بدون اعتبار الوحدة فيه لغوا وبلا فائدة

وانما الكلام في الوحدة المعتبرة فيه فهل هي وحدة المخرج او الخروج او
او الاخراج واستظهر شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من بعضهم وحدة الاخراج
وقال ان الظاهر من بعضهم في النصاب هو وحدة الاخراج عرفا ولو تعدد
المعدن [illegible] ما لو تعدد الاخراج من امكنة غير متحدة عرفا وانكان
لهذا الاستظهار وجه في باب المعدن [illegible] لحق ما اخرج من المعدن
[illegible] صحيح البزنطي عن مولانا الرضا سألته عما اخرج من المعدن من قليل
او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين
دينارا [illegible] ما نحن فيه فانه ليس هنا كذلك هذا اللفظ حتى يستظهر
ذلك ونعم لم يعتبر فيه وحدة المخرج اي المالك واما [illegible]
[illegible] لعدم الطريق الى احراز وحدة الاخراج ونحوه ولعل [illegible] المخصص
[illegible] يكون المرجع هو الاصل لعدم جواز الرجوع الى العام [illegible] بالمخصص
المجمل لعلم اجمالا بخروج واحد من هذه الوحدات من العام وتخصيصه
ولا نقدر على تعيينه فالمرجع هو الاصل العملية لا العموم [illegible]
فلا يجوز التمسك على العام بعد تخصيصه بالمخصص المجمل ولعدم ورود [illegible]
عليه فلابد من الرجوع الى الاصل [illegible] وقد ذكرنا مقتضى الاصل
في المعدن [illegible] الاصل في المقام كمقتضى الاصل في المعدن
فليراجع ثم لما كان [illegible] الكنز [illegible] على بيان اقسام
الكنز وتميز ما يملكه الواجد وما لا يملكه ثم بيان ما يوجد في جوف الحيوان شرع

المرصد في جوف السمكة والدابة استطرادا فذكروا انه [illegible] ولفصل الكلام
في الكنز انها اما ان تكون ماخوذة من ارض دار الحرب او من ارض بلاد الاسلام
وعلى التقديرين فاما ان يكون عليها اثر الاسلام من ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة
او سكة سلطان من اهل الاسلام او شبه ذلك واما ان لا تكون كذلك اما الماخوذ
من دار الحرب [illegible] او في دار الاسلام مع فرض عدم الاسلام سواء كان عليها اثر
الاسلام ام لا او في بلاد الاسلام وليس عليه اثره وكانت الارض مباحة
او مملوكة للامام [illegible] على اذنه عليه السلام للتملك وانه اذن لواجده التملك او لكافة
طبقة المسلمين بناء على تمام هذه الادلة على اباحتها الاصلية فهي حينئذ
الكنز للواجد يخرج خمسها والباقي له واستدلوا عليه بعد نفي الخلاف
عن الخلاف وظهور الاجماع عليه [illegible] عن الغنية وتصريح جماعة بان الكنز
قطعا ملك لواجده وان فيه الخمس بان الاصل في الاشياء الاباحة ومنه
التصرف في مال الغير [illegible] اذا كان المال محترما او ورد به [illegible] خصوصا
او عموما والكنز ليس منها ويمكن ان يقال ان الاصل في كل مال العصمة لعموم الناس
مسلطون على اموالهم ولعله هو التوقيع المروي في الاحتجاج لا يجوز لاحد ان يتصرف
مال غيره الا باذنه وخرج من ذلك من علم عدم عصمة ماله كالحربي ونحوه
ولعل [illegible] الواقعي فالاشبه [illegible] في البراءة قلنا
اصالة عدم الانتقال الى الواجد حاكم على البراءة [illegible] اصالة
عدم الانتقال باحدهما حاكم عليه من اصالة عدم تسلط احد عليه فلا تجري

ليس مسلطا على ماله بحيث لا يكون للغير انتزاعه منه وبعبارة اخرى اصالة عدم
احترام المال واما صحت استدلوا عليه باصالة الاباحة السليمة عن مزاحمة اصالة
عصمة المال الثابتة لعموم الناس سلطنة على اموالهم لعدم فائدة المالك المعصوم
الكف [illegible] لاندفاعها باصالة عدم جريان يد محترمة عليها فالاصل بقاؤه
على ما كان عليه من عدم الاحترام وجواز تملكها لكل من يحوزه بحكم قوله من سبق
الى من لم يسبقه اليه احد من المسلمين فهو احق به وغير ذلك من ادلة تملك
المباحات لا يكفي الا ما ذكروه من اصالة الاباحة لا يدل بنفسها على الحكم الوضعي
وهو التملك بمجرد الحيازة بل هذا الاصل يجعلها في حكم المباحات الاصلية
وينضم الى ذلك ادلة تملك المباحات بالحيازة نحو قوله من سبق الى
من لم يسبقه اليه احد من المسلمين فهو احق به فاندفع بذلك ما اورده
بعض من ان الاصل انما يفيد اباحة التصرف لا اصالة لا خصوص
الواجد [illegible] بعض الحمى على العود والاصل واما بعض المثبتة
بحسب الاخبار فيأتي الكلام فيه وما ذكرنا بحسب المثبتة على طبق الاصول
لا اشكال فيه انما الاشكال فيما اذا وجد في دار الحرب وعلم ان له مالك
مسلم ومات لا رحمه الله وليس له وارث يرث لا وارث مسلم ولا كافر
سوى الامام [illegible] فهو وارث لمن لا وارث له فهل حكمه حكم مال الامام
او حكم [illegible] فعليه [illegible] لا اشكال ان الحربي مال وانه يملكه غاية
الامر ان للمسلمين ان يأخذ ماله ويملكه ببعض الوجوه والتعادي لا على جميع
الوجوه والتعادي وكون ماله فيئا للمسلمين لا ينافي ان له مال ويملك غاية

الامر ان الحربي لا يجب عدم احترام ماله ليس مسلطا على ماله بحيث لا يكون
للمسلم انتزاعه منه بل له انتزاعه منه على بعض الوجوه لا على جميع الوجوه
وليس معنى كون ماله فيئا للمسلمين انه ليس لصاحب مال اصلا وليس
مال ابدا بل معناه ان لهم انتزاعه منه ببعض الوجوه والتعادي فاذا
كان ماله فمات فان كان له وارث مسلم [illegible] وكان من الطبقة المتقدمة
يرثه ويحجب وارثه الكافر وان كان من اهل الطبقة المتقدمة والا لكن
له وارث مسلم بل كان له وارث كافر يرثه ولعله [illegible]
الكافر [illegible] ماله [illegible] عدم احترام ماله وجواز انتزاعه
منه على بعض الوجوه فان لم يكن له وارث يرثه لا مسلم ولا كافر
[illegible] يرثه الامام لانه وارث لمن لا وارث له [illegible]
ماله للامام اما ارثا او ولاية على الاختلاف في معنى ارثه ووراثته
بل كان للحربي وارث مسلم [illegible] وارثه الكافر كالزوجة [illegible] ترث
ما فرض الله لها من ماله ولا يرد عليها الباقي من حصتها ولا ترث
ربما بل يرث الباقي الامام [illegible] ماله ويرد الباقي [illegible] في الفرض
على الامام [illegible]
اي في دار الحرب [illegible] على صاحبه وعلم انه مات وليس له وارث
يرث [illegible] الامام اما ارثا او ولاية [illegible] حكم مال الامام [illegible] انه
وارث لمن لا وارث له والفرض انه لا وارث له سوى الامام [illegible]

ما لم يعلم لا الواجد ولا يكون ملكا ملكا للواجد بالاحراز والحيازة ولا
عليه الخمس لأنه مقتضى قواعد الارث ولا الثاني فيه تحت قوله
الارث في الذي ليس أما وهما أن قواعد الارث وأدلتها والصدقات
أدلة المقام وأخباره وقيل أن مقتضى الصدقات أخبار الباب أنه لو وجد
... يملكه بالاحراز والحيازة فيكون عليه الخمس ولعله الخمس ولو كان
المأخوذ من دار الكفار عليه خمسه كما الاسلام فلقطة على رأي والاقوى
أنه لو وجده لما مر من الأصول في صورة كونه في الدار والأثر فإن اجتماعهما
لا يوجب العلم به ولا الظن بكونه ملكا لمسلم وبعبارة أخرى يجري فيه أصالة
عدم عروض الاحترام الموجب لجواز التملك بالاحراز ووجود الأثر
الإسلام ولكنه مع كونه في دار الإسلام لا يوجب الا كونه لمسلم ملكا لا
أحدها اتفاقا الذي يدعى لغوي الظن في صورة تأبد الدار بالأثر
وقيل أن أثر الإسلام يدل على سبق يد المسلم لأنه الغالب واحتمال
صدور الأثر من الحربي لمصلحة رواج المسكوك بين المسلمين نادر
يكاد يعلم بعدم وقوعه وكذلك الدار أمارة لكون الدافن
من أهلها واشتماله على أثر الإسلام مع كونه في بلد الإسلام أقوى
أمارة لكونه ملكا لمسلم والاعتماد على الظن لعدم التمكن من العلم فيه
أنه معه لا يفيد الظن بكونه ملكا لمسلم لاحتمال صدوره
من الحربي الخ وعلى تقدير التسليم لا دليل على حجيته لا خصوصا ولا عموما

لا خصوصا فواضح وأما عموما فليس الا دليل الانسداد فجريان مقدماته وتماميتها في المقام
والواقعة أي في مسألة الكنز ممنوعة بأن يدعى ... العلم بكونه لمسلم أو
... وأن الرجوع إلى البراءة ...
إلى أصالة البراءة ولو مع ... كثرة مخالفتها للواقع وإن الاحتياط لا يجب إجماعا
في ... على الظن ... عدم ... العلم وانسداد
بابه وعدم الطريق إلى تحصيله في المقام ... ففيه أن جريان مقدماته
... مقدمته الأولى ممنوعة في المقام ...
أصالة عدم جريان يد محترمة عليه في المقام ... على الأصول
والقواعد ولا إشكال فيه بحسب الجري على الأصول ...
أخبار المقام فقد يدان تختلف أخبار الباب وحيث ...
أخبار الباب فهي طوائف ثلاثة الأولى الصدقات ما دل على وجوب الخمس في
الكنز ... كان ركازا ففيه الخمس والثانية صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق قال إن كانت معمورة فيها
أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي
وجد المال أحق به ونحوه صحيح الآخر عن الصادق ع الثالثة
موثقة محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد
ورقا في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها

لا ينبغي ان الصحيحين الحاكمين بالتملك لواجده في غير تعريف مطلقا
من حيث الموضع اي من حيث الورق فانه يشمل المكنوز وغير المكنوز
فانه لواجده من دون تعريف سواء كان وجده في وجه الارض او في
تحت الارض اي سواء كان مكنوزا او غير مكنوز وسواء كان عليه اثر الاسلام
او لم يكن عليه اثر الاسلام و الموثقة ايضا الحاكمة بالتملك لواجده بعد التعريف
ايضا مطلقة من هذه الجهة اي من حيث كونه مكنوزا او غير مكنوز في
حيث اثر الاسلام وعدمه غاية الامر الامام حكم بالتملك لواجده فيما
وجد في خربة قد جلا عنها اهلها بمجرد الوجدان بعد تعريف وبلا احتياج
الى التعريف وحكم في الموثقة بالتملك لواجده في هذا الموضع بعد
التعريف ومن الواضح ان قد جلا عنها اهلها بيان لكون الدار خربة والموضوع
في الموثقة هو الموضوع في الصحيح من غير تفاوت بينهما فيما اخذ
في الحكم وقد جمع بينها وبين الموثقة جمع بان حملوا الموثقة على غير المكنوز
والصحيحين على المكنوز و ادى جمع اخر بينهما بحمل الموثقة على ما فيه اثر
الاسلام والصحيحين على ما ليس فيه اثر الاسلام لكن لا يخفى عليك بعد
هذه المحامل مع عدم الشاهد عليها وعدم مساعدة العرف عليها
بل الذي لا يعد عليه العرف هو حمل الصحيحين على ما بعد التعريف
ومن المعلوم لو وضعت الموثقة في جنب الصحيحين لا يحطها فلا

الا المعرف يقيدون اطلاقهما بالموثقة بما بعد التعريف ويخصصون
بما بعد التعريف ويحملونها على ما بعد التعريف لما هو مقتضى حمل المطلق
على المقيد والعام على الخاص في كل مقام وهنا حملنا اطلاقهما على الكنز
وغير الكنز ولم يفرق قبل التعريف وبعد التعريف وبعد تقييدها بالموثقة
بما بعد التعريف وبعد الجمع والتوفيق العرفي بينهما بما ذكرنا لصار الصحيحان والموثقة
دليلا على انه لواجده بعد التعريف وانه يملكه وليس ملكا له بعده ويكون
احق به في غير المكنوز ~~يكون ملكا له وفي المكنوز يكون~~ يكون لقطة ويكون
كله له ملكا له ويتملك كله ويكون كله له بلا تخميس وبلا تعلق خمس عليه وبدونه
الا يكون فيه الخمس و في المكنوز يملك بعد التعريف ويكون ملكا له اي لواجده
بعده ويكون عليه الخمس بادلة وجوب الخمس في الكنز والعبارة ادى فيكون
له ويكون فيه الخمس بما دل على وجوب الخمس في الكنز بشرط قدمه كما كان ركازا
ففيه الخمس فتحصل مما ذكرنا ان هذه الاخبار الثلثة بعد حمل مطلقها على مقيدها
تدل على انه يملكه بعد التعريف ويدل على ملكيته لواجده بعده وفيه الخمس
بادلة وجوب الخمس في الكنز واما الظاهر الاول وهو قوله كما كان ركازا ففيه
الخمس فالمستفاد منها ملكيته لواجده ضرورة انسباقه الى الذهن في محيط
خطابه بتخميسه او لزومه له وان تنظر فيه ونظر وقال وفيه نظر اذ
المسوق حكم الكنز بعد الفراغ عن تملكه والعبارة ادى انه وارد
مورد حكم اخر وهو بيان حكم الكنز وبيان وجوب الخمس فيه فيما تملكه
يكون ملكا له وبعد الفراغ عن تملكه واجده الا انه لا ترى كلام الذي

وان صدر يكون الظاهر من هذه العبارة هو بيان حكم الكنز بعد الفراغ عن
حكمه وبيان وجوب الخمس فيه فيما يملكه وفيما يكون ملكا له ففيه الخمس او الظاهر
منها وجوب الخمس فيه المستتبع للملكية له بالملازمة والكاشف بطريق
الإنّ انه لواجده فانه يملكه وعليه الخمس وان استشكل مستشكل
بان الاطلاقات ادلة وجوب الخمس في الكنز واردة في مورد حكم اخر
ومسوقة لبيان وجوب الخمس فيه فيما يملكه وفيما يكون ملكا له فلم استشكل
بهذا الاشكال على اكثر الاطلاقات الواردة في غير المقام ايضا وان كان
هو كذلك في غير مورد من الموارد الا انه مع ذلك لا يبعد ان
يدعى ويقال ان الظاهر من هذه العبارة اي كلما كان ركازا
ففيه الخمس هو وجوب الخمس فيه المستتبع للملكية لواجده بالملازمة
العرفية او الشرعية والكاشف عن ملكيته له بطريق الانّ وانه له
وعليه الخمس وان استشكل بهذا الاشكال على اكثر الاطلاقات الا انه
ان هذا الاطلاق اي اطلاق كلما كان ركازا ففيه الخمس ظهوره فيما ذكرنا
ليس على شاكلة ظهور سائر المطلقات بل هو في غاية الظهور
فيما ذكرناه وانه في مقام اثبات الخمس في الكنز لواجده وواجده
المستتبع لملكيته له بالملازمة والكاشف عن ملكيته له بطريق الانّ
وفي الواقع ليس لنا دليل اخر غير هذه المطلقات الدالة على ملكيته
لواجده يدل على ملكيته له فعليه الخمس بل الدليل على ملكيته لواجده

هو هذه المطلقات المثبتة للخمس في الكنز لواجده المستتبع للملكية
له بالملازمة وهذه الرواية اي كلما كان ركازا ففيه الخمس عام او مطلق
بالنسبة الى ما قبل التعريف وما بعده الا انه بعد تقييده او تخصيصه
بالموثقة بما بعد التعريف سنة يكون دليلا على الملكية الكنز لواجده
بعد التعريف سنة ويدل على ملكيته لواجده بعد التعريف ففيه الخمس
الا ما خرج عن عمومه او اطلاقه تخصيصا او تخصصا شيء ما لو وجد في
ملك الغير ملك خاص مسلم معلوم ويبقى غيرها في عمومه تخصيصا او
في تحت المستثنى منه [illegible] ان كان ما وجده مكنوزا فيه بعد التعريف
فعليه الخمس وان كان غير مكنوز فيكون كله له ويتمتع به بعد التعريف
وهو مختص عليه [illegible] والتوفيق العرفي بين هذه الاخبار هو
بناء على ان النسبة بين الموثقة وبين كلما كان ركازا ففيه الخمس هي
التقييد والعام والخاص المطلق والعموم والخصوص المطلق والتقييد [illegible]
لو كان النسبة بينها هي العموم والخصوص من وجه في ان قلنا بالتخيير بينها
استقام فهو والا ففيه الكلام لقواعد التعارض وعلى قول بعض بالتعارض
وهو ايضا [illegible] الناس ومع ذلك كله فالمسألة في غاية الاشكال
ولذا استشكل وتردد في المسألة بعض وذهب عنه المسألة من دون جزم

عن شيء في المسألة بل يوجد فيها على نحو التردد وافتى بعد وجد
كلام الشيخ الطائفة على ما حكي عنه بفتوائين مختلفين في المسألة اذ حكي
عن مبسوطه انه افتى بانه لقطة يعرفها بعد التعريف ... الخمس عليه
واختار تملك الواجد له وثبوت الخمس عليه من دون تعريف كما حكي
عن خلافه بل نسب العلامة والعراقي الى المشهور والسر في هذه
الاختلافات من ضعف الاخبار في هذا الباب كما عرفت ولكن
ان ينقلب يقتضي الاصل في المقام بان يدعى ويقال انا نعلم ...
~~المدفون ... ان يكون ... بيد فيه ولنقطع انه وضع عليه~~
~~من سكن ... عاصمة ... والاصل في كل مال العصمة~~
~~لعدم ... على ... في ... الى~~
~~لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفي هذا~~
من علم ... عدم عصمة ماله كالحربي ويبقى الباقي تحت المستثنى منه
وبعبارة اخرى بعد العلم وفرضه على وضع يد عاصمة عليه ...
الاصل في كل مال العصمة لعدم ... وقوله لا يجوز لاحد ...
في مال غيره الا باذنه الا مال الحربي والمستثنى في ذلك من علم عدم
عصمة ماله ... يجوز التصرف في ماله بغير اذنه كالحربي ...
المعلوم ان المستثنى من المعنون بعنوان واما الحربي فماله لا المستثنى منه
فهو ليس معنونا بعنوان بل انه بلا عنوان فهو يجوز للاحد ...

غيره الا اذا احرز انه معنون بعنوان اي احرز انه مال الحربي مثلا
لم يحرز المعنون بالعنوان وانه مال الحربي لا يجوز التصرف فيه
ولا تملكه الا بعد التعريف فان وجد من يعرفه بعد التعريف فهو والا تملكه وتمتع به
فعليه الخمس هذا هو وجه ... الموثقة والصحيحان بعد تقييد اطلاقهما بالموثقة
عليه ... للاصل وعلى طبق الاصل ... على خلاف الاصل كما
... كذلك ... على الشيء السابق وان التعريف ... بعده
تثبت بدليل خاص اي بهذه الاخبار على خلاف الاصل ...
الاصل على الشيء السابق من التملك ... من دون تعريف وبعد
احتاج الى التعريف ... وجه ... شيئا ... ويكون
له ويكون عليه الخمس من دون التوقف الى التعريف هذا الكلام
فيما اذا كانت الارض مباحة او مملوكة للامام كالانفال او ...
المسلمين كالاراضي المفتوحة عنوة وبعبارة اخرى هذا الكلام فيما اذا
وجد في ارض غير مملوكة لشخص خاص غير الامام واما لو كانت
مملوكة لشخص خاص غير الامام بابتياع او هبة او صلح او نحوه في
الاسباب المنتقلة ... لم يحصل بسببه ملك للكنز لان ملك الدار ...
لا يوجب ملكه تبعا للدار لانه غير داخل في الدار ولو ... المنقولة
وليس من توابع الدار حتى يملكه عند تملك الدار وبيع تملك الدار

وبعبارة اخرى لو كانت مملوكة للغير لما كان في بيعه بما عنه عرفه
البائع كان عرفه والا فالمالك الذي قبله وهكذا وادعى في الجواهر
عدم وجدان الخلاف فيه واستدل عليه مع قطع النظر عما يحكى من وجوب
تعريف ما في جوف الدابة والموجود في بعض بيوت اهل مكة تارة
بان المالك الاول يده على الدار فيده على ما فيها واليد قاضية بالملك
وامارة للملكية والا لما قام للمسلمين سوق واخرى بوجوب الحكم له لو
ادعاه اجماعا لظاهر اليد السابقة وفيه انه لو تم لدل كلا الصحيحين
السابقين على كونه له من غير تعريف بل قيده انه محكوم بملكيته له ما لم
ينفه عن نفسه وذلك اي لاجل اليد من غير حاجة الى دعواه اياه
بل يجب الحكم به ولو لم يكن قابلا للادعاء كالصبي والمجنون والميت
فيد في ارثه ان عرفوا والا فهو ~~للمالك [illegible]~~
~~[illegible]~~ مع انهم لا يقولون بذلك فما صدر ان قلنا
ان مالك الدار ويده عليها يد على ما في الدار ويد على المال المدفون فيها
وان لم يعرفه ولم يعلم به وان استيلائه على الدار استيلاء على ما فيها من المال
المذخور وان ملكية الدار واستيلائه عليها سبب لاستيلائه على ما فيها من المال
المذخور والمدفون للادخار سواء علم به او جهله وان ملكية الدار
لكونه ذا يد على الكنز الموجود في الدار سواء علم بوجوده فيها او لم يعلم
مقتضى الاصل بمقتضى اليد وامارتيها للملكية هو وجوب الحكم له ودعا كونه له

من غير تعريف ومن غير حاجة الى دعواه اياه وانه محكوم بملكيته له ما لم
ينفه عن نفسه وما لم ينكره سواء علم به او جهله قضاء لليد التي هي امارة
للملكية والا لما قام للمسلمين سوق بل يجب الحكم به له ولو لم يكن قابلا
للادعاء كالصبي والمجنون والميت وفي كونه ~~التعريف [illegible]~~
الحق بل [illegible] في الموجود في بعض بيوت اهل مكة على خلاف القاعدة
بل التعريف الثابت فيها وفي الموجود في بعض بيوت اهل مكة لمحض التعبد
حكم تعبدي ثبت على خلاف القاعدة اي على خلاف مقتضى ظاهر
اليد الامارة للملكية والصحيحان السابقان الحاكمان بالملكية
بلا تعريف على طبق مقتضى القاعدة اي طبق مقتضى اليد التي هي امارة
الملكية حيث قال الامام فيهما ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم
من دون تعريف خاص [illegible] اهل الدار ولا التعريف العام واما
التعريف الى سنة الثابت في باب اللقطة بادلة اللقطة وان صدق
لو قلنا ان اليد وثبوتها يحصل للمالك بمجرد اشتمال ملكه على ذلك الشيء وان
لم يكن الملك في يده حتى بل لم يقبضه منذ يوم ملكه كعبد له في البلد
النائية ومات في يده مال او كدار لم يسكنه منذ يوم ملكه وقلنا ان ملك
الشخص بمنزلة يده وجب الحكم به له من دون تعريف ومقتضى اليد ولو
منعنا كون المالك ذا يد بمجرد الملك وقلنا ان ثبوت اليد لا يحصل
للمالك بمجرد اشتمال ملكه على ذلك الشيء الا في المذخور قصدا [illegible]
الارض في الدار [illegible] ترابها المنقولة ومنعنا صدق اليد عرفا على [illegible]

هذا المدفون الذي قد لا يشعر به المالك ولا يلتفت اليه بوجه فالمتيقن
حيث فرضنا العلم بوجود الكنز عند تملك ذلك المالك لا تسلطه عليه و
مجرد وجوده عنده ملكه لا يوجب ملكه ولا استيلائه عليه ومجرد اشتمال
ملكه على ذلك الشيء وكونه فيه من دون علم والتفات منه اليه لا يجعله ذا يد
عليه ولا يصير سببا لاستيلائه وتسلطه وسلطانه عليه مع جهله بجهله به
ومكانه وبالجملة اللازم في المقام مع قطع النظر عن الاخبار اما عدم اعتبار
اليد نظرا الى ما ذكرنا من منع صدق اليد والتسلط والاستيلاء على مثل
هذا المدفون الذي قد لا يشعر به المالك الذي هو اما وجوب دفعه الى المالك
من غير تعريف ولا توقف على دعواه واما مقتضى الاخبار الخاصة
الحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة
فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونا فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم
كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت وان لم
يعرفوها قال يتصدق بها وصحيحة ابن مسلم المتقدم عن الصادق
والباقر عليهما السلام قال سألتهما عن الدار يوجد فيها الورق فقال
معمورة فيها اهلها فهو لهم من التعريف بعد تقييدها بموثقة اسحق
بما بعد التعريف وبعد الجمع والتوفيق بينها بحملها بالموثقة بما بعد التعريف
وان كان النص يدل على وجوب دفعها الى دفعها الى اهل المنزل بلا تعريف
معمورة فيها اهلها الدال بمفهومه يدل على دفعها الى اهل المنزل بعد تعريف

على اهل المنزل ولا منافاة بينها من الاطلاق والتقييد فتقييد المطلقة
بالموثقة بما بعد التعريف وبعد الجمع والتوفيق في الصحيحة
المقبولة عرفا وان كان بينهما تناف وتباين فالجمع من جهة الدلالة
بالتصدق في ذيل الموثقة كما يحكى الكلام فيها من هذه الجهة
فيها من هذه الحيثية في القول بوجوب التعريف من جهة دلالة
هذه الاخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها وفي جهة رواية الموجود في جوف الدابة
وهي صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عن رجل اشترى
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
ودنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عرفها البايع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه فالدلالة
التعريف من الاعتبار في دلالة هذه الروايات لما استدلوا عليه
من اليد وغيره فكيف كان فلو عرفه المالك الاول اي المنتقل عنه
وادعاه فهو له اجماعا من غير بينة ولا يمين ولا وصف واما كونه
ذا يد فيصدق في دعواه واما كونه مدعيا بلا معارض ويدل عليه
روايتي الموجود في جوف الدابة وفي بعض بيوت مكة بناء على ان
الا قال انه له ما لم ينفه عن نفسه فلا يعتبر الادعاء بل يكفي عدم
الانكار كما يدل عليه صحيحة ابن مسلم المتقدمتين ولو لم يعرفه المالك

في الدول يعرفها المالك لسابق علمه وهكذا وان توقف بعض بدين بعض
اي وجوب تعريف ما عدا المالك الاول والعبارة اوفى وان الوجه
جماعة في وجوب تعريف من عدا المالك الاول المنقول عنه
لا يجب روايتي الدابة ولعل يرث لكن ذكر [illegible] فيها
من باب المثال اذ الظاهر منها عدم الارادة المشابهة [illegible] او ارادة [illegible]
البايع لا البايع القريب خاصة والا فيفرق بينه وبين الوارث
والمصالح وغيره [illegible] فان عرفه احد منهم فهو له
والا وان لم يعرفه احد منهم فهو لمن وجده عليه فهو لقطة مطلقا
او لقطة [illegible] الكلام [illegible] او للواجد مطلقا اي للمشتري
مطلقا فعليه الخمس او مجهول المالك فيتصدق عن مالكه وجوه واقوال
لا اشكال في ضعف الوجه الاول او القول الاول من جهة عدم صدق اللقطة
على المدفون قصدا او المذخور لعاقبته اذ اللقطة هو مال ضائع
عن صاحبه لا مال ضاع صاحبه فلا يصدق اللقطة على مال ضاع صاحبه
فلا يشمله ادلة اللقطة مما نحن فيه [illegible] مال ضاع صاحبه وجهل صاحبه
الا ان يعمم في موضوع اللقطة ويقال انه اعم من مال ضائع عن صاحبه ومن
مال ضاع صاحبه ويكون [illegible] في احكام اللقطة دليل عام يعم ويشمل
كلا منهما ولكن الشأن في وجود هذا الدليل العام في احكام اللقطة [illegible]
الاخير ان [illegible] كونه للواجد مطلقا او مجهول المالك [illegible] الخمس بعد تقييده

بما بعد التعريف هو للواجد مطلقا [illegible] على ما قلت
وان لم يعرفوا قال يتصدق بها الا كالدينار المتصدق فيه للاستحباب
كان للواجد ويملك [illegible] والجائزة غاية الامر ان التصدق
عن نفسه استحبابا والواجد المالك يتصدق عن نفسه استحبابا والعبارة لو
قلنا الدينار المتصدق ظاهر في التصدق عن النفس كما هو كذلك [illegible]
التصدق [illegible] ثم تصدق فانه ظاهر في التصدق عن
النفس اي عن نفسه اي تصدق عن نفسك لكون الدينار للواجد
وتستكشف بطريق الانّ انه للواجد مطلقا غاية الامر يتصدق بها عن نفسه
استحبابا [illegible] بعد تقييدها [illegible] بعد
التعريف وان كان الدينار المتصدق فيها للوجوب [illegible]
على المعلم كونه من [illegible] دفنه قصدا فاذا لم يعترف به اهل الدار
ولم يعرفه كان مجهول المالك فيتصدق به عن مالكه وجوبا ولعل
الاولى لو قلنا ان الدينار المتصدق فيها ظاهر في التصدق عن مالكه لكونه
الدينار المتصدق فيها [illegible] للوجوب اذ لا معنى لوجوب التصدق
عن نفسه فان كان الدينار المتصدق فيها للوجوب يقع التنافي بين [illegible]
وبين ذيل المرسلة [illegible] لعل [illegible] مالكه [illegible]
به عن مالكه [illegible] في [illegible] الطرفين [illegible] ان يقال ان

في الوجوب اي التصدق عن مالكه اقوى من ظهوره في الاستحباب كما هو
المناسب لسياق الرواية حيث قال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها فان
عرفوها فهو لهم والا لم يعرفوها تصدق بها عن مالكه وفي تقييد الحكم
المصرح به في هذه الجملة اي تقييد الطريقة بذيل الحكم
ويرتفع ... فيها واما هو ... التصدق عن الطريق
ظاهر في التصدق عن النفس ابدا وظهوره في التصدق عن مالكه اقوى
من ظهوره عن نفسه بقرينة المقام وسياق الرواية كما لا يخفى ثم ان
اهل الدار كما في صحيح ابن مسلم واهل المنزل كما في موثقة اسحق بن عمار الذي
يعرف صاحب الدار والمنزل ومالكها ولو لم يكن المالك في يده
من يوم يقبضه مذ يوم ملكه كدار لم يسكنه مذ يوم ملكه بعد ما قبضه ولم يره
مذ يوم ملكه كقرية له في البلاد النائية لم يسكنها منذ يوم ملكها بل ولو
مذ يوم ملكها اصلا وابدا او سكنه الدار والمنزل والقرية ولو
استيجارا او استعارا او غير ذلك كالاستيجار والعارية ونحوهما وبالجملة
في اهل الدار او المنزل او القرية عرفا هو مالك الدار ولو لم يكن الدار
في يده بل لم يقبضها ولم يرها مذ يوم ملكها ولم يسكنها مذ يوم ملكها اصلا
او سكنها ولو استيجارا ونحوه مما يدعي ويقال انه اهل الدار عرفا
العرف ظاهر في المالك وصاحب الدار ولو لم يكن الدار في يده

ولو لم يقبضها ولم يرها ولم يسكنها منذ يوم ملكها بدعوى ان ثبوت اليد
للمالك وجود استيلاء ملكه على ذلك الشيء اي الكنز الموجود فيه والا لم
يكن الملك في يده حتى بعد القبض مذ يوم ملكه فمقتضى ذلك وجوب
تعريف المالك وتقدم قوله على قول المستاجر والمستعير عند التداعي
في الكنز الموجود كما هو احد القولين في المسألة الاتية وهي انه لو تنازع
وتداعى مالك الدار ومستاجرها في الكنز الموجود فيها فهل يقدم
قول المالك او المستاجر قولان الا ان الانصاف ان الاقوى ان اهل الدار
او المنزل او القرية او القراء او الساكن ان لم يعرف ذلك من يسكن فيها عند اهل
العرف عند الاطلاق وعند التحقيق ظاهر في ساكنها ولو استيجارا
ونحوه كما استظهره الشيخ اعلى الله مقامه في المسألة الاتية في مقام تقديم
قول المستاجر على المالك وفي مقام الاستدلال بتقديم قوله على قول
المالك بموثقة اسحق بن عمار الدالة على وجوب تعريف الموجود في بعض
اهل مكة نزل في المنزل بعد خروجه عن المنزل بعد استظهاره منها سكنة اهل المنزل ولو استيجارا
خصوص المستاجر ويقال فان ظاهر الرواية وجوب السؤال عن اهل
ذلك المنزل بعد الوصول الى الكوفة فالظاهر ان المراد به رفقته
الذين جاءوا من الكوفة الذين نزلوا معه المنزل استيجارا وان كان

استظهار خصوص الرفقة الذين حج اسمه من الكوفة من اهل المنزل محمد …
بل يمنع بدلالة منها من سكنة المنزل ولو استحبابا لما تنظره من …
اذ لا دلالة فيه من سكنة المنزل ممكن ولو بالمراجعة والرجوع الى الحكم او …
الحاج الصحيح الى حجاج سنة الدرهم الذين يردون ويحلون الزيارة …
بيت الله الحرام بان يستعلم اهل المنزل وسكنتها وان لم يعرفوه فان
عرفوه فهو وان لم يعرفوه يتصدق بها عن مالكه او عن نفسه على الخصوص
المعمول في الرواية ويؤيد ما ذكرنا صحيحة ابن مسلم المتقدمة الظاهرة …
في كون الموجود في الدار المعمورة لاهلها الظاهر في سكنتها دون
ملاكها ويقتضي هذا الاطلاق وجوب تعريف الساكن … والمستعير
لا المالك وتقديم قولها على قوله عند التداعي في الكنز الموجود
… احد القولين في مسألة الدرهم اي مسألة تنازع مالك الدار
والمستعير والمستاجر والمستعير في الكنز الموجود فيها فالتحقيق …
المالك اذ لا يوجد الملك فان اليد … تتحقق في المستاجر
دون المالك ولا يجب تعريف المالك اذا كان الساكن غيره
فلعل الاقتصار على ذكر المالك مبني على فرد الغالب في كون
الدار في يد المالك او على تقديم قول المالك على المستاجر والمستعير ونحوه

[illegible]

[illegible]

ونحوها وان صدق تعرفه وان عرفوه فهو لهم ويدفع اليهم وان لم يعرفوه
يتصدق بها الا ان التصدق في الصحيحة ظاهر في الكنز … يمكن الحق
الحق انه لا وجه للقطع انه في غاية الامر بعد الحكم بعد تعذر المالك التصدق
عن نفسه استحبابا بعد او في حكم ولعله كان هو الموجب وعليه يحمل لا يبعد
الوجه الحمل يتصدق اما في عن نفسه استحبابا او في …
الدالة على وجوب تخميس الكنز اطلاق كان لها ملتقط …
حيث … يعم بالملتقط للمقام ويدل بالملتقط على انه لو … سواء
كان في دار المباحة او المملوكة اي سواء وجد في الارض المباحة
او المملوكة للواجد او غيره وسواء كان في دار الاسلام او غيره وسواء كان
عليه اثر الاسلام او لم يكن عليه اثر الاسلام يقينا بعد الحمل اي بهذه
المرتبة ويكون هذه الصحيحة مقيدا لاطلاقها بمعنى يتملك الملتقط
الكنز وعليه خمسه ولا بعد الحكم بانه يتصدق بها في عن نفسه استحبابا
ولو لم يكن لها اطلاق ويمنع اطلاقها وقلنا انها واردة في مورد
حكم … واردة في مقام بيان حكم الكنز فيما لا يملكه وفيما يكون
ملكا له … لبيان حكم الكنز بعد الفراغ عن تملكه وانها مجملة مهملة
وانها في مقام الاجمال والاهمال لا في مقام البيان والاطلاق
يكون هذه المرتبة اي … باعتبار الدرهم بالتصدق مبينا
لاجمالها … ومفصلا لما اجمل واهمل فيها وان كان

ظاهر في الوجوب كان حمل المالك فيتصدق بها عن المالك
وجوبا وهو فرع لو تنازع مالك الدار ومستأجرها في الكنز الموجود فيها
ففي تقديم قول المالك او المستأجر قولان واستدل للقول الاول بوجوه
من فعلية يد المستأجر ومن ان يد المستأجر انما هي على المنافع لا الاعيان
فلا تنفع فعلية يده ومن ان يد المالك اصلية ويد المستأجر فرعية
ومن ان احتمال ملكه عليه كاف في ثبوت يده فكأنه في يده وكان
له يد عليه الى غير ذلك من الوجوه وكذلك تمسك من الطرف الآخر باصول
لا تنفع في المقام اصلا لانها من الاصول المثبتة ومن افراد الواضحة
للاصول المثبتة التي لا حجية فيها ولا دليل على حجيتها نحو اصالة عدم
ثبوت يد المالك على الكنز واصالة عدم تقدم وضع الكنز
على الاجارة وبها لا تنفي يد المالك ولا تثبت يد المستأجر وبالجملة
هذه الاصول والوجوه لا تنفع في المقام ولكن ولا يغني من جوع فلابد
ان يحكم في المقام تارة بحسب قاعدة اي بحسب مقتضى اليد واخرى
بحسب الاخبار اما بحسب اليد لا ريب ولا اشكال انه لا يد للمالك
للمالك ولا للمستأجر على الكنز الموجود في الدار حقيقة وليس لها يد
حكمي على الكنز الموجود فيها وهذا لا شبهة فيه نعم ربما يتخيل ان احتمال
ملك المالك عليه كاف في ثبوت يده عليه فكأنه في يده وكأنه كان
في يده وكأنه كان يده عليه وكأنه له يد عليه الا انه لا دليل على اعتبار
هذه اليد ولا حجية في هذه اليد اي يد الكافي فظهر مما ذكرنا انه لا وجه
للاستدلال

للاستدلال بالوجوه المتقدمة من فعلية يد المستأجر وانحصارها فيها انما هي
على المنافع لا الاعيان لا تنفع فعلية يده ومن اصلية يد المالك
وفرعية يد المستأجر ومن انه كاف في ثبوت يده عليه احتمال ملكه عليه
ومن انها اليد الحقيقية كي يقال بفعلية يد المستأجر واصلية يد المالك
وفرعية يد المستأجر وما الدليل على اعتبار اليد الحكمي الكافي واما
بحسب الاخبار فمقتضاها هو تقديم قول ساكنة الدار والمحاد لعدم
ولا السلام الساكن فيها والمتسلط والمستولي عليها ولو استيجارا
على غيره ولو كان مالكا ومنع كون المالك ذا يد بمجرد الملك فان اليد
معنى عرفي يتحقق في المستأجر دون المالك ظاهر والله العالم

الرابع مما يجب فيه الخمس الغوص لا اشكال ولا كلام
في وجوب الخمس فيما اخرج بالغوص من المباحات البحرية والجواهر
كما عن الاتفاق مستفيضة لكن الاخبار بين مشتمل على لفظ الغوص
كتب وبين مشتمل على عنوان ما يخرج من البحر والظاهر ان النسبة بينهما عموم
الغوص وعموم ما يخرج من البحر عموم من وجه يشمل الثاني لما
يخرج بالآلة من دون غوص والغوص في الماء وعدم شمول الغوص
وشمول الغوص في الشطوط والانهار كالفرات والدجلة وغيرهما الغوص في جميع
النهرين او الانهار بخلاف الثاني فهي الجمع بين العنوانين

[illegible]

واما ان يجعل عنوانه نفس ما يجب فيه الخمس فكلما تحقق احدهما وجب

الخمس واما تقييد اطلاق كل منهما بالاخر او تقييده بغير جهة الانصراف

فيختص ... بما كان بالغوص والغوص بما كان في البحر واما ان يرجع

احدهما الى الاخر بدعوى ان ذكر خصوص البحر من باب الغالب والظاهر

مصرف الى الدواعي في خروجه الماء لا بالالة او بدعوى ان

ذكر خصوص الغوص من باب ان الغالب اخراج ما في قعر البحر مما

عدا الحيوان بالغوص لا بالالة وبعبارة اخرى يكون مناط الحكم لكل

منها او تقييد اطلاق كل منهما بالاخر او بدعوى تقييده بغير جهة

الانصراف فيقتصر على مادة الاجتماع او يكون مناط الحكم باحدهما فانه

ان انيط الحكم بالاول كان تقييد الثاني بالبحر وان انيط بالثاني كان تقييد الاول

بالغوص وجه واحتمالات اربعة الاخير بعض احدهما الى الاخر ولعل

الحكم باحدهما ولو قيد اطلاق كل منهما بالاخر بل يحتمل ان يقال انه

لا داعي الى ارجاع احدهما بالاخر ولا تقييد اطلاق كل منهما بالاخر

وان كان بينهما عموم من وجه الا انهما مثبتان ولم يكن بين

العنوانين تنافي ولا تنافي بينهما وليس احدهما مثبت والاخر

نافي حتى يكون بينهما تنافي وتعاند كي يحتاج فيحتاج الى الارجاع

او التقييد بل الحكم منوط بكل منهما وجعل عنوان الغوص وعنوان ما يخرج

من البحر عنوانين لما يجب فيه الخمس فكلما تحقق احد العنوانين وجب الخمس

[illegible]

وبعبارة اخرى ان كان هنا مطلب واحد ومعنى فارد فاختلف التعبير

عنه تارة عبر عنه بالغوص واخرى بما يخرج من البحر وان كان بينهما

عموم من وجه واما انهما مثبتان الا ان ... [illegible]

المطاردة فيقع بينهما التنافي والتعاند والمطاردة في ... [illegible]

يرجع احدهما الى الاخر او تقييد اطلاق كل واحد منهما بالاخر واما

لو كان هناك مطلبان ممتازان ... ومعنيان متغايران عبر عن احدهما

بالغوص وعن الاخر بما يخرج من البحر وان كان بينهما عموم من وجه

لكن لما كانا مثبتان جعل كل واحد منهما عنوانا لما يجب فيه الخمس و

انيط الحكم بكل منهما فكلما تحقق احدهما وجب الخمس فحينئذ لا داعي

الى ارجاع احدهما بالاخر ولا الى تقييد اطلاق كل منهما بالاخر بل يحتمل ان

... عنوانان لما يجب فيه الخمس لا يقال انهما عنوانان لما يجب فيه

الخمس مخالف للاجماع لانه يكون الخمس حينئذ ثمانية لا في سبعة لانا نقول

قد تقدم سابقا ان ما يجب فيه الخمس منحصر في سبعة اجماعا لا لاجل الكلام

على تعدد اسم الاصناف على السبعة انما هو بالاسم في الجملة ويجوز الاجمال

والاتفاق على الغوص يجوز الاجمال في الجملة لا يحتمل فيه ولا ...

انما الكلام في ان الحكم هل انيط بهما او باحدهما ولا كلام ...

في ذلك لا ينافي الاتفاق على الغوص في الجملة ويجوز الاجمال ... الاخير

واما ... كان هنا مطلب واحد ومعنى فارد عبر عنه بهذا المعنى الفارد

[illegible]

والمطلب الواحد بهذين العنوانين توسعة والتوسعة [illegible] المدارك [illegible]
عموم ما يخرج من البحر بصيغة المعلوم لا بصيغة المجهول سواء كان ما يخرج بالغوص او ما [illegible]
وسواء كان من وجه الماء او من قعره وسواء كان من جنس المعدن او غيره
ولا سيما بعد تعميم البحر على الشط والانهار الكبار كالفرات والدجلة
والمنافاة بين البحر لصدق عرفا حقيقة [illegible] على ما في
القاموس وغيره من الماء الكثير وكثيرا ما اطلق على المسطح الكبيرة
البحر في القرآن المجيد كما في قصة فرعون وغرقه في اليم [illegible] النيل
ولا تزيد ما ذكرنا ان المدارك عمم [illegible] صحيح الحلبي سأل الصادق
عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس اذ ظاهره اطلاق
عدم [illegible] اخذه بالغوص او غيره ولعبارة [illegible] ظاهره
عدم الفرق بين ما اخذ [illegible] العنبر بالغوص وبين ما [illegible]
الماء [illegible] بين [illegible] وطلب [illegible]
[illegible] ذكر اللؤلؤ في غوص اللؤلؤ [illegible] انه من باب
المثال والذكر لا فرق بينه وبين الياقوت والزبرجد المذكور
في خبر محمد بن علي عن ابي عبد الله [illegible] ذكر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
في هذا الخبر من باب المثال ولذا لم يذكر المرجان مع انه من المعدنيات
ولو لم يكن من باب المثال [illegible] ذكره من خصوصية لا بد ان يذكر
الياقوت والزبرجد بل المرجان ايضا فان كان كذلك [illegible]
[illegible] هذا الحرف حيث [illegible] المطلب [illegible] مع خبر محمد بن علي عن الصادق
[illegible] المطلب اي ما ذكر فيهم

[illegible] فيدل على ان نصاب العنبر [illegible] ذكر في هذا الخبر [illegible] اذا بلغ
ثمنه دينارا ففيه الخمس [illegible] المشهور في نصاب [illegible] العنبر
وان اورد عليه صاحب المدارك بناء على مذاقه [illegible] في اخبار [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] انه لا دليل عليه ولذا قال انه لا نصاب له اصلا
ولم يعتبر له نصاب [illegible] وعلى اي حال [illegible] فالمدار على عموم ما يخرج
من البحر والمدار على الغوص هو المراد هنا او [illegible] البحر [illegible]
[illegible] وما يكون فيه من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها
كالمرجان ونحوه مما يكون فيه ويكون فيه من المعدنيات ومن [illegible] ذكر
في خبر محمد بن علي عن ابي عبد الله من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها [illegible]
[illegible] منه بالغوص كالجواهر والدرر ونحوها من المباحات [illegible]
او الاعم منها ومن الاموال الغارقة في البحر والتي كانت [illegible] ونحوها
وبعبارة اولى هل يعتبر في البحر ان يكون من المباحات الاصلية
ام يشمل ما كان مملوكا غارقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ظاهر البحر
المذكور [illegible] من الدول [illegible] جار الغوص اي سطحات الغوص
[illegible] انها سطحات [illegible] الى الدول [illegible]
انها [illegible] واردات [illegible] في الغوص [illegible]
[illegible] شروط خصوصيته [illegible] حتى يشمله [illegible] الاموال
الغارقة في البحر [illegible] في العالم سطحات [illegible]
[illegible] سطحات [illegible] الغوص

و اشارة الى ان ما كان في الامام سلطنات ولا ردات المستحقين وحق

ويرد بيان حكم اخر من متعلقات الغوص ان نصابه يقام بما ان اخرج شيء

بحسب الغوص دفعة ما يخرجه فيه بحر وليس هذا من متعلقات الغوص

كما ان متعلقات الكنز [illegible] فيه الخمس مع ما عرفت فيها من الاشكال

والزيادة في [illegible] الكنز [illegible] من المعادن [illegible] متعلقات الغوص

الوارد في المقام عند شيء [illegible] فيه الخمس ودليل [illegible] الاطلاق

حتى يشمل الاموال الغارقة في البحر [illegible]

الى الاول من المباحات الاصلية واما رواية السكوني الواردة في

سفينة انكسرت في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص

فللغائص فلا تخلو [illegible] عن القواعد الشرعية اشكال [illegible]

النصاب [illegible] المخصصة المذكورة هنا

عن القواعد في غاية الاشكال ضرورة اتحاد [illegible] مع الاعراض

وعدم [illegible] المالك الغارق [illegible]

[illegible] شهدت القرائن باعراض صاحبه والا فهو على ملكه فان

[illegible] اثر الكلام [illegible] للغائص [illegible] المالك [illegible]

لقطة وجوه واقوال [illegible]

حينئذ [illegible] البحر [illegible] في الماء [illegible] المعادن [illegible]

[illegible] العصابة [illegible] الحوت [illegible] في الماء [illegible]

[illegible] في الماء [illegible] الساحل [illegible] بالله [illegible]

فلعله وما تقدم سابقا في المعدن والكنز نظير ذكر البحث هنا في اعتبار

اتحاد الدفعة والجنس والنوع والشركاء ونحو ذلك ضرورة تساوي

الجميع في جهة البحث هنا حيث الكلام في اعتبار كون الغوص متحدا

او في حكم المتحد عرفا واتحاد نوع الخارج ما تقدم في المعدن والكنز

بداهة تساوي الجميع في جهة البحث اما اعتبار [illegible] تعدده

[illegible] الاموال في تعدد حقيقة [illegible] وجوب الخمس

فيه [illegible] اما [illegible] وغوص اللؤلؤ قال [illegible]

[illegible] عن [illegible] الجزيرة او [illegible]

او في الجزيرة [illegible] الاشكال في انه يعتبر فيه نصاب الغوص او نصاب

المعدن او يفرق بين افراده او لا يعتبر فيه نصاب [illegible]

في الطلب [illegible] مؤنة السنة او لا يعتبر فيه [illegible]

[illegible] وحدة السياق فيه [illegible] الخارج اعتبار النصاب

الغوص فيه وفيه نظر [illegible] جميع [illegible]

[illegible] حكم الغوص [illegible]

[illegible] المعدن [illegible] المكتسب [illegible]

[illegible] فيه من حيث الخصوص [illegible] شغفي [illegible]

مؤنة السنة واقترانه مع عرض [illegible] بعد الاخراج

فينتفي احتمال دخوله في عنوان المكسب [illegible] الاول [illegible]

الاجماع على حصر عنوانات الغنيمة في الامور المتعددة تعيين دخوله
في المعدن فيعتبر فيه نصابه وهو عشرين دينارا والدخول في ارباح
سنة وان لم يبلغ نصابا وان لم يدخل في شيء منه الا ان ثمرته المختلفة التي تظهر
في اعتباره واما المأخوذ من تحت الماء الا كما او في ما الغوص فيعتبر
فيه نصابه وهو دينار ولعل كما في خبر محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس لاندراجه
اي لاندراج ما اخرج في المعتبر بالغوص في الخبر المذكور الذي لا يقيده
ما بعده من البيانية لبعد ارادة المثال لعدم الكلام اليه ايضا
فان قلت بعد ما كان المعدن المعتبر في المعدن والمعدن نصابه عشرين
الا ان يكون المعدن تحت الماء شيء فانه اذا اخرج بالغوص كان فيه
جهتان جهة الغوص وجهة المعدن ويقتضي ~~الخبر المذكور~~ كون عوضها كما نصابه دينارا
ولاجل مقتضى الخبر المذكور ويجب كونه معدنا وهو المعدن ما كان نصابه
عشرين دينارا بمقتضى ادلة المعدن واطلاقاتها قلت بعد الاجماع
والقطع بانه ليس فيه خمسان وليس له نصابان يقيد اطلاق
ادلة المعدن بهذا الخبر المذكور وتخصص خمس المعدن ونصابه بغير
ما اخرج بالغوص ونصرفها الى غير هذه الصورة اما الخمس مما يجب فيه
الخمس ما يفضل عن مؤنة السنة من الاقتصاد ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وجميع الاكتسابات على المشهور بين

الاصحاب بل صرح

الاصحاب بل صرح جماعة منهم بدعوى الاجماع عليه عدا ما يحكى عن القديمين من
العفو عن هذا النوع ولكنهما لا ظاهر ان ثبوته في هذا القسم بحسب
اصل الشرع متفق عليه الا ان خلافهما في العفو عنه شاذ في نهاية الخفى
ادعى الاجماع في الازمان السابقة عليهما على وجوبه بل وكذا في الازمنة
المتأخرة عنهما ولما مر لا كلام في ثبوت الخمس في هذا القسم باصل
الشرع ~~لما تدل عليه~~ الادلة الثلثة القطعية الاجماع والكتاب والسنة
اما الاجماع فقد ادعى جماعة من اساطين الدين على ثبوت الخمس في هذا
القسم ووجوبه فيه اما الكتاب فانه يدل بعموم الغنم في الاية الكريمة لما
يستفاد ويكتسب كما هو معناه في اللغة والعرف والمفسرين في الشرع
اي في غير واحد من الاخبار وان سلمنا استعمال لفظ الغنيمة فيما اخذ
قهرا من اموال اهل الحرب واختصاصه به ~~الا انه استعمل في الاية~~
~~لمن المسرة الغنيمة بمطلق الفائدة~~ الافادة يوما فيوما ولكن
بعدما استعملت وفسرت في الاخبار المستفيضة بمطلق الافادة
يوما فيوما يكون دليلا على ثبوت الخمس في هذا القسم وما الاخبار
المستفيضة التي يستفاد منها عموم الاية منها رواية حكيم مؤذن بني عبس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
قال هي والله الافادة يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا

واشتمالها على التحليل لا تقدح فيما هو المقصود منها لانه لا دلالة على عموم
الآية وسياق الجواب عن ذيلها عند التعرض لاخبار التحليل ومنها صحيحة
علي بن مهزيار في مكاتبة طويلة وفيها واما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ومنها ما ورد في غير واحد من الروايات ان عبد المطلب سن في الجاهلية
سننا اجراها في الاسلام منها انه اذا وجد كنزا فتصدق بخمسه فانزل
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فان الآية لو اختصت بغنائم دار الحرب
ولم تشمل مثل الكنز لم يكن ذلك امضاء لسنة عبد المطلب في الاسلام
ومنها الحكيمة عن بصائر الدرجات عن عمران عن موسى بن جعفر ع قال قرأت
عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا
ثم قال لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا
واكلوا اربعا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر
عليه الا ممتحن قلبه للايمان فان قوله لقد يسر الله بيان لما شرعه الله
من الحكم في الآية الشريفة ومنها الرضوي كل ما افاد الناس فهو غنيمة ومنها
ما سيجيء في تحليل الخمس واما الاخبار الدالة على ثبوت الخمس في هذا
القسم لا تعد ولا تحصى منها جملة من الاخبار المستفيضة او المتواترة المفسرة
للغنيمة بمطلق الافادة لو ما هو او ومنها الاخبار الكثيرة المشددة في امر
الخمس والمؤكدة في امره وعدم التجاوز عنه منها رواية يزيد قال كتبت
جعلت فداك تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله تعالى ان تمن علي
ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة

ما يفيد الملك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة
وظهور الرواية في عدم العفو لا يكتر ومنها صحيحة ريان بن الصلت
قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة
فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن زيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا
من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
ونشتري به اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله
عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلام وبهذا الاسناد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن
عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له لا
نجعل احدا منكم في حل وفي نسخة لا نجعل الله احدا منكم في حل ونحوها
الروايات الدالة على الطلب بطريق ... ورواية يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من القماطين

فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات
نعلم ونعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي مكاتبة قريبها
علي بن مهزيار بخط ابي جعفر ع من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وتدل
الروايتان على ان تجاوزهم عن حقوقهم من جهة الضيق اما لخوف
الانتشار واما لكثرة الظلم على الشيعة في اموالهم واما لعسر بعضهم
بعد اشتغال ذمته لما يدل عليه الرواية الثانية الى غير ذلك من
الاخبار المروية من سائر الكتب ومنها مكاتبة بخط الخمس لعبد المؤنة
ورواية علي بن راشد ورواية علي بن شجاع النيسابوري ورواية
ابن يقطين وما نقل عن ابن طاوس قدس الله روحه في كتاب الطرائف
بسنده عن ابراهيم عن ابيه ع وما ورد مستفيضا من انه لا يحل
لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وما ورد في
~~... ... ...~~ وما ورد من ان الخمس
بعد المؤنة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب
واما ما زعم دلالته على العفو والتحليل اي اخبار العفو والتحليل
فهي اخبار كثيرة مستفيضة بل متواترة منها صحيحة الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم فليبلغ الشاهد الغائب
ونحوها رواية اذن للوارث مطلق فيها كتنبيه الخمس وصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر ع قال

قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة زرارة المروية
عن المعلى عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب
مولده ورواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الخبر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما
فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ورواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله
قال قلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وفي رواية ابي حمزة
عن ابي جعفر ع نحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا
شيعتنا وفي المحكي عن كمال الدين فيما ورد من التوقيع على محمد بن يعقوب بخط
مولانا صاحب الزمان ع وفيه اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في
حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواية عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه

وانّ الله من حللناه لشيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله
يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما ابيحوا الى غير ذلك مما دل على تحليلها في يد الشيعة وهذه الاخبار المحللة
تدل على ثبوته بحسب اصل الشرع ~~بل تدل على ثبوته على نحو الفعلية~~ اذ العفو و
التحليل والاباحة في هذه الاخبار فرع الثبوت فهذا مما لا اشكال فيه ثم لا يذهب
عليك ان ما دل على تشديدهم عليهم السلام في امر الخمس وعدم التجاوز عنه وما
دل على عدم الحرية وان الغنيمة فيها هو سلطة الافادة وما ورد من انه لا يحل
لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وما ورد من ان الخمس بعد
المؤنة وما ورد في قسمته وتقسيمه ونحو ذلك من الاخبار الواردة في بيان
القسم وفي غيره من الاقسام والعناوين الخاصة كالكنز والمعدن والغوص وغيرها
دلالة على وامثالها كل هذه الاخبار تدل على ثبوت الخمس على نحو الفعلية
وانه ثابت فعلا وهو واجب فعلا على نحو الفعلية وتمام الاشكال والكلام
في هذه الاخبار في فعلية الخمس وعدم تكليف الغير وهي الثابتة الخمس به على
ثبوته في اصل الشرع ووجود ثبوته في الشرع فقط بحيث لا يصل الى حد الفعلية
واللزوم والوجوب ... قد نسخ ولا ترفع من البين بعد جعله وتشريعه ولو
بانه سقط وارتفع من البين يوجد ثبوته فيه بحيث ما صار وما وصل الى
حد الفعلية بعد تشريعه ورفع ولا ترفع قبل وصوله الى حد الفعلية فانه مما
لا شبهة فيه ولا اشكال وربما اخبار العفو والتحليل والاباحة بعضها ظاهرة
في العفو والتحليل والتجاوز عن حقوقهم من جهة الضيق اما لكثرة الظلم على الشيعة

في اموالهم كرواية يونس بن يعقوب وفيها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان
كلفناكم اليوم واما لاعذار بعضهم بعد اشتغال ذمته بالخمس كالمكاتبة التي
قرأها ابن مهزيار بخط ابي جعفر عليه السلام من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وبعضها
ظاهرة في المناكح بقرينة التعليل في ذيلها بتطييب الولادة وبعضها ظاهرة
في زمان خاص وفي شخص خاص وبعبارة اخرى بعضها ظاهرة في اباحة
نوع خاص من الخمس للشيعة في بعض السنين كما كمكاتبة ابن مهزيار الطويلة
قال فيه وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي
قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا
مني عن موالي ومنّا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في
ذاتهم واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن
كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله ... فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام
فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا
تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك الحديث
عن ذلك ~~الى غير ذلك من الاخبار~~ وفي لا تعارض بين هذه الاخبار وبين
الاخبار المشددة لامر الخمس والمكثرة ... وغيره من الاخبار التي ذكرناها ولا في
بينها وان اتيت الا عن ذلك اقول لما كان اخبار المشددة ...

في تشديداتهم (ع) في الخمس وحرمته لله وعدم التجاوز عنه من الأخبار المحللة في التحليل
والعفو عنه فالتصرف في الأخبار المحللة أولى من التصرف في الأخبار المشددة
فإذا وضعت هذه الأخبار المحللة في جنب الأخبار المشددة وفي مقابلها
يقتضي الجمع الموافق للعرف المقبول أن يتصرف في الأخبار المحللة
ويحمل على محامل كثيرة قد ذكرنا بعضها في ما ~~تقدم سابقا~~ طي كلماتنا كما أشير
أن يراد من بعضها ما يقع بأيدي الشيعة من جهة المعاملة مع من لا يخمس
ومن بعضها ما يقع من الأنفال المختصة بالإمام (ع) ومن بعضها خصوص التحليل
في زمان خاص إما للتقية وعدم التمكن من إقامة الوكلاء لجباية الأخماس
ومنها في المناكح ونحوها كما يرمي إليه التعليل بطيب الولادة في أكثرها
وصرح به في رواية ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله (ع)
أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل
خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم
وفي رواية الفضيل قال قال أبو عبد الله (ع) إنا أحللنا أمهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا إلى غير ذلك مما ورد في حل المناكح وإما لضيق كان
على الشيعة من جهة نصب المخالفين لهم العداوة والظلم بأخذ الخمس منهم
مما كان مذهبهم وجوب الخمس فيه ولكثرة الظلم على الشيعة في أزمانهم فخوف
الانتشار ولذلك ما ورد من كراهة الإمام (ع) انتشار إيصال زكوات
الفطرة إليه مع أنه لم يكن غير السادة فكيف الخمس المختص بهم وبقبيلة وبالجملة
فإن المتأمل فيها يعين التأمل بعد ملاحظة أخبار المشددة في الخمس وعدم

[illegible]

التجاوز عنه بخيرهم ورودها على أهل الميل المذكورة فإنها صريحة في [illegible]
الخمس عليه ودلالة الأخبار بأسرها عليه وبنحو الفعلية وكذا الأشهر في
أن الإباحة والتحليل في أخبار المحللة إباحة مالكية وتحليل مالكي لا إباحة
شرعية وتحليل شرعي بمعنى تقرير [illegible] النفع وتنفيذ بعد شرعية ورأي في
البيان وشك من أن المراد إباحة مالكية وتحليل مالكي [illegible]
ما لك الخمس ~~[illegible]~~ بالإمام المالكية وحله
خصوص زكاته وقبيله بالولاية [illegible] فالحقيقة عليهم والطعام ضرورة
لتسلطهم على أموال الناس من بني آدم وأبدانهم وتقسيم فضلهم عنهم
وعن أبنائهم ومساكينهم ومن إذا عرضنا خمسهم كان الإتيان عليهم من
أموالهم بدلالة أن لهم (ع) إباحة خصوصهم وخصوصيتهم من الأصناف
ولاية لمصلحة من المصالح وهي الواضح المعلوم أن الخمس في زمان راجع
إلى الإمام وكذا الزمان لأنه المالك له ولثلاثة وقبيله في ذلك الزمان
وفي هذا ترى أن الأئمة (ع) غير الإمام في زماننا عجل الله فرجه بعضهم كان
المرتضى والباقر والصادق عليهم صلوات الله [illegible] وإباحة الخمس
لشيعتهم لمصلحة من المصالح ووجه من الوجوه وبداعي من الدواعي ووقت
بعضهم الآخر كأبي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه وما أباحه والإطلاق
الخمس للشيعة وبالجملة بعض الأئمة المتقدمين (ع) أباحوا الخمس لشيعتهم إباحة
مالكية وأهل الولاية لمواليهم فالقائم الولاية عليه وبعض الأئمة
المتأخرين (ع) ما أباحوا ذلك لشيعتهم بل صرحوا [illegible] عليهم والمحامل التي
ذكرنا أن تكون في قبال المصلحة والداعي للإباحة والتحليل والعفو

[illegible]

وأما التحليل من مولينا صاحب الزمان صلوات الله عليه وعجّل الله فرجه الوارد
في التوقيع على إسحاق بن يعقوب بخطه صلوات الله عليه وفيه أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا
وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث والجواب عنه
على تقدير تسليم صدور التوقيع عنه عليه السلام أن الخمس قوله إشارة إلى الخمس الذي شأنه
أن يُسأل وكان في معرضه ومن جملة سؤاله الغرض أن الخمس الذي شأنه أن لا يصل بأيدينا
يحتمل أن يكون سؤاله في خمس غنائم دار الحرب ويحتمل أن يكون في خمس الكنز
أو المعدن أو الغوص ويحتمل أن يكون في خمس أرباح المكاسب ويحتمل أن
يكون سؤاله عن مطلق الخمس فعدم بيان جوابه عمّا [illegible] غاية الأمر القدر
من أمهات الأولاد
المتيقن منه هو المناكح أي غنيمة دار الحرب لكل الشراء بدليل عليه حكمة التعليل
في ذيله لتطيب الولادة وعدم خبثها فلا يدل على تحليل مطلق الخمس أو خمس
الأرباح للشيعة في زمان الغيبة إلى زمان ظهور أمره صلوات الله عليه الطاهرين
والنافع للخصم [illegible] صدر الإمام في أما الخمس للعهد والكلام في
الخمس الذي شأنه السائل ومن جملة سؤاله الغرض أنه ليس بأيدينا ويحتمل
أن يكون سؤاله في خمس غنائم الخاصة كغنيمة دار الحرب أو المعدن أو الكنز
أو الغوص أو الأرباح ويحتمل أن يكون في مطلق الخمس فلما كان السؤال
غير معلوم لنا عندنا والغرض أن الجواب جواب عن الخمس الذي سئل السائل عنه
فإذا كان الأمر كذلك فهو [illegible] لا يدل جوابه عليه السلام على شيء غاية الأمر
القدر المتيقن منه هو المناكح وأمهات الأولاد كما يومي إليه بدليل عليه
التعليل في ذيله لتطيب الأولاد وعدم خبثها [illegible]

فأما رواية الأخرى فيها عن الشيخ [illegible] منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال فإن الله
منهم إلا [illegible] عبد الله عليه السلام حلله ولأبي جعفر عليه السلام شيعته زمانه [illegible]
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يتولد منهم أي من شيعته زمانه
في زمانهم إلى يوم القيامة بحيث لا يرجع إلى واحد منهم ولا مطالبه ولا إلى أولاده
منهم ومطالب أو بعد واحد منهم إلى يوم القيامة لأنه أباح للكل شيعته
في كل زمان إلى يوم القيامة كما قدر سابقاً وأما صحيحة عمر بن يزيد قال رأيت
أبا سيار مسمع عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام
مالاً في تلك السنة فردّه عليه فقلت لم ردّه عليك فقال إنّي
قلت له حين حملت إليه المال إني وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة
ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن
أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا
فقال عليه السلام أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار
الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت فقلت له
وأنا أحمل إليك المال كله فقال يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون
يحلّ ذلك لهم حتى يقوم قائمنا إلى أن [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] التي كانت في أيديهم [illegible] كانت كلها لنا ما أخرج الله منها
من شيء [illegible] فيها ويكون في أيديهم [illegible] المعدنيات [illegible]

والارض ونحوها كان للامام عليه السلام حيث ان ما يخرج منها وما يتكون منها والانعام والخيل والارض ونحوها ~~كلها للامام عليه السلام~~ فانها في ارتباع الارض ومن ارض تملكها
مستتبع لملكية الارض كان كلها للامام عليه السلام ولما تقدم من ان خمسها له عليه السلام وقال
فقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض
لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال نعم في مقام دفع توهم
وتخيله او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا وما اخرج الله منها من شيء فهو لنا وقال مسمع احمل اليك المال
كله فقال عليه السلام قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وقيدنا
حلله له قال عليه السلام وكلما في ايدي شيعتنا من الارض اي من ارض الخراج اي اخر
من الانفال فهم فيه محللون يحل لهم ذلك حتى يقوم قائمنا مبنيا على
ان الارض الخراج من الانفال المختص للامام عليه السلام كما هي الموات المختصة به
وقد حللها لشيعتهم ومن حازها واحياها كان له وبعبارة اخرى
سيأتي على ان الارض الخراجي من جملة الانفال التي له خاصة لا شركة فيها لغيره
ولا يجب فيها في زمان قصور يده عليه السلام شيء له ولا لغيره لاجل تحليلهم عليهم السلام
الانفال في ذلك الزمان وفي هذه الحالة لشيعتهم الى ان يقوم
قائمهم عليه السلام وهذا الامر لا ينافي تحليل خمس ارباح المكاسب للشيعة
في زمن الحضور او في زمن الغيبة كما هو مدعى الخصم وان كان الارض
التي قال الامام عليه السلام كلها لنا وما اخرج الله منها من شيء فهو لنا كل الارض وما
عليها والدنيا وما فيها لانه كما تقتضيه الكلام الى ذلك في صدر المسألة
المذكور في الكتاب كان الارض كلها وما عليها وما اخرج الله منها من شيء
للامام عليه السلام لكن ~~لا~~ على جهة الملك والملكية انما هي بالاسباب الشرعية

[illegible]

من بيع وصلح وهبة ونحوها بل على نحو ملكية اولى وهو ايضا نحو من الملكية
فهو كونها كلها وما عليها للامام عليه السلام نحو اضافة الاشراقية ونحو العلية الفاعلية
وكونها كلها للامام عليه السلام بهذا اللحاظ والاعتبار لكونها كلها لله سبحانه وتعالى
وملكيتها لهم عليهم السلام بهذا النحو من الملكية كملكيتها لله سبحانه وتعالى وهذا النحو من
الملكية للامام عليه السلام لا ينافي كون املاك الناس مختصة للناس بالملكية
بالاسباب الشرعية من بيع وصلح وهبة ونحوها ولا يجوز لشيعة الامام عليه السلام
ان يأخذ اموال الناس بغير وجه شرعي ولا يجوز لهم الا التصرف في اموال
الناس بوجه شرعي وبسبب شرعي والامام عليه السلام ربما حلل للشيعة
الارض التي كلها وما اخرج الله منها من شيء التي ملكيتها لهم عليهم السلام بهذا النحو من
الملكية وبهذه الاضافة ونحو ملكيته سبحانه وتعالى ونحو اضافته الاشراقية
وما ابيح ولا حلل ذلك لعدوه ومخالفيه فمع هذا الكلام الخبر خاص
من الاحكام وما نحن بصدده ومع كل حال لا دلالة فيه على تحليل
الامام عليه السلام خمس ارباح المكاسب للشيعة في زمان الحضور او الغيبة ولا دليل
على مدعى الخصم ~~الا~~ ظاهر وواضح لا يخفى واما ما صدر وكان من الاخبار
المحللة بكثرتها عمدة نظر الناظر فيها وتلك الناظر فيها بعين الانصاف يرى
ورودها على احد الوجوه والمحامل الموجودة في نفس تلك الاخبار التي
من تفصيلها وليس في هذه الاخبار مع كثرتها خبر واحد يدل على اباحة
خمس هذا القسم اي ارباح المكاسب في كل زمان لكل احد من كل الشيعة

[illegible]

والذي يقتضيه ويقتضيه الخصم من أن يكون في هذه الأخبار خبر واحد يدل على
التحليل بالاباحة لهذا الصنف لكل الأئمة في كل زمان وإن فرض أنه ليس في الأخبار
المذكورة خبر واحد يدل على هذا النحو وبهذا الحق ومن هنا ترى عرض
الأصحاب عن هذه الأخبار وافتوا بضعفها وادعى بالطلب الذين الاجماع
على ضعفها وافتى المتقدمين كلهم إلا القدريين ... وأنت ...
البعض المتأخرين منافي المتأخرين لما الحق الاردبيلي ... تبعه لما المدارك
والذخيرة والكفاية ... بضعفها والعجب ممن يلاحظ أخبار المشددة
والمؤكدة في الخمس خصوصا الأنكار الصادر وادعاء الاجماع المعتضد بظاهر
الكتاب وبالأصل كيف يجري بالحكم بالعفو والتحليل والاباحة
عن خصوص هذا القسم مع ما ورد في أن الخمس لبني هاشم عوض الصدقات
المحرمة عليهم فإن تحليل هذا القسم من الخمس مع كثرة موارده في غير باقي
أقسام الخمس يقرب من تحريم الصدقة عليهم بغير عوض لهم لا يخفى كيف لا
لا إشكال في ثبوت الخمس فيه وعدم العفو والتحليل والاباحة منه إنما البحث والكلام
في تعلق الخمس وموضعه من هذا القسم فإن الحصص ولما فيه احتمالات
الأصحاب فنقد عنه عبارة لا يذكر من اختلف فيه فالجملة فروض وفيهن
راجع العبارة لما ولما فيه جماعات عرضت عن نقلها مخافة التطويل وعاقبه التكرير
وأما النصوص فمن جملتها موثقة سماعة ومنها صحيحة علي بن مهزيار وعلي بن شجاع النيسابوري وغيرها كما
ستأتي وصحيح علي بن مهزيار المتقدم سابقا ما روي لخبر محمد بن الحسن الأشعري قال كتب
بعض أصحابنا

[illegible]

بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من
قليل أو كثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة ومنها موثقة سماعة سألته عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس
من قليل أو كثير ومكاتبة يزيد المتضمنة للسؤال عن الفائدة فقال الفائدة
مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة والمروي في
السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب كتب إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع
إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك وعن
الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة
درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر
الضياع وخبر الريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة
فكتب يجب عليك فيه الخمس وعن الرضى عليه السلام بعد ذكر الآية قال وكل ما أفاد الناس
غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص إلى أن قال ويدخل في ذلك التجارة وغلة
الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لأن
الجميع غنيمة وفائدة وفي مكاتبة علي بن مهزيار الصحيحة الطويلة المشتملة على إباحة
نوع خاص من الخمس في بعض السنين قال فيها وإنما أوجبت عليهم الخمس في
سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم
في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة
سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام

قال المصنف واعلموا انما غنمتم من شيء الخ والغنائم والفوائد هكذا الى فهي الغنيمة بعينها
والفائدة بعينها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف
له صاحب وما صار الى مواليه من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما
صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما
الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته
تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير
ذلك الحديث وخبر علي بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه
ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ونحو ذلك
من النصوص والفتاوى ولعل بعض الاقسام تتعلق بالاستفادة
تحصيل ... [illegible]
بقصد تحصيلها ومن غير قصد الى تحصيلها كالهبة والميراث والصدقة والجائزة
والجائزة فهذه الامور يحصل للشخص تارة من غير قصد والى تحصيلها بل ربما لا التفات
اليها فيحصل من غير قصد ولا طلب ولا التفات اليها فيشملها الاخبار
المذكورة ... [illegible] ... والافادة
والفائدة وافاد ويفيد ونحو ما يحصل للناس من غير قصد وطلب الى تحصيله اذ
لا طلب من اهل اللغة في هذه الالفاظ والصيغ بل ربما يصدق الافادة مع قصد
لذلك كان من الفائدة من غير التفات اليها ومن غير قصد اليها
بمثل الهبات والهدايا والجوائز والمواريث ونحو ذلك واما الاستفادة و
الاكتساب

والاكتساب وان كان الاول اعم من الثاني فالاستفادة طلب الفائدة من
حيث كونها فائدة والاكتساب طلبها من حيث المالية والاكتساب طلب
الرزق والاعطاء ولذا حملت المنقولة الاستفادة على الاكتساب فالاستفادة
والاكتساب وان كان طلب الفائدة والرزق والمال وان كان بحسب الوضع
واللغة وضعا واستعمالا في الطلب فلا يشمل مثل الهبة والصلة والميراث
ونحوها الا انها تستعمل في المجرد عن الطلب بحسب العرف ظاهرا
المتعارف عند اهل العرف عند الاطلاق بل لا يبعد ان يكون
مراد المعبرين بها هو العاري عن الطلب والقصد فيشمل ما يحصل مع
القصد والاختيار وبدونها فيعم مثل المذكورات فانها وصلت فائدة
وصلت اليه من غير طلب ولا قصد وكذلك تعمها الادلة بناء على عموم تعم فيها
... [illegible] ... لما عرفت من ارادة تعم النعمة
من غير ... الاخبار المعتبرة بمطلق الفائدة والافادة ومن المعلوم ان
افراد اي من افراد الغنيمة بمعنى مطلق الفائدة ولو لم يحصل بالاستفادة الميراث
والجائزة ولذا عدها من افراد الميراث والجائزة في بعض الروايات
عدها من افراد الغنم الا الهدية في بعض الاخبار كما عدها من افراد
في بعض الاخبار وكذلك تعمها عمومات الاخبار والاصحاب
في الهبات والهدايا والصدقات والصلات والجوائز والمواريث ونحوها
النصوص العامة والخاصة الدالة المشتملة بذكرها بالخصوص كما تقدم
الى غير ذلك من الادلة الشرعية فلا وجه للاستشكال في هذه الامور في عنوانات فتاواهم

ومعاقد اجماعاتهم ولعله لهذه الاخبار انما هي المستفيضة المتضمنة لعمومات
الاخبار المتضمنة لعموم الاية بناء على ما تقدم غير مرة من عدم خصوصيه
الغنائم بالحرب بل عمومها لمطلق الفائدة والاستفادة الواصلة
للانسان بعد ولو لم يكن بالقصد والاختيار والطلب والمباحثة [illegible] بقصد
وبلا قصد التحصيل كما صرح بها غير واحد من الاخبار بل غير واحد لكن
موافقة الحلي في ذلك كالشهيد في اللمعة وشرحها والمحقق في المعتبر فلا يبعد ان
يكون مرادهم من الحاصل من غير اكتساب في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم ما لم
يشتمل مع القصد والاختيار ومن دونها ويشهد له بعض الاخبار وكلام الاخيار
وبعضهم ذكرها حتى قال لعل المراد من الاشهر عن الاخبار انما هي المشتملة
على ذكر الجائزة والصلة والهدية والميراث ونحوها بالخصوص ولم يكن [illegible]
لضعفها سندا اكثر الاخبار وما هو انه [illegible] ما عن الاشهر عن الاخبار [illegible]
وما افتى بمضمونها غاية الاندراج تحت اطلاق اغنامات فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم
فيحمل [illegible] ان يكون مرادهم من الغنائمات فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم
من الخمس ومما هو [illegible] تعلق الخمس بمثل الهبة خصوص الصداق وعوض
الخلع فهو بعوض البضع او عوض ما ذهب من اعتبار المرأة التي الذي كان
لها قبل التزويج قبل صيرورتها زوجة للمرء وكانت لها اعتبار في حال كونها
بكرا وباكرة فذهب ذلك الاعتبار بالتزويج ولصيرورتها زوجة له دون فائدة
عائدة اليها وافادة واصلة اليها وكذلك عوض الخلع فهو عوض الطلاق
والخلع وبازاء ما ذهب له من زوجية الزوجة دون فائدة عائدة وافادة وصلة [illegible]

واصلة اليه مما كان عوض البضع او عوض ما ذهب لها من الاعتبار ولا شيء
لم يتعلق به الخمس وان كان فائدة عائدة وواصلة اليها يتعلق به الخمس وكذلك
عوض الخلع لان فيه الوجهان الجاريان في الصداق يعني ان كان عوض الطلاق
والخلع وبهذا وبازاء ما ذهب له من زوجية زوجته لا يتعلق به الخمس لانه
ليس فائدة وربما يتعلق به الخمس وان كان فائدة وعائدة وواصلة اليه
يتعلق به الخمس لانه فائدة واصلة له يتعلق به الخمس ثم ان الكلام والكلام في
في ان الخمس انما يجب في الارباح المذكورة بعد وضع المؤنة منها واستثنائها
منها ولعله غير مختص بها لنقضه عن المؤنة من الارباح والمراد من
المؤنة غير مؤنة التحصيل فان استثنائها واضح من ان يخفى لان صدق الغنيمة
والفائدة الواردين في النص والفتوى لا يصدق الا على ما بعد مؤنة التحصيل
فالمراد هنا مؤنة الشخص كما هو الاجماع على استثنائها عن جماعة ويدل عليه قبل
ذلك الاخبار المستفيضة الواردة في ذلك منها ما في رواية النيسابوري
المتقدمة الواردة في الحنطة الباقية بعد مؤنة الضياع ان فيه الخمس مما يفضل
عن مؤنته فانها صريحة في مؤنة الشخص لا في مؤنة تحصيل الحنطة ومثلها
في رواية الاشعري المتقدمة ان الخمس بعد المؤنة فان الظاهر ان السائل سأل عن
مؤنة الشخص لا يكون من الاستفادات والضياع والكتابة في تحصيلها الحاصلة من مؤنة
الشخص ومثلها في رواية علي بن راشد اذا امكنهم بعد مؤنتهم ومثلها ما
في مكاتبة الهمداني التي قرأها علي بن مهزيار الواردة في خمس الضيعة عليه الخمس بعد

مؤنته ومؤنة عياله ويتجاوز عن الحلال ... ودون نسبتها الملائمة بحاله

الطويلة في الاخبار ومؤنة الخمس عند الحلول مؤنة السنة ... فلا

كسبه لا يفي بمؤنته مع ان الدعاء على مؤنة السنة ... من الكاملين

ويبدء السنة من حين ظهور الربح ... به اشتداء الكاملين والمراد بالمؤنة

كل ما ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى غيرهم للطعام والشرب واللباس والمسكن و

التزويج والخادم واثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يعد من المؤنة وقد قيد

ذلك في بعض الفتاوى ومعاقد الاجماع بالاقتصاد ... والتوسط

له ولعياله ... بهذا القيد ولا اخذ بهذا التقييد في النصوص لان

لفظ المؤنة في النصوص مطلق غير مقيد بهذا القيد واطلق فيها هذه اللفظة

... الا ان يدعى ظهوره عند الاطلاق في التوسط والاقتصاد او يدعى انصرافه

الى التوسط والاقتصاد عند الاطلاق بان يقال ان المتبادر والمنساق الى

الذهن منه هذا اللفظ عند اطلاقه هو الاقتصاد والتوسط والعبارة ...

وان اطلق في النصوص لفظ المؤنة لكن المتعارف المعهود من طبيعة هذا

اللفظ هو الاقتصاد والمؤنة الاقتصادية ... الافراط والتفريط ...

الاسراف والتقتير والاقتار ... المؤنة تنصرف الى

المتعارف ... [struck] ... وعليه فالمعاملة

من المؤنة الهبات والضيافات والهدايا والتحف ...

مما يتعلق بالدنيا والزيارات والصدقات والصلات والاحسان

وبناء المساجد واوقاف ... مما يتعلق بالدين

وهذه الامور داخلة في المؤنة بالنسبة الى بعض وخارجة بالنسبة الى ...

من حيث الغناء والشرف ولما ... المخرج ... من الربح ... المؤنة

المتعارفة ومقدارها ما انفق في خارجه نحو الاقتصاد والتوسط فلو ...

حسب عليه ... حق ... ولو قتر حسب له ...

الخمس ... انما يتعلق بما عداها فمن ربح الفا ومؤنته ... فانما يتعلق

الخمس بالخمسمائة الالف ... سواء صرف النصف او نقص منه او

ازيد منه اذ المخرج منه هو المؤنة الفعلية وما انفقها فعلا ...

في خارجه فعلا كائنا ما كان ... فعلا لا مقدارها

المنفق ولا ريب في هذا ... في فتاويهم ومعاقد اجماعهم ...

... مؤنة السنة على الاقتصاد ولا ... ما يبقى بعد صرف

ما صرف في خارجه لا ما عدا مقدار ما انفق وما عدا المؤنة المتعارفة

ان المؤنة المتعارفة ليست منضبطة حتى يستثنى مقدارها بل يختلف باختلاف

الاوقات فقد تعرض للشخص ضروريات وقد ترتفع

عنه مؤنة بعض ضرورياته وقد يقدم على بعض ما يليق به من الصدقات

والهبات والضيافات والاحسانات ونحوها وقد يعرض عنها ...

الا ان يقال ان اطلاق المؤنة ينصرف الى المتعارف الا انه يلحقه ...

... ولا ريب في ... كون البعدية في قوله الخمس بعد المؤنة

زمانية او ظرفية ... لا ان ... الخمس انما يتعلق ...

تقدير ... ومع فرض ... دقيقا تعلقه ...

بعد ... المؤنة ...

وعلى كل حال وتقدير فالظاهر بأنه يمكن أن يستفاد من الأدلة أن المؤنة هي المؤنة الفعلية
الاقتصادية فيشك في شمولها بالنسبة لما يكتسبه من المؤنة ... عدم اعتباره
لإطلاق الأدلة في وجوب الخمس الواجب الاقتصار على المتيقن ودفع الشك
بإطلاق أدلة الخمس مع احتمال الاعتبار ... وتقييد الإطلاق
بما دل على المؤنة ... في ذلك فهي لا ... بالنسبة إليه ... تتحقق
في بعض الأشياء ... أنه تمام المراد بها ... في اعتبار بعض
ما تقدم من المؤنة ... الهبات والضيافات والهدايا والصدقات
وأمثالها ... في كونها من المؤنة المستثناة ... ولو قلنا بأنها
المتعارفة المتوسطة الاقتصادية ترجع إلى ... الخمس ... الدالة
... أفاد الناس ... في الرواية ...
... المؤنة ...
المتقدمة ... المؤمنين ... حيث ...
... من المطلقات ... في اعتبار المذكور
بالإطلاق ... أنه ليس من المؤنة ... من الربح ولو منعنا
الإطلاق ... الخمس ... بأن حكم ... في
بأن حكم ... ترجع إلى أصالة البراءة ... المراد ... في جميع موارد
الشك ... في تمام الموارد
المشكوكة الآتية ... من الكفارات ... من الهدم
... أن المراد من المؤنة ... المؤنة الفعلية أم
من المؤنة المتعارفة المعهودة المعتادة الاقتصادية ... المؤنة حقيقتها ...

وما هو يحب حقيقة وما المراد منها حتى ... ولكن نقول إن ... في الاقتصاد ... على العارض ... بالقوت وفيه بعد ... المؤنة
... في الخطة التي ... الرجل في ... ورواية ...
... الأكل واللباس والمسكن ونحوها في المؤنة ... نستكشف أن
... في القوت ... التغيير المذكور ... ذكرنا في المؤنة ...
الهبات والضيافات والصدقات والهدايا والزيارات ...
... وما ... كان ... واجبا والمنذورات ... الكفارات
... الواضح أنها ليست من قوت الرجل ... وقوت عياله ...
المؤنة ما يحتاج إليه الشخص ... المؤنة ما يحتاج إليه الرجل ... الهبات
والضيافات والزيارات ... ونحو ذلك ... ونحوها
... وفاء الدين السابق اللازم الوفاء ... في ربح العام السابق
ونحو النذورات والكفارات ... في المؤنة أم ليست ... ونحوها
... في الدخل ... ما في القاموس من تفسيرها بالقوت ... وقد
بالإطلاق ما يحتاج إليه الرجل ... في النص والكتاب ...
بالإطلاق ... الألفاظ التي ... المؤنة به ...
... بالإطلاق ... ما يحتاج إليه الرجل ... المذكور ...
... ما يحتاج إليه الرجل ...
من المذكورات وأمثالها من المؤنة ... المؤنة ...
... المؤنة ... كثيرا ما يقال ... المؤنة ...

ما هو شأنه في الدين واداؤه ما هو شأنه بعض ولو قابلها المؤونة والدين ولو كان [illegible]

[illegible] من ربح [illegible] في المؤونة كما هو في الدين كذا وكما صرح به بعضهم

المؤونة [illegible] لكان حقيقتها بالدين وليس معنا ما [illegible] لنا حتى نقول

بهذا ولعله في المؤونة وذلك ليس بذا افرضها [illegible]

[illegible] والاشكال انه [illegible] لا يمكن ولا شيء اذ [illegible] كذلك في جميعه

[illegible] معنى المؤونة والخمس الا معنا [illegible] لتحقق في ابدي [illegible]

ولنا ليستثنى [illegible] من الدين [illegible] في المؤونة [illegible] الصلوات الكفارية

الكفارية والنذورات [illegible] في المؤونة ام لا [illegible]

منها ام لا ولكن [illegible] الا [illegible] ليس في مقام بيان الحقيقة وبيانه

[illegible] والواقع [illegible] في مقام بيان [illegible] وبيان [illegible]

[illegible] فلنا لا فائدة لا [illegible] لنا ادقلنا الا [illegible]

[illegible] ولا دليل على حجية قوله لنا فما [illegible] في المولد [illegible]

[illegible] في المؤونة ام ليست [illegible] وانها من دين [illegible] وصرف [illegible]

مع انها ليس [illegible] منها [illegible] على تقدير [illegible]

المؤونة اي مؤونة الشخص وعياله المؤونة السنة [illegible] في [illegible]

لكن [illegible] الصحيح [illegible] الذي اوجب

من [illegible] في كل عام [illegible] ضيعته تقدم

بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بسنته فليس عليه [illegible]

[illegible] من [illegible] زمان ظهور الربح او زمان حصوله او زمان

الشروع في التكسب ويظهر [illegible] المقصد بحسب المقامات [illegible]

عبارته ثم ان الظاهر في الروايات والفتاوى ان المراد من العام هو العام

الذي يضاف اليه الربح عرفا ويلاحظ المؤونة بالنسبة اليه واما مبدأ

حول المؤونة فيما يحصل بالاكتساب هو زمان الشروع في التكسب وفيما

لا يحصل بقصد واختيار لو قلنا به زمان حصوله [illegible] في الاول [illegible]

زمان ظهور الربح [illegible] بعضهم زمان حصوله اما الاول [illegible] المتعارف

وضع مؤونة زمان الشروع [illegible] الاكتساب من الربح المكتسب [illegible]

عام زراعة الشتوية من اول الشتاء [illegible] زمان الشروع في الزرع [illegible]

المؤونة [illegible] فائدة الزرع مؤونة اول [illegible] الاشتغال به الى

[illegible] واما الثاني فلعله لنسبة [illegible] السابقة اليه على السواء فلا

وجه لعد بعضها من سنته بل السنة من حين ظهوره وكما صرح [illegible]

الحول المتعارف بين الناس في اضافة الربح اليه [illegible] مؤونته من

ذلك الربح [illegible] الزارع والتاجر والصانع انما يأخذ [illegible]

[illegible] مؤونة حول الاشتغال [illegible] على الربح [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ظهور الربح في [illegible] فان

اداء ثمن الطعام ونحوه من الضروريات من الربح [illegible]

المؤونة [illegible] بعضهم من [illegible] ان [illegible] مؤونة العام

من الربح لا يستحق [illegible] العام من الربح [illegible]

[illegible] حين ظهوره [illegible] ما عرفت [illegible]

في صناعاتهم ولو فرضنا انه لا تعارف في [illegible] مؤونة حول ما يجد

حصوله [illegible] المتتبع [illegible] ضيعته [illegible] حاصلها فان

فالظاهر ان المتعارف في السنة ان يؤخذ من الحاصل مؤونة سنة المستقبلة
المستقبلة وبالجملة فالمراد بالحول حول الربح وهو مختلف فقد يكون
زمان ظهور الربح اول الحول وقد يكون وسطه وقد يكون آخره نعم لو
لم يكن تعارف فمدة الحول من حين وجود الفائدة لان نسبته الازمنة
السابقة اليه على السواء فلا وجه لعد بعضها من حوله ظ لا يخفى
مرضع الحاجة فيه او لا [illegible] هذا التعارف ومتى هذا التعارف دائما
[illegible] حاجة السنة ومتى كانت السنة حتى يضاف اليها الربح ويقال
سنة الربح ويلاحظ المؤونة بالنسبة اليها وعلى تقدير تسليم السنة فهي بحسب اللب
ومن عالم اللب وبسبب انصراف المؤونة الى مؤونة السنة والا فليس لنا
في لسان الاخبار لفظ السنة حتى يقال ان المراد السنة سنة الربح وهي
تختلف فقد يكون زمان ظهور الربح اول السنة وقد يكون وسطها وقد
يكون آخرها [illegible] وربما لا يحصل في الزراعة فائدة ولا في الزرع ربح
الا الى آخر السنة بل سنوات [illegible] فما معنى اعتبار مبدأ الحول
في هذه الزراعات [illegible] الربح في الكسب والاشتغال [illegible]
لا اعتبار باعتبار الحول والسنة ههنا اي في الخمس بل يجب الخمس فيما يفضل
عن المؤونة من الربح عند حصوله وعلى فرض تسليم اعتباره مبدؤه من
حين ظهور الربح او من حين حصول الفائدة ووجود الاستفادة [illegible]
[illegible]
المذكور مبتن على مقدمتين ممنوعتين احداهما السنة والثاني اضافتها
الى الربح وعلى تقدير تسليم مبدؤها من حين حصول الاستفادة والفائدة
ظ من ظاهر الاخبار عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس وتعلقه فيما يفضل

عن مؤنته

عن المؤونة من الربح عند حصوله او لا يعتبر ذلك فالمشهور ان الحول
غير معتبر في تعلق الخمس ووجوبه فيما عدا ما يعابد المؤونة من الربح عند حصوله
والكلام على الحلي وجوب [illegible] بالحول [illegible] في تعلقه ووجوبه فيما عدا
ما يعابد المؤونة من الربح وانه اعتبر في تعلق الخمس ووجوبه بما عدا ما يعابد المؤونة من
الربح مضي الحول [illegible]
وصرف المؤونة [illegible] وان وجوب الخمس [illegible] بعد زمان [illegible]
المؤونة [illegible] والاجماع على ان الخمس بعد مؤونة الرجل طول
سنة فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وان
ما المؤونة لا يعلمها ولا تحسبها الا بعد مضي سنة [illegible]
ويزوج [illegible] او يهدي [illegible] وسكنه [illegible]
يحتاج اليها او غيرها فاذا يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها [illegible]
ما طول [illegible] لا يعد هنا جميعه [illegible]
عليه شيئا [illegible] جميع طول السنة [illegible]
النصوص والاخبار اذ ظاهرها تعلق الخمس ووجوبه فعلا فيما يفضل عن المؤونة
من الربح عند حصوله اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
والصناعات والضياع [illegible] فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة [illegible]
[illegible] سؤال [illegible] عن تعلق الخمس [illegible]
على جميع ما يستفيده من قليل او كثير [illegible]
لجميع المستفيد او بعض ما يستفيده فاجاب [illegible] لا لجميع ما استفاده

بل بعض ما انتقل اليه وانه لا يتعلق الحق فيكون ما السعيه بل يتعلق ببعض
ما التبعيضية فلا يجب فيها وجميع ما السعيه بل يجب وبعض ما التبعيضية
فما الحق بعد المورثة وقوة انه يجب عنها العصر عن الموثة فمال الرجل عند
حصوله وانه يتعلق فيما عدا مقابل المورثة من الرجل ليس المراد
البعدية هنا البعدية الزمانية بل البعدية بالنظر ~~البعدية بعدية~~ الدرث
البعدية ذاتية الدرث فحد من بعد وصية او دين بمعنى ان الارث فيما عدا
مقابل الوصية والدين والعبارة على الاول ان البعدية ليست بعدية
زمانية بل البعدية بعدية ظرفية وهو لا فى تعلق الحق فبعد عوض عن
تقدير تحقق عوضه فى ملكه وفى ظرفه بل بعد تحقق عوضه وما صدق الكل
من وجوب الحق فبعد وجميع ما التبعيض الرجل غاية الامر ورد عليه التقييد
وتخصيص ما بعد المورثة وخصصها وقيده بما بعد المورثة كتقييده بالبعض
فلا عدا الاربا وقد عرفت انه بمنزلة التقييد وقوة ما عدا مقابل
المورثة وفى قوة المخصص ببعض ما التبعيضية وفى قوة استثناء ما يخصص
من المورثة فى الرجل واما حيث ليس المراد من البعدية فى النصوص ما العادى
الناشئ من حيث الزمان حتى يكون معناه توقيت وجوب اداء الحق وتعلقه
بما بعد ما صرف المورثة بل المراد ان تعلق الحق بالمال من حيث اضافته
اليه ونسبته فيه من تعلق المورثة بهذا الاعتبار بمعنى انه لا يتعلق بالمال اولا في حق المورثة
منه كلها فيكون فى الرجل التى يكون الفاضل عن حق ما بقى والمورثة الى
خاصة متعلق بل يلاحظ تعلق الحق بالمال بعد تعلق اداء المورثة به

ولازم ذلك انشاءه شيء الى اضافة المحال الى ما يبقى بعد المورثة فلا يجوز ان
يضاف المحال الى اصل الرجل بل المورثة مضافة اليه والمفروض عدم اجتماعها
فى الاضافة والتعلق وهذا الا وقد عرفت انه لا يزاحم الحق بالاضافة الى
المال الا اداء المورثة واما ما ذكره من عدم العلم بكمية المورثة ففيه مع انه
لا استحالة فى حصول العلم بكمية المورثة او الظن المعتبر ان عدم العلم لا يوجب
عدم تنجز الواقع الوجوب فى الواقع غاية الامر تردده فى الظاهر وكونه مراعى
لعدم حدوث مورثة اخرى وهذا غير عدم الحول فيه ولو كان عدم العلم بكمية
المورثة موجبا لعدم تنجز الوجوب فى الواقع وما نحن فيه تعلق الحق فيما عدا
مقابل المورثة لزم ان لا يتعلق عليه الحق فيما يجب ما له مع كونه مالا زائدا
من مؤنته بمراتب ولزم القول بعدم تعلق الحق عليه فيما يقصد به مورثه
فيما يجب ما له بعد او ساعة وكذا ما او فيما فقد قد وقدره وكنا نجيبه
فهو ~~طريق~~ حاصله وقد ذكرنا سابقا ~~من انه لا يكون للبعدية~~
الا الحق بعد المورثة سواء قلنا ان البعدية بعدية زمانية او بعدية ظرفية
لا يوجب تفاوتا فى نسبة المورثة وفى تعلق الحق بما عدا مقابل المورثة
فيما يبقى وما يقصد من المورثة من الرجل سواء قلنا هاهنا المورثة انما
المورثة المتعارفة بحسب حال الشخص حيث فيها التعارف والربط
بحسب حال الشخص او قلنا انها ما يبقى ~~ويقصد بها الصرف فى~~
ما العوها فعلا فى مؤنته وما الصرف فى مؤنته وما كان الى انها

فان اعتبرنا التعارف والمتوسط بحسب حاله نعم لو فرض مؤونته مائة بحسب حاله
ولايق مائتين مثلا فيتعلق الخمس بما عدا المائة [illegible] صرف المائة
في مؤونته او ازيد او انقص فان صرف ازيد من المتعارف او انقص
حسب عليه وان اعتبرنا الفعلية [illegible] الخمس فلا يتعلق بما يبقى الى
انتهاء الصرف في مؤونته وبالصرف فيها وبما يبقى بعد صرف ما صرف
في المؤونة فهي حاصلة في الواقع وبحسب الواقع وان لم يعلم بها وبكميتها وعدم
علمه بها لا يوجب عدم تحقق الوجوب في الواقع ولا يورث عدم تعلق
الخمس فيتعلق بما عدا ما يقابل المؤونة وبما عدا ما يقابل المؤونة وبما يبقى من الربح
بعد صرف ما صرف في المؤونة وبما يبقى واقعا بعد ما صرف في مؤونته
نعم لو اراد وضع المؤونة قبل صرفها فيوضع ما يعلم او يظن انه سينفق
هذا المقدار فان اتفق انه لم ينفق الجميع فنقول بوجوب خمس
الباقي ولا يجب له التفاوت لما صرفه وبين المتعارف لا
لان العبرة بالصرف فعلا ولو على وجه الدقة والمضايقة ويتفرع
على ذلك لو دفع الخمس وتبين زيادة المؤونة وبعبارة اخرى لو دفع الخمس وظهر
انه لا خمس عليه فهل هو ملك المالك وحاشية الارشاد انه يذهب على
المالك ولعله لما دفعه خمسا [illegible] ملكه الاخذ فلا وجه لاسترداده الزائد
وان بقي عينه ولو رد عليها اولا بالنقض بما لو دفع الزكوة على
تقدير سلامته فبان تالفا وقد مر الحكم بالاسترداد مع بقاء العين
او احتسابه من زكوة مال اخر مع البقاء ولم يكن اذا تلف ولم يكن
القابض عالما بالحال وثانيا بان زيادة المؤونة تكشف عن نقص الخمس

لانه انما يجب بعد المؤونة فالواجب في هذه السنة واقعا خمس الفاضل
عن المؤونة الواقعية لا ما اعتقده مؤونة واجيب عنه بان وضع المؤونة
من باب الرخصة للمالك فاذا اقدم المالك على الدفع من الابتداء
تعويلا على اصالة عدم مؤونة اخرى فلا يجوز له الاسترداد وبانه [illegible] الفرق
بينه وبين مسئلة الزكوة فان المدفوع على تقدير تلف المال ليس زكوة
لم يخذ [illegible] ان يقال ان ناصرنا ان [illegible] اما لو دفع الخمس [illegible]
[illegible] في باب الاحتياط [illegible] في مؤونته ولعله [illegible] دفعه
احتياطا بمعنى ان كان عليه خمس واما [illegible] والا [illegible]
مال او مؤونته [illegible] فتبين انه لا خمس عليه يذهب على المالك
ولا يجوز له الاسترداد وان بقي عينه لانه [illegible] الخمس احتياطا والدفع [illegible]
وجه الاحتياط والدفع على هذا الوجه [illegible] جواز الاسترداد لانه انما
دفعه خمسا على هذا الوجه وتملكه الاخذ [illegible] فلا وجه للاسترداد وان
بقي عينه الثانية لو دفع الخمس وتبين زيادة المؤونة بمعنى دفع الخمس
باعتقاد ان عليه خمس فتبين خلافه وبعبارة اخرى لو ربح في اثناء الحول مائتين
مثلا وقدر مؤونته في اثناء الحول مائة مثلا ودفع خمس المائة باعتقاد ان
مؤونته سنته ما قدره وان عليه الخمس فتبين خلافه وظهر له زيادة المؤونة
اي مؤونة سنته على ما قدره فانكشف ان مؤونته مائة وخمسين دينار [illegible]
فانقدح انه دفع الخمس باعتقاد انه خمس [illegible] واعطى [illegible] على غيره
باعتقاد انه مال الغير فتبين انه ماله اي مال [illegible] مال الغير [illegible] الحال
ان له الاسترداد وان تلف وما بقي عينه فعلى القابض رده وان تلف
فمقتضى اليد وقاعدة الاتلاف [illegible] تلف مال الغير [illegible]

قاعدة الملك وليس بيد القابض المتحق بيد شرعية الا امانة شرعية ولا سلطنة عليه لكن
مع انا كما يستفاد عدم جواز الاسترداد بدون سلطه عليه بزعم واعتقاد انه ماله فكم
انه مال الغير لا ماله شرعا لو دفع عباءته عن الغير باعتقاد انه مال الغير فتبين
انه مال نفسه وعباء نفسه وجود اعتقاد انه مال الغير ودفعه عليه بهذا الوجه
والعنوان لا بصيرة بالرأي مال الغير فله الاسترداد وعليه الرد لقاعدة
اليد وقاعدة السلطنة لكان ولا قصد في بيانها في المقام ولا يجري قاعدة
الغرور في المقام كما قد يتوهم ويتخيل واما صحة الاسترداد كما في دفع
الزكاة على تقدير سلامته فبان تالفا وقد يحكم بالاسترداد مع بقاء العين او
احتسابه من زكاة ماله او مع البقاء او التلف من فرق في ذلك بين شبهة
الزكاة والخمس وبالجملة حال هذه المسألة بعينها حال المسألة التي لو جاء
لعبد بعض الحول ذا شبهة فالحاصل ونحوها ان عليه الخمس فدفعه فلو
ما تبين ان مؤنته كانت كذا اي ازيد مما زعمه وانه لا خمس عليه وما كان
عليه الخمس وانه دفع الخمس تخيلا ان عليه الخمس فحكم مسألتنا هذه حكم مسألة
الاحتساب فالحاصل بعينها ولا خصوصية زائدة ولا مزية زائدة لمسألتنا
هذه على مسألة الاحتساب فالحاصل في الحكم في كل واحد منهما هو حكم الاخر
بعينه فلا اشكال في الاسترداد والرد من مقتضى قاعدة اليد وفائدة الاحتساب
ولا فرق في ذلك ولا تفاوت بين ان يكون المقتضي للمؤنة موجودة
فحصل عنها ارتفاق للمكلف ومنا عليه كما هو مقام لبعض الاخبار او لم يكن المقتضي
لها موجودة من رأس وفي احدهما او الامر الحاصل بحسب الواقع وبعبارة اوضح
ما كان بحسب الواقع وفي مرحلة الثبوت مقتضى المؤنة ... فاضل عن المؤنة

في مرحلة

في الربح وما كان في مقابل المؤنة بعض الخمس واقعا وفي مرحلة الثبوت
وعدم الخمس في مقابل المؤنة من جهة عدم مقتضيه فيه كما هو ظاهر الادلة
والنصوص واما القول بانه يذهب على المالك ولعله لا وجه له بناء على
اصالة عدم حدوث المؤنة او في تملك الاخذ فلا وجه للاسترداد والزائد
وان بقي عينه ففيه ان اصالة عدم حدوث المؤنة او ان كان في محله استصحابا
موضوعيا وقلنا ان الاستصحاب بناء على حجيته ومن الاصول الموضوعية لو كشف فلا
كان مجزيا عن الواقع ونقول ان الاستصحابية بناء على الموضوعية قائمة مقام
الواقعية ومجزية عنها عند كشف الخلاف الا انه قد ثبت في مقام
وفي محله ان الاصول المثبتة التي لا حجية فيها ولا دليل على حجيتها كما بين
في محله اذ استصحاب عدم حدوث المؤنة او لا يترتب شرعا ان المؤنة هذه
والفاضل ليس من المؤنة لان اثره الشرعي المترتب عليه اي على عدم حدوث
ليس من الطلب وهو ان المؤنة من هذا المقدار فاضل عنه اي على هذا المقدار
ليس من المؤنة نعم هو لازمه العقلي المترتب عليه عقلا وعلى تقدير الفاضل
عنه نقول ان حجيتها من باب ... والموضوعية على فقد الحق بل الحق
باب الامارية وكذا الطريقية كما حقق في محله ولا يعارض ... الا
الاصول من باب الطريقية والامارية لا من باب الموضوعية والسببية فاذا انكشف
خلافه لا يجزي عن الواقع كما هو لازم الطريقية في كل امارة كانت حجيتها
من باب الطريقية فالتمسك بهذا الاصل في هذا المقام لا وجه له فلكل
وان تمسك به في هذا المقام بعض الاعاظم والاكابر كما لا وجه له كما

الا المؤنة المقدرة بمقدار كذا في وقت كذا مرضية في تعلق
الخمس واما بما عدا ذلك المقدار المقدرة في ذلك الجزء من
الوقت والزمان ومع الوجه ليس لنا فيسان الاخبار المقدار من
المؤنة المقدرة بمقدار كذا في وقت كذا كحكم المرضية وفي حق
ذلك المقدار بدليل الاخبار من ثبوت الخمس في جميع المستفاد
غاية الامر تقييد ما بعد المؤنة بنص وقوع الخمس بعد المؤنة وبالفضل
عن مؤنته طاهر في ذيل رواية علي بن مهزيار بن شاع الى ابن يوزى فوقع عليه السلام
الخمس ما يفضل عن مؤنته غاية الامر تقييد اى المؤنة بالسنة لمن يكون
ما صدا الاخبار من ثبوت الخمس في جميع المستفاد بعد استثناء المؤنة مما
يفضل عن مؤنته سنة من الربح عند حصوله فكنا لا وجه لان لا وضع
المؤنة من الرخصة للمالك والعفو عليه طاهر للسعادة من الاخبار فاذا اقدم
المالك على الدفع في الابتداء لعوله على احتمال عدم مؤنة اخرى فلا
يجوز له الاسترداد وذلك لانا لا نمنع الا وضع المؤنة من باب العفو
وبعدما عفي عن ماله لكان له وبعدما دفع الخمس فتبين زيادة
المؤنة فعذرها انه دفع مال نفسه الى غيره باعتقاد انه مال غيره
والكشف خلافه بانه مال نفسه لا مال غيره فلذا يجوز الاسترداد فمع
الرد بمقتضى اليد وقاعدة الاتلاف ثم ان الكلام استفادة الاجر
فائدة فائدة وكل ربح ربح سنة ومؤنة او لجميع الاستفادات والارباح
والفوائد دفعة كانت او تدريجا سنة واحدة ومؤنة واحدة قد يقال
ان لكل ربح وفائدة فائدة سنة ومؤنة مستقلة حيث ان المستفاد من الاخبار وجوب
الخمس في كل مستفاد وبعد تقييد ذلك بما بعد المؤنة وتقييد المؤنة
بالسنة لصيرورة الحاصل ان كل استفاد فيه الخمس بعد اداء مؤنة السنة لكل

لسبب ان مراعاة هذا تكون الى الحرج الشديد لما لا يكتسب لربح شاء
بكل ساعة شيئا فان مراعاة حول مستقل لكل ربح جديد متعذرا او قريب منه
مع ان العقل والنقل يصفان الشريعة المطهرة من ذلك كله فهو مرفوع على
كل كل ربح ربح وفائدة فائدة مرضيا ومورد الخمس في اخبار الباب حتى يقال ان
لكل ربح وكل فائدة فيها الخمس بعد وضع المؤنة منها فهو ممنوع بل ظاهره قد انه الخمس
المؤنة بعد سؤال السائل لعله الحكم على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
والصناعات والضياع ان جميع ما استفاده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
والصناعات ومن الضياع او من جميع الضروب ومن الصنائع ظاهر في لزوم خمسها
الخمس بعد المؤنة اى في جميعها في قليلها وكثيرها من جميع الضروب ومن الصنائع
او من الضياع الخمس بعد المؤنة وبعبارة اولى
~~ان عليه الخمس بعد المؤنة بعد سؤال السائل عن جميع ما يستفيد الرجل~~
ان عليه الخمس بعد المؤنة بعد سؤال السائل عن جميع ما يستفيد الرجل
من الخمس في جميع ما يستفيد الرجل طاهر في ان جميع ما استفاده الرجل
من الارباح والفوائد من اول ظهور الربح الى حصول الفائدة الى اخر السنة
في جميعها في قليلها وفي كثيرها من جميع الضروب وانواع المكتسبات والتجارات والزراعات
والصناعات والضياعات والزراعات الخمس بعد المؤنة وبعبارة ثانية
ان عليه الخمس بعد المؤنة بعد السؤال المذكور ظاهر في ان مجموع ما استفاده من
ظهور الربح الى حصول الفائدة الى اخر السنة مجموع المستفاد والعائد الخمس
ما فضل منه سنة عن المؤنة وفي الخمس ما يبقى من الربح بعد المؤنة ونحوها
لصرفه في المؤنة مع ملاحظة ان الغالب عادة والعادة في الارباح الحاصلة
من جميع الضروب وانواع المكتسبات والتجارات والصناعات والضياعات

من الافراد التدريجية والافراد المتدرجة فاستثناء مؤونة واحدة يدل
على ان المجموع الارباح المتدرجة والفوائد التدريجية سنة واحدة اولها
اول ظهور الربح او حصول الفائدة ويخرج خمس ما يبقى منها بعد مؤونة
واظهر من ذلك رواية علي بن راشد المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في الضياع و
الصنائع بعد وضع المؤونة فان وحدة المؤونة المرضوضة من التجارة والصناعة
مع حصول الارباح المتدرجة تدل على ان المستثنى من الجميع مؤونة واحدة
ولا يكون الا بان يكون لها سنة واحدة وكذلك الرواية المتقدمة في استثناء
مؤونة الضيعة فان الارباح الحاصلة من الضيعة وان كان قد تكون دفعية ولكن
قد تكون تدريجية ايضا بل غالبا تكون تدريجية بل لا ينفك غالبا عادة من الافراد
المتدرجة التدريجية فاستثناء مؤونة واحدة يدل على ان المجموع سنة
واحدة اولها اول ظهور الربح او حصول الفائدة على ما هو المتقدم مع
ان المتعارف بين الناس في الارباح التدريجية عدم تقسيط المؤونة عليها
بل يصرف الربح الحاصل تدريجا في المؤونة فما بقي بايديهم في اخر السنة من
الربح يخرج الخمس منه مع ان توهم ان لكل ربح سنة و مؤونة مستقلة ولكل فائدة
فائدة حولا ومؤونة يستلزم غالبا بل دائما ذهاب الخمس من البين ولا يلزم
دائما ذهاب حق السادة كلا او بعضا وهو ينافي حكمة جعل الخمس للسادة
وهو ما ينافي لحكمة جعل الخمس للسادة اعزهم الله تعالى ولو كان للشخص مال
اخر لا يتعلق به الخمس كما لو كان له مال مخمس فهل وجوب اداء المؤونة منه او
من الربح او منهما او لا منهما بل لوحظ بالنسبة اوجه بل قيل اقوال والمشهور على ما
نقل في تعليقة الجواهر ومما قد نقص الاجماعات والفتاوى انها من الربح لا من المال
الاخر الذي لا يتعلق به الخمس ولا منهما معا ولكن المحصل ان يقال ان ظاهر قوله

قوله ... ثم يخرج
الخمس بعد المؤونة او ان الخمس بعد المؤونة او لي منه الخمس مما يفضل عن
مؤونته الا ان كان هناك مؤونة نظير البعدية في قوله تعالى في اية الارث من بعد وصية
او دين اي الارث بعد الوصية والدين لو كان هناك وصية او دين لا انه لابد من
ان يكون الارث بعدهما فكذلك في المقام اي الخمس بعد المؤونة لو كان هناك مؤونة
ولي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته لو كان له مؤونة ولي منه الخمس مما يبقى بعد صرف ما
صرف في المؤونة اي ما يفضل وما يبقى في الخارج بعد صرف ما صرفه في
المؤونة ان كان هناك مؤونة وما يبقى ويفضل في الخارج بعد انفاق ما انفق
في مؤونته لو كان هناك انفاق في مؤونته اصلا لا انه لابد من ان يكون له مؤونة
بل ظاهر الاخبار هو ان الخمس بعد المؤونة لو كان هناك مؤونة واما لو لم يكن هناك
مؤونة ولو لم يكن له مؤونة لو تبرع متبرع في مؤونته او اعطي مؤونة سنته تبرعا او بانا
او كان غيره مؤونته لوجوب نفقته كالزوجة او كان له مال اخر لا يتعلق به الخمس فا
نفقه في المؤونة واختار المؤونة كلا او بعضا من ذلك المال فصرفه في المؤونة
كان الخمس من جميع ما استفاده ومن جميع الربح والفائدة بلا استثناء شيء من المؤونة
منه وبلا استثناء مقدار المؤونة وبلا وضع مقدار المؤونة من الاستفادة والفائدة
فليس له الاستثناء من الربح بناء على ان العبرة على المؤونة الفعلية والمقدار
ينفقه ويصرفه فعلا لان الظاهر من المؤونة في الاخبار هو ما انفق بالفعل
غاية الامر على وجه الاقتصاد لا على وجه الاسراف لا مقدار المؤونة
المتعارفة حتى لا يتعلق بها الخمس سواء صرفت ام لم تصرف وليس له وضع
مقدار المؤونة من الربح والحاصل انه لا ريب في ذلك اختيار اداء المؤونة من الربح او
معناه جواز اداء المؤونة من الربح لا استثناء مقدار المؤونة من الربح وان ...

وان اوجدها من غيره او لقطها سقط تبرعا او وجوبا شرعيا او تركها الخمس تقتيرا
واقتارا او لا يصدر لو اختار المؤونة كلا او بعضا من المال الذي تعلق
الخمس والمال الاخر الذي لا يتعلق به الخمس وانفقه في المؤونة وصرفه فيها
ليس له ان يندر من الربح ولا وضع مقدار المؤونة من الربح ولا استثناء
مقابل المؤونة منه لما عرفت ان المدار على مقدار المؤونة التي تختلف
باختلاف الانفاقات وهما التدبير والتكاسل والاذن حتى يلحظ استثنائها
فيه ولو اخذه من الربح ولا يتعلق بالخمس لا ما صرف ام لم يصرف بل العبرة
على المؤونة الفعلية وما انفقه فعلا وما يبقى بعد ما صرف في المؤونة
كلها فكلما وقع فيها في اخبار جمع منها قولهم في فتاويهم وساعد
احلاعن ما يفضل عن مؤونة السنة ما يبقى بعد ما صرف في المؤونة المتعارفة
لا ما عدا مقدار المؤونة المتعارفة وبعبارة اخرى قولهم الخمس فيما يفضل
معناه ما يفضل عما ينفقه فعلا لا ما عدا مقابل المؤونة فيتفرع على هذا
لو اخذ المؤونة من غير الربح وصرفها من غيره من ماله الاخر الذي لا يتعلق
بالخمس او من ماله الخمس او تبرع بها متبرع او لقطها سقط تبرعا وجوبا
او لقطها سقط وجوبا شرعيا او تركها الخمس تقتيرا لا يحسب له من
الربح ولا يوضع له ما يقابل ماله الاخر صرفه في المؤونة والفرض انه لا مؤونة
بالنسبة الى الربح والمفروض ان هذا ربح او ارباح لا مؤونة فيشمله الخمس
بعد المؤونة لما عرفت ان المراد من قوله الخمس بعد المؤونة لو كان له ما يكفي
ولو حاج الى مؤونة والمفروض انه لا مؤونة له بالاضافة الى الربح اذ المؤونة

صرفت من غيره وهما كذا اي في الحول لا مؤونة شهد ارباح بلا مؤونة
فيعمه الخمس اذ له الخمس نعم لا يستثنى ولا دليل عليه الا ان يخرج بصرف
المؤونة من ماله الاخر لكن اذا اختار المؤونة كلا او بعضا من ماله الاخر
الذي لا يتعلق به الخمس كان الحكم كما ذكرنا وكما ذكرنا ظهر انه لو اخرج
في المؤونة او قرض يجب عليه وما صدر لو كان عنده مال اخر لا خمس فيه
او اخرج منه فهي اخرج المؤونة منه خاصة او من الربح كلا او بالنسبة يعني
انه لو كان نفقة المؤونة مائة والارباح مائتين والمال الاخر ثلثمائة فلو عطف
المؤونة عليهما جميعا فيسقط من الارباح خمسها ويخمس الباقي وهو مائة واربعون
او من الربح مع تخميس اصل المستفاد وتمام الربح يعني صرفت المؤونة من
الربح ويخمس تمام الربح وجميع ما استفاده في اخر السنة فلو كانت
المؤونة تقدر مائة والربح الفا يخمس تمام الالف فيكون خمسه مائتين
لا المائة ولا يوضع خمس ما انفقه وصرفه في المؤونة بل يخرج خمس
تمام الربح واصل ما استفاده او ما ينفقه ويصرفه في المؤونة ومن
الاموال وغيره ولو كان صرف كانت المؤونة منه يعني لو صرفت من الربح
لكن المؤونة منه ويخرج الخمس مما يبقى من الربح بعد صرف ما صرف في المؤونة
مما يبقى من الربح وما فضل منه بعد صرف ما صرف فيها الخمس ولو صرفت
من المال الاخر الذي لا يتعلق بالخمس تكون المؤونة منه ولا يحسب له ما
انفقه وصرفه في المؤونة من ماله الاخر من الربح ولا يوضع له ما يقابل المؤونة من الربح
وليس له اخراج مقابل المؤونة التي صرفها من ماله الاخر من الربح ولو صرف
منها يحسب منها ويوزع ويسقط عليها ولكن الحسبة بينها ولا يحسب له فلا

لوضع مقدار ما صرفه من مال الآخر من الربح او لا منها ظاهر وتبرع
بتبرع بالمؤونة وجوه واقوال وجه الاول ظاهر بعض الاخبار من تعلق الخمس
بعد المؤونة وشمولها من الخمس ما الفضل عن مؤونته الظاهر في
قوله م ما بان لقوله منه مضافا الى ترك الاستفصال في الجواب وان كان
لا يخلو عن مناقشة لقوة احتمال ورودها مورد الغالب من الاحتياج
الى اخذ المؤونة من الربح لا مثل المقام والفرض فالتمسك بمثل هذه ظاهر من
الاطلاقات في خروج من اطلاقات الخمس الظاهرة مشكل مع ان الاكثر
من الاخبار وجوب تخميس اصل ما يستفاد ظاهر مقتضى اطلاق قوله م
في الرواية المتقدمة ان الخياط ليخيط الثوب بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
وقوله م في رواية ابن طاوس المعدة ولقد يسّر الله على المؤمنين ارزاقهم
بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة الى غير ذلك فتكون
وضع المؤونة رخصة مشروعة لدفع الضرر ومشقة التكليف والمفروض
انتفائه في المقام والفرض ولعل وجه الثالث ان تخصيص المؤونة باحدهما
دون الآخر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص فيؤخذ منهما بالنسبة
ولعل وجه الرابع ظاهر بعض الاخبار منها قوله م في رواية الحكم عن ابن
طاوس في كتاب الطرائف المتقدمة واوجب الخمس على ما عليه احد
من الناس الخمس يدفعه الى ولي الامر من المؤمنين والمرء ومن بعده من
الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ومنها قوله م في رواية علي بن راشد
اذا امكنهم بعد مؤونتهم على ما حكي استظهاره من الميرزا القمي طاب ثراه
الركيكة من هذه الرواية فهو ظاهر في ووجه الاول والمانع الراجح
كل واحد منها الى الاخر حقيقة من ظاهر الاخبار الدالة على فعليته

فعلية المؤونة الا الظاهر من المؤونة في الاخبار كما نفق بالفعل غاية الامر على وجه الاقتصاد
لا على وجه الاسراف اذ الظاهر قوله م الخمس بعد المؤونة بعد سؤال السائل عن الخمس
على جميع ما يستفيد الرجل من جميع ضروب الصناعات في ظاهر في ان الكلام
بنفقته وبصرفه في مؤونة سنته لا ما ينفقه لو كان هناك مؤونة وكلما يصرفه
في خراجه لا خمس فيه لو كان هناك احتياج الى المؤونة ولو احتاج الى اخذ
المؤونة من الربح وكلما يبقى بعد صرف ما صرفه في خراجه ومؤونته الى المؤونة
ففيه الخمس وكلما فضل من الربح بعد تمام صرف ما صرفه في المؤونة ففيه الخمس
وبعبارة الظاهر من الاخبار ان المدار على ما ينفقه ويصرفه في المؤونة لو احتاج
الى المؤونة والمفروض انه لا مؤونة هناك ولا احتياج الى اخذ المؤونة من الربح
ولا صرفت منه بل صرفت من غيره وبعبارة ثالثة كل ما وقع فيها في ازاء
من مؤونتها وكلما صرف في المؤونة في ازاء منها ولو كان من المال الاخر
الذي لا يتعلق به الخمس او تبرع متبرع او كان منها اي من الربح ومن المال
الاخر او تبرع به متبرع مع ان وضع المؤونة رخصة مشروعة لدفع الضرر
ومشقة التكليف والفرض انه لا ضرر هنا ولا مشقة عليه في التكليف لغناه وعدم
احتياجه الى اخذ المؤونة من الربح فمع اختيار المؤونة كلا او بعضا من المال
الاخر ليس له اخذ ما يقابل المؤونة من الربح وليس له وضع ما يقابل المؤونة
منه نعم لو كان المال الاخر مما يحتاج اليه في الاكتساب كرأس المال في
التجارة فلا ينبغي الكلام في عدم كون المؤونة منه فلا اشكال في عدم احتساب

يستثنى منه في المؤونة يعني لو صرف من الربح لو صرف في المؤونة ولو صرف مقابل
ما يقابله من الربح وله اداء ما يقابله منه وكذلك لو اشترى آلة للمؤونة او
كتاب يستثنى منه يعني كان قد صرف ان مقابل الدين الذي استدانه عام الاكتساب
ما يقع على ما يصرفه فيه فان صرف في مؤونة اصل الاكتساب او مؤونة نفسه
فهو مستثنى من الربح وان كان لغير ذلك كاشتراء ضيعة فظاهر جماعة
عدم استثنائه وهو مشكل والتحقيق ان الاستدانة لا للحاجة الآن ابراء
الذمة من الدين محسوب من المؤونة عرفا ولذا يجب اداء الدين السابق
من مؤونة هذه السنة وان لم يكن لمؤونة هذه السنة ولذا لو كان ما يحتاج ولكن
لم تجر العادة بالانفاق كدار يحتاج اليها وكان الزائد عن مقدار الحاجة
من رأس المال فالظاهر انه كذلك ايضا وان كان مما جرت العادة
بصرفه في المؤونة كمقدار من الحنطة والشعير والادام ونحو ذلك فالظاهر
عدم وضع ما قابله من الربح من المؤونة فيما يحتاج اليه مما عدا ذلك
فلذا يكتفى بالدار الموروثة يعني الظاهر الاكتفاء بما هو من
مؤونة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار والعبد ونحوهما
بالنسبة الى السنة الجديدة فليس له احتساب ذلك واستثنائه من الربح
الجديد واما الدين لها لو على عام الاكتساب فان كان لمؤونة عام الاكتساب
فان لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام او تمكن ولم يؤده ولم يؤده مع عدم
عدم تمامه مقابله الى هذا العام او مع تمامه واحتياجه الى ذلك

المقابل

المقابل بحيث لو اداه سابقا احتاج الى تحصيله في هذا العام فالظاهر
انه كذلك ايضا لانه من المؤونة ~~عرفا والله العالم~~ ثم ان الكلام في فورية
وجوب اداء الخمس بعد الحول بل بعد التمكن من تعيين المؤونة والعلم بمقدار
ما يصرف فيها الى آخر الحول وان لم يتم الحول وكيف كان ففي ظاهر
المشهور الحكم بجواز التأخير الى الحول ان ارادوا ما يعم صورة العلم بالمؤونة
الراجع الى العلم بوجوب هذا المقدار المخمس عليه في هذا الآن نظر الا
ان يحمل كلامهم على الغالب من عدم العلم او يقال بجواز التأخير
وان علم المكلف بالمؤونة وبمقدار ما يجب عليه نظرا الى انه الكثرة تخلف علم
الناس وانكشاف كونها جهلا وبيانه وفي هذا احتياط من الشارع
الحكم لتأدية المكلف ومراعاة احتياطه منه ولو في مورد علمه بالمؤونة
وبمقدار ما يجب عليه نظرا الى انه الكثرة تخلف علم الناس وانكشاف
كونها جهلا وفيه ان هذا الاحتياط والرعاية يحتاج الى ورود الدليل
من الشارع في ذلك ولعدم ورود الدليل منه في ذلك فلا بد الا ان
يحمل الا ان ذلك رعاية احتياط من الشارع في حقه ولو في مورد علمه بالمؤونة
وبمقدار ما يجب عليه من الخمس نظرا الى انه الكثرة تخلف علم الناس وانكشاف جهلها
والفرض انه لا دلالة لما على الاذن وما ورد الدليل من الشارع في ذلك
ولا دليل على الاذن كي يقال ان ذلك رعاية احتياط في حقه
ولو في مورد علمه بالمؤونة وبمقدار ما يجب عليه من الخمس نظرا الى كثرة

اللهم الا ان يقال ان هذا المقدار لا يعلم بتعلق الخمس به بخصوصه وبخصوصيته
حتى يخرج منه الخمس بيان ذلك انه لو علم ان شرٔيته في هذه السنة مأة مثلا وعلم
ايضا ان الزايد عن المؤنة مأة ولكن لما كانت المؤنة تصرف من الربح تدريجا
ويؤخذ منه تدريجا وربما تصرف هذا المأة في المؤنة ولم يبق منه شيء حتى
يتعلق به الخمس ولذا لا يعلم بتعلق الخمس به بخصوصه وبخصوصيته حتى يخرج خمسه
ومجرد علمه بان الفاضل عن المؤنة في هذه السنة هو المأة مقدار لا يكفي
في فرديته لادلة الخمس ولعل نظر المشهور الى هذا فتدبر وبعد العثور او
التوزيع الكنوز او المعادن مكسبا فهو يتعلق خمس او فيها خمس العنوانات
الخاصة بعد اخراج مؤنة السنة ام لا وبعبارة اخرى لو صدق عليه العناوين
الخاصة بعد ان فرض بعينه العنوانات بعنوانها الخاصة مكسبا فهو يتعلق خمس بها
او فيها اي خمس ارباح المكاسب بعد اخراج مؤنة الحول ام لا وجهان مقتضى
قاعدة الجمع بين تخصيص الادلة الدالة على تعدد الكتاب ومن قوله لا ثنيا
في صدقة بناء على اطلاق الصدقة على الخمس كما ادعى شيوعه مضافا الى
ظهور اخبار ثبوت الخمس في الغوص واخوته في عدم وجوب الزيد من ذلك
فيها مع كونها في مقام البيان على ان المستفاد من اية الغنيمة سيما بملاحظة
الاخبار المفسرة لها الدالة على افادة ان لكل مورد الخمس عنوانا [illegible] الارض
الذي اشترى وكذا المختلط بالحلال عنوانا واحدا وهو الغنيمة بالمعنى الاعم
[illegible] فيها الخير فليس لها عنوانان مستقلان لتعلق الخمس بكل منها حتى يكون
في جميع مادة

في مادة اجتماعها فان الاكثر يدل على غنيمة وفي الحكم عن تحف العقول
عن مولانا الحسن الرضا فيما كتب الى المأمون ان الخمس في جميع المال
مرة واحدة فانه صريح كالا ان الاقوى هو الوجه الاول نظرا الى ان جميع ما ذكر
للوجه الثاني لا يخلو عن مناقشة بل منع اما قوله لا ثنيا في صدقة ففيه اولا
انه في بعض النسخ بدل ثنيا ثنا في صدقة لا ثنا في صدقة والمحكي عن القاموس
في معناه اي لا يعني ثنا الرجعة وقال الثنا هي الرجعة فيكون مفاده في
مفاد قوله ما كان لله لا رجعة فيه فلا يرتبط نقله في المقام اصلا بل يكون اجنبيا عن
المقام وعلى تقدير تسليم كون النسخة لا ثنيا في صدقة وتسليم اطلاق الصدقة على
الخمس كما ادعى في الرياض شيوعه ففيه ان لا ثنيا انه لا ثنيا ولا تعدد في الصدقة
من جهة واحدة وبعنوان واحد ومحل الكلام فيه انه لا تثنية ولا تعدد فيها
من جهتين وبعنوانين وثالثا مع تسليم اطلاق الصدقة على الخمس لا ما [illegible] يكون
التثنية والتعدد في الصدقة اذ يكون في مال واحد بالغ حد النصاب صدقتان
مثل الذهب والفضة والانعام ~~مثل البقر والشاة والبعير~~ فانه يجب الخمس
والزكوة بناء على ~~تعميم تعدد في الصدقة~~ فيتعدد الصدقة بناء على التعميم
ورابعا ان الصدقة اي الزكوة يتعدد في كل عام اذا كانت باقية
على النصاب بعد ما بلغ حد النصاب في الحول الاول فما معنى
لا ثنيا في الصدقة فان قلت ان التعدد بملاحظة تعدد الحول قلت تعدد
العنوان كالجهة في الخمس في الجمع ومادة الاجتماع نظير تعدد الحول في الزكوة و

وليس تعدد العنوان والجهة للخمس في المجمع باقتضى تعدد الخمس في الزكوة
كما لا تتعدد الزكوة في مال واحد بالغ حد النصاب في كل عام اذا كان
باقيا على النصاب في كل عام كذلك لا يتعدد الخمس في مال واحد من جهتين
ومن عنوانين ومن جهة كونه معنونا بعنوان الغوص والكنز والمعدن ففيه
خمس الغوص واخويه ومن جهة كونه معنونا بعنوان الارباح ومن جهة [illegible]
الارباح ففيه خمس الارباح بشرائطه وما صح دلالة فيه ينفي تعدد الخمس في المجمع
من جهتين وعنوانين واما ادلة المثبتة للخمس في العناوين الخاصة من الغوص [illegible]
لا ظهور فيها في نفي الزائد عن خمس العناوين الخاصة ولا دلالة فيها لعدم
وجوب الزائد عن ذلك فيها ولعدم وجوب الزائد عن ذلك فيها بل في
مقام اثبات الخمس في العناوين الخاصة وفي صدد بيان ان العناوين الخاصة
سبب لثبوت الخمس فيها ومقتضية لثبوته فيها وانها اسباب موجبة لثبوت
الخمس فيها لا غير ولا دلالة فيها ولا ظهور في عدم وجوب الزائد عن ذلك
فيها [illegible] لا مقصود في شمول اطلاق ادلة المثبتة للخمس للعناوين الخاصة
بالجمع [illegible] لا مقصود في شمول اطلاق ادلة المثبتة للخمس في الارباح للجمع
ومادة الاجتماع [illegible] الخمس [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] من جميع ضروب [illegible] مقتضى الدليلين [illegible]
من جهتين ومن عنوانين ولازم الدليلين تعدد الخمس في المجمع ومادة
الاجتماع والتصادق نعم لو كانت الادلة المثبتة للخمس للعناوين الخاصة
ظاهرة في نفي الزائد عن خمس العناوين الخاصة [illegible] عنوان [illegible]

ان وطء عليها جهات اربع فيقع التعارض بين ظهوره في ذلك
وبين ظهور الادلة الدالة على ثبوت الخمس في الارباح والاجتماع والتصادق
وانها سبب موجب لثبوت الخمس فيها ومقتضي لثبوته فيها [illegible] فهذا ظهور الادلة
الدالة على ثبوت الخمس فيها اقوى من ظهور الادلة الدالة على ثبوت الخمس
للعناوين الخاصة في ذلك فيقدم ظهوره على ظهور الادلة المثبتة للخمس للعناوين
في ذلك [illegible] على ثبوت الخمس في موضوعها بشرائطه في
غير تعارض وتنافي بينها وان كان بينهما عموم من وجه وليس احدهما النفي والآخر
الاثبات واحدهما النافي والآخر المثبت بل كلاهما مثبتان للخمس في موضوعها
بشرائطها فلا مانع من العمل بهما في المجمع ومادة الاجتماع والتصادق [illegible]
ظهور الادلة المثبتة للخمس للعناوين الخاصة في النفي يقع المضادة والمعارضة
بينه وبين ظهور الادلة المثبتة للخمس في الارباح فيقدم ظهور ذلك على ظهور
الادلة المثبتة للخمس في العناوين الخاصة لقوة ظهوره على ظهور الادلة العناوين
الخاصة ومع لا قوائية ظهوره من ظهور الادلة العناوين الخاصة و
اما ما ذكر بقوله من ان المستفاد من آية الغنيمة بانضمام اخبار [illegible]
ان ليس الا خمس عنوانا واحدا وهي الغنيمة غاية الامر لبعضها [illegible]
شروط اخر مغايرة لشروط غيره ففيه ان [illegible]
والمغايرة بحيث لا يجتمع كل واحد منها مع الآخر [illegible]
[illegible] في بعضها والنصاب ومؤنة الحصد في بعضها [illegible]
في بعضها الآخر تدل على [illegible] المؤثرات [illegible]

الخاصة لكل واحدة منها عنوان مستقل وسبب تام موجب لثبوت
الخمس فيه وتحقق لثبوته فيه شرائط خاصة مختصة به وان ادلة كل واحدة
منها مثبتة للخمس في موضوعه بشرائطه الخاصة وليس العناوين الخاصة من قبيل
الافراد المنطبقة على الكلي والعنوان العام ومن مصاديقه المنطبقة عليه بل من قبيل
بالجسم والماهية الكلية بعنوان [illegible]
الانواع المختلفة المختصة المختلفة [illegible] بالخصوصيات المميزة
وكل واحدة منها في النصاب والحول والمؤونة ووحدة الاداء وتعددها
ومن مقوماتها ومشخصاتها
من خصوصيات المتنوعة لدى خصوصيات المؤونة ومن معيناتها ومميزاتها
ومشخصاتها وان العناوين الخاصة السبعة المعروفة بحدها وبحدودها ومعيناتها
ومشخصاتها المقتضيات لثبوت الخمس فيها مختلفة الحقائق والماهيات
والهويات والكاشف عن ذلك من اختلاف الآثار والاحكام بحيث
لم يجمع لكل واحدة منها مع الاخرى من اعتبار الحول والنصاب والمؤونة الى
غير ذلك وليست العناوين الخاصة من افراد الغنيمة ومطلق الافادة وما
فيها ومن مصاديقها المنطبقة عليها بل كل واحدة منها في عرض مطلق
الغنيمة والافادة والاستفادة ويكشف عن ذلك اختلاف آثارها واحكامها
الغير الجمعة آثار كل واحدة منها مع آثار الاخرى واما المحكي عن المحقق
العمول عن مولينا الحسن الرضا فهو مخدوش بل ممنوع من جهة السند
والدلالة اما السند ~~[illegible]~~ لضعفه واما الدلالة لاحتمال
ان يكون المنفي في الرواية من جهة واحدة والعنوان لا من جهتين وعنوانين
مع ان يكون معنى الرواية ان الخمس في جميع المال مرة واحدة من جهة واحدة من [illegible]

[illegible]

وهي لا تنفي تعدد الخمس من جهتين وعنوانين ومع تعدد [illegible] تامة لكن [illegible]
لضعفه من جهة السند ولا جابر له في البين والمشهور مع تعدد [illegible]
فتواهم على نفي الزائد من غنى العناوين الخاصة الى العام [illegible] في
فتواهم على تلك الرواية حتى يكون ضعفها منجبرة بالشهرة وعمل المشهور بذلك
بل لعل فتواهم بذلك من جهة الاجتهاد من الوجوه التي ذكرت للوجه الثاني
وبعبارة اخرى لعل فتواهم بذلك من جهة قولهم لا ثنيا في صدقة ومن
جهة ظهور اخبار المثبتة للخمس في العناوين الخاصة في عدم وجوب الزائد
من ذلك فيها الى غير ذلك من الوجوه التي ذكرت وتمسكت للوجه الثاني
لا الاعتماد على تلك الرواية وعلى فرض التسليم لا حجية لقول المشهور الا
كان مستند فتواهم بذلك من هذه الوجوه التي قد عرفت حالها ولم يعلم
بجبر شهرة الشهرة ضعف سندها وبالجملة لا مانع من تعدد الخمس
جهتين ومن وجهين خصوصا فيما اذا اختلف شرائط بعض الجهة دون
الجهة الاخرى وفي موارد يختلف شرائط بعض العنوان دون العنوان الآخر
فلخص ما ذكرنا انه لا [illegible] في الجمع ومورد التصادق ومادة الاجتماع
الخمسان او الاكثر فلو وجد ما بعض الذي جمعه مكسبا ما يسوى الف
ودفع خمسه مائتين وصرف اربعمائة في المؤنة وبقى اربعمائة منه يجب دفع
خمس اربعمائة الزائد عن المؤنة بعنوان الفائدة والافادة
بالسابق فهو انه لا اشكال في ان مؤنة الحج من المستثنى الى من المؤنة اذا
وجب الحج بالاستطاعة لا ان الاستطاعة الموجبة للحج ليس الا ما حصل

[illegible]

الشخص والحلف مقدارا من المال بالاكتساب به يقدر على الحج ونفقته
ايابا وذهابا والعوض عنه من المال به يقدر على الحج ايابا وذهابا
فيجب عليه الحج فيكون ذاك المقدار من المال من المؤنة المستثنى من الربح
فلا يتعلق بذاك المقدار من المال الذي هو من المستثنى الخمس فالحج الواجب
حاله كحال الحج المندوب والزيارات المندوبة فكما ان مؤنتهما من المستثنى
الذي لا يتعلق به الخمس كذلك مؤنة الحج الواجب في عام الاكتساب
فلا يتعلق به الخمس بل الخمس يتعلق بغير المؤنة وبالفاضل عن المؤنة
من الربح ولو حصلت الاستطاعة من فاضلات سنين متعددة
وجب لكل سنة اداء خمس ما فضل لسبق تعلق الخمس على وجوب
الحج الا فضلة سنة الوجوب والاستطاعة المكملة للاستطاعة الموجبة للحج اذا
صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا فكلا الفضلة المتعددة
ولعبارة اخرى لو استطاع من فاضلات اعوام متعددة وجب الخمس فيما
سبق على عام الاستطاعة لانها ليست من المؤنة وكانت مؤنة
الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة
حول تلك الفضلة والا فكلا الفضلة المتعددة كما لو كان حول
حول سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل
القافلة للحج ولكن ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة
وان كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة ولو فاته الحج في
عام الاستطاعة فان كان لعذر فلا يستثني مؤنته وان كان عمدا
عصيانا

عصيانا بمعنى ترك الحج عمدا وعصيانا وتماهل في سير الرفقة
عصيانا فهذه بمنزلة التقتير يحسب له نظرا الى صدق كونه
من المؤنة التي لا يتعلق الخمس الا بالزائد عليها وان لم يصرفه فعلا
فيها ام لا نظرا الى انصراف المؤنة عرفا الى ما يتلف في حوائجه
وما ربه ارفاقا من الشارع بالمالك الاقوى العدم لكن
مرارا من اعتبار الفعلية في الانفاق فيجب عليه اخراج خمسه وكذلك
الحكم في سائر التقتيرات كما تقدم الكلام اليه سابقا واما غير الحج
من الواجبات الشرعية التي يجب تحصيل الاستطاعة لها كالكفارات عتق
شراء العبد وعتقه في الكفارة او شراء الطعام وصرفه في الطعام في الكفارة
فقيمة العبد الذي يجب عتقه في الكفارة والطعام الذي يلزم صرفه في الاطعام
في الطعام في الكفارة من المؤنة فان كان ما انفضل عن مؤنة سنته وافيا
بتحصيل ذلك الامر اللازم الواجب فهو وان لم يف بتحصيل ذلك الامر اللازم يحفظه
لينضم اليه ما ينفضل عن سنة اخرى ولعبارة اخرى قيمة العبد الذي يعتق في الكفارة
او الطعام الذي يصرف وينفق في الاطعام من المؤنة لو انفضل عن مؤنة سنة
سنته وان لم يف بتحصيل ذلك الامر اللازم الا ان حفظه لينضم اليه ما انفضل
عنه في سنة اخرى فتحصيل ذلك الامر اللازم معدود من المؤنة المستثناة
ولا بأس من العبد الذي يعتق في الكفارة وكذلك الطعام من المؤنة
الفعلية وهي المؤنة التي يجب صرفها في الاطعام فعلا وعدم ...
فيشتري العبد بحاجة الى الثمن والمال في العبد فيتعين ان الثمن والمال

وفي جهة عدم كفاية ما يفضل عن مؤنة سنته تحصيل ذلك الا ان الواجب بالعلم
وفاء ما يفضل عن مؤنة سنته لقيمة العبد ونحوه لا يخرجه عن المؤنة الفعلية
وما ينفقه ويصرفه وما يتلفه في حوائجه ومآربه فهي وجه احتياجه اليه
والحكم عن قيمة العبد او الطعام ثمنه لا يخرجه عما ينفقه ويصرفه
فيه في مآربه وهي المؤنة الفعلية وما يتلفه في حوائجه ارفاقا في
السابع ما المالك بل لا بد له ان يحفظه وليضم اليه ما يتممه ويكمله في
صه فيضا سنوات اوفي الذمة من دون ان يتعلق به الخمس في
الحمه قيمته ما ينفقه فعلا وعدم الفاقة فيه فعلا لاحتياجه اليه ثم
المكمل لنقصانه عن مقدار قيمته وعدم وفائه به ونحوه الا ان يكون نفقته
ويصرفه فعلا بل لا يحصله في الذي ان حفظه وينضم اليه ما يكمله من
ما يفضل عن سنوات الاخرى الذمية من غير ان يتعلق به الخمس
فله ان يحفظه وينضم اليه ما يتممه وما يسوى قيمته من ارباح سنيه الاخرى
المستقبلة كما لا يخفى الثاني مما يجب فيه الخمس اذا اشترى الذمي
ارضا من مسلم وجب فيها الخمس عند ابني حمزة وزهرة وهو المحكي عن
الشيخين والمتأخرين وعن العلامة في المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا
وعن كنز العرفان ومجمع البحرين نسبته الى اصحابنا وعن الغنية دعوى الاجماع
عليه لصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ايما ذمي اشترى ارضا من مسلم
فان عليه الخمس ونحوه مرسلة المفيد قده في باب الزيادات عن المقنعة

عن الصادق ع

عن الصادق عليه السلام ان فيها فان عليه فيها الخمس فالميل الى عدم الخمس فيها
استضعافا للرواية ضعيف جدا لانه مع اعتضادها بما سمعت في اعلى
مراتب الحجية لانها مروية في التهذيب عن الحذاء بسند صحيح بل الظاهر جلالته فهي
في اعلى مراتب الحجية لا اشكال في سند الرواية وحجيتها انما الاشكال في دلالتها على
وجوب الخمس في الارض وظهورها في تعلق الخمس بعين الارض فانه قد يقال في
عليه الخمس ... ظاهر في ان الخمس خمس الارض فان عليه
الا خمس الارض وما ذكره بعض متأخري المتأخرين في الحكم بدلالتها انه يحتمل بعض
الادلة من ان مذهب المالك من العامة ان الذمي اذا اشترى شيئا من
الاراضي العشرية ضوعف عليه العشر فيؤخذ منه الخمس فلعل الرواية وردت
تقية عن مذهبه لا وجه له فان المراد بهذا الاداء الواقع في الرواية هو
الخمس الخاص من لا يستقيم ان يصح عنه لان مرجعه الى تأويل الرواية من غير
قرينة ليصير موافقا لمذهب العامة فيحمل على التقية من غير معارض بما اشبه
هذا التأويل البعيد في الغاية بان يراد وجوب ضعف العشر الخاص
منه الارض اذا زرع فيها احدى الغلات الزكوية في ما يبلغ النصاب
... مع ان المرسلة ظاهرة او نص في ان الخمس في عين الارض ...
الرواية على الارض العشرية ... ولفظ العشر فيها اذا زرعها في ما يبلغ النصاب
... في الغلات الاربع وتقييد ... بذلك بعيد جدا وفي خلاف ظاهر
بعيد في الغاية مع ان الحمل على ورود الخبر تقية لا يقدم مع سلامة الخبر الصحيح
السند عن المعارض عملا ببعض المرجحات اللازمة التخصيص به لعدم راجحه

[illegible]

ودلالته وصحة سنده واعتضاده بعمل المشهور بل بعدم المخالف عدا ما
ربما يستظهر من بعض القدماء لا يجب لا ذكر هذا القسم في موارد
الخمس مع ان عدم ذكر الخمس في ذلك اعم من الحكم بالنفي وان كان يمكن ان يقال
ان عدم ذكر جماعة من القدماء الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من مسلم وعدم تعرضهم
لذلك مع كونهم في مقام البيان والتعداد لما يجب فيه الخمس دليل على الحكم بالنفي
وان كان يمكن دفعه ايضا بانه من المحتمل والممكن ان يكون عدم ذكرهم الخمس في ذلك لاجل
عدم ظفرهم بالصحيحة والمرسلة الدالتان على الحكم وان كان هذا بالنسبة اليهم بعيد في الغاية
مع ان ظهور مذهب المالك وان كان من فقهاء العامة وصاحب الرأي والفتوى في زمن
الباقر عليه السلام لا يمكن ان يخفى على مثل ابي حنيفة في الاشتهار حتى يمكن ان يكون قرائه مثل
ووقعت الرواية تقية عن مذهبه بعد ان الموجود في المرسلة قول الصادق عليه السلام
فان عليه فيها الخمس وان كان الصريح في تعلق الخمس بالارض لا بالزرع
المزروع فيها وبالجملة فالرواية صحيحة سندا وظاهرة دلالة ومعمول بها عند
المشهور ولا يكاد يجوز طرحها عند معارضتها بمفهوم بعض الاخبار الحاصرة للخمس في
خمسة اشياء مثل رواية حماد عن العبد الصالح عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنائم
والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
المروي في الخصال والمقنع الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص و
الغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة والصدوق مرسلا عن بعض اصحابنا الخمس من خمسة
اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة والذي لم يحفظه ابن ابي عمير
والخامس صحيح عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة
والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس قال الاستاذ
حصر الخمس في هذه الاشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم او حصر اضافي

بالنسبة الى ما عدا

بالنسبة الى ما عدا المنصوصات ويشهد له خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وصحيحة سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام قال سئلت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم
قال في الوسائل اقول المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن الا في الغنائم
فان وجوبه فيما سواه انما ثبت بالسنة ويمكن ان يراد بالغنائم هنا جميع الاصناف
التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة
الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس الا ان اخذ الخمس في ذلك اي في الارض التي
اذا اشتراها من مسلم لانها ليست من الغنائم ولا من الخمسة المعدودة في المنطوق
لم يجب فيها الخمس بل دافعه في مفهوم هذه الاخبار الحاصرة تنفي وجوب الخمس في
ذلك بمفهوم هذه الاخبار الدالة على الحصر فيقع التعارض والمعارضة
بين الصحيحة والمرسلة وبين مفهوم هذه الاخبار ومن الواضح ظهور الصحيحة والمرسلة
في وجوب الخمس وتعلقه بالارض المذكورة اقوى من ظهور هذه الاخبار الحاصرة
في النفي لاختصاص الاول في ذلك ~~بذلك~~ بعكس هذه فانها ظاهرة
في النفي فيقدمان بالخصوصية والاظهرية ويقيد مفهوم الحصر
بغير موردها ومن المعلوم انه تقدم النص والاظهر على الظاهر عند التعارض
وهاهنا ما لا يعارض لها الا بعض العمومات والمطلقات التي يلزم تخصيصها بها
كما عرفت ولا معارض لها عدا ما قال بعض الاصحاب لاجل ان هذا القسم لم يذكره
عدم ذكرهم وتعرضهم بذلك يدل على الاعراض ~~من الصحيحة بعضها~~ مع انه
الموهون بدعوى الاتفاق عليه من زمن عرفت او انجبر بعمل المشهور ولا سيما فيها

فهنا جهة ضعف من حيث السند وجهة الصدور وجهته مع انه قد عرفت انه
لا عيب فيها لا من جهة السند ولا من جهة الصدور ولا من جهة الدلالة فكيف كان
لا اشكال في الحكم انما الاشكال فيه من وجه آخر ومن جهة اخرى وهو انه [illegible]
[illegible] بالخمس هل هو الخمس المصطلح فمصرفه مصرفه كما ادعي انه المتبادر منها
او انه من احكام الذمة كالجزية فمصرفه مصرف الجزية ويمكن ان يكون [illegible]
الارض المذكورة من احكام الذمة كالجزية ومصرفه مصرف بيت المال ولا يتبادر
الخمس بالخمس المصطلح كي يكون مصرفه مصرفه والخمس ليس الا تابع الخمس في
معنا تبادره من النص والوضع انه ما ثبت الحقيقة الشرعية في لفظ الخمس لا
بطريق النقل ولا بطريق الاشتراك اللفظي بينه وبين المعنى اللغوي فاذن
لعل النصوص العامة الدالة على بيان المصرف انما هو بيان لمصرف خمس
الغنيمة لا مطلق الخمس ولم يكن من الغنيمة والوضع ~~[illegible]~~ الخمس المذكور في [illegible]
ليس من الغنيمة ومن اراد [illegible] الذمي اشتراء الارض [illegible]
[illegible] على [illegible] من المسافة في زماننا [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] فيه الازمنة المسافة [illegible] كذلك [illegible]
معنا تبادر الخمس المصطلح من [illegible] غير الغنيمة في النص حين صدور النص
وفي صدر الدول وتبادر الخمس المصطلح من الخمس عند العرف في زماننا [illegible]
في خمس الغنيمة والفائدة وبالقرينة [illegible]
من [illegible] عن [illegible] خمس الغنائم والفوائد [illegible]
تبادره في غير خمس الغنيمة وفي زمان صدور الرواية [illegible]
في الرواية من هذه الجهة اولى من الاشكالات التي اوردها عليها من الجهات
الاخر التي عرفت تفصيلها من ضعف السند والدلالة وجهة الصدور

ومع هذا الاحتمال للتعارض والتنافي بين هذه النصوص [illegible]
[illegible] نص الخمس [illegible] [illegible] التي [illegible] في [illegible]
والاشتات في هذه النصوص [illegible] في غير الغنيمة ولا يرتبط بموضوع [illegible]
ومتعلق كل واحد منها غير متعلق الآخر ولا يرتبط لواحد منها على [illegible]
وفي الاحتمال لصحة التعارض والتنافي في بينها [illegible] [illegible] فيه
ثم ان متعلق الحكم والموضوع هو مطلق الارض من غير تخصيصها وتضييق دائرتها
بخصوصية من خصوصياتها من الزراعة والدار والدكان والحمام والحجر [illegible]
من خصوصياتها وتقييداتها ومن خصوصية الارض بقول مطلق وان كانت [illegible]
الى خصوصياتها من الدور والحمامات والبساتين والحيطان والاشجار [illegible]
متعلقة من الدار والبستان لا اشكال ان متعلقه الارض بقول مطلق فاذا كان
متعلقه هو الارض بقول مطلق لا يصير ولا يمكن ان يعبر عن ذلك الا بكلمة
[illegible] ذمي اشترى ارضا من مسلم فان اراد ان يعبر عن ذلك لا يعبر الا بكلمة
نعم لو كان موضوعه هو الدار والبستان مثلا واراد ان يعبر عن ذلك يعبر بالدار
والبستان لا الارض الا ان يدعى تبادر خصوص الى خصوص [illegible]
~~[illegible]~~ في الادلة النص [illegible] يدعي انصراف [illegible]
الى خصوص ارض البياض الغير المشغولة بالبناء وان كان لا يدعى فانه [illegible]
من مطلق الارض والارض بقول مطلق الا ان ينصرف اطلاقه الى خصوص
البياض والخالية عن البناء والاشجار فالحكم في المقام [illegible]
مطلق والارض بقول مطلق من غير تخصيصها بخصوصياتها ومن دون تضييق دائرتها

لخصوصية في خصوصياتها منصرف الى الخصوص السابق والى ليته ام لا
فلابد ان يلاحظ ذلك هل المتبادر والمنصرف من الطلقة هو الخصوص ام لا
ثم ان الحكم المذكور مختص بالشراء كما هو ظاهر المشهور او يعم مطلق المعاوضة كالصلح
كاشف الغطاء او مطلق الانتقال ولو مجانا كما هو ظاهر بعض الشهيدين
فيه اشكال من اختصاص النص والفتوى بالشراء ومن عموم عرفا
المعاوضات بمعنى انه يستظهر من لفظ الشراء عرفا انه كناية عن مطلق المعاوضات
او مطلق الانتقال ولو مجانا ولو بغير عقد المعاوضة بان يهبها ولعله
انه يستظهر منه عرفا انه كناية في الكتابة عن مطلق المعاوضات او مطلق الانتقال على
الصلح والاجارة والهبات ومن ان المناط هو مطلق الانتقال
كما يستفاد من نقل اقوال العامة ومنافقة في المعتبر والمنتهى والتذكرة
حيث ان ظاهر الاقوال المذكورة عن العامة في مقابل الامامية هو مطلق
الانتقال وبعبارة اخرى انه يعم مطلق الانتقال ولو بغير عقد المعاوضة فيتضح
المناط وهو انه نعلم قطعا ووجدانا انه لا خصوصية للشراء في الحكم المذكور
ولا اقل من ان الدليل لا يفيد خصوصية فيه فاذا لم يكن فيه خصوصية
ذلك يتعدى منه الى مطلق المعاوضة او الى مطلق الانتقال اي يتعدى منه
بمقدار المناط وبالمقدار الذي نقطع من المناط ونحرزه ونقطع واذا لم
نقدر على تنقيح المناط القطعي او استظهار انه كناية عن مطلق المعاوضات او مطلق
الانتقال نقتصر الحكم على الشراء خاصة كما هو ظاهر النص وفتوى المشهور
ثم ان ظاهر النص والفتوى تعلق هذا الخمس بالعين فهل يتعين ام له اداء ... الله

بما اشتراه الاخذ منها ومن ارتفاعها يعني يتخير الامام او نائبه بين اخذ
خمس العين او خمس الارتفاع وبعبارة اخرى او لا يتخير من اليه الامر بين اخذ
رقبة الارض وبين ارتفاعها من زراعة وحصة زراعة ونحوها
وله اخذ قيمة العين بان يبيع الحصة على الذمي لكن عليه خمس الخمس بعد
بعد شرائه والظاهر ان اخذ القيمة مشروط برضاء الذمي لعدم الدليل على
سلطنة الحاكم على ذلك وان كان ظاهر كلام الشهيدين يعطي ثبوتها وتوضيح
الاشكال ان له الاخذ منها ومن ارتفاعها وكذا له ان يبيع الحصة على الذمي
وياخذ قيمة العين اي قيمة الحصة وهذا الصادق لا اشكال فيه انما الاشكال في
اخذ قيمة العين قهرا عليه ام لا والظاهر ان اخذ القيمة مشروط برضاء الذمي
لعدم الدليل على سلطنة الحاكم على ذلك اما الدليل الدال على ثبوت الخمس في
الارض فصحيحة ابي عبيدة الحذاء ومرسلة المقنعة لا تدل على ذلك اي
له اخذ قيمة العين قهرا عليه وجبرا عليه ولا تدل على انه مخير بين اخذ
رقبة الارض وبين قيمتها قهرا عليه اما الدليل فانما رجع فالغرض انه
ليس في المقام وانما هو تخييره بين اخذ رقبة الارض وبين اخذ قيمتها
قهرا عليه يحتاج الى دليل من الاخذ ... والمفروض عدمه
ومع الشك في اخذ القيمة قهرا عليه اي على الذمي ومن دون رضائه
كما يشكل ان يكون عليه خمس هذا الخمس لو اخذ قيمة الحصة قهرا عليه وجبرا
وبعد رضاه منه وبالجملة ثبوت اخذ القيمة قهرا عليه مشكل وعلى تقدير
التسليم وكونه له ثبوت خمس هذا الخمس عليه في نفسه اشكال كما لا يخفى

فرع قال في الكشف لو شرط شراء من الامام او نائبه وشرط عدم الخمس او تحجيره عنه
بطل الشرط والتقوى ببطلان العقد ايضا وبعبارة اخرى لو شرط الذمي عدم
الخمس فيما اشتراه او تحجيره عنه فسد الشرط والتقوى فساد العقد ايضا ولعل وجه ان الخمس
المتعلق بالعين فاشتراط عدم تعلقه مناف للشرع وليس من قبيل حق
الحق حتى يسقط بالاسقاط وهكذا عليه شيخنا اعلى الله مقامه في كتابه [illegible]
فرق في ذلك بين تعلقه بالعين او الذمة فالظاهر انه لا فرق في ذلك
بين تعلقه بالعين وبين تعلقه بالذمة واما صحت تارة يشترط عدم الخمس فيما
يشتريه وعدم تعلقه بالعين او الذمة ويشترط ان لا يكون هناك اي فيما اشتريه
خمس واما لا يتعلق على العين او الذمة خمس بان لا يكون بيع الارض شراء
الذي هو سبب تام وعلة تامة لتعلق الخمس على العين او الذمة ومقتضي لذلك مقتضيا
لذلك ولا سببا وعلة لتعلقه على العين الخارجي او الذمة ولا موجبا لثبوته هناك
واخرى يشترط تحجيره عنه يعني يشترط على الامام او الحاكم اي على نائبه تحجير الخمس الثابت
بالبيع والشراء المتعلق على العين او الذمة عنه ورفع الخمس الحق الثابت بسبب الشراء
المتعلق بالعين او الذمة عنه واداءه عنه بعد ثبوته وتعلقه بذمته او بالعين
وثالثة يشترط اسقاطه وابراء ذمته وتحميله وتمليك ما ثبت وتعلق بالعين
عليه بعد ثبوته وتعلقه بذمته او بالعين بالشراء بان يشترط على البايع
ابراء ذمته من الخمس الثابت الحق المتعلق بذمته بالشراء وتمليك الخمس الثابت
بشراء الارض المتعلق بالعين وتمليكه عليه واباحته له واسقاطه عنه بعد ثبوته
في ذمته او في العين اما الاول فلا اشكال في فساده لانه مناف للشرع

[illegible]

ولا يتمشى من الشرط ذلك وانه مخالف لما جعله الشارع وحكم به وانه تشريع لما لم
يجعله الشارع فيما نحن فيه في الكتاب ونحن ليس له ذلك بان يشترط عليه
الخمس فيما اشتراه وليس له ان يشرع بالشرط ما ليس له ولا ما ليس بيده بالشرط بل
وليس له رفع الحكم الثابت من قبله في موضعه بالشرط وليس له رفع حكم الشارع
الثابت الحق في موضعه ومحله بالشرط وليس له ان يسد ما حكم الشارع وقد رفعه
بالشرط واني يكون له ذلك وهو انه لو شرط وشرط عدم الخمس فسد الشرط بل
العقد ايضا وليس ذلك من قبيل الحق اي من قبيل حق الخيار حتى يسقط
بالاسقاط بل ثبت الخمس في الارض المشتري حكم من الاحكام الشرعية لا يسقط بالاسقاط
مع ان حق الخيار ايضا [illegible] لما عرفت في محله قد لا يصح اشتراط عدمه
بمعنى ان يشترط ان العقد الذي هو سبب لثبوت الخيار ومقتضي لثبوته
ان لا يكون سببا له ولا مقتضيا لثبوته ولا موجبا لثبوت الخيار فيه لكونه باطلا
لانه ليس بيده بل بيد الشارع فيكون الشرط المذكور منافيا للشرع فيبطل نعم لو
شرط عليه اسقاط الخيار الثابت بالعقد والمسبب عن العقد لا بأس
به واما صحة حق الخيار ايضا يكون على انحاء تارة يشترط عليه عدم
الخيار بان لا يكون هناك خيار بمعنى ان لا يكون العقد عقد البيع
الذي هو سبب للخيار ومقتضي لثبوته فيه بحكم الشارع وبجعله سببا
له ولا مقتضيا لثبوته ولا موجبا له فيه وقد قلنا في محله انه باطل
بل يبطل العقد ايضا لانه مخالف للشرع ومناف له واخرى
يشترط عليه اسقاط الخيار الثابت بالعقد والمسبب عنه ويشترط عليه
اسقاطه بعد ثبوته وتحققه بالعقد فهذا لا بأس به ولا ضرر فيه

وأما الثانية وهي التحكم عنه فإن كان المراد منه توجيه خطاب المحرم المتوجه
عليه إليه أي إلى البائع وإسناده إليه بأن يكون البائع مخاطبا بالمحرم
ومأمورا بإتيانه وبإعطائه ودفعه إلى [illegible] بدعي أمره ومتقربا به إليه
فإن هذا باطل لأنه رفع للحكم الثابت بالعقد المتوجه إليه على
العقد عن نفسه بالشرط وتشريع للحكم في حق غيره أي في حق
البائع به أي بالشرط ومن الواضح أن الشرط لا يتمشى منه ذلك لأنه ليس ذلك
وليس ذلك بيده ولا دخل له في ذلك أصلا وأبدا إذ رفع الحكم الثابت
أو جعله وتشريعه في حق غيره بيد الشارع وسلطانه وليس بيده شرط ولا سلطانه
وليس له أن يرفع الحكم الثابت عن نفسه بالشرط ولا جعله وتشريعه في حق
البائع به ولا يكون الشرط رافعا ولا مشرعا فإذا شرط كان فاسدا
لأنه مخالف للمشروع ومخالف للسنة والكتاب نعم فيما إذا لم يجعل
الشارع سببا للحكم ولا مقتضيا ولا جعل موجبا له يكون الشرط
بنفسه سببا للحكم وموضوعا له كبعض الموارد عند شروطها ويكون
بنفسه سببا للتمليك والملك كما في الأسباب المملكة إلا أن
المقام ليس من هذا القبيل لأنه جعل البيع لا شراء أي شراء العبد الذي
من المسلم سببا لثبوت الحق عليه [illegible] أي رضا هو وسلم فعليه الحق
أو عليه فيها الحق كما في المرتبة الحقيقية فإن الغرض منه [illegible]
عليه ما البيع والشراء المتعلق بالعين ولا للذمة ووفائه عنه وأدائه عنه نظير
أداء دينه الثابت في ذمته عنه فهذا ظاهر أنه لا إشكال فيه ولا مانع عنه وأما
الثالثة وهي اشتراط الإسقاط والإبراء والتحليل والتمليك والإباحة بالشرط

على الذمة أو دينا ثابتا له أو أداء أو إبراء ذمته من الحق الثابت في ذمته وتحليله الحق
الثابت المتعلق بالعين وإباحته وتمليكه عليه والإسقاط عنه وإبراء ذمته منه
بعد ثبوته عليه فالظاهر أيضا أنه لا إشكال فيه أيضا بناء على القول [illegible]
ولو على وجه [illegible] إسقاط ولو شرط سقوط الحق في ضمن [illegible]
فيه الشرط [illegible] البيان [illegible] ويستقر في الذمة الحقيقة أي يستقر في الذمة
[illegible] بعنوان الشرط ولا [illegible] على ما إذا كان للبائع
سلطنة على رفع هذا الحق الخاص [illegible] وسعه ذلك
ففيه [illegible] السابقة [illegible] الشرط
عدم الحق ونفيه أو [illegible] عنه [illegible] الشرط بل العقد [illegible] ذلك
في المقام [illegible] بالشرط وأما [illegible] نفوذ الشرط مع
عدم المقتضي له ثبوتا وإثباتا ليس إلا لمخالفته لحكم الشارع المبين في السنة أو
الكتاب فقد عبّر عنه بمخالفة الكتاب والسنة تارة وتحليل الحرام وتحريم
الحلال أخرى فالضابط للميزان الكلي النافع في جميع المقامات والموارد
وهو [illegible] الحكم الثابت للموضوع [illegible] من حيث نفسه ولو
في نفسه مع [illegible] ذاتا أو عنوانا أو عليه [illegible]
حكمه [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]
له إذا عرض [illegible] عنوان [illegible] المباحات والمستحبات
والمكروهات [illegible] حيث أن تجويز العقد [illegible] إنما [illegible] من حيث
ذات العقد ونفسه [illegible] وطبعه [illegible] أو عنوانا أو عليه [illegible]

الممنوع عن الفعل او الترك ولا ينافي عروض عنوان آخر عليه اي على ذلك الموضوع
يتغير بعروضه حكمه واقعاً كما لو كان الحكم فان الشرع قد دل على اباحته في نفسه
بحيث لا ينافي عروض التحريم اذا حلف على تركه او امر الوالد بتركه او
عروض الوجوب له اذا صار مقدمة لواجب او نذر فعله مع انعقاده
الى غير ذلك وكلما يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات
الخارجة الطارئة عليه والعارضة عليه ولازم ذلك محصله الثاني
بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له كما غلب المحرمات والواجبات
فان الحكم بالمنع عن الفعل او الترك مطلق لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع
الذي عن بعض العنوانات كالضرر والحرج فاذا ورد حكم آخر من غير جهة
الحرج والضرر يقع التنافي في حكمه بين دليلي الحكمين اذا
عرفت هذا فالشرط اذا ورد على ما كان من قبيل الاول لم يكن
الالتزام بذلك مخالفاً للكتاب اذ المفروض انه لا تنافي بين حكم ذلك
الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط ووجوب الوفاء به
وهذا في الحقيقة راجع الى تغيير الموضوع ورفعه لا رفع الحكم واذا
ورد ما كان من قبيل الثاني ذكان الالتزام مخالفاً للكتاب والسنة ومحرماً للحلال
ومحللاً للحرام وبعبارة اخرى ان المدار في الميزان في الحرام والمحلل
والمخالف للكتاب والسنة والمنافي للشرع على كون الشيء في تمام
المقامات مما ان طلب بالشرط اي ما يكلف الشرط ومن نفسه
فكان سبباً تاماً وعلة تامة له بحيث اذا ثبت يثبت حكمه تاماً
بحيث لو عرض عليه عنوان او وطء عليه عنوان آخر لا يتغير

لطروه حكمه واقعاً عما هو عليه فاذا كان ثبوت حكم موضوع
كذلك وان اجتمع معه الف شرط ووطء عليه الف طارئ لا
يتغير باجتماعه وطروه عليه حكمه مثلاً لو قلنا ان البيع سبب تام
وعلة تامة لخيار المجلس او لخيار الحيوان ثلثة في الحيوان فمقتضى
قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا او صاحب الحيوان بالخيار
الى ثلثة ايام او بيع الارض على الذمي واشترائه في مسلم شرط علة
تامة لثبوت الخمس عليه وسبب تام لا عطاء الخمس ودفعه الى اهله
من غير فرق في ذلك بين جعله في ذمته اي في ذمة الذمي او الى الحاكم
فلو شرط عدم الخيار ونفيه وسقوطه او عدم الخمس ونفيه وسقوطه
فهو باطل فاسد لانه مما يخالف الكتاب والسنة وما في الشرع
وهو محرم للحلال ومحلل للحرام فاذا شرط كذلك كان محرماً ومحللاً
من الشروط المحرمة للحلال والمحللة للحرام فلا يشمله عموم الاستثناء في
قوله المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً
وعموم قوله كل شرط خالف كتاب الله فهو رد وقوله
المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
ومثل قوله من شرط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا
يجوز على الذي اشترط عليه ومثل قوله فيمن تزوج امرأة
واشترط عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة
ووليت حقاً ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده
الجماع والطلاق وذلك السنة وان كان نحو اقتضاء

والسببية والعلية الناقصة وكان لسببية بانقصان علته ناقصة
له وكان مقتضيا له بنحو الاقتضائية بحيث اذا ثبت ثبت لو خلي
نفسه ولم يقع نقيضه وطبعه ومع قطع النظر عن طرو الطوارئ والعوارض
العوارض عليه ومع قطع النظر عن اجتماع الشروط معه ولو طرأ عليه عارض
او اجتمع معه شرط يتغير بطروه حكمه ويتبدل بوجود الشرط معه حكمه
[illegible] عارض عليه فكل شرط لا يكون مغيرا للموضوع
الدائم [illegible] او [illegible] واذا تغير الموضوع بالشرط
يتغير الحكم بتغير موضوعه وهذا الشرط ليس رافعا للحكم ولا مشرعا
يجب الالتزام والوفاء به بمقتضى المؤمنون عند شروطهم واما الشرط
المنافي لمقتضى العقد تارة يكون منافيا لمقتضى ذات العقد
كاشتراط عدم الثمن في البيع واخرى منافيا لمقتضى اطلاقه
فان كان منافيا لمقتضى ذات العقد فهو فاسد ومفسد [illegible]
البيع وعدم البيع [illegible] مناقضة صريحة وان كان
منافيا لمقتضى اطلاقه كان صحيحا نافذا وبعبارة اخرى اشتراط
المنافي تارة على نحو لا يتأتى منه القصد الى تحقق مضمون العقد
بسبب المناقضة وان يتأتى منه ذلك فان الكلام فيه
اذا اريد من لفظ بعت حقيقة البيع الذي هو التمليك بالعوض
مع اشتراط عدم الثمن [illegible] على نحو قصد ما لا ينافيه الاشتراط
وان كان ينافيه بظاهره فان كان الاشتراط المنافي على النحو الاول فهو فاسد

ولا شرط لو انه لم يقصد الى مضمون العقد حقيقة من راس وابتداء
بعد ذلك ثانيا فانه بما ينافي قصده ويناقضه وان كان على النحو الثاني كان معقولا
لما قصده فيقع [illegible] بحسب الحكم
ولا بحسب الصغرى [illegible] ثبوت الحكم على الوجه ما البيع [illegible]
من نحو العلية التامة او نحو الاقتضاء بمعنى ان البيع في حد نفسه
بلا تقييد بقيد ولا شرط يقتضي ثبوت [illegible] فلو كان بنحو الفعلية
ولا [illegible] فيه فعليته [illegible] ولا يكون معه شرط حتى لا يكون شرط [illegible]
وعدمه رافعا شرعا [illegible] الحكم [illegible] في الصغرى
من ان ما ثبت الحكم عليه ما [illegible] بنحو العلية التامة او بنحو الاقتضاء
وهاهنا اسباب [illegible] احراز الصغرى
وفي حاله [illegible] ثبت الحكم على الوجه بنحو العلية التامة حتى يكون شرط عدمه
شرعا او بنحو الاقتضاء حتى لا يكون الشرط شرعا [illegible]
المشتري [illegible] في ثبوت الحكم عليه اقوى من [illegible] البيعان
بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام [illegible]
الخيار [illegible] فاذا كان ثبوته [illegible] بمعنى ان البيع [illegible]
الخيار [illegible] ولم يكن معه الشرط ولو [illegible]
العدم [illegible] الخيار ولو [illegible] شرط [illegible] الخيار [illegible] عند الاصحاب
ان يكون ثبوته [illegible] البيع [illegible] بنحو الاقتضاء [illegible]
الذي ذكرنا فاذا كان [illegible] لا يكون الشرط شرعا [illegible] شرط عدم

اي في تحت الاستثناء ومن الشرط هو ما [illegible] او احل حراما او خالف
كتاب الله او السنة وبعبارة اولى كونه من المستثنى منه ومن المؤمنون عند شروطهم
ويدخل في المستثنى وهو الشرط المحرم للحلال والمحلل للحرام والمخالف للكتاب والسنة
ويحتمل ان الشرط النافذ ويدخل في الشرط الغير النافذ فيكون الشرط شرعي
ومنافيا للمشروع واذا احرز ان ثبوته نفي الاقتضاء اي كان له مقتضي فقد
لذلك الشرط يدخل في المستثنى منه ومن المؤمنون عند شروطهم ويدخل في الشروط النافذة
واذا لم يحرز انه من المستثنى او من ذلك التقييد وشك انه من الشروط
النافذة او من الشروط الغير النافذة وانه نافذ او غير نافذ وانه مخالف للكتاب
والسنة او غير مخالف للكتاب والسنة وانه محرم للحلال ومحلل للحرام او ليس كذلك
فلا محالة يبتني على اصالة عدم المخالفة فيرجع الى عموم المؤمنون عند شروطهم
~~ويرجع الى الاصل الى اصالة عدم ثبوت [illegible] على وجه التقييد~~
بالشرط اي يبتني على اصالة كونه غير الشروط المخالفة للكتاب والسنة
الشروط المحرمة والمحللة ومن الشروط الغير النافذة وبعبارة اولى يخرج
الاصل الشرط المشكوك فيه من تحت المستثنى ويدخله في تحت المستثنى منه لا يقال
اصالة عدم المخالفة لا يثبت كون الشرط غير مخالف الا على الاصل المثبت
لانا نقول نعم ولكنه لا حاجة الى اثباته ويكفي ما يثبت به وهو عدم
ثبوت وصف المخالفة وبه ينقح ما هو موضوع المؤمنون عند شروطهم
فان الباقي تحته بالاستثناء ليس الا عنوان خاص مما خالف

~~الحسن شرعا لا يكون علة الخيار شرعا وليس [illegible]~~
~~[illegible]~~
ويتقام ويتقام الغرض انه نفي الاقتضاء في الخيار فكذلك في المقام فقد
عرفت ان الاصل هو [illegible] في ثبوت الحسن عليه ليس
الا في [illegible] الخيار في ثبوت الخيار الى حال المجلس [illegible]
فيا [illegible] ثبوت الحكم [illegible] لموضوعه على العلية التامة لكون الشرط شرعيا
وهنا احرز ان ثبوته لموضوعه نفي الاقتضاء بالمعنى الذي ذكرنا لا يكون الشرط
شرعيا فلا يجوز من التقييد او في ذلك التقييد اي [illegible]
فان المصاديق المشكوكة والمشتبهة [illegible]
دليل الشروط [illegible] المؤمنون عند شروطهم ويتبين دليل ثبوت الحكم لنفي الاقتضاء
في ثبوته حتى في مورد الشرط من تقييد ثبوته بغير مورد الشروط وتقديم دليل
الشروط على دليل ثبوت الحكم ولذا انه ثبوت الحكم نفي الاقتضاء بالمعنى الذي
ذكرنا [illegible] بدليل الشروط [illegible]
حتى يجوز ان ثبوت الحكم للموضوع على العلية التامة بمعنى ان ثبوته للموضوع
كذلك في غاية القلة [illegible]
العلية التامة ام لا [illegible] عن العهد [illegible] بدليل الشروط [illegible]
ويتنبه [illegible] ثبوته لموضوعه على العلية التامة [illegible]
ولا يبعد [illegible] ما ذكرنا لكن ان الاقرب اذا
الشرط [illegible] سقط [illegible]
استقر به في المناهل السقط [illegible] بالشرط [illegible]
في مقام ان ثبوت الحكم على العلية التامة يدخل الشرط المخالف في المستثنى اي في تحت

الكتاب والسنة او لزوم عمله او مردداً او مرجعه الى عنوان خاص قلنا هذا
وهو غير النافذ والباقي تحته اي تحت عموم المؤمنون عند شروطهم كل شرط
كان غيره بعد اعتبار خصوص عنوان بديل عنوان لم يكن بذلك العنوان
دون الواضح اي الشرط الذي لم يثبت له المخالفة من ذلك وما هو
المعنون بعنوان خاص هو المستثنى لا المستثنى منه والمستثنى منه هو كل
شرط غير معنون بذلك العنوان الخاص وكل شرط كان غيره بعد عنوان
بذلك العنوان الخاص بعد اعتبار خصوص عنوان بديل عنوان لم يكن
بذلك العنوان الخاص في الشرط الذي لم يثبت له وصف المخالفة من
الشروط الغير المعنونة بالعنوان الخاص فيبقى تحت عموم المؤمنون
ويدفع حكم المستثنى اي تحت عموم المستثنى منه وما الوجه المذكور
ينقح ويحقق ما هو موضوع المؤمنون عند شروطهم ما خارج عنه ليس الا
عنوان خاص والباقي تحته ليس الا كل شرط كان غيره بعد اعتبار خصوص
عنوان بديل عنوان لم يكن بذلك العنوان فتفصيل الكلام في الشروط
ذكرناه فيراجع الى الكتاب والحاشية وليس المقام مقام التفصيل والاستقصاء
واما الشرط الفاسد هل هو فاسد للعقد او ليس بفاسد له فاصله ان
الشرط الفاسد ان كان فساده من جهة المناقضة والمنافاة للعقد كاشتراط
عدم الثمن في البيع مع ارادة حقيقة البيع الذي هو التمليك بالعوض
من لفظ بعت يفسد العقد لانه لا يقصد الا شرط سواء لم يقصد
الى حصول العقد حقيقة من رأس ابداً لم يحصل ثم فاتى بما يناقضه
وينافيه وان كان فساده لاجل غير ذلك بان كان مخالفاً للكتاب او السنة
او محرما للحلال

او محرما للحلال او محللا للحرام او غير ذلك فلو قيل في الشرط المشروط
بوحدة المطلوب يفسد العقد ايضاً وان قيل بتعدد المطلوب بلا
يفسد العقد بفساده وان قلنا بان المتعاقدين ان قصدا بعقدهما وجود
وكان مطلوبهما مطلوباً واحداً يفسد العقد بفساده وان قصدا بعقدهما
المتعددين وكان مطلوبهما مطلوباً متعدداً احدهما اصل المشروط والآخر
الشرط لا يفسد العقد بفساده مع صاحب القولين فيه وتفصيل المطلب
في الكتاب والحاشية وليس المقام مقام تفصيله واستقصائه ولو شرط
على الذمي جزية فعلى المشهور يكون مشتركاً للثبوت فعدم يمكن اجباره
تسلط البايع او الحاكم على الفسخ ومعه لا يسقط عنه لا تقرره بالعقد
وعلى القول الذي ذهب يلزم به بمقتضى الشرط وجهان في انه الترجيح
ما لم يجعله الشارع فيما لغى لبشه ومن انه بمنزلة اشتراط هبة
بعضه على اهل الخمس اذ لا يشترط دفع الذمي له بالنية ومن
هنا قيل الاحوط اشتراط الخمس على الذمي تفصياً عن الشبهة في
اصل المسألة ولعله اولى لو شرط البايع على الذمي اخراج
الخمس بناء على قول بعض المتأخرين بعدم وجوبه ما هو الخمس
فلا يسقط وجوبه عليه لانه ليس ايجاباً في الشريعة لما لم يجب فيها
بل الزاماً للمشتري بهبة بعض ماله الى اهل الخمس اذ لا يعتبر النية
من الذمي وعلى ليصح ما هو نقص من ان الاحوط الاشتراط فوجاً عن
خلاف من لم يوجبه في هذه الارض قال فيه الله لو تملك ذمي
من مسلم بعقد مشروط بالقبض كالهبة ثم فاسلم الناقل اي الواهب

قبل الاقباض [illegible] من الذي [illegible] وجه قوي [illegible] لكنه [illegible]

بل يمنع بيان ذلك انا ولو تعدّينا عن الشراء الى مطلق عقد المعاوضة

بل الى مطلق الانتقال ولو مجانا وقلنا ان ما دام المشتري انما [illegible]

تملك [illegible] و انتقلت اليه الارض ولو بالهبة [illegible] وسلمنا ان الاقباض

والقبض متمم للملك [illegible] جزء اخير للعلة التامة والسبب المركب من

العقد والقبض والاقباض وبه يتم الملك وبه يحصل الملك

ويتوقف عليه الملك وبعده تصير الارض في ملكه وبه [illegible]

الارض في ملكه وبه يتم الملك له وبعده يتملك الارض [illegible]

الارض بمجرد العقد من دون القبض والاقباض لا يتم [illegible]

ملكيتها له بل السبب مركب من جزئين العقد والاقباض وبعد

ما حصل الجزء الاخر وهو الاقباض وبعد حصوله يحصل الملك

وبعد تسليم هذه المقدمات [illegible] بعضها و[illegible] بعضها [illegible]

يمنع الاطلاق مرة وندعي الانصراف اخرى وما [illegible]

بالقدر المتيقن ثالثة اما الاول فنقول ليس لدينا [illegible]

ارضا من مسلم نفسه حتى الاطلاق بحيث يشمل صورة احداث

ولا جزء سبب الملك [illegible] في حال كونه [illegible] الارض

حال كونه وهي لعدم تسليم الاطلاق [illegible] الاطلاق بهذه الشابة

حتى يعم ويشمل اطلاقه بهذه الصورة وهو ايجاد جزء السبب

وهو العقد في حال كونه [illegible] الارض وهو [illegible]

في حال [illegible] الراجح [illegible]

في هذه الصورة [illegible] الدليل [illegible]

لا يبقى مجال لهذا الحكم ولا وجه [illegible] واما الثاني

الثاني فندعي ونقول مع تسليم الاطلاق بهذه الصورة ايضا

ان الاطلاق منصرف الى غير هذه الصورة والى غير هذا الفرد

وهو حدوث احد جزئي السبب وهو العقد والاقباض [illegible]

الكلام ان المتعارف من ايجاد الذمي الشراء ارضا من مسلم [illegible]

ان يقع ويحدث كلا جزئي السبب اي سبب الملك والانتقال

في حال الكفر وفي سبع [illegible] المتعارف والمنصرف

اليه من سبع والمتعارف في المسلم ان لا يكون [illegible] اي [illegible]

ولا يقع العقد والانتقال بين مسلم وذمي [illegible] ذمي [illegible]

الواجب قبل الاقباض واما الثالث وهو انه لو سلمنا [illegible]

ايضا نأخذ بالقدر المتيقن [illegible] لم يقدر يتيقن وهو وقوع

العقد والانتقال بين مسلم وذمي وحدوث كلا جزئي

سبب الملك والانتقال من المسلم وحصول [illegible]

مسلم وفي حال [illegible] ان الانتقال من مسلم [illegible]

[illegible] في حال الكلام [illegible]

انما [illegible] الى غير هذا الفرد والقدر المتيقن

من الاطلاق غير هذا الفرد [illegible] المنتقل اليه قبل القبض

[illegible] وحال هذا النوع الذي عرفت [illegible]

[illegible] مالو سلم الذمي قبل القبول وقبل تحقق

الزايد والملك [illegible] العقد وقبل القبض الذي يتوقف عليه الملك

يعني لو اشترى ذمي ارضا من مسلم وسلم الذمي الثمن قبل القبول بعد ايجاب
البائع المسلم وبعد تحقق الايجاب من المسلم فالعبارة اولى لو سلم الذمي قبل
التملك بالعوض وقبل الشراء اذ التملك بعد البيع وبسبب التملك لا التمليك
بالعوض اي تملكها بالعوض واشترى اي تملك بالعوض واستعمل الشراء
حقيقتان حقيقتها ليس الا التملك بالعوض والتمليك بالعوض والمراد من
البيع والشراء المسبب ونتيجة وهو التمليك والتملك بالعوض المعدود لا
لا السبب اي سببها وهو الايجاب والقبول والمراد من بعت التمليك
بالعوض ومن اشتريت التملك بالعوض لا لفظ بعت واشتريت الا انه
السبب للتمليك والتملك بالعوض فلو سلم قبل القبول اي قبل الشراء وقبل
وبعد الايجاب اي بعد ايجاب المسلم وبيعه وتمليكه بالعوض او بعد
الايجاب والقبول اي بعد العقد وقبل القبض الذي يترتب عليه
الملك لا يحتمل انه لا خمس عليه ~~ولا يبين ذلك الوجه الذي قال يبين ذلك~~
الوجه ولو لم يبين ذلك الوجه المعيب الذي قال يبين ذلك الوجه
الى البعيد والضعيف ثبت الخمس عليه والفرق بينه وبين [illegible]
وعكس ذلك الفرع [illegible] لو تملك من مسلم [illegible] بشرط الخمس
فاسلم انما تملك قبل الانتقال اليه [illegible] الذمي الخمس وثبوته عليه [illegible]
من جهة تملكه من مسلم وانتقاله اليه من مسلم [illegible]
الوجه لعدم انه لا خمس عليه لو سلم قبل القبول او قبل القبض وان كان
بعد الايجاب او بعد العقد لانه ما اشترى ولا تملك [illegible]
اشترى وتملك [illegible] ~~[illegible]~~ وما اشترى ذمي من مسلم
بعد اشتراه مسلم من مسلم وانتقل من مسلم الى مسلم [illegible]
من جهة التمسك [illegible] الدليل [illegible] الا [illegible]

وا في غير هذه الوجوه والصور والافراد لعدم المتيقن منه غير هذه الوجوه
والصور والافراد ولو كانت الارض المباعة من المفتوحة عنوة فان كان
نقلها اليه على وجه ملكية العين اصالة كما اذا فرض ان الامام باع شيئا
منها لمصالح المسلمين او دفع خمسها واعطى لاهله فباعوه فلا اشكال في وجوب
الخمس في عينها اذا اشتراها الذمي وبعبارة اخرى ان كان نقلها اليه على وجه
ملكية العين اصالة كما اذا فرض ان الامام باع منها قطعة لمصالح المسلمين
او دفع خمسها الى اهله فباعوه من الذمي فلا اشكال في وجوب الخمس في عينها
وان كان بيعها تبعا للآثار الموجودة فيها فان قلنا بانها تملك حقيقة
تبعا للآثار فلا اشكال ايضا في وجوب الخمس فيها اذا اشتراها الذمي ولو لم
يخرج خمسها من حيث الغنيمة فيجتمع عليه خمسان من جهتين وبعنوانين في
خمس الكل او لا [illegible] خمس الغنيمة ثم خمس الباقي لكل بعنوان
الانتقال الى الذمي ولا بعد في ذلك لكون الاشتراء موافقا لما فيه الخمس
ولا اشكال في ذلك لاختلاف جهتي الخمس فيها كما تقدم الكلام في هذه
الجهة [illegible] سابقا وان قلنا بان المملوك نفس الآثار وانما يقع
بيع العين في ضمن الآثار فيقع الاشكال في تعلق الخمس من ان الذمي
لم يملك ارضا حتى يخرج خمسها بل تبقت على حالها متروكة مرفقة لجميع
المسلمين ولا فيهم ومن صدق انه اشترى ارضا ولو تبعا وان لم
يملكها حقيقة فلنا يقال انه اشترى الارض المفتوحة عنوة ففيه الخمس باعتبار
استحقاق الارض تبعا للآثار فيقال بان الارض بما هي من حيث انها
ستمتع غير مملكة بالحال ففيه خمس ذلك الحال ومما ذكرنا قلنا انه
الذمي يملك العين حقيقة تبعا للآثار وان كان [illegible] يزول بزوال الآثار

... عليه فيها الخمس وان قلنا ان المملوك نفس الآثار لا رقبة الارض غاية
الامر انه تملك الارض ما دامت الآثار من البناء والغرس والاشجار ونحوها
موجودة بحيث ليس لغيره ان يزاحمه ويمنعه من التصرف فيها وليس لغيره
ان يخرب بنائه ويقطع اشجاره ونحوه فليس عليه الخمس ولو شك في ملكه نفس
الارض فالاصل البراءة من الخمس لان الحكم لا يثبت مع الشك [illegible] الاصل براءة الذمة
ويحسن [illegible] الحكم في سائر الاملاك والموارد المشكوكة وما يجب فيه الخمس المال المختلط
بالحرام فالجهة [illegible] ووجوب الخمس فيه فالجهة واذا اختلط الحلال بالحرام فلا
يخلو الحرام عن اقسام اربعة لانه اما ان يعرف قدره وصاحبه وحكمه الشركة
في العين بنسبة المالين الا ان يكون الخلط مما يستهلك [illegible] بحيث
لا يبقى في حال الاختلاط [illegible] تميز من خلط سواء كان متجانسين
او متغايرين وسواء كان الاختلاط بالامتزاج او بالاشتباه وسواء كان الامتزاج
الامتزاج بالاختيار او بدونه [illegible] فان الشيء [illegible] نفس الشركة فهو [illegible]
فان [illegible] درهم لا يتم في بعض الصور كما لو كان الاختلاط بالاشتباه
كما اشتبه [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] وكان متساويا في القيمة [illegible]
درهم [illegible] عمرو او ديناره [illegible] فلا يحصل الشركة فيها [illegible] زيد
[illegible] زيد للثاني [illegible] عمرو للثاني وليس [illegible]
فان كان [illegible] التعبد من الشرع [illegible] نقتصر في مورده ولا دليل
على التعدي عن مورده الى غيره [illegible]
للتعدي ولا وجه للشركة [illegible] بمقتضى القاعدة اما التعيين بالقرعة [illegible]
في الامر بمقتضى القواعد القرعة [illegible]
موارده [illegible] واما التراضي بالصلح ونحوه واما لو كان [illegible]

متجانسين كالماء والماء بان كان ماء رده [illegible] شديدا [illegible]
احدهما [illegible] او كان احدهما [illegible] والآخر [illegible] شديدا [illegible]
احدهما [illegible] او كان احدهما اكثر [illegible] والآخر اقل [illegible]
الاستهلاك والاضمحلال [illegible] بحيث لا يعد [illegible] في حال الاختلاط مالا [illegible]
يجب القيمة على من خلط [illegible] كل واحد منهما باق [illegible] عليه غاية
[illegible] الماء [illegible] والاشتغال [illegible] بنسبة المالين [illegible]
لو كان متغايرين كاللبن والماء واللبن والدبس [illegible] فاختلطا [illegible]
[illegible] وكان الاختلاط بالامتزاج [illegible] يستهلك الماء في اللبن او [illegible]
فيه بحيث ليس هناك الا اللبن [illegible] في العرف الا اللبن [illegible]
عن خليطه [illegible] الاختلاط والامتزاج [illegible] الاستهلاك والاضمحلال [illegible]
ليس ماء او دبسا [illegible] ماء ولبنا ولا لبنا ودبسا ولا يقال ماء [illegible]
ولا لبن ودبس [illegible] لبن فقط [illegible] وان استهلك
[illegible] خلط [illegible] فذهب [illegible] بالتلف
باق [illegible] صار اللبن الذي كان قبل الخلط [illegible]
والاستهلاك [illegible] حقيقة [illegible] شديد [illegible]
[illegible]
فانه لبنا [illegible] الامتزاج [illegible] الشركة [illegible] القيمة [illegible]
فانه وان كان [illegible]
بالتلف [illegible] تعذرت [illegible] كما انه كما لا [illegible]
الاختلاط [illegible] في [illegible] الخليطين [illegible] متغايرين [illegible]
اللبن [illegible] اختلط [illegible] بحيث [illegible] الخليطين

صورته النوعية ولهذه صورة نوعية خليطة الذي دما يمازجه وما يستهلكه فيه وتبدل الصورة النوعية
لنوعية خليطة الذي بان انخلع الماء شد صورته المائية ولهذه صورة اللبنية
وصار لبنا او بالعكس ثم قد يقال بان المدار في احكام التكليف بصفته
على الصورة النوعية العرفية والصورة النوعية في نظر الحاكم وبنظر العرف
للصورة النوعية في نظر الدقيق وبنظر الدقة وبنظر العقل في الفرض انه ليس هناك ماء
وصورة نوعية مائية بل ليس هناك الا اللبن وصورة نوعية لبنية وان زاد
لبنه ولا وجه للشركة بل يجب القيمة اي قيمة الماء عليه في خلط كما هو المعهود
والاختلاط الاخراجي لعقد فاعد لانه اتلف عليه ماله ومن اتلف مال الغير فهو
ضامن او على اليد ما اخذت حتى تؤدي واما حيث ما ليس هناك يد ضمان
او اتلاف منه * يتلف فيه ضمانه ولا يبعد الشركة في هذه الصورة فانه متلف
ثم ترى بل لازمه عدم الضمان لو لم يكن هناك يد ضمان او لم يكن هناك
بان اختلط من باب الاتفاق بلا قصد كما يجيء او غيره دون ان يكون
الاختلاط بفعل فاعل ومن دون ان يخلطه صاحب اللبن او غيره والاجر
ثم ترى فيما حيث اختلط المتغايرين والمتخالفين نحو الاول لا يكره على
التمام مرة يخلع الخليطين المختلطين الممتزجين صورتها النوعية ويا فذا صورة
النوعية اخرى ثالثة وكما العسل كالخل والعنبين يخلع الخل والعنبين
صورة الخلية النوعية والعنبية النوعية ويخلعا الصورة النوعية لنوعية
اخرى ثالثة وهي صورة السكنجبين ويصير السكنجبين ويأخذا صورة السكنجبين
ولو بالعسل ولو بعد فاعل ولا يقال صاحب الخل وصاحب العنبين
لسريان في السكنجبين بنسبة الخل والعنبين ومقدار مالهما من الخل والعنبين
ولا شبهة ان مالهما وملكهما بعينها موجودان هناك ووجد خلع صورة وصورة
وباذنهما

ولهذه صورة اخرى ثالثة لا يوجب زوال مالها وملكها وبينه الصورة
لا يسمى الكمال فيها ولكن يخلع احد الممتزجين صورته النوعية ويأخذ
صورة نوعية خليطة الذي وما يمازجه وما يستهلكه فيه وتبدل صورته
النوعية بصورة نوعية خليطة الذي بان انخلع الماء شد صورته المائية
صورة النوعية اللبنية وصار لبنا او بالعكس ووجد خلع الماء صورته النوعية
والانقلاب عن صورته المائية ولهذه صورة نوعية خليطة وصورة النوعية
اللبنية مع بقاء مادته وماليته وملكيته لا يوجب زوال مال صاحبه
وملكه عن البين بل بقاء مادته وماليته وملكيته هناك موجودة غاية
الامر خلع صورة ولهذه صورة اخرى وليست صورة اللبن وجود ذلك لا يجب
التلف والاتلاف كي ينتقل الى القيمة ويجب عليه في خلط القيمة ويعد
ملكه هناك حتى بنظر الحاكم العرفي فضلا عن النظر الدقي العقلي لكن
للتلف ما الا في والاستهلاك الذي ليس بمعناه الاخلع صورة ولبس صورة
اخرى وهو لا يوجب الزوال والتلف بل لازمه الشركة
في الماء بل ماله بنظر الدقة بادئة وصورته موجودة هناك غاية
الامر النظر المسامحي العرفي لا يرى ولا يتشابه اجزاء الصغار اي
اجزاء صغار الماء في اللبن لا يدركه بل بنظر المسامحة لا يرى ماله
بل صورته موجودة هناك ثم لا يرى ... ولا يقوى ما ذكرنا ان
يخلط ماء بماء اللحم او بلبنه فان حقيقة ماء اللحم او الممزوج باللبن
ليس اللبن اي ماء اللحم والواقع ليس اللبن هكذا وماء صار حقيقة
واقعا ماء اللحم وحقيقة اللبن اللبن الذي يقال له الدوغ بالفارسية

ليس الدهن فاذا اختلط مائه بماء اللحم او اللبن فهو وجه الشركة [illegible]
لان مائه بمادته وبصورته وماليته وبملكيته موجود هناك وبنظر الدقة
وبنظر المسامحة العرفية وماء اللحم واقعا ليس الا ماء اللحم والفرض ان
ماء اللحم بعد اختلاط مائه بماء اللحم وامتزاجه به واستهلاكه فيه بالفرض ماء اللحم
وقبل اختلاط ماء لحمه بمائه كان كاسا وبعده صار كاسين واحد
الكاسين لصاحب الماء لانه زاد وحدث لاجل امتزاج مائه بماء اللحم
وصار بمائه ماء اللحم حقيقة ولازمه الشركة لا القيمة على من خلط ولعل
نعم لو اختلط مائه بماء لحمه وامتزج به صار كله واقعا وحقيقة ماء اللحم واستحالة
مائه في ماء لحمه حقيقة فصار ماء اللحم واقعا وازداد ماء لحمه فصار كاسين
فلا اشكال في الشركة في هذه الصورة ايضا اي في صورة استحالة احد الامرين
في الاخر وحصل صيرورته حقيقة احدهما الاخر [illegible] واقعا صورة المائية
ولبس حقيقة وبحسب الدقة وسط الدهن [illegible] واقعا صورة ماء اللحم وصيرورة
كله واقعا ماء اللحم ووجود استحالة فيه لا يوجب تلف ماله بل انه موجود هناك
ولذا صار ماء لحمه الذي كان قبل وجود الاستحالة كاسا وبعده صار كاسين
فلا بد من الشركة بنسبة المالين اي بنسبة قيمة الخالطين وهذا ليس تلفا ولا
بحكم التلف حتى يلزم [illegible] تلف او يد ضمانه ذهب ماله بوجوده ولكن
البيان هنا مع ان ماله في هذه الصورة يتلف ولا بحكم التلف ولا يوجب
لصيرورة ماله مال [illegible] من دون سبب شرعي ولا وجه شرعي لانتقاله الى
ملكه بل ينتقل شرعي [illegible] ولا ينبغي ان يشكل في الشركة في هذه الصورة
واما لو كان الامتزاج مع كون الاستهلاك لا على وجه الاستحالة بان انخلع صورة

صورة المائية صورة ولبس صورة اللبنية او الدموية صورة وبحسب الصورة.
لا بحسب انتشار اجزاء صغار الماء في اللبن او الدم او بالعكس واستتار اجزائه
الصغار فيه من جهة الانتشار ولبس صورة [illegible] اللبنية بحسب النظر العرفي
العرفي وان كان باقيا على صورة المائية بحسب الواقع ووسط الدهن الدقيق
وان السطر الدهني يريها الصورتها المائية وان الماء موجود هناك بصورته
ومادته وماليته حقيقة واقعا وحقيقة ولو جعل في التحت يرى ان الماء
ماء واللبن لبنا او الدم دما وان الماء ماء [illegible]
يستحيل الماء في اللبن فصار الماء ماء واللبن ويتخلص ويصفى كل
واحد منهما عن الاخر ويتخلص اجزاء كل منها عن الاخر ووجد المزاج
والاستهلاك فيه مع بقائه بمادته وصورته حقيقة وواقعا لا يوجب الاشتراك
التلف ولا بحكم التلف حتى ينتقل الى القيمة بل كان له قيمة بحيث لو امكن [illegible] تلف
[illegible] بان المزج مائه [illegible] من باب الاتفاق ومن جهة تحرك
الريح او غيره من الاسباب القهرية الغير الاختيارية بحيث صار ماله
مال الغير وصاحب اللبن [illegible] شرعي وذهب ماله على [illegible]
جهة شرعية ولا عنوان شرعي [illegible] ولا مزوجة ماء [illegible]
صاحب الجرة [illegible] بماء جرة فصار [illegible] ولا يستهلك فيه وانتشار
اجزائه الصغار فيه صار ماء ولبس صورة المائية صورة [illegible] الاستهلاك
والانتشار فصار كله ماء بحسب الصورة وبنظر المسامحة العرفية لا بنظر الدقة
والسطر الدهني [illegible] لا بحسب الواقع والحقيقة بل بحسب الواقع [illegible] باق على

ما هو عليه من المادة والصورة يعني ان سكره موجود هناك بمادته وصورته
ولذا زاد في قيمته ما به تمزجه به فصار حجة ما هو ربع ما في غاية الحمق
جهة الاستهلاك والانتشار لا يدرى ولا يدرك سكره في نظر العرف وجود
ذلك لا يصير سببا لتلف سكره ولا موجبا لان تكون بحكم التالف
كيف لا يكون هناك تلف ولا دخل ذهب سكره عن البين بالمرة
بان القى سكره البرنج في مكان مرتفع وامتزج الى مائه شديد فهو ظ
ترى بعد لا يجده البركة في الماء بمقدار ما كان في الماء الربع واحرة
مع ضمانه اي صاحب السكر
ولو فرضنا انه ذهب ماليته بالاستهلاك والانتشار ما ذهب ملكيته واختصا
صه به فلذا نزح البركة بحيث لا يجوز لاحد ان يملك التصرف فيه لغير
اذن شريكه الاخر صاحب الماء ولو لم يبق له مالية اصلا كان شريكه
لبقاء ملكيته واختصاصه به كما لو صار في الماء جزءا وتصير ورقة حمرا
زال ماليته عنه ولكن تبقى ملكيته وحق اختصاصه به ولذا لو غصب احد
احد ما وغيره ولم تعطه به ولم يدفعه الى
النهر ورده اليه ودفعه اليه وزال بذلك ماليته وصار
بلا قيمة بحيث يلزم الراحة الى الكف
ولا قيمة له نعم لا ضمانه وانه يجب عليه قيمة مائه قيمة المكان الذي
غصبه من صاحبه في ذلك المكان وربما يكون قيمته في مكانه قرانا
او قرانين او ازيد كما لو كان كما قد يكون ربع ماء في طريق مكة
ازيد من عشرة قرانات ويختلف ذلك بحسب المكان والحالات
والاشخاص وما نحن فيه لا يمنعان لاشتغال ماله اليه بلا وجه شرعي مع وجود ماله
في ماله بمادته وصورته بل لا يزال البركة فيها بعد البركة ونسبة ما كان

وبمقدار ما كان في الماء مع ضمان سكره اي ضمان سكره صاحب السكر
لوجود ميعان سكره وصورته لما لا يخرج عن المالية ولا يخرج عن المالية حقيقة
في نظر العرف بعد ووقوعه على المالية لا يخرج عن الملكية كما لو زال
سكرته بالعلاج فصار ماء او مايعا او زال بالعلاج لضرب جوهر في الجوهر
الجوهرية والمرجعية لميعان المسك والباعثة لازالة سكره عن سكريته مع ان على سكره
هناك موجود بمادته وصورته تقضي قيمته لصاحبه ولو قلنا بزوال ماليته يبقى
ملكيته واختصاصه به ويقضي ماليته وقيمة ماليته لصاحب المسك نعم لو زال
ماليته وملكيته واختصاصه به بالكلية فصار كان لم يكن شيئا مذكورا اذ انتفى
الموضوع بالمرة ولم يبق هناك شيء اصلا ولا ابدا كما لو احترق لقطعة حجر
لا الكنه كنه ونحوه بانه شديد لو زنج مقدارا قليلا منه بانه فانقلع الكنه كنه
صورته النوعية ومادته واقعا ولبس صورة المائية حقيقة من دون ان يزداد
في كميته مائه ولا في كيفيته ولا في ماليته بل زال عن البين بالمرة وانتفى
الموضوع اي موضوع الكنه كنه عن البين بالكلية واقعا وبنظر الدقة و
المسامحة من دون ان زاد في الماء شيء في لا يبقى للبركة في المس بل العصه
على من خلط ومزج ومن تلف اي يجب الضمان على من تلفه بالخلط والمزج
وهنا حيث في كل موضع ينتفي الموضوع عن البين اصلا وراسا عن البين
ربما يحكم بالضمان وزال الموضوع عن البين بمادته وصورته كلية بحيث
لا يبقى في حال الخلط والامتزاج والمزج ما لا يحكم بالضمان على العصه على من
خلط وتلف ففي كل موضع ورود ما ينتفي الموضوع اصلا بل يبقى باق

بماله بإبادته وصورته أو بإبادته ومادام المرضوع على البين وما دام رها نال ... أبدا

على النسن أصلا بأنه يكم ما المركة في العين بنسبة المالين سعه الحكم بالتعامل بالمعاطاة في الشركة

يجوزونه في نعض الصور والمقامات لا الحكم لعامل بشركته في أمثال المتقدم مع

حصول الشركة لها في العين بنسبة مالها من المادة أي عين المادة فحكمه الشركة في العين بنسبة

المالين كما عليه المشهور بعضهم تنزل على ما ذكرنا من الكلية المذكورة ودرانه كل

موضع انتفى الموضوع على النسن أصلا حيث لا يفيد في مال الحصول مالكه

عرفا بكم ما العامل كما أن الكلام الحرقة ناظر إلى ذلك الكلية وتنزل إليها وما

ذكرنا ليس منافيا للمشهور ولو كان مخالفا لهم أيضا لا ربائه في من نعته حصر ما

في شدة هذه المقامات والمسائل إذ المسئلة ليست شيئة تعبدية تتعبد بها أمر

مسئلة عرفية هادام لم يرد عليها ردع الشرعي على العمل بها نعتبر بها وكيف

نتبيك من عدم ردعه رضاؤه به ولمضاية لعمله بها وأما الأخذ بها

الكشاف نعض العامده فيه الموقعة إذ من أظهر أفراده ومصاديقه أن يفرض

أن مال كل واحد منها باق على ما هو عليه من الأفراز وإنما كان عاشة شيء يوجد

من عباته ولكن غاية الأمر الاشتباه أن الموجد عليه عدم الوضع كلا أو بعضا

أو شتبه بدل من أظهر أفراده المقام إلا أن يمنع من مقام عند الإيصاد

في المقام إذ الصلح والمصالحة بالتراضي عند الشركة في العين إذ الاشتباه ليس من

أسباب الشركة الشائعة وليس من الأسباب الموجبة للملك على وجه الأشاعة

الحقيقة الشائعة بأن لا يفرض جزء إلا وفيه حق لها والمراد بالشائع

الا لا يفرض جزء الا وفيه حق لها ولا يوجب الشركة على وجه يملك كل منهما مال الآخر

الآخر والأشباه لا بد لها يقتضي الانتقال عن الملك ولا يقتضي الخروج عن

الملك ولا النقص ودخل ملك المالك عن ملكه ودخوله في ملك الآخر على

وجه الشركة الحقيقية والشائعة بأن يملك كل منهما في مال الآخر بأن لا يفرض جزء

إلا وفيه حق لها بل مقتضى القاعدة لتمام كل منهما على ملك مالكه واقعا

وليس هناك تعبد شرعي يقتضيه الأخير دريع الوجه والوضع أنه على فرض تمامية

والانصاب لا يعتقد أولا يتجاوز عن الدرهم إلى الدينار فضلا عن المقام الذي

الأشتراط المناط منه ويدعي ولقال إن المدار في الشركة بين الأشباه إلا الأشباه

أحد المالين مع الآخر وأن الأشباه من أسباب الشركة وفيه أنه يحتاج في

الجواب كشف الدليل بمعنى أنه كما في الحد ولا يعتبر والوضع الذي ليس

وعدم جواز تصرف كل منهما في الكل أو البعض يسلم الأرانه ليس من آثار

الخاصة للشركة الشائعة بل هو أعم من الشركة بل الصرف في الكل تصرف في مال

الغير بغير إذنه ولا يكون التصرف في مال الغير إلا بإذنه وأما التصرف

في البعض فإنه لا يكون بعضه لا منه ما لا يجوز أنه لو أنه مال لا يتحقق إلا أن يكون لصاحبه

وكيف أن يكون لصاحبه الآخر له ولا يكون مال الآخر وجه أصلا وعدم

جواز تصرف كل واحد منهما في المالين أو في واحد منهما لا يوجب ذلك لا يوجد

الشركة وليس هناك آثار خاصة من آثار مختصة خاصة الشركة الشائعة حتى

نستكشف أن الأشباه من أسباب الشركة الحقيقية الشائعة ولعل القسمة هنالك أثبت

من الآثار الخاصة بل ليس حقيقة هناك الصلح وبمعنى الصلح والقسمة وإن كانت من

خاصة الشركة الشائعة إلا أنها هناك ليس من خاصة بل ليس حقيقة هناك بمعنى الصلح

لا بقسمة ولا بافراز الحقيقية وفيما لو ظهر وتبيّن مال كل منهما عن الآخر بوجه وامتاز
مال كل منهما عن الآخر بوجه لا يحتاج الى القسمة والافراز بعد ان الشركة الا
لا يختص فيها الكلي على القسمة والافراز وبدونه القسمة والافراز لا يتميز مال
كل منهما عن الآخر ولا يمتاز عن الآخر الا بالقسمة ومن ذلك صار الاشتباه
من اسباب الشركة الواقعية ولو اشترى لو اعتقد بشيء ولو اعتقد افترى اشتباهاً
كما انه بحكم المالين المشتبهين ولو اتجر باحدهما ويربح تبع الربح بالتجارة
انه دينار عمرو او زيد وكان الربح له وانما هو يقصد بها الشركة في المالين المشتبهين
ولا فيما اشترى بها ولا في ربح ما اشتراه ولو بعد ما اشترى شيئاً وربح فيه ثم اشترى بالمال
بها سلعة شيئاً في تلك الشيء المبتاع بالشركة الواقعية بل يقصد
الشركة بعقد الشركة ولا يختلط كل واحد منهما ماله بمال الآخر كيف دينار بدينار
ما دام لم يشتريا بدينارهما معاً لا اذا اشتاعا وباختلاطه بعد اشترائها يقصد بها الشركة
لا بقيمة ولذا لو اشترى شيئاً بدينار من تلك الدنانير المختلطة المختلطة
الشركة لهما بالوجه المزبور كان الذي اشتري لصاحب الدينار واقعاً لا انه
مشترك بينهما نحو عقد الشركة وقول تاركتك وقبلت الشركة والاشتراك
ونحو ذلك من الايجاب والقبول وفضله عن الاشتباه والاختلاط بالاشتباه
واما الشركة الحكمية والاختلاط بالاشتباه شركة حكمية وفي حكم الشركة فان كان المراد
منها منعه عدم جواز تصرف كل من المالكين في صاحب المالين المشتبهين في الكل
اي في كل المالين او في بعض اي في كل منهما فلا بأس به ولكنه قد عرفت
انه اعم من الشركة وان كان المراد منها غيره فلا يعني له ما ذكرنا انه لا وجه

لا شركة في هذه الصورة اصلا

للشركة في هذه الصورة وعدد الثاني ان يكون القسمة بحضره والمالك يعطي
فان تراضيا على شيء بالمصالحة او غيرها فذلك والا فان ابى المالك
مقتضى القاعدة وجوب دفع ما يتيقن الاشتغال به ولاصالة براءة ذمته
عن الزائد بعد ان مقتضى يده او يد مورثه على الكل وصحة تصرفها تقتضي
ملكيته الكل الا المقدار المعلوم حرمته مضافاً الى الاستصحاب الملكية في بعض
الصور ومثاله لو علم ان مورثه باع ما لا يدري بقيمته عدواناً وتردد بين
الاقل والاكثر او علم ان نفسه باع ما لا يدري بعينه انه باع كله او بعضه
وتردد بين البعض والكل وهنا صار مقتضى اليد او مقتضى اصالة
بقاء الملكية ملكية المشكوك ظاهراً بحكم اليد والاستصحاب فلا يجري فيه
اصالة عدم تملك المشكوك حتى يجب عليه دفع ما يتيقن معه البراءة ولا
الحجة لان ما كان امارة معتبرة كاليد لولا ما قام للمسلمين سوق او اصل
معتبر كالاستصحاب على ما في بعض الصور يحكم بطلبها ومقتضاها وبعد الفراغ
عن اليد والسيرة عليه وكون المال في تحت يده وسلطانه وسلطته والسيرة
ولعدم ثبوت اليد وتحققها عليه يتبع ويحكم بمقتضى اليد وكذلك لو كان
من الاستصحاب فيتبع ويحكم بطبقه ولو لم يكن هناك يد او استصحاب بل تعلق
المقدار المشكوك فيها اذ احتمل الامرين كونه مجموعاً او لصاحبه لا وجه
بالقرعة لا فيما اذا احتمل الاشتراك بينهما على وجه غير محصور بان يدفع
ما يتيقن كونه للصاحب ويأخذ ما يتيقن كونه لنفسه ويقرع في المشكوك
بعد عمومات القرعة او يجبر بالصلح واجبار المالك على المصالحة في المقدار

المشكوك بان يكون الحكم الشرعي في الواقعة الصلح [illegible] ولعله لان الحكم بكونه
لاحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كما في كشف الغطاء ويوجب
المالك دون المعتقد وجب صلح الاجبار انتهى وعليه [illegible] لا يعين
فيها الا كما يتصالحان به احدهما الثابت من الاكراه على حد المصالحة
او يلزم بالصلح والمصالحة على النصف بان يلزمهما ويجبرهما بالمصالحة
على النصف والتنصيف لان زيادة نصيب احدهما تخصيصه بالاكثر
ترجيح من غير مرجح وتخصيص من غير مخصص فيتصالحان على النصف نظيرا لتوديع
احدهما دينارا والآخر دينارين فامتزجت الثلاثة وتلفت واحدة بغير
تفريط من المستودع وجه واحتمالات الاقرب بل المتعين في هذه [illegible]
[illegible] من الواقعة لانه لا يلزم على الصلح الاجباري والمصالحة القهرية
ولا يوجب على احد الصلح ولا دليل على الزامهما بالصلح والمصالحة
لم يكن وجه على الالزام والاجبار على الصلح والمصالحة بوقف الدعوى [illegible]
بايقاف الدعوى لو لم يكن هناك بينة [illegible] التوقف [illegible] حتى يتراضيا
بالصلح وغيره كما لا يلزم على الصلح بالتنصيف [illegible] الالزام والاكراه [illegible]
على النصف [illegible] التنصيف مخالف للمقطوع به لانا نعلم ان
[illegible] المشكوك [illegible] لا او للصاحب فتعين ان التوقف [illegible]
المرجع فيها اذا لم يكن هناك امارة معتبرة كاليد او [illegible]
ولكن قد عرفت ان التوقف انما يجري في [illegible] لا الى [illegible]
[illegible] للصاحب [illegible] اذا احتمل الاشتراك بينهما [illegible] عليك [illegible]
الآخر لا يجدي ولا ينفع في المقام كما [illegible] فيه [illegible]

لا دليل على ان الحكم الشرعي والفتوى في الواقعة هو الصلح الاجباري ولا يلزم [illegible]
والمفتي ان يفتي في مقام الفتوى وفي [illegible] جواب سؤال [illegible] عن حكم الواقعة
والمستفتي عن حكم المشكوك بالصلح الاجباري او الفتوى والحكم بالنصف
والتنصيف وما وجه الفتوى بالنصف مع الاشتباه مع اعتراف الصاحب
والمالك بالاشتباه واعترافهما [illegible] بانا لا نعلم ان [illegible] المشكوك
والمشتبه [illegible] او [illegible] ولم يعترف [illegible] في الصاحب والمالك
انه لا نعلم ولا ندري انه [illegible] او للصاحب [illegible] عن حكم الواقعة [illegible]
[illegible] والمفتي عن حكمها ومع جهلها واعترافها بالاشتباه كيف يفتي
بالصلح الاجباري او النصف مع انه [illegible] لا يدري انه مال [illegible]
الصاحب او المالك وحال المفتي [illegible] في الاشتباه وعدم العلم
والدراية فكيف يفتي بالنصف مع انه فتوى بغير علم ولا يخفى [illegible]
[illegible] ان الحكم والفتوى بكونه لاحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح وكذلك
[illegible] بالنصف حتى [illegible] زيادة نصيب احدهما تخصيصه بالاكثر
ترجيح بلا مرجح فيفتي بالنصف فرارا عن الترجيح بلا مرجح نعم [illegible] يفتي
انه لا يجوز لكل واحد منهما اي الصاحب والمالك ولا لواحد منهما [illegible]
في المقدار المشتبه والمشكوك الا باذن الآخر [illegible] ولا يجوز التصرف فيه
الا برضا الآخر ولا يجوز للصاحب التصرف فيه الا برضا المالك [illegible]
الا برضى واذن الصاحب ولا يفيد [illegible] الا باذنهما ورضاهما [illegible]
لا يختص بالمفتي [illegible] على كل [illegible] بل [illegible]
[illegible] الحكم والروايات [illegible] في [illegible] لا في [illegible]

الاشتباه فيما لو سئل منهما على وجه القطع ودراية الدرهمين جعلت على ما اذا
كانا في يديهما وحلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر وبعبارة اخرى جعلت
على صورة التداعي والتحالف والتنصيف. ويظهر الدرهم لصورة الحكم
والفتوى وبيان حكم الواقعة والفتوى في الواقعة وبمقام الفتوى غير
مقام القضاء والحكومة ورفع التخاصم وفي مقام الحكومة يحكم بميزان القضاء
[illegible] لرفع الدعوى ويحكم بانتفاء الدعوى ولكن عرفت
[illegible] الاختلاط بالاشتباه لا يوجب الشركة حتى يحكم بالحكم بالتنصيف
وعلى هذا القول [illegible] على القول بان الاختلاط بالاشتباه يوجب
الشركة بالاشاعة لا يكون الحكم والفتوى في الواقعة الا التنصيف بعد التثليث
في العلة في مسألة الدنانير ان الدينار التالف يقسط عليها
اثلاثا فيجب على صاحب الدينارين منه ثلثين وعلى صاحب الواحد ثلث
[illegible] اذا اتفق ذلك في قفيز حنطة مع قفيزين فتلف قفيز فتعين
ما ذكرنا كله ان الحكم والفتوى في الواقعة على القرعة والمدار في مقدار
المنتسبة على القرعة [illegible] العمومات
القرعة في هذا المقام [illegible] عمومات [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في المقام واذا كان كذلك [illegible] لها
لكثرة التخصيص الواردة عليها [illegible] عمومات [illegible] ورود
التخصيصات الكثيرة عليها صارت [illegible] فهي [illegible]
صارت [illegible] لعمل الاصحاب وفي كل مقام [illegible]
[illegible] بقيت على [illegible] وما [illegible] لعمل [illegible]
وفي [illegible] حكم المسألة [illegible] ترافعا

النفسها بالصلح والا ان ترافعا [illegible] بالمصالحة وغيرها
[illegible] بالصلح الاختياري وعدم الدليل [illegible] على الحكم الشرعي [illegible]
الواقعة لا يوجب الفتوى [illegible] بالصلح الاجباري او الفتوى
والالزام بالتنصيف [illegible] القرعة [illegible] ولا [illegible]
فيه [illegible] او ترافعا بانفسهما على [illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الدعوى [illegible] فحينئذ لا يقول انه [illegible]
ولا [illegible] على [illegible] ولا [illegible] على التصرف فيه [illegible]
[illegible] عليه واما لو راجعا الى المفتي فسئلا عن حكم الواقعة [illegible]
حكمها فحينئذ لا يقول ويفتي انه موضع شبهة خارجية في الواقع [illegible]
لك او لصاحبك [illegible] الله [illegible] في مقام الفتوى [illegible]
صاحب الدرهم في عدم العلم والدراية بانه له او لصاحبه [illegible]
[illegible] اعتراف كل منهما بانه اشتبه عليهما الدرهم ولا يدريان انه له او لصاحبه
[illegible] في هذه الصورة وفي هذا الموضوع المشتبه الخارجي الفتوى [illegible]
والالزام بالتنصيف فانه لا يقول انه موضع شبهة خارجية [illegible]
ترافعا عنه [illegible] بالمصالحة وغيرها او يبقى كذلك [illegible] لو راجعا
الحاكم والمفتي في مقام الترافع والتخاصم والتداعي فانه لا يحكم في مقام
رفع التخاصم [illegible] القضاء [illegible] يحكم بالتنصيف اذا كانا في يديهما
[illegible] وحلف كل واحد منهما على نفي استحقاق الآخر [illegible] اليد اذا كان [illegible]
[illegible] اليد [illegible] اليد [illegible] القرعة [illegible] في باب القضاء [illegible]
وفي مقام الحكم ورفع الخصومة لا يحكم بموازين القضاء وقواعده [illegible]

الحكم في مقام الفتوى والفرض ان مقامنا مقام الفتوى لا مقام الحكم فالرواية
محمولة على مقام التداعي والتخالف بمعنى ان الرواية بكونها التي عملت به
الاصحاب المشهور محمولة على مقام الحكم لا الفتوى وأجيب عن ذلك بقول
انه لعله لا تقيد به في مورده ولا وجه للتعدي من مورده الى غيره ولذا
الاصحاب لم يتعدوا في مورده الى غيره حتى لم يتعدوا في الدينار الى الدرهم
ولما كان الخمس لا وجه له لان مصرف هذا المال المختلط ليس بحسب دلالة بعض
هو الصاحب اي صاحب المال المجهول مع انه ليس في القسم الثالث ان يكون
القدر معلوما ولا الصاحب والظاهر انه يتصدق به عن المالك بعد
اليأس عن الوصول اليه مضافا الى قاعدة اليد لضمان لو ظهر المالك ولم
يرض بالتصدق وهنا اخبار اخرى مخالفة لهذه الاخبار منها
ما دل بظاهره على وجوب ابقاء المال على حاله ويكون معه عقيدة الكتابة
عن صاحبه او عن الجملة ومنها ما دل على اختصاصه بالامام عليه السلام
ولا يبعد اذا كان القدر معلوما والمالك مجهولا ان يتصدق به عن
مالكه بعد اليأس او مع الضمان او يجب ابقاء المال على حاله ويجب حفظه بامانة
وايصاله الى ان يصل الى مالكه ويتعين ايصاله وحفظه الى ان يتمكن من
ايصاله الى المالك او انه مختص بالامام عليه السلام بمعنى ان مجهول المالك
مال الامام ع وجوه واقوال للروايات واختلافها فالمقام فيه
ثلاث اقوال والوجوه المختلفة في المقام من اختلاف الروايات
والاخبار وان كان مقتضى الجمع والقاعدة لولا النص
مع قطع النظر عنه هو وجوب ابقاء المال على حاله وتعين حفظه
الى ان يصل الى المالك لانه مال مملوك للغير ولا ينتقل الى غيره

الى مستحق شرعي ومنقول عنه وجود جهة المالك ليس من الكتاب الا رخصة منفصلة
وليس في المنقلب الرخصة هو منه ذلك الا اي الكتاب بقوله بتملك
الفقراء ولفقره انه يتملكه المال المجهول المالك المتصدق به
اليهم وليصيروا مالكين له بعد التصدق بهم ثم ان مورد في
الاخبار والروايات اي رواية علي بن ابي حمزة الواردة في حكاية
صديقه الذي كان في كتاب بني امية لعنهم الله ورواية حفص
بن جبير صاحب الخان [illegible] وغير ذلك من
الاخبار الواردة في التصدق باللقطة وما هو مترتبة من المال
المتميز في الحرام المتميز [illegible]
المقام فهو الحرام المختلط بالحلال ولا دخل لهذه الاخبار
بما نحن فيه ومحل الكلام بهذه الاخبار التصدق بمجهول المالك
المتميز دون المختلط ولعل عدم الفرق بين المختلط وغيره
خصوصية [illegible] المتميز والمختلط [illegible]
[illegible] الحرام المختلط بمعنى ان الحرام [illegible]
عن المالك بعد اليأس او مع الضمان [illegible]
وانه مال الامام ع [illegible] والمختلط [illegible]
الحالة بصرف مقدار الحرام [illegible] فرق بين [illegible]
المختلط والمجهول [illegible] الخمس او الزيادة
[illegible] صرفه اليهم اي [illegible] غاية الامر [illegible]
[illegible] بصرف [illegible] ولم [illegible] خصوصيتها [illegible]

المالك حمله مرضى الامارات والاحكام المختلفة فان كان الحرام ممتازا تصدق
به الى مصرف الزكاة او مصرف الخمس وفي بعض ابواب اللقطة يتملك
وفي بعض اقسامها يتصدق به على مالكه بعد تعريفه سنة فان كان مختلطا
فان كان قدره معلوما تصرف في مصرف الزكاة او الخمس على الخلاف في المسألة
وان كان قدره مجهولا تصرف خمسه الى السادة على المشهور بين الفقهاء فيه وفي
تبقى ما نحن فيه بعد مدرك ودليل وعلى هذا الاخبار المذكورة
ما نحن فيه وربما يدعى عموم رواية [illegible] الى الخمس المختلط اى للمقام وان شئت
[illegible] المقام [illegible] وقال وفيه نظر وجه العموم هو ترك الاستفصال
الامام [illegible] في مقام جواب سؤال السائل وعدم استفصاله عن [illegible]
الاستفصال [illegible] رفصيل [illegible] له مال روضيل [illegible]
رفصيل [illegible] غيرها الكسب في ديوانهم من الدرث والهبة والعطية
وما كسب في غير ديوانهم وغير ذلك من انواع المال الحلال [illegible]
روضيل من انواع المال الحلال غير المال الحرام وغيرها الكسب في ديوانهم وغير
الدفعة منهم على الحرام والحلال ودفعه منكم [illegible] الدفعة ايضا وانما [illegible]
[illegible] بعد ماله لا يتميز عنه وليس له مال [illegible] اذ يجب الغالب والعادة
ان الانسان له مال غير الحرام وغيرها الكسب في ديوانهم بيد انه لا يكون لهذا
الشخص المال الحلال من ارث وهبة وعطية او الكسب في غير ديوانهم وغير ذلك
ما استفصل الامام عن ذلك بل قال اخرج خمس جميع ما اكتسب في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدقت به [illegible]

الاستفصال يدل على العموم

والاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم ولذا اشتهر في باب الالفاظ
انه لا يكفي لهذا الشخص مال رفصيل ومال غير الحرام وغيرها الكسب في ديوانهم
كما يشهد به ذيل الرواية ولكن هذا الدليل في ما ذكرنا من وجه العموم في الرواية
اذ لا يصدق السؤال والجواب عليه وكان غيرها المال الحلال هو من انواع المال
[illegible] المال المتميز من انواع ماله لا المختلط وعلى ما ذكرنا الجواب وعلى من لم يكن له مال
[illegible] والعبرة بعموم السؤال والجواب مع قطع النظر عن ذيل الرواية
يكفي [illegible] هذا المقدار في الدليل ولم يحكيه المراد هذا الدليل غاية الامر
من باب الاتفاق اتفق في الخارج انه لم يكن لهذا الشخص مال
مال او غيرها الكسب في ديوانهم ولم يكن له مال او فصيل [illegible]
في المال راسا ولما المسألة وجه النظر فيه هو هذه الخصوصيات [illegible]
لم يكن له مال او غيرها الكسب في ديوانهم وكان ماله منحصرا [illegible]
كان ماله منحصرا بما اكتسب في ديوانهم
مختلطا بالحلال كذلك فوجه خمس جميع ما اكتسب في ديوانهم وخمس جميع المال
كما هو ظاهر بل صريح ذيل الرواية والسؤال والجواب منزل على هذا الامر
بانه ليس له مال رفصيل غيرها الكسب في ديوانهم ولم يكن له مال او
غير الحرام [illegible] وعلى تقدير تسليم العموم يمكن ما نحن فيه فيقع التعارض
بين هذه الاخبار [illegible] الاخبار المخالفة لها فلا بد من علاج التعارض وفيه
وعلى فرض تسليم العموم يرتفع التعارض وكذا تبقى ما نحن فيه بعد مدرك

ولا دليل في دعوى تنقيح المناط بان يدعى ويقال عدم مدخلية خصوص التميز وعدمه
اذا كان قدر المال معلوما بمعارضة مثلها فانه اذا وجب صرف المقدار الواقعي
من الحرام في مصرف الخمس فاي فرق بين كون ذلك المقدار المخلوط معلوما للمكلف
او مجهولا له مع ان العلم بالقدر لو اوجب التصدق به لزم في القسم الرابع
التصدق ايضا بالقدر المتيقن فهو يبقى مورد الخمس وعدمه انه لعله لا ضمان
الا القدر المتيقن مدخليته في التصدق بالقدر المتيقن اذا علم عدم الزائد عليه
بصرف في الخمس اذا احتمل وجود زائد عليه اولى بان يدفع بتنقيح المناط [illegible]
كيف يمكن دعوى تنقيح المناط في المجهول المالك مع كونه موضوعا لاحكام مختلفة
كما عرفت سابقا انه ان كان متميزا يتصدق به الى مصرف الزكاة او الخمس في بعض
للقطة مثل الملتقط وفي بعض صوره يتصدق بها عن المالك بعد تعريفها سنة
الى غير ذلك من احكام المجهول المالك ومع ذلك كيف يدعى تنقيح المناط
واما ما حكي انه صرح غير واحد من الاصحاب باختصاص الخمس بالقسم الرابع
بل عن بعض انه المشهور بل لا يبعد دعوى عدم الخلاف في ذلك وان نسب
الى ظاهر جمع من الاصحاب اطلاق الحكم بوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام
ان مرادهم صورة عدم تميز قدر الحرام لتفصيلهم [illegible] المعتبرة [illegible] وغيرها
عنوان المسألة بصورة عدم تميز المقدار والمستحق مضافا الى ان ظاهر حصر
مثل الحكم في الروايات الآتية [illegible] انها ظاهرة [illegible] بموجبه
تعليقها في صورة جهل المقدار [illegible] نعم يمكن ان يقال بان المتعلق [illegible] خصص
بصورة جهل المقدار [illegible] فيه [illegible] على اختصاص [illegible] الادلة [illegible]
اشعارا بان [illegible] الحرام المختلط بالحلال الموكول امره الى الشارع [illegible]

فيه الدال الى الله سبحانه وكم رضي سبحانه بمقداره الخمس فهذا صريح في ذلك انه لا فرق
بين العلم بمقدار الخليط والجهل به في وجوب صرفه اليهم اي قدر كان الا ان الله تعالى لم
يرض عنه الا بصرف خمسه فيهم فتعين [illegible] الكلام انما في ما يكون
امره في نفسه ومع قطع النظر عن جهالة مقداره اليه فيكون الجهالة سبب الرضا
بهذا المقدار لا سبب ما كان امره اليه [illegible] فيقوى اختصاص المصرف في هذا
القسم اي ما كان مقداره معلوما بينهما ثم لا يخفى وجوب الخمس [illegible] وبعض
بل يمكن كون الخمس قليلا كان ام كثيرا في باب الخمس وبعبارة اوضح الخمس المقدار
المعلوم المخرج في باب الخمس سواء كان مساويا للخمس او ازيد او انقص ولو ازيد
ما ذكرنا ان ما تقدم من اخبار التصدق بمجهول المالك ظاهر في المال المتميز وهذا
المختلط ولم يقم اجماع على عدم الفرق بين المختلط وغيره ودعوى عموم رواية
ابن ابي حمزة للمختلط [illegible] فيها [illegible] وقد عرفت [illegible] فيه
سابقا ودعوى تنقيح المناط قد عرفت انها ممنوعة ولا يكون هنا صدقة
على [illegible] ثم وان قلنا بحرمة [illegible] الصدقة الواجبة عليهم لا من صدقة
مندوبة يجب على الشخص فعلها عن المالك فهنا الصدقة المندوبة [illegible] عن
مال الميت [illegible] صرح بذلك الشهيد والمحقق الثاني في مصرف صدقة الدين
الذي لم يعرف صاحبه ولا وارثه واما صدق على تقدير شمول عموم رواية
ابن ابي حمزة للحرام المختلط والاظهر منها خصوص الحرام المتميز والمال المتميز
ودعوى ظهورها [يجب التصدق] ~~[illegible]~~ فانه مال متميز وان
متميز ان عرف صاحبه رد عليه ماله وان لم يعرف صاحبه يتصدق به لا بمقدار ما
كما هو كذلك وقد ذكرنا الى ذلك سابقا [illegible] وكما سيتضح ما يخفى فيه ولا [illegible]

المختلط بالحرام بلا مدرك وللدليل ولا يتم منه الاخبار للحلال المختلط
بالحرام المعلوم بمقداره لا صاحبه كما هو محل الكلام وكذا يشمله اطلاق الاخبار الآتية
وفي القسم الرابع الاولى كالمروي عن الخصال بسنده الصحيح الى ابن محبوب عن عمار بن مروان
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام
اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وهذه الرواية باطلاقها تدل على ان
سبيل الحرام المختلط بالحلال اذا لم يعرف صاحبه ففيه الخمس وما ثبت فيه الخمس
وجب فيه الخمس من قبل الشارع وهما وجب فيه الخمس من الحرام المختلط بالحلال
اذا لم يعرف صاحبه من غير فرق بين كون مقدار الحرام المختلط معلوما للمكلف
او مجهولا ومن غير فرق بين كونه مساويا للخمس او ازيد او انقص وبعبارة اخرى
يستفاد من الكلام القيد الذي كان الاخبار وقيده به وهو قوله ع اذا لم يعرف صاحبه
ولم يقيد بما هو ليس بلازم وهو الجهل بمقدار الحرام وعدم تميز الحرام تفصيلا
ولم يقيده به ولم يقل اذا لم يعرف قدره فيستكشف انه غير لازم فلو كان
لازما لزم ان يبينه ولقيد الكلام به كما قيده باذا لم يعرف صاحبه والحاصل
ان الحرام المختلط بالحلال بعد هذا القيد اي اذا لم يعرف صاحبه موضوع من
الموضوعات المثبتة فيها الخمس كالمعادن والكنوز والغوص والغنيمة وهي احد
التي ثبت فيها الخمس وجعل الشارع فيه الخمس من غير فرق بين ان يكون مقدار
الحرام المختلط معلوما للمكلف ام مجهولا ومن غير فرق بين ان يكون مساويا
للخمس او ازيد او انقص غاية الامر الزائد على الخمس عفي عنه تخفيفا
ومنّا على العباد والحق من قبل الشارع تخفيفا ومنّا عليهم
التعليل الذي في الاخبار الآتية ان الله قد رضي من الاشياء بالخمس
بالخمس كما في بعض الاخبار وفي المال بالخمس في بعض او في شيء الكلام في التحليل

ان ... ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبدالله ع قال ان رجلا اتى
امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
واله فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من ذلك
المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم الحديث والمراد من اجتنب المال
ما كان صاحبه يعلم اي لا يتصرف فيه ولا يتصرف فيه الا اذا كان صاحبه يعلم
الا لا يتصرف فيه ... صاحبه من انواع التصرفات وما رواه
المشايخ الثلاثة والمفيد رضوان الله عليهم عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى
رجل امير المؤمنين ع فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا
وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال علي ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال ورواية محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل
الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة
قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب
تاب ماله معه ونحوه ما ارسله المفيد في الزيادات عن الصادق ع
عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة عن ذلك ولم يتميز له الحلال
بعينه من الحرام قال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الاموال بالخمس
وهذه الاخبار مع قطع النظر عن التعليل تدل على ان سبيل الحرام المختلط
بالحلال اذا لم يعرف صاحبه من غير فرق بين العلم بمقدار الحرام والجهل
فما ثبت فيه وما جعله الشارع فيه الخمس ومن جملة الاموال والاشياء

ثبت وجبت فيها الخمس كالمعادن والكنوز والغوص والغنيمة وغيرها [illegible]
ازواج الا ان اطلاقات هذه الاخبار ليس ولا يشمل ما نحن فيه وهو الحكم
ودعوى انفتاق غيرها عن هذه الاخبار بوجوب الخمس في المقام [illegible]
[illegible] بوجوب الخمس في المال المختلط الحرام واقترانه بوجوبه في مطلق الحرام المختلط
بالحلال [illegible] لو وجب الخمس في المال المختلط الحلال [illegible] علم
مقدار الحرام او جهل [illegible] التعليل بان الله عز وجل قد رضي من الاشياء
بالخمس كما في بعض الاخبار او رضي من الاموال بالخمس كما في بعض الاخبار
او ان الله [illegible] طهر الاموال بالخمس كما في رواية اخرى فان الله قد رضي [illegible]
المال بالخمس كما في رواية [illegible] من هذا
التعليل [illegible] الكبرى الكلية اعتبار المقدار الواقعي في [illegible] الحرام الكلي [illegible]
رضي عنه في هذا المورد بالخمس تخفيفا على العباد ومنا عليهم ولولاه
لوجب رد الحرام الواقعي ولكن يحتمل ان يكون المراد به تعيين ان الخمس هو
هذا التعليل باختلاف تعبيره وعبارته وهي هذه الكبرى الكلية ان
الحرام المختلط بالحلال ما ثبت فيه الخمس [illegible] من الموضوعات التي
ثبت فيه [illegible] والاموال التي جعلت فيه الخمس الا ان الله
قد رضي من الاشياء والاموال بالخمس تخفيفا على العباد ومنا عليهم
وما ثبت وما وجب فيها ازيد من الخمس من الربع او الثلث او النصف
[illegible] ذلك [illegible] في الاموال الخمس منا وتخفيفا على العباد
[illegible] الاموال [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] تخفيفا ومنا على عباده [illegible]

[illegible]

ذكرنا [illegible] في المقام [illegible] ما عرفت
[illegible] الكلي الذي [illegible] الخصوص [illegible] الصغرى
[illegible] الكبرى الكلية [illegible] الخصوص
هذا الصغرى [illegible] المناسبة بين هذه الكبرى الكلية وبين خصوص هذا الصغرى
وبين [illegible] هذا الصغرى بالخصوص [illegible] المناسبة [illegible]
هذا الكبرى [illegible] المناسبة [illegible] ذكرنا [illegible] المورد [illegible]
صغرى من صغريات هذه الكبرى الكلية [illegible]
في هذه الاخبار ان اخبار الخمس [illegible] هذا القسم ان قسم ثالث
وهذا كان المقدار [illegible] دون [illegible] تحت [illegible]
[illegible] تحت [illegible] اخبار الخمس [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] ما بيناه [illegible] ما عرفت [illegible] كان [illegible]
الحرام [illegible] الخمس [illegible] كان [illegible]
مقتضى التعليل [illegible] الخمس [illegible] الزائد
عنه [illegible] المال المختلط [illegible]
[illegible] المختلط [illegible]
[illegible] عرفت ان المال المختلط موضوع [illegible]
ثبت فيه الخمس وما [illegible] فيه الخمس وثبت فيه الخمس [illegible]
[illegible] ما ثبت فيه الخمس [illegible] المختلط [illegible]

[illegible]
[illegible]

وكذلك الكلام فيما كان المتولد الصاحب [illegible] واما على سعة [illegible]

اجمالا انه اكثر من الخمس او اقل من الخمس وما ذكرنا ظاهر عدم [illegible] ردد ما [illegible]

من انه لو اكتفى بالجميع ما فرض من الخمس فانما على اشتغال الذمة بالواجب

لكن على ضرورة الدين فهو اذا فرض زيادة عليه ظاهر انه [illegible]

مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ما لم [illegible] له وان الاخبار

الاخبار المذكورة في هذا القسم الى القسم الثالث وهو ما كان القدر [illegible]

المالك الدائرة بعضها بالتصدق وبعضها باختصاصه بالامام ع وانه

من جملة الانفال تارة تتحقق التعارض بين هذه الاخبار بعضها مع بعض

ظاهر ان ما دل منها بالتصدق معارض بما دل على انها للامام ع

وانه من الانفال بناء على ان مورد هذه الاخبار هو المال المتميز

لا المختلط واخرى تتحقق التعارض بين هذه الاخبار بناء على عمومها

وشمولها المال المختلط وبين الاخبار الدالة على ان الخمس [illegible]

بين هذه الاخبار الدالة بالتصدق عن المالك وبين الاخبار الدالة

على وجوب الخمس [illegible] وما رفع التعارض وعلاجه في الاول بان [illegible]

ان ما دل باختصاصه بالامام ع مثل رواية [illegible] بن القاسم بن الفضيل [illegible]

عن الرضا ع عن رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارث [illegible]

الكناية عن عدم الوارث للميت فصار ماله مختصا للامام ع لا الوارث

وارث من لا وارث له وان اختصاصه الى سورة من مال [illegible]

لا يعرف له وارث وحكم بعدم الوارث له ولا يا [illegible] وبكون هذا من الانفال

وبالجملة

ولكنها في الاخبار التصدق به في رواية فيض بن حبيب لانه ع [illegible]

حقه وماله على الفقراء وما دل بالتصدق [illegible] محمول على عدم المورد

بالمال [illegible] المالك ولم يعرف بالكلية [illegible] الوصول اليه وقطع لعدم الوصول

اليه وكلا تعارض بينها لاختصاصها بحسب المورد واما علاج التعارض [illegible]

بان يقال ان ظهور اخبار الخمس في الخمس اقوى من ظهور هذه الاخبار في التصدق

في المال المختلط فتقيد [illegible] اخبار التصدق بحمل المال [illegible]

المورد لغير المختلط واما [illegible] هذا الخمس [illegible]

والخمس المصطلح [illegible] مصرفه مع اهل الخمس او مصرفه مصرف الزكاة ومن الزكاة

وجوه بل [illegible] فقه [illegible] التصدق [illegible] في المعنى اللغوي

اعني الخمس من المال [illegible] التصدق وان كان [illegible]

الخمس في بعض الاخبار [illegible] الصدقة مصرفه مصرف الصدقة المقابلة

للخمس بل الظاهر اقوى من انصراف لفظ الخمس المذكور بعده الى الخمس

بل اراده ما بالتصدق من [illegible] طيب [illegible] الخمس [illegible] عدم

[illegible] الخمس [illegible] واحتمال ان [illegible] الخمس الى [illegible]

مدفوع [illegible] الى [illegible] الكلام في [illegible] التعليل

فكون الحكم من باب [illegible] الا الاذن [illegible] ثم وما [illegible]

التصدق بحمل المال [illegible] في الصدقة المقابلة للخمس [illegible]

[illegible] مصرف الصدقة الواجبة [illegible]

[illegible] وظاهر رسالة المفيد في الزيادات كظاهر رواية عمار بن مروان [illegible]

بالسيادة

ان المراد بالخمس معناه المتعارف في مقابل الخاص ويصرفه المصرف
المعهود وهو المشهور بين [illegible] في البيان المطابق للكتاب ومن اللازم
ان يحمل اللفظ الحاكم اذا لم يعرف صاحبه في البيان والمحاورات
التي يثبت فيها الخمس المصطلح والخمس المتعارف والمتداول وهو الخمس الخاص
لبني هاشم عوضاً [illegible] من جملة الاشياء الخمسة التي قد ثبت فيها الخمس
[illegible] التعرض للمعادن والبحر والغنيمة والكنوز بل
على ان المراد من الخمس في هذه الرواية هو الخمس الخاص الثابت للسادة
اعلم انه [illegible] الخاص وهو [illegible] ان يراد من الخمس [illegible]
في [illegible] الخمس المصطلح والخمس المعارف في المعادن والبحر والغنيمة
والكنوز [illegible] تفكيك السياق [illegible] ولو اراد [illegible]
في الجميع كي لا يلزم التفكيك واثبات الخمس المعارف في الرواية المذكورة
ان المعادن والبحر والغنيمة والكنوز بل ليست خارجة من اجماع وغيره [illegible]
[illegible] انه لا يلزم [illegible] اذ لو لم [illegible] اجماع وغيره
تدل على وجوب الخمس في الرواية المذكورة لزم ان لا يكون [illegible]
يثبت فيها الخمس [illegible] ولو لم يكن هناك اجماع او غيره
نقول بثبوت الخمس فيها بنفس هذه الرواية لا يكفي [illegible] هذه الرواية
في الخمس المصطلح والخمس المعارف (قوله) وانه من ظهور تصدق بخمس مالك
في الصدقة المقابلة للخمس فيتقدم ظهوره بظهوره فيعد [illegible] ذو [illegible]

[illegible] الى الظهور في الرواية اي رواية تصدق بخمس مالك فانه
التي تدرس من الكتاب بالخمس في الخمس المتعارف وهي المعلوم الآخر
الخمس المصطلح غير معهود في الكلام بل ظهور الذيل في الخمس يمنع من [illegible]
انعقاد الظهور في الصدر في الصدقة بمعنى يمنع من ظهور تصدق
بخمس مالك في الصدقة المقابلة للخمس ولعبارة (و) [illegible] الى الظهور
التعليل في هذه الرواية وفي الروايات الاخرى ان [illegible]
الكلام او السؤال بالخمس والخمس المصطلح المعهود في الواقع ان [illegible] الخمس
المعهود غير معهود فالكلام [illegible] السؤال بين المعهود في الكلام والسؤال عن الخمس
المتعارف [illegible] ظهور الصدقة [illegible] في الصدقة المقابلة
للخمس لا يوجب ان يكون الصدقة في صدر السؤال [illegible] صدور الرواية
العم [illegible] بين الصدقة المطلق في صدر السؤال [illegible] صدور الرواية
كانت اعم من الخمس والصدقة ليس الا ما تقرب به الى الله
وما يتقرب به الى الله صدقة وهي اعم من الخمس فيدخل [illegible]
في الخمس فاين ظهور تصدق بخمس مالك في الصدقة المقابلة للخمس [illegible]
مقدم الصدقة على [illegible] انه لا [illegible] الصدقات
المندوبة وثانيها ان لها حدود مختلفة [illegible] الصدقة الواجبة [illegible]
الزكاة وثالثها الصدقة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] التعليل [illegible]
والخمس [illegible] التصدق [illegible] التعليل [illegible] صدقة [illegible]
الى الصدقة [illegible]

ودقيقة

محدودة بين خاص الحس المصطلح وذلك لانه لا يمكن ان المراد

بالحس في التعليل وهو ما يكون حسيا من الرؤية او الادراك

بالحس الحس المصطلح لانه على الحس المعهود عن معهود في الكواشف

الادراك بين المعهود في الرؤية والادراك بالحس المعهود كما ...

والمناسب لذلك ان يكون الحس المذكور في المعلل ايضا هو الحس

المصطلح والحق الخاص فيتم التعليل مع المعلل بلا تعسف

فكون التعليل جاريا مع المعلل ... مضافا الى الطرد

رواية حسن بن زياد في ذلك ايضا لعدم دخول بروز الحقيقة الشرعية في لفظ

الحس الا قد ... بروز الحقيقة المتشرعية في زمان الصادق ... فان

كلامه حكاية لكلام جده امير المؤمنين ... ذكره في ... بان

الكلام يدل على ارادة ... الكلام عند المخاطب حين الخطاب

... المناقشة في ذلك كله ان بروز الحقيقة الشرعية او

المتشرعية في لفظ الحس في زمان الصادق ... الحس ...

... [illegible] ... والحق ... الاشارة ...

ان لفظ الحس في زمانه ... في الاشارة ...

بالحس في زمانهما ... في زمانه ... الكوز ...

دلالة فيه على الاشارة الى ... فان ...

يستدل على ان المراد في الحس ... الاشارة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المصطلح ...

[illegible marginal notes]

يعني انه لم يصح كون لفظ الحس في زمانه متعارفا في الاشارة ...

... فظهر ... الاشارة بان التعليل ...

بالحس المصطلح والمعهود ... الاشارة ... انه يدل على ان ... يصرف

الحس في المعلل الى الاشارة وذلك لان ... التعليل في مقام

التوضيح ... لتقريب المعلل فانه قرب بروز الحس الى ... ودرايع

... في المقام المعلل بانه لولا ذلك ... ان يكون ... في هذا المورد

الحس في هذا المورد ... في ... بالحس ...

في ... والعناوين المتعددة كالمعادن ... والكوز ...

في الشامل العام ... المعادن ... الحس ...

به ... العام ... المعادن الخاصة ... ان ...

المعلل ... الحس فيه ... الدليل على ان الحس المذكور في المعلل

... الاشارة ... الحس المعهود والعبارة ...

كان المراد ... والادراك في التعليل ...

الدنيا ... المراد منها العناوين الخاصة ...

... كالمعادن والكوز والحوض ...

الحرام الذاتي ... العناوين الخاصة ...

... الخارجية ... على كل حال ... التعليل ...

الامام ... الحس ... المعلل ...

بتقريب ... في ... والادراك بالحس ...

[illegible marginal notes]

فلو شاء ولو اراد ان يجعل خمسًا اي في المال المختلط من الحرام
لجعل خمسًا كما جعله اي لجعل الكنز فيه الخمس [illegible]
وهذا المال المختلط بالحرام [illegible] بدليل على [illegible]
الخاص في المال المختلط [illegible] على ان المراد من الخمس في [illegible]
ومصرفه مصرف الزكاة لا [illegible] بل مصرفه الصدقة [illegible]
الحديث الاخير بهذا الدليل وان كان المراد من الاشياء والاموال
في التقليب الاشياء المختلفة والاموال والاحيان المختلفة في [illegible]
المختلط كما هو الغالب في المال المختلط ومع الوضع [illegible] المختلط
غالبا يكون اشياء مختلفة مختلط بعضها مع بعض [illegible]
بهذه التقليبات [illegible] الاموال بالخمس
وان اريد الاموال بالخمس في الاخبار المذكورة [illegible] نظر التقليب
في رواية الحسن بن زياد [illegible] الخمس في ذلك قال
رضي من ذلك المال بالخمس اي [illegible]
قال [illegible] المال المختلط بالخمس [illegible]
ويقال [illegible] رواية [illegible] تصدق بخمس
فان الله رضي من الاشياء بالخمس اي رضي من المال المختلط [illegible]
الاشياء المختلفة والاحيان والاموال [illegible]
ومع الوضع ان هذا الدليل على ان مصرفه [illegible]
لا يدل على [illegible] بعد دلالته على [illegible]
[illegible] بالتصدق بخمس ماله فان الصدقة [illegible]
في الاخبار [illegible]

ولو ورد لفظ الخمس في معنى المعهود وبعبارة اخرى ان المصدق
وان كان [illegible] الخمس في بعض الاخبار الا ان المنطبق
الى الصدقة [illegible] الخمس [illegible]
لفظ الخمس المذكور بعده الخاص اي [illegible]
[illegible] في الرواية الخصال عن عمار بن مروان قال
سمعت ابا عبدالله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس [illegible]
في الرواية فانها [illegible]
الصادق عليه السلام في [illegible] كانت ظاهرة في [illegible]
غاية الامر لما كانت [illegible] المذكورة في الرواية غير الحلال المختلط
داخلة تحت الغنيمة بالمعنى الاعم [illegible]
[illegible] بالمعنى الاخص [illegible] المذكورة في
الاية الشريفة المفسرة في الاخبار الكثيرة بالغنيمة بالمعنى الاعم ومطلق
الفائدة والاستفادة والغرض ان المصرف بيّن في الاية الشريفة
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى [illegible]
المساكين وابن السبيل [illegible]
الشريفة [illegible]
الموارد [illegible] في المعادن والكنوز والغوص [illegible]
واستشهاده ع بالاية [illegible]
هذه الموارد تحت الغنيمة بالاعم [illegible] الاية الشريفة بهذه الموارد
الحلال المختلط بالحرام فانه ليس فائدة وغنيمة وليس [illegible]

في عنوان الغنيمة ولا لشموله للهدية الراجحة وليس الحلال المختلط بالحرام
فائدة ولا افادة كي يدخل تحت الادلة الراجحة فاذا لم يدخل
تحتها لم يبق من مصرف الخمس المخرج من المال المختلط ما يبقى على حاله
من الكسب الخاص ولهذا الا لزم بالتصدق بخمس المال المختلط
فكان التصدق بخمس المال تعيين مصرفه انه الفقراء والمساكين
ولما قد عرفت ما يوجب ان ظهور التصدق بخمس المال في الصدقة المطلقة
للخمس اقوى من ظهور لفظ الخمس في الخمس المعهود المصارف
من السادة وبني هاشم من غير الفقراء وليس هناك احتياط بدفعه
بناء على القول بحرمة هذه الصدقة لو لم يكن على
السادة او ... ان يرفع ... ادلة الحلية من
المحرمات والمحرمات ... الامرين محذورين
هناك احتياط في البين فان قلت ... الحلال
وافادة وغنيمة ... بالاعمال والاعمال المحرمة كسب
الكسب المحرم او الكسب بالاكتسابات والمعاملات الفاسدة
الباطلة كالمعاملة الربوية وغيرها او استفاده بالاستفادات المحرمة
كالسرقة والغصب ونحوها ... يصدق عليه الفائدة والغنيمة و
الثقافة عرفا قلت نعم انما هي فائدة خارجا والاكتساب
في خارج ... وفي الشرع وليس ... لم يرد غنيمة ...
حصله ونحوه بالقهر والغلبة والغصب والعدوان ... المعاملات
الفاسدة الباطلة والاستفادة بالاعمال المحرمة شرعا
ولا يكون مالا له شرعا كي يكون غنيمة له فيدخل تحت الادلة ...

فيكون مصداقا من مصاديقها والفائدة والافادة والغنيمة الاستفادة
عرفا ... ان يدخل في حكمه شرعا وصار مالا له شرعا حتى يكون
فائدة وغنيمة والفرض ان الحرام المختلط بالحلال المجتمع ... بهذه العنوانات
الفاسدة الباطلة المحرمة لا يكون حلالا ومالا له شرعا حتى يكون غنيمة
... على ملك مالكه ... وبعد ذلك كيف يصح ...
... ظهور المالك بعد اداء الخمس ... الدافع ...
قاعدة اليد وكونه مأذونا في التخميس في مقام بيان سبب اباحة التصرف
في الباقي فلا يفيد رفع الضمان ... رفع الاثم ... الى الغير
بالضمان في امثاله من التصدق بمجهول المالك واللقطة ومن ان ...
التعليل في قوله ان الله رضي من الاموال بالخمس ان ولاية تحليل مجهول
المالك ... المالك الى ... وقد رضي ... بالخمس
فاوجب تطهير المال ... الذمة ... بحكم المراضاة الحاصلة
بين المالك ... وبين الشارع ...
مجهول المالك في اللقطة ... التصدق بها انما ... صاحبه باذنه
من ان ... على المالك ...
المال ... التصدق
مجهول المالك جائز لجواز ...

الضمان بتعذر دفع نفس الخمس فانه واجب ويبعد بقاء الضمان مع الاشتغال
ولما كان مقتضى قاعدة اليد هو الضمان وكون الدخل في التخميس والاداء
بالخمس فيسأل ان سبب اباحة التصرف في الباقي وفي اشتغال
ببيان ملكية الباقي وحليته له فلابد من رفع الضمان ولا سقط العهدة
ولا يخرجه عن عهدته اي عن عهدة المال الحرام الذي كان في يده على وجه
الغصب والعدوان غاية الامر رفع الاثم وتبعات التكليف
لا انه تبرئ الذمة وتسقط العهدة وهو الواضح انه لا ملازمة بين جواز
التصرف في الباقي وحليته له بل ولا بين ملكيته له وبين الضمان
لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا واي ملازمة بينه وبين الضمان نظرا
الى ثبوت الضمان في امثاله من التصرف بمال الغير والقطع بوجود
كون الباقي حلالا له وملكا له لا يوجب سقوط العهدة السابقة
الا ان يدعى الملازمة العقلية او العرفية او الشرعية بين حلية الباقي
وحلية التصرف فيه وبين رفع الضمان وسقوط العهدة ولكن دعوى
الملازمة باقية على ما هي ممنوعة كما هو الواضح لدى كل ولكن يمكن تقريب الاول
ان يقرب ابراء الذمة وسقوط العهدة ورفع الضمان بخلاف ما لو قال
بعدما قسم المال المختلط بخمسة اقسام مقتضى تصدق بخمس مالك
وباقي المال لك حلال وصار خمس المال المختلط ملكا طلقا للفقير
او السادة بحكم تصدق بخمس مالك [illegible] للفقير او السادة

ان يتصرف فيه تصرف المالك في امواله من البيع والشراء
والنقل والانتقال والعتق ووطي الامة لو كان امة وصار الاربعة
اخماس المال المختلط بالحرام ملكا طلقا للمالك [illegible] بمقتضى قوله
وباقي المال لك حلال وبحكم قوله وقد طاب فله ان يتصرف فيه تصرف
المالك في امواله من البيع والانعتاق وبحكم [illegible]
وبحكم وقد طاب اي قد طاب لك الباقي او قد طاب لك سائر المال
وقد طاب سائر المال لك وليس المراد من طاب او من الحلال
+ هو اباحة التصرف في الباقي بل المراد منه هو صيرورة الباقي
اي الاربعة الاخماس ملكا طلقا له بحيث له ان يتصرف فيه تصرف
المالك في امواله من النقل والانتقال والعتق وهو وطي الامة وله ان
يتصرف فيه التصرفات المتوقفة [illegible] ولم تتوقف
على الملك بحكم وسائر المال لك حلال وبحكم قد طاب بقرينة مقابلته
بتصدق بخمس مالك [illegible] فكما ان خمس الخمس صار ملكا طلقا
للفقير او السادة بمقتضى تصدق بخمس مالك [illegible] له ان يتصرف فيه
التصرفات المتوقفة على الملك كذلك الاربعة اخماسه صار ملكا
طلقا للمالك بمقتضى قد طاب وبمقتضى سائر المال لك حلال
[illegible] له ان يتصرف فيه التصرفات المتوقفة على الملك من النقل والانتقال

والبيع والشراء والعتق لو كان مملوكا بيده والوطئ لو كان امة الى غير ذلك
من التصرفات الموقوفة على الملك الحقيقي فقط وبعد ما قسم المال
المختلط على قسمين وصار قسم منها ملكا طلقا لمعين وهو الفقير
او السادة على الخلاف في المصرف وقسم آخر منها ملكا طلقا لشخص
معين آخر وهو المالك اي المكلف الذي بيده المال
وتميز الموضوع وانقلب المال المختلط بالحرام عما هو عليه في الواقع
وانقلب الخليط عما كان هو عليه في الواقع اي الذي كان بين المالك
المكلف وبين مالك الحرام المجهول وانقلب الموضوع عما هو عليه من الجمع
وصار خمسه ملكا طلقا للفقير او السادة واربعة اخماسه ملكا طلقا
للمكلف الذي في يده المال المختلط من غير فرق في ذلك بين
ان يكون تمام الحرام ملكا للفقراء والسادة وبين ان يكون كله
للمالك وبين ان يكون بعضه ملكا للفقير او السادة وبعضه ملكا
للمالك اذ المفروض ان تمام المال الحرام المجهول المالك موجودة
في بين ماله اي في بين مال المكلف على وجه الخلط والاشتباه
كما هو المذكور او [illegible] على نحو الاشاعة كما هو الحق وبعد ما
قسم على قسمين لمعينين وصار ملكا طلقا لشخصين معينين
لصيرورة خمسه للمالك ويكون باقي المال للمكلف ويكون قد طاب

وتميز الموضوع وانقلب الحرام المختلط بالحلال عما هو عليه وصار الكل
المختلط بالحلال ملكا طلقا للفقير او المالك او ملكا طلقا للمالك او صار
بعضه ملكا للفقير وبعضه الآخر ملكا للمالك وذهب ما كان [illegible]
من البين وزال ملكه ودخل ما هو ملكه ودفع في ملك الفقير [illegible]
او في ملكه بالترتيب المذكور [illegible] الضمان وسقط العهدة وانقطع
قاعدة اليد وسقطت ادلة اليد التي هي دليل الضمان عن البين في
المقام وينقطع الاستصحاب [illegible] عن البين اي يرتفع وينقطع استصحاب
الضمان عن البين لان الضمان هو ضمان العين من جهة اليد العادية
او بدل العين من مثل او قيمة لان ادلة الضمان هو ضمان العين [illegible]
لا العين موجودة في البين اي في بين مال المالك الاصل [illegible]
انتقلت الى الفقير وصارت ملكا له او انتقلت الى المالك وصارت
ملكا له او انتقل اليهما وصارت ملكا لهما وبعدما صارت كذلك ارتفع
[illegible] ضمانها وسقط عهدتها عنه وينقطع استصحاب الضمان لان
[illegible] ضمانها وعهدتها عليه على تقدير بقائها في تحت ملك مالكها المجهول
لا على تقدير [illegible] عن ملك مالكها المجهول ودخولها على ملك الفقير او [illegible]
او ملكه [illegible] للضمان [illegible] نظير ما لو غصب احد مال الغير عدوانا [illegible]
واثبت يده عليه عدوانا [illegible] اليد [illegible] لكن بعدما اشتراه

[illegible]

من ملكه وانتقل اليه من مالكه بالبيع ونحوه اذا انتقل الى غيره ببيع ونحوه

على ثبوته في يد الغاصب وعلى كونه في يده يرتفع الضمان ولا يسقط العهدة

عن الحلال والحلال وكذلك الخمس في الطعام [illegible] صار المال المختلط

مال الطهارة والحلال لك [illegible] بمقتضى تصدق الخمس بالك و[illegible] سائر المال

لك حلال ولكن [illegible] وينتقل من ملك المالك الحرام الى ملكها [illegible]

والحلال [illegible] عليه وذهب مالك الحرام الحلال عن [illegible] يرتفع الضمان

ولا يسقط العهدة [illegible] بحيث لو ظهر مالك الحرام الحلال بعد اداء

الخمس لم يكن ضامنا له ولا يكون [illegible] عليه [illegible] الضمان الثابت [illegible]

من ناحية اليد الثابتة على عين مال مالك [illegible] الحرام غصبا وعدوانا

قد ارتفع بتغير [illegible] وانقلابه [illegible] عليه ولا ينقطع استصحابه ايضا لذلك

لا احتمال للضمان والعهدة [illegible] واما [illegible] ضمان البدل مثلا او قيمة بان

يملك الفقير ولساداة الخمس بالبدل وكذلك ان يملك المالك [illegible]

بالبدل بمعنى ان يكون ضامنا ببدله مثلا او قيمة لو ظهر المالك الحرام

وهذا الضمان وان كان محتملا في الاحتمال [illegible] يملك المالك [illegible]

الضمان [illegible] لا يملك الفقير [illegible] الخمس [illegible] انه محتاج

الى الدليل ولا دليل [illegible] الدليل على خلافه اذ المستفاد من تصدق الخمس

الملك والمستفاد [illegible] سائر المال لك حلال [illegible] الضمان

ولو شككنا في هذا الضمان وعدمه [illegible] فينفيه بالمطلقات ولو [illegible]

المستفاد من هذه المطلقات [illegible] قلت [illegible] ليست مطلقات [illegible]

[illegible marginal notes]

الاطلاق [illegible] مقام [illegible] واردات في مقام الاجمال والاهمال [illegible]

وعلى تقدير تسليم هذا الكذب [illegible] نفسناه باصالة البرائة وباستصحاب العدم

اي نفينا هذا الضمان ونثبته باصالة البرائة والاستصحاب [illegible]

فمحصل [illegible] مجموع ما ذكرنا ان الضمان [illegible] والعهدة قد سقط بمجموع

الامجموع لتصدق الخمس لك وسائر المال لك حلال [illegible]

بالبيان والتقريب المتقدم ثم انه لو قلنا بكون هذا الخمس صدقة [illegible]

فالخمس [illegible] صدقة واجبة على هذا الشخص ابتداء اي على المالك [illegible]

مالكه ابتداء بحيث يكون ثواب هذه الصدقة لهذا الشخص المالك المعطي وكان

ثوابها مختصة له [illegible] ان يكون لها ولثوابها مساس لمالك الحرام

لا يجوز صرفه في [illegible] الا قلنا بجريه ما عدا الزكوة في الصدقات [illegible]

المفروضة عليهم وان قلنا بجواز صرفه لحصول المالك والتقطر عليهم

هذا القول بكونه صدقة مندوبة عن المالك غاية الامر يجب [illegible]

فعلها عن مالكه وعن صاحبه [illegible] الصدقة الموصى بها عن مال الميت

او صدقة مندوبة عن مالكه وصاحبه [illegible] وجب على هذا الشخص [illegible]

المالك [illegible] الصدقة الموصى بها عن مال الميت بحيث كان ثواب هذه الصدقة

لمالكه الحرام ولصاحب المال الحرام وان كان لهذا الشخص [illegible]

على [illegible] الى الله واطاعة بتكليفه المتعلق عليه [illegible]

[illegible marginal notes]

ما يجب عليه من التكليف المتوجه اليه الا ان احد ثواب الصدقة لا يصل الى
بل ثوابها لمالكه المجهول وحاصل هذا انه مال الله تعالى جعله صدقة واجبة
فيدخل في الصدقات الواجبة فيحرم على بني هاشم ولا يجوز صرفه عليهم بناء
على حرمة مطلق الصدقات الواجبة عليهم بمعنى ان المال المختلط بالحلال
امره موكول الى الله تعالى جعله صدقة واجبة فيدخل في الصدقات المفروضة
وبعبارة اخرى ان هذه الصدقة صدقة واجبة على المالك ابتداء [illegible]
فهو يتصدق بخمس مالك وان المال المختلط بالحلال [illegible]
التي يجب عليه ابتداء في هذا الموضع الخمس ويلزم عليه ابتداء التصدق بخمس
هذا المال المختلط وخمس هذا الموضع كالكنز والمعدن والغوص ونحو
من العناوين الخاصة فاذا تحقق هذا الموضع يجب عليه ابتداء
التصدق بخمس المال نفسه عن نفسه ظاهرا [illegible] تعليقا اخبار الباب [illegible]
في تحت الصدقات المفروضة ولا يجوز صرفه عليهم على السادة [illegible]
القول بحرمة مطلق الصدقات الواجبة عليهم ومن ان ظاهر [illegible] بخمس
والتصدق بخمس هذا المال المختلط بالحرام [illegible] التصدق عن مالكه المجهول
المجهول وعن قبل صاحبه المجهول ظاهر [illegible] ظاهر اخبار الباب [illegible]
جوابا حيث ان ظاهر سؤال السائل [illegible] بعد زيادة التوبة
هو السؤال عن التخلص عن الحرام والحيلة والعلاج عن ايصال مال الحرام
الى مالكه المجهول وعن الطريق عن ايصال مال الغير الى صاحبه المجهول
وعن طريق ايصال مال الحرام الى مالكه المجهول وعن طريق التخلص والتفصي
عن مال الحرام فاجابه الامام وارشده الى طريق التخلص والتفصي

وعن العلاج والحيلة والخروج دائرة بالتخميس وقال تصدق [illegible]
بخمس مالك عن مالكه وعن قبل صاحبه المجهول لانه اقرب طرق
الايصال الى المالك المجهول بعد اليأس عن معرفته وعن
ايصاله اليه في الدنيا يوصله اليه في الاخرة بمعنى يتصدق بماله عنه
ولو يصل اليه ثواب ما لم يصل اليه بعد اليأس عن معرفته وعن ايصال عينه
ماله اليه في الدنيا فحينئذ يكون صدقة مندوبة عن مالكه المجهول
[illegible] على [illegible] وان كان وجب على هذا الشخص المعطي له
المالك فعلها عن مالكه المجهول كالصدقة الموصى بها عن مال
الميت فهي صدقة مستحبة عن الميت الموصي وان كان وجب على الوصي
فهذه الصدقة عن الميت الموصي وعن قبله بالمال واما اضافة
المال اليه في قوله تصدق بخمس مالك اضافة عرفية لا اضافة
حقيقية واقعية حتى ينافي تصدقه عن المالك المجهول بيان
ذلك انه لما كان المال المختلط في يده سنين متمادية وكان يتصرف فيه
بانواع التصرفات من البيع والشراء والعقد والاستعمال والضيافة
والاحسان والزيارة والاطعام على الفقير [illegible] عليه [illegible] عطائه
الى غير ذلك من انواع التصرفات ومن هنا اضيف المال
المختلط بالحرام والمختلط بمال الغير اليه عرفا [illegible] هذا المال [illegible]
ماله بحسب نظر العرف كيف الحال وقال انه التبس [illegible]

فى سطالبه مثلا لدووالما لدانه مال حقيقة وواقعا وانه ضيف اليه
حقيقة ولوانى وليس الامركذلك بل بسقلدالحرام مال المالك المجهول
وباق فى ملكه فيكون المراد من تصدق خمس المال اى تصدق خمس
مال الذى ليعد مالك عرفا وان لا تستقرر الحلال منه ليس بمالك واقعا
بل مال المالك المجهول وواقعا اى تصدق بخمس المال المختلط من
مالكه المجهول فان قلت على ماذكرت يلزم عليه ان يتصدق عنه مقدار
الحرام لا بمقدار الخمس قلت نعم الا انه لما كان مقدار المال المختلط بالحرام
المجهول مالكه بيد الشارع واليه بيانه وكم ولكنه الى المالك المجهول من جهته
قد رضى من مقدار الحرام الواقعى كائنا ما كان وان كان زائدا عن مقدار الخمس
بمقدار الخمس وبعبارة اخرى لما كان ولاية المختلط المجهول مالكه الى الشارع سبحانه
ولكن ذلك امره موكول اليه وقد رضى ولى المالك المجهول بمقدار الخمس عن مقداره
بالخمس ذلك امره بالخمس وحيث ان صاحب سطر المال فطهر ما ذكرنا انه لا
وجه لجعله صدقة واجبة بنص قاطع فتلخص انه لو قلنا بكون هذا
الخمس خمس السادة ومصرفه مصرف الخمس المصطلح فهو ولو
قلنا بكون هذا الخمس صدقة لا مصرف الخمس الخمس يجوز صرفه فى غير
السادة لكونه صدقة مندوبة عن جهة مالكه المجهول وان وجب
على الدافع اى على هذا الشخص المعطى فعلها عن مالكه المجهول الصدقة
ينوبها عن المال الميت فان قلت لو كان فى ذمته عليه صدقة واجبة يجب
فيها ولكن صدقة مندوبة عنه فى على السادة وبعبارة اخرى لو كان فى ذمته
المالك المجهول صدقة واجبة وجعلنا الا يكره عليه صدقة واجبة

ولا يكون صدقة مندوبة منه ولا يحسب من الصدقة المندوبة قلت هذا الاحتمال
مندفع بالاصل فاذا اشكلنا فى ذلك واحتملنا ان يكون فى ذمته صدقة
المعروضة ندفعه باصالة البرائة واستصحاب العدم هذا ولو كان الحلال
ما فيه الخمس لم يسقط ما في هذا الخمس لعدم الدليل على سقوطه فيجب
اداء هذا الخمس اى خمس الحلال وخمس المال المختلط فاذا حل له الكل
ولم يبق فيه الحرام اى خمس الحلال فى مقدار الخمس بعنى لو كان الخمس
يجب خمس ذلك البعض وان كان ما فيه الخمس شئ المتيقن المعلوم كان الخمس
الاكثر فيجب خمس ذلك الشئ المتيقن على مقدار الخمس وان كان فى
شرائط الزكاة المعتبرة فيها من الحول فى المؤنة وغيرها
المعتبرة فى باب الخمس وجوبه ولو عكس ذلك فلو جعلنا
الخمس السادة كما لو جعلنا مصرف هذا الخمس غير السادة
وغير الهاشمى لم يصح الخمس فليس الحكس فى وجه ذلك اى عدم
العكس فى هذه الصورة ان كان انه ليس له ولاية التصرف فى
خمس ما فيه الخمس من الحلال قبل اخراج هذا الخمس المختلط والمزكى
فقبل اداء خمس المال المختلط بالحرام لان اداء خمس الحلال ما له
ما فيه الخمس من الحلال انه لا يجب عليه التصرف فى مال الحرام وفى ماله
وليس لذلك الا ولاية اداء خمس المختلط والمطهر للخليط وبعدها

ولا ريب أنه بعد الخمس المطهّر والمزكّى وبعد ما أدّى خمس مجموع هذا المال
المختلط وحلاله وأداء خمس مجموع هذا المال المحلّل بحيث صار الخمس المشترك
للسادة وصار الباقي أعني الأربعة الأخماس للمالك نصيره ولاية التصرّف
في أداء خمس الباقي لو كان ما فيه الخمس أو بعض الباقي لو كان ما فيه الخمس المتعلّق
في بعض منه لو كان ما فيه الخمس [illegible]
الخمس [illegible]
المصرف فأداء مجموع الباقي وأداء أربعة الأخماس لو كان ما فيه الخمس
قبل أداء خمس المحلّل والمطهّر والمحلّل فإنه قبل أداء ذلك ليس له ولاية
على أداء خمس [illegible] لو أدّى ما فيه الخمس في فضل [illegible] لا يجوز له ذلك
لأنه ليس له التصرّف في مال الغير [illegible] علماء الغير ودفعه إلى غيره
وإرائه دفعها إلى الفقير على السادة [illegible] ثم على هذا القول [illegible]
لو كان المصرف لهذا الخمس المطهّر والمزكّى هو السادة [illegible]
و[illegible] تتفاوت الحال في تقديم هذا الخمس المزكّى على ذلك الخمس
[illegible] ولا تقديم ذلك الخمس على هذا الخمس المحلّل
[illegible] ولا يختلف الحال في التقديم والتأخير في ذلك على هذا القول
[illegible] المفروضة ووجهه أنه على [illegible] على هذا الوجه
لا تتفاوت الحال بين أن يكون مصرف هذا الخمس [illegible] ثم أداء الفقير
إذ على هذا الوجه لا يجوز له التصرّف في [illegible]
قبل أداء هذا الخمس المحلّل والمزكّى وقبل تحليل المال المختلط [illegible]

ولو كان المصرف لهذا الخمس هو السادة لأنه ليس له ولاية التصرّف
في المال المختلط قبل أداء الخمس المطهّر وقبل تحليل المال بالخمس المحلّل المزكّى
ومع ذلك فرق في ذلك بين أن يكون المصرف للخمس المطهّر هو السادة أو الفقير
وعلى هذا الوجه لا يكون في التفرقة بينهما في ذلك [illegible]
لا يقال لا تترتّب عدم صحّة العكس في هذه الصورة [illegible] على السادة
[illegible] ثم [illegible] حقّ السادة على حقّ الفقير [illegible]
[illegible] خمس السادة [illegible] ولم يعتبر ذلك فليس [illegible] العكس في الفرض
لأنا نقول هذا القول [illegible] فاسد جدًّا وليس هذا وجهًا لعدم صحّة العكس
وذلك لأنا نفرض أن هذا الخمس [illegible] خمس المحلّل [illegible] خمس السادة
إلى خمس المال الذي فيه خمس السادة أربعة والمجموع [illegible] إلى الخمس
خمس المختلط ومجموع خمس ما فيه الخمس [illegible] تسعة ويجب عليه أن
يعطي الخمس على الفقير والأربعة على السادة من غير [illegible] تفاوت في ذلك
بين التقدّم والتأخّر [illegible] التقديم دفع الخمس وأداءها على الأربعة وتأخير دفع
الأربعة على الخمس [illegible] التقديم دفع الأربعة وأداءها على الخمس وتأخير دفعها عن
الأربعة وعلى كلا الحالين يجب عليه دفع [illegible] تسعة الأربعة [illegible]
والخمس على الفقير وعلى كلا التقديرين يكون حقّ السادة الأربعة وحقّ الفقير الخمس
من غير أن يتفاوت الحال في ذلك ومن غير أن يوجب التقديم [illegible]
الأكثرية والزيادة والنقصان وليس نظر [illegible] في عدم صحّة العكس في الفرض
إلى ذلك يقينًا وليس هذا وجهًا لعدم صحّة العكس في هذا الفرض

بعد الوجه من ما ذكرنا ظهر ان نظر الناظر الى ... اعلم ان ... [illegible]
نعم ايضا الى ما ذكرناه من الوجه وقد عرفت ايضا انه على ما ذكرناه
بين الكل تصرف في هذا الخمس من الفقير او السادة وفي كل حال لا يجوز
له دفع خمس [illegible] المختلط الحلال قبل دفع هذا الخمس اي خمس المختلط
وان كان ولاية دفع خمس الحلال وولاية دفع هذا الخمس الى
المالك والحاكم بيده ولا الولاية لذلك بيد الحاكم ومع ذلك [illegible]
خمس [illegible] على ولاية دفع خمس الحلال والمالك فانه لم يظهر [illegible]
المال الحلال او الخمس المطلوب لم يكن له دفع خمس [illegible] ما دام لم يزكى
المختلط بالخمس المالك [illegible] له ولاية على دفع خمس السادة وتقديم اخراج
على دفع خمس المالك [illegible] المراد من خمس المطلوب هو الخمس المصرح
والمجهول او الخمس المخرج وبعبارة [illegible] ظهر المال الحلال
بالوضع والجعل او باخراج الخمس ودفعه الى السادة او الفقير [illegible]
المختلط [illegible] ووضع شارع وجعله فيه الخمس وان لم [illegible]
ويدفعه الى السادة [illegible] موارد الخمس وسائر الموارد [illegible]
وان موضوع المختلط [illegible] من الموضوعات والعناوين الخاصة [illegible]
فيها الخمس كالمعدن والغوص والكنز ونحو من العناوين الخاصة [illegible]
ظهر [illegible] رواية [illegible] او [illegible]
المزكى وعلائه الى الفقير او السادة [illegible] المال الحلال [illegible]

بعد تطهيره ... موقوف على الاخراج الخمس والدفع واعطاء الخمس [illegible]
[illegible] الخمس لكن [illegible] المال لكن [illegible]
من الخمس وقد [illegible] ان الله طهر الاموال بالخمس وطهر [illegible]
ذلك المال وا[illegible] صاحبه [illegible] قوله في رواية على بن
الحسين [illegible] فاتاه [illegible] فقال من كل الا [illegible] الرجل اذا تاب تاب
ماله معه بعد قول الرجل اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] [illegible] الذي [illegible] ماله اليه وقد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ماله اليه [illegible] ماله اليه [illegible]
[illegible] من [illegible] الواردة في هذه الاخبار ايضا [illegible]
ان الله طهر الاموال بالخمس [illegible] الاموال [illegible] الخمس [illegible]
الى اهله [illegible] الخمس وسائر المال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الى اهله [illegible]
[illegible] المال [illegible] الى اهله [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] كذلك [illegible]
الخمس [illegible] الوضع والجعل من [illegible] المذكورة [illegible]
في الاموال وذلك فانه [illegible] الخمس الذي طهر الله به الاموال من
الخمس [illegible] جعله ووضعه في الاموال وجعله [illegible]
وجعله وشرعه في الاموال طهر الاموال [illegible] الخمس [illegible]
الخمس [illegible] الذي [illegible] المكلف [illegible] الله سبحانه [illegible]
التعلق [illegible] الاموال وتطهيره بالخمس الذي جعله الله سبحانه [illegible]

في الاشكال ولوجود جعله لنظر الباقي وليس هو عند المالك وقد تقدم ان التعليق في مقام بيان الكبرى الكلية المنطبق عليه المقام ... صغريات هذه الكبرى الكلية المقام ... المال المختلط ... مصاديقه المنطبقة عليه ... المقام لا ان ... موضوع هذا الكبرى ... غير وانه مختص به وانه سوق لذلك ... صغريات المنطبقة عليه المقام ... الخمس ...

وبالجملة الاشكال في الخمس المجعول وكون الخمس فيها فكذلك المقام ... الخمس الذي ... فقد بين المصرف المكلف ... الاحتمال ... بجعل الخمس ووضعه وكذلك يحتمل هذا الاحتمال ... ان يكون المراد منه التصدق ... قوله تصدق بخمس مالك يحتمل ان يكون ... بجعل الخمس ووضعه فيه ... بخمس المجعول وسائر المال لك ... الى خمس المجعول اذا ... خمس ... وذهب ... المجعول ... وهاهنا هذه الاخبار ... الخمس المجعول ... وجه ان يكون المراد من الخمس في هذه الاخبار ... ان يكون لتطهير المختلط ... يكون المراد منه الخمس ... تطهيره وتحليله ... بجعل الخمس فيه كذلك يحتمل ان يكون ... تصدق بخمس المال حكما ... ان يكون التصدق بخمس المال ... عليه ... حكما استقلاليا كذلك يحتمل ان يكون حكما في هذا الحدث ... هو التصدق بخمس المال وان يكون ... المختلط ... وان يكون ... تصدق بخمس المال ... وصرفه فكذلك ... اعطى خمس المختلط وادفعه الى اهله ...

وبما هذه الاخبار حاكمة للوجهين ومقابلة للوجهين المذكورين ... من ... قدس نفسه الزكية في الفرع الاتي ان الخمس المطهر والمزكي الخمس المجعول وجعله ووضعه في المختلط الباقي حيث قال فكذلك لو تصرف في المال المختلط بالحرام بحيث صار في ذمته تعلق الخمس في ذمته انتهى ... هذا ... الباقي لا يخفى عليك ان هذا مناف للفرع السابق الذي ... الدافع ... المالك ... الخمس ... الدافع ...

وبما صار تعلق الخمس في ذمته في الفرع المذكور مناف لمسئلة ... التوجيه الراجح للمالك المجعول في الفرع ... في ... للشافي ... ولعله تعلق الخمس بذمته في هذا الفرع ... وحكم تعلقه بذمته هناك لا ... تقويته واختياره ... في الفرع المتقدم ... في الفرع المتقدم ... بين حكم هذا الفرع وبين حكم الفرع المتقدم ... لا يخفى انه لو قال ان تعلق الخمس في ذمته ... الفرع المذكور ... اذا ... وفيما اذا ... المالك ... المحض وتغيره ... عليه ... ضعيف في ... الرافعة للشافي وكيف كان فالقول بوجه الخمس ... جدا ولعله ... وسائر المال لك ... ولا يخفى انه من حيث اختلاط الحرام ... ولذا لو كان ... يسقط زكوته ... عدم اختصاص ما ذكر من الخمس بالمكلفين ... الخمس ... والمجنون اذا اختلط الحرام ... المتقدمة ...

وان قلنا في غيره من الاجناس باختصاصه بالمكلفين لان الموجب فيه من
احوال لا يمكن التخلص عنه والمصالحة او بدله الى مالكه او وليه فهذا الخمس
حادث في اصل المال كالزكاة فيجري فيه انه من احكام التكليف [illegible]
في جملة المال مختلط به ولذا لا يتحقق تلف المال في غير تفريط [illegible]
ينتقل الى الذمة اذ الحلال المختلط به صنفه كالمكتسب المحض [illegible]
المال من حيث تحليله وحرمته ولما [illegible] الخمس في الادلة والروايات
انه من احكام الوضع والاسباب التي لا تتفاوت فيها بين المكلف وغيره
فانه لا يترتب على ولي الطفل [illegible] الطفل بعد [illegible]
[illegible] الخمس في اموالهم [illegible]
كما في الزكاة فانها من احكام التكليف [illegible]
والفا الزكاة [illegible] الخمس على الزكاة خصوصا في [illegible]
انه لا [illegible] في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن
والكنوز والغوص ويدل عليه اطلاق [illegible] واما الغنيمة بالمعنى الاخص [illegible]
انه كذلك لما ذكره [illegible] من [illegible] الخمس في الغنيمة [illegible]
[illegible] من حضر القتال من الطفل [illegible] يدل على الاطلاق في الادلة
المذكورة وفي الحلال المختلط [illegible] رواية عمار بن مروان المتقدمة فيما
يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه
والكنوز الخمس واما الارض المشتراة من الذمي فالظاهر انه ايضا كذلك لان
[illegible] الرواية [illegible] على الظاهر في التكليف [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] استعمال لفظة على في مجرد الاستقرار [illegible]
وعلى اليد ما اخذت ونحو ذلك [illegible] الحفظ [illegible]

في الوضع واما ارباح المكاسب اي الغنيمة بالمعنى الاعم وهي مطلق الفائدة
[illegible] التي خرجت الادلة الراجعة [illegible] في الاخبار المستفيضة وقال [illegible]
والله الافادة [illegible] انها ايضا كذلك [illegible]
العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بانها اكتسابات
فيدخل تحت الادلة ثم تعميم الوجوب فيها للصبي والمجنون ثم دعوى
الاجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات عدم الفرق في ارباح
المكاسب بين البالغ وغيره ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار
[illegible] ابي عبد الله ع على الخمس قال في كل ما افاد الناس
من قليل وكثير وقد ادعى ظهور اطلاق النصوص والفتاوى [illegible]
الاجماع في ذلك بل [illegible] لتصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة دون
الخمس لا التصريح في عدم اشتراطه [illegible] اجماعا [illegible]
لا قصور في شمول [illegible] الخطاب وعمومه في الادلة الشريفة [illegible]
[illegible] غنمتم من شيء فان لله خمسه للصبي [illegible] المميز المراهق [illegible]
[illegible] توجه الخطاب على الطفل المميز فان الخطاب غير التكليف [illegible]
في انه يعم الخطاب في الادلة الراجعة على الطفل المميز المراهق [illegible]
الخمس الثابت في الاموال [illegible] من احكام الوضع [illegible]
[illegible] احكام التكليفية في ثبوت الخمس في اموال [illegible] والرواية فاذا ثبت
[illegible] الخمس في اموال الطفل المميز [illegible] في اموال الطفل الغير المميز
بالاجماع وعدم القول بالفصل او نقول ان الخطاب [illegible]
الى الطفل الغير المميز وان كان [illegible]

جهة اليه توجيه الخطاب الالزامي التي من جملتها الطفل الغير المميز
يصح ولا كان انه لو صح الخطاب الالزامي التي تضمن الطفل الغير المميز من جملتها
الطفل الغير المميز فاذا صح توجيه الخطاب اليه بهذا النحو شمله عموم الخطاب الموجه
اليه على هذا النحو الوجوبي ثبت الخمس في امواله من غير حاجة الى التكلف
وعدم القول بالخصوص والحجة الالهية الرافعة لضميمة الاخبار المعممة للقيمة
لمطلق الفائدة في جهة المتعلق لا اهتمام فيها لما قبل البلوغ وما
بعده وان كان التكليف بالخمس متعلقا به بعد البلوغ فان اسباب
التكليف لا يعتبر وقوعها حال التكليف تدل على الطلب وثبته
فاشتراط الكمال في الخمس بعمومات ما ورد في الزكاة من انه ليس في مال اليتيم
والمال الصامت والدين شيء وليس في مال المملوك شيء في غيرها
من الاخبار كما ترى ولا يخفى على الناظر فيها اختصاصها بالزكاة
مسألة لا اشكال ولا خلاف في تعلق الخمس بالعين في غنيمة المعادن والغوص
والكنز والارض المبتاعة من المسلم والحلال المختلط بالحرام وفي ارباح
المكاسب كما هو الظاهر من ادلتها سيما الادلة التي استدل بها كثير من الاصحاب
ولا يجوز دفع القيمة في هذه الاقسام [illegible] ذلك كما صرح بعض
من المدقق الخوانساري ان جواز اداء القيمة مذهب الاصحاب
[illegible] ناصة الدالة على ذلك فالظاهر من الروايات بضميمة [illegible]
سيرة الناس هو جواز التصرف في الاعيان الخمسية مع ضمان الخمس
فيما في المالك الاعيان الخمسية مع البيع فان ادى المالك لزم والا
فللساعي تتبع العين [illegible] ان تعلق الخمس بالعين لو كان على نحو الزكاة

الحقيقية وعلى نحو تعلق الزكاة الحقيقية الاشاعية وكان شركة كالشركة
مع المالك في الاعيان الخمسية على الزكاة الحقيقية لازمها عدم جواز
التصرف فيها على غير وجه الدفع الى السادة ومقتضاه عدم
جواز التصرف فيها بغير اذن صاحبه وشريكه ولا يكون التصرف فيها
البيع ونحوه بغير اذن شريكه مع ان ظاهر الروايات وصحة سيرة
هو جواز التصرف في الاعيان الخمسية بالبيع ونحوه ومن هنا قال [illegible]
قدس سره في الزكاة والمسألة محل الاشكال لعدم دليل [illegible]
في مقابل الاصول العقلية والنقلية المانعة عن التصرف في
مال الغير ولما كان الزكاة كالخمس متعلقا بالعين ولكن
فيه بين الامامية كما هو ظاهر ادلتها من قوله فيما سقته السماء
العشر وقوله في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وفي كل [illegible]
خمس من الابل شاة وفي كل [illegible] حقة وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين شاة شاة الى غير ذلك من الادلة وكان ظاهر تعلق الزكاة
بالعين تعلق الشركة الحقيقية الاشاعية وكان للزكاة احكام واثار كثيرة
منافية ومخالفة للشركة الحقيقية التزم بعض الاصحاب تعلقها بالعين على
نحو تعلق الشركة وقال بتعلقها على العين بنحو اخر وهما [illegible]
الخمس على العين على نحو تعلق الزكاة [illegible] الاشاعية بحيث لا يكون
التصرف فيها بغير اذن شريكه وصاحبه وكان التصرف فيها [illegible]
الاصول والقواعد العقلية والنقلية المانعة عن التصرف في [illegible]

الغير وكان المولد المذكورة منحصر على مصب القاعدة
قيد وفي ما في الادلة الخاص الدال عليه ووجه لو كان هناك
غرض نوعي خاص او نحو لزوم التعلق ولعله بحيث لا يكون البطرح
فيها التصرف في مال الغير ولا يكون الاحكام والآثار الكثيرة المحض المنافية للملكية
المحض مخالفة للقواعد والاصول الحقيقية والنقلية ومع قيد وما او ما
لا بد من كون مصب القاعدة وطبقها مطابقة للقاعدة والاصول
وبعبارة اخرى تعلق مال بمال بحيث يترتب عليه الآثار الحقيقية حكما الا
الكثيرة المحض المنافية للملكية على مصب القاعدة ولا يحو لزوم التعلق فيه
الاحكام والآثار المنافية على مصب القاعدة بل على مقتضى
لا مصب وطبق القاعدة لا ريب ولا اشكال ان تعلق مال بمال
وتعلق حق بمال بعين تختلف بحسب الواقع وفي مقام الاثبات
تارة يمكن ان يكون تعلقه على نحو تعلق الزكاة بصورة الاشاعة ولا
يمكن ان يكون تعلقه على العين ولكن لا بعينها الخارجية بل بماليتها
او بقيمتها كارث الزوجة فانه مسلم فان ثمنها متعلق بعين و
تركة الميت وبعين ما تركه الزوج ولكن بماليته وقيمته ولذا يدفع
الى الزوجة من باب ثمنها قيمة ما تركه زوجها من الاعيان ويعطى اليها
ثمن قيمة الاعيان مع انه لا شبهة في ان ثمنها متعلق بعين ما تركه
الميت من الاعيان وفي عين تركة الميت ولا اشكال ان ثمنها موجود
في تركة الميت وفي عين ما تركه الزوج الميت من الاعيان الخارجية ومتعلق
بعينه الخارجي ولكن بهذا النحو من التعلق اي بماليته وبقيمته

يمكن ان يكون تعلقه بالعين بنحو الظرفية التعلق بل تتعلق بالعين
ولكن قدر وعين ذلك المقدار من المال من باب لطف من مالك الملك
لهم في باب الزكاة في زكاة الانعام فانه لا اشكال في ان الادلة في
تعلق الزكاة بالعين ومع ذلك الشارع المقدس الحكيم بالحقائق
والواقعيات قدر في كل خمس من الابل شاة وعين مقدار زكوة
من الابل شاة وبما له في مالك النصاب وهي شاة ورأفة يمكن
ان يكون تعلقها بالعين على نحو الكلي في الذمة اي بنحو كلي في ذمة المكلف
في الزكاة او الاعم من الكلي في المعين والعم ان تعلق
بالعين بماليتها لا بعينها الخارجية وربما يكون تعلقه على العين كتعلق
حق الرهانة والامانة عليها بمعنى ان الدين متعلق بذمة الراهن
وكان ذمته مشغولة بدين المرتهن وكان حقه متعلقا بالذمة ومع ذلك العين
المرهونة مشغولة ومتعلقة بحق المرتهن بحيث كان له ان يستوفي دينه وحقه
من العين فيما اذا لم يؤد الراهن حقه لا من العين ولا من
بالجملة انحاء التعلقات تختلف في مقام الثبوت والواقع
ولا طريق لنا الى احراز احدى هذه التعلقات في الواقع الا
اخبار الباب او في مقام الاثبات فلا بد ان يلاحظ
اخبار الباب المثبتة للخمس والدالة على وجوب الخمس في
ومقدار دلالتها فهو في مقام احراز اثبات الخمس و تعلق الخمس
الخمسية وفي مقام بيان كيفية احد العناوين من الغنيمة و

الا بعد الكثرة ومسألة المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه ولا مقداره
من المسلم وارباح المكاسب لتعلق الخمس بها فقط لا بغيرها ولا نظر في
مقام بيان كيفية التعلق وانحاء التعلق وخصوصياتها وكيفياتها
النص ولا في مقام بيان كيفية تعلقه بها بل تعلق الخمس بالمعدن نحو تعلق الزكاة
الحقيقية الشائعة فان كان اخبار الباب ساكتة عن بيان اصل التعلق
وكيفيته ابنها على تعلق الزكاة كان التصرف في الاعيان الخمسية بعنوان مال
الغير بغير اذن صاحبه وشريكه وكان الاحكام والآثار الكثيرة التي هي المنافية للزكاة
على طبق الاصل والقاعدة ومن قبيل ما هو بالدليل لو كان
وان كان في مقام بيان اصل الثبوت والتعلق فقط فظاهره اطلاق حال الكتاب
من دون التعرض لها لبيان كيفية التعلق وانحائه وخصوصياته من جهة
كما انه لا لبيان كيفية التعلق فتبين عدم بيانه من هذه الجهة والجهة ساكتة من جهة
بمهمة ولعلما عرفت ان انحاء التعلقات وكيفياتها تختلف
في الواقع ومقام الثبوت ولم يمكن لنا الا واذا احد التعلقات طرا
وكان الهيئة في مقام بيان اصل التعلق لا في كيفياته لابد
ان نأخذ بالقدر المتيقن في كون التصرف فيها تصرفا في مال
نفسه وكان الآثار التي هي المنافية للزكاة الآتية التي لخصناها الكون
اكثرها على طبق الاصل والقاعدة لا على خلافها الا
والقاعدة نعم لو كان تعلقه بالعين نحو تعلق الزكاة لا يجوز له اي للمالك
دفع القيمة ولا التصرف في الاعيان الخمسية بنحو من الانحاء بالبيع ونحوه ولا تسلط له
لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ورضاه ولغير اذنه ورضاه

ولا يجوز ولا يحل له وضعا المعاملات والمعاوضات المترتبة في
ارباح المكاسب والتجارات اي لا يمضي ولا ينفذ المعاملات المترتبة
في ارباح التجارات لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ولا يحل لاحد تصرف
في مال غيره بغير اذنه فلو اراد المالك التجارة والمعاملة بالمال المشترك
بينه وبين الامام والسادة يلزمه عليه اولا عزل مقدار الخمس من الربح واذا
اشتراك ارباب الخمس مع المالك في الربح الحاصل من المال المشترك في
الخسارة التي تتحقق فيه لان هذا هو مقتضى الشركة والظاهر انه
لم يلتزم به الاصحاب في الربح بل الظاهر انه لم يلتزم بوجوب
عزل مقدار الخمس من الربح اذا اراد المالك التجارة بالمال احد
وان مال الى ذلك بعض الاصحاب او قال به فمن ربح بهذا الربح
ستمأة ووضع المؤنة منها ثم اتجر بالخمسمأة فربح خمسمأة فصارت
الف وجب عليه المأة من الخمسمأة الاولى وشارك في الخمسمأة
الثانية بالنسبة فاستحق مأة منها ويجب على المالك الخمس في
الاربعمأة الباقية وهي ثمانون فيستحق ارباب الخمس مأتين
وثمانين ولا احد بنا على الشركة بل هو ظاهر الاخبار بعد ذلك
هذه التصرفات لا يقال ان المالك عالما يشتري بالذمة
ونحو ذلك ولا يدفع الخمس او المال الذي فيه الخمس وقام
بما في الذمة ولا يسري الخمس ولا بما فيه الخمس يبين
ما فيه الخمس حتى لا يكون ولا ينفذ الشراء لانا نقول نعم لا اشكال
ذكرت الا انه لا يصلح الا بما لكلية ولا يدفع الكلي الا بما

ولا يرفع صدق القاعدة ... الى غاية الابراء منها في الجملة
من بعض الواجبات المالية كما لا يخفى ولا وقت يتعلق الخمس
... بخمس الكل في الذمة لا بعينه ... مع ان الاصحاب
لا يلتزمون به ... لو تلف النصاب في باب الزكاة
ويبقى واحدة ... الزكاة ويتلف ما فيه الخمس ...
الذي فيه ويبقى مقدار الخمس لا بد ان يكون مال المصرف ...
والزيادة من الخمس ويكون مختصا بها لا يختار الكل ...
ويخصه به ... في الخارج قهرا مع انهم لا يلتزمون به ...
لو كان تعلق الخمس بالعين تعلق الشركة ...
في الاعيان الخمسية ولا ينفذ ولا يمضي له التصرف فيها بالبيع
والشرى وغيرهما كما قد عرفت ...
الاخبار من انه لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الينا حقنا وما حكي ... من الحكم باشتراء الخمس ...
من الخمس وقال لا يحل لاحد اي وضعا لا تكليفا اي لا ينفذ ولا يمضي
لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصيب اليهم حقهم ...
فانه لا يحل ولا يجوز لاحد ان يحدث الشرى ... حتى ...
اليهم حقهم ... ولهذا وصل اليهم حقهم فكان له ذلك ويحل
ذلك وانما قبل وصول حقهم ... الوصول ...
لا يحل لاحد ذلك ولو قلنا يتعلق الخمس بالعين لا بعينيتها
بل بماليتها ... الخمس ... بماليتها لا بعينيتها الخارجية

باعتبار عين خارجية وبعبارة اخرى لو قلنا يتعلق الخمس بالاعم من
العين والقيمة كتعلق حق الزوجة ... بالاعم من العين والقيمة
وكتعلق حق الديان بتركة الميت ... بالاعم من العين والقيمة ...
يرتفع الكل ... والعوائد وينطبق على القواعد ...
له التصرفات في الاعيان الخمسية والمال الذي فيه الخمس بدون ...
الخمس لكن لا نقول مطلقا بدون ... ذلك اذا وصل اليهم حقهم
... الوصول لا عينا ولا قيمة ... لا يحل لاحد الشرى من الخمس
وانما ... يتعلق الخمس على الاعم من العين والقيمة كتعلق ...
وحق الديان المتعلق على الاعم من العين والقيمة يرتفع الكل المحذور ...
[illegible] ... دفع القيمة والتصرف في ...
الخمسية بالبيع والشرى ونحوها لكن لا نقول مطلقا بل اذا وصل حقهم اليهم
او ضمنه فاداه او يصل اليهم حقهم من العين او القيمة ...
التصرفات ... لا يحل لاحد ان يشتري مما فيه الخمس شيئا حتى
يصل الينا حقنا ولعل النكتة ... حتى يصل الينا حقنا
الى حتى يصل الينا حقنا ... تعلق الخمس ...
من العين والقيمة ... ذلك الى الامام ...
لا يحل لاحد ... حتى يصل الينا حقنا ...
رجع وعدل عن هذه العبارة ... حتى يصل الينا حقنا

[illegible]

وصول حق هذا التعبير الذي هو الكناية الى عين حقوق من العين دار القيمة
ولعل نكتة رجوعه عن هذه العبارة الى تلك العبارة اشارة الى ان الخمس حق
دان الخمس تعلق على الاعم من العين والقيمة كحق الرهن والديات متعلق
على الاعم من العين والقيمة ما دام لم يصل حقوقهم اليهم لا من العين ولا من
العين كانت العين مشغولة بحقهم وفي ضيق خلاق حقهم ولا يسعد للمالك
التصرف فيها بقول مطلق فاذا ادى حقوقهم واوصل حقوقهم اليهم من القيمة ارتفع المانع
ويزول بعض التصرفات بقول مطلق وما ذكرنا ظهر ان عمدة ما اخبر
وذكره من الاخبار الدالة على جواز دفع القيمة ادلى وان هذا [illegible]
اجمع من ادلة جواز دفع القيمة [illegible] انه كان المراد من [illegible] خصوص الخمس
من العين فبعد اداء المالك الخمس من العين ثم [illegible] وكان [illegible]
العبارة ثم [illegible] المساحقين [illegible] بعض هذه العبارة ومن الواضح اذا
وصل حقهم اليهم [illegible] لا معنى لتلك [illegible]
الخمس شيئا [illegible] المساحقين [illegible] الى الاعم من العين
والقيمة ولعل نكتة رجوع [illegible] من هذه العبارة الى تلك العبارة اشارة
الى ذلك كما انه ليس للمالك التصرف في الخمس ولا عينا [illegible]
بعد قبض وصل حقهم اليهم لا عينا ولا قيمة [illegible]
القدر المتيقن في الاخبار الكثيرة الدالة على حلال التصرف [illegible]
حلال التصرف [illegible] اعطاء الخمس والقدر المتيقن [illegible]
حلال المالك الخمس بان يبيع الخمس او المال الذي فيه الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] او يبيع [illegible] اعطاء الخمس الى اهله [illegible]

من بعد الانتقال والتأمل في ذلك انه لا اشكال ان صاحب المال [illegible]
فان المعهود والمتعارف [illegible] فاذا لم يكن [illegible] صاحب المعهود [illegible]
وجه لانتقال الخمس من العين الى الذمة ولا دليل الى انتقال الخمس عن العين
الخارجية الى ذمة المكلف المالك بمجرد الضمان وبمجرد قوله ضمنت الخمس
الخمس او بمجرد نية اعطاء الخمس [illegible] ولا دليل الى انتقاله الى الذمة
وصيرورة العين ملكا طلقا للمالك بمجرد ذلك بحيث يكون التصرف فيه
وبعض [illegible] بقول مطلق ومما [illegible] السنة في غاية الاشكال لعدم دليل [illegible]
[illegible] في [illegible] الاصول العقلية والنقلية المانعة عن التصرف في مال
الغير نعم المعاملات المترتبة الواردة على العين التي حصل فيها الربح
في عام التجارة خارج عن محل الكلام لاجماع الاصحاب ظاهرا على جواز
تأخير اخراج خمس الارباح الى السنة والى دوران الحول فالحاصل ان
كان له الخمس بعد وضع المؤنة يدفعه الى اهله والله [illegible]
المكاسب مجمع عليه بين الاصحاب ظاهرا لا اشكال فيه ومما [illegible]
والسيرة فهو دالا المسلم من الاشكال ثم ان المشهور بين الاصحاب ان
الخمس يقسم ستة اقسام لظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية وجه الظهور فيها ان اللام للتمليك والعطف
ايضا يقتضي التشريك على نحو التسوية [illegible] والتشريك ظاهر [illegible]
او واضح لا ستره فيه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة [illegible]
ومراسيل المرسلة وغيرها [illegible]
[illegible]

في العمل بها ليدل اخبار في حجب الاصحاب، فعندنا لكونه شاذا من اصحابنا
فاسقطناهم سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وذوي القربى بهذا القول غير معروف
فليس مما يتم الكلام المحتج به عند احمد بن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما
بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الذين
قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما
اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وهذه الحجة لكلامه تدل على التقسيم كما
لا يهدانا والعبارة الاولى لكلامه تدل على تقسيم الخمس على خمسة اخماس
والامام لكلمة الاخماس والامام وتدل على ان رسول الله لا يعطي
لكل منهم لنفسه وانما حق الله [illegible] واخذ خمس الله لنفسه وفيه انه
حكاية فعل فعله واخذ دون حصة توفيرا للباقي على باقي المستحقين
والعبارة الاولى انه لا ظهور لها في ذلك لانه حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله
ففعل الرسول تجاوز عن حقه وبعضه على شركائه وضيافة منه الله
تفضلا منه على شركائه وتقربا منه الى الله واخذ سهم الله عز وجل
وحده لنفسه [illegible] والعبارة [illegible]
من خمسه على شركائه تفضلا على شركائه واخذ خمس الله عز وجل
لنفسه وليس فعله وتقسيمه لذلك وظيفة شرعية وحكما الهيا

يجب عليه ذلك وفعله بذلك كما في ظاهر الاخبار الثلاثة الدالة
على تقسيمه ستة اخماس [illegible] تقسيمه كذلك من جهة التجاوز عن حقه تفضلا على
شركائه وهو تحقيق [illegible] الذي ينبغي ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
ومتصفا به وكان فعله كذلك وظيفة شرعية في حقه وحكما الهيا
في حقه [illegible] في حقه كذلك وكان [illegible] باخذه [illegible] ثم
كان [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] في ذلك عما عرفت انه حكاية
فعل [illegible] بوجوه فان قلت ان ما ذكرت مناف
لقوله في ذيل الرواية والامام يأخذ كما اخذ الرسول اول
كذلك ان حملنا الجملة على الوجوب والتعيين واما اذا
حملناه على حكاية فعل الامام [illegible] على ان المراد
صفو المغنم والخمس واستحقاق ذلك فعدم منافاة
ان [illegible] فعل الامام يأخذ كما اخذ الرسول
ان الامام يأخذ صفو الغنيمة ويأخذ الخمس وخمسه كما اخذه الرسول
صفوه وكان له ذلك ثم قسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
في المقدار [illegible]
فعل [illegible] وليس في [illegible] الامام يأخذ كما اخذ الرسول
على خمسة اخماس [illegible] ذلك [illegible] ينبغي
ان يقول الامام يأخذ كما اخذ الرسول ويقسم كما قسم الرسول
او ان يقول الامام يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله

فان قلت على ما ذكرت يلزم ان يكون هذه الجملة في مقام بيان مصارف
الخمس وحاله والمراد على التقسيم على ثلاثة واصنافه و في مقام
صرف بيان ذلك قلت نعم ولكن [illegible] ومال
واحد فان المراد منها على التقسيم على ثلاثة ليس بتقسيم بل المراد
على ذلك من اخماس [illegible] واخذه صفو المغنم وغير ذلك
لذلك غاية الامر يجوز على خمسه وتقسيمه على ثلاثة وتخصيصه
به [illegible] صفو [illegible] وكان له ذلك [illegible]
لنفسه وتخصيصها على من شاء بحسب المصالح التي في نظره
وبحسب المصلحة التي يراها في ذلك ويقسمها على من شاء
بحسب المصلحة التي يراها في ذلك او يخصصها بنفسه او بخصوصها على
من كان ينبغي ان يخصصها به من رؤساء الصحابة [illegible]
خواص الصحابة وعلى من يختص به [illegible] الملوك [illegible]
ورد به [illegible] ومن صدر الطعن على من هذه الجملة
[illegible] الامام [illegible] ثبات الولاية
والسلطنة على [illegible] للامام على [illegible] صفو المغنم [illegible]
ودفع توهم عدم الاستحقاق [illegible] المركوزة في اذهان الناس
واطباق الجمهور على عدم ثبوته بعد موت النبي [illegible]
[illegible] الى [illegible] الذي [illegible] على خمسة اخماس [illegible]
وعلى تقدير تسليم ظهوره في قسمة الخمس على خمسة اخماس [illegible]
طبقة الزكاة و الحكم الالهي وكان [illegible] بذلك بحسب الحكم [illegible]

او الالهي [illegible] نقول ظهور الاية المزبورة في تقسيم
الخمس على ستة اخماس اقوى من ظهور الجملة في تقسيم الخمس على
خمسة اخماس وبعبارة اوفى لو غضضنا عن ذلك كله وقلنا بظهور
هذه الجملة في التقسيم الالهي اي في تقسيم الخمس على خمسة اخماس وقلنا
[illegible] فان ظهور الآية الطاهرة في تقسيم الالهي
اي في تقسيم الخمس على ستة اخماس نقول ان ظهورها في التقسيم الالهي
[illegible] اقوى من ظهور الجملة في التقسيم الالهي لان ظهورها في
تقسيم الخمس على ستة اخماس بالقول وظهور الجملة في تقسيم الخمس على
خمسة اخماس بالمعهود في الواقع ان ظهور القول اقوى
من ظهور الفعل واما [illegible] ان الاية الشريفة ظاهرة لو لم يكن ناصة
في ان لهم حق [illegible] على ثلاثة واصنافه وظهورها
ومن البين ان ظهورها اقوى من ظهور الجملة لما ذكر فيقدم
ظهورها على ظهور الجملة بحسب الصناعة [illegible] مضافا الى
[illegible] القائلين بها واعراض الاصحاب عنها [illegible]
ومخالفتها للاجماع [illegible] ومرافقتها لمذهب العامة
فالحكم [illegible] حملها على التقية لاشتهار مضمونها بين العامة
فالحكم في المسألة واضح [illegible]
فالمشهور بين الاصحاب ان المراد منه هو الامام عليه السلام [illegible]
الاجماع ويدل عليه [illegible] في الاخبار [illegible]

مثل النصوص الواردة في الآية الشريفة (تفسير) وفيها نحن والله الذين عنى الله بذي
القربى الذين قرننا الله ... وبرسوله ومرفوعة ابن بكير ومرفوعة حسن بن علي
ومرسلة حماد بن عيسى الخ وغير ذلك من الاخبار التي لا تقدح ضعف سند
بعض الاخبار بالشهرة المحققة بين الاصحاب نعم ظاهر الآية المعتضد ببعض
الاخبار كصحيحة ربعي بن عبد الله ورواية صفوان بن يحيى عن ... صفوان عن
ابن مسكان ورواية ابن مسلم المتقدمة انه لا ريب ان ما سبق من الاخبار
قرينة على ارادة الامام من الآية واشتهر الجمع في الاخبار اما باعتبار
ارادة جميع الائمة صلوات الله عليهم او بارادة اصحاب الكساء او باعتبار
ملاحظة كل امام واولاده وعياله تغليبا واما صدر لو كنا والآية وحدها
لقلنا بالعموم لا ظاهرها مطلق قرابة رسول الله واقربائه
من دون اختصاص لها بالامام والحجة في زمانه الا ان الاخبار السابقة
الواردة بعضها في تفسير الآية كرواية سليم بن قيس المصرحة بان المراد من
ذي القربى فيها هو الائمة والحجة صلوات الله عليهم تكون قرينة على ارادة
الامام من الآية لا مطلق قرابة نبي الله واقربائه الاقرب من الامام وغيره
فالقول بعموم ذي القربى في الآية لا على الاطلاق ضعيف جدا
وكذلك اليتامى والمساكين وابن السبيل فانا لو كنا والآية وحدها
لقلنا بالعموم اي لعموم اليتامى والمساكين وابن السبيل ليتامى الرسول
وآل هاشم وغيرهم اي غير يتامى الرسول وغير مساكينهم وابناء سبيلهم الا انه
فسر في الاخبار الكثيرة كموثقة ابن بكير ومرفوعة احمد بن محمد ورواية
حماد بن عيسى

حماد بن عيسى ورواية صفوان عن ابن مسكان ورواية ابن مسلم المتقدمة اليتامى
~~والمساكين وابن السبيل بيتامى الرسول وآل محمد ومساكينهم~~
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم باختلاف التعبيرات والتعبيرات
وفي المرفوعة حسن بيتامى الرسول وآل محمد ومساكين مساكينهم وابناء السبيل منهم
وفي المرفوعة الاخرى اليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين
لا تحل لهم الصدقة وفي المرسلة المشتهرة وفي رواية صفوان بيتامى
اهل بيته الرسول وفي رواية ابن مسلم بايتامى والمساكين
وابناء السبيل من قرابة نبي الله وغيرها من التعبيرات باختلاف تعبيرها
تكون قرينة على ارادة اليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه
وآله من الآية الشريفة ولعدم التعبير والحصر بيتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
لا اشكال فيه لا لا اشكال في سابقه انما الكلام والاشكال في ...
الذي يحل عليه الخمس ويحرم عليه الزكاة والصدقة هل هو المنتسب بالاب
الى هاشم او الاعم منه ومن المنتسب بالام اليه وهو المشهور وفيه خلاف حكي
عن ... الزكاة عليه من منتسب اليه الى ... مطلب بالاب دون
الام والمشهور في هذين العنوانين ... المنتسب اليه
او اليها بالام فحرم على المنتسب اليه بالام الخمس ويحل عليه الزكاة
دخل في منصرف عنوان بني هاشم ولا في حقيقة عنوان الهاشمي فيحل له الصدقة
ويحرم عليه الخمس وغيره ويجاب بان المنتسب اليه اعم منه ومن المنتسب اليه بالام

[illegible]

ويدعي ولقائل ان يقول ان بني هاشم يصدق الا على من ينتسب اليه بالام حقيقة
كصدقه على من ينتسب اليه بالاب من غير فرق بينهما في صدق عنوان بني هاشم
اليه وان بني هاشم حقيقة في الاعم كبني آدم وبني اسرائيل في قوله
يا بني آدم ويا بني اسرائيل لا يقال انهما حقيقة في الاعم واستعمالهما في
الاعم بنحو الحقيقة ولا يقتضي ان يكون بني هاشم ايضا يصدق على [illegible]
الحقيقة واما [illegible] الملاك في الحكم بالحلية والحرمة هو هذا العنوان
كي يقع فيه بالنفي والاثبات [illegible] او الملاك في [illegible]
العناوين هو العنوان الخاص الذي يدور الحكم عليه ويدور الحكم مداره
وهذه العناوين الخاصة هو العناوين التي عبر عنها في الاخبار
بالتعبيرات المختلفة [illegible] في بعض الاخبار وعن مطلب [illegible]
[illegible] وبالهاشمي في ثالث وبالهاشمية في رابع وبقرابته
[illegible] في خامس اشارة الى ذلك العنوان الخاص الذي يدور الحكم
عليه وهذه التعبيرات تعبير عنه وعبارة عنه وعبر عنه بهذه التعبيرات
اشارة اليه بوجه وتعريفات له بوجه وكل واحد من هذه التعبيرات
اسم له بوجه وينطبق عليه بنحو وتعريف له بوجه [illegible]
ولعل [illegible] اللفظية لا [illegible] التام وتعريف التام [illegible]
[illegible] عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير
بنحو وهذه الاختلافات والتعبيرات المختلفة دليل [illegible]

على ان ملاك الحكم ومناطه الذي يدور الحكم عليه هو هذا العنوان الخاص
المنطبق على هذه [illegible] والصادق على كل واحد من هذه التعبيرات
بوجه وليس ملاك الحكم ومناطه احد من هذه التعبيرات كي يلاحظ النسبة
بين هذه العبارات والتعبيرات ويجمع ويوفق بينها بنحو الجمع العرفي
ويؤخذ بالاخص عنوانا والاضيق دائرة او بالاعم عنوانا والاوسع دائرة
ويعمل بقواعد الخصوص والعموم فيخصص ما هو الاعم بالاخص والاضيق
دائرة او يقدم ما هو الاخص [illegible] الاعم والاوسع دائرة ويعمل بقواعد التعارض
والترجيح وليس مناط الحكم الذي انيط عليه [illegible] العنوانين
[illegible] بني هاشم وهاشمي كي يقع فيه انه حقيقة في من ينتسب اليه بالاب
[illegible] انه حقيقة في الاعم [illegible] للمنتسب بالام
في [illegible] المناط الذي يدور عليه الحكم [illegible] بني هاشم
او عن مطلب دون آل العباس ودون [illegible] ودون قرابته [illegible]
الصادقين [illegible] وبنحو الحقيقة على من ينتسب اليه بالاب [illegible]
والغرض انه كما عبر عنه ببني هاشم وبني مطلب كذلك عبر عنه بآل [illegible]
[illegible] وقرابته [illegible] الموصوف [illegible] عبر عنهم [illegible]
[illegible] وقرابته والذي [illegible] في ان الملاك [illegible]
[illegible] العنوان الخاص المنطبق [illegible] الاخبار والصادق على [illegible]
والجمع [illegible] التعبيرات والعبارات المختلفة [illegible]

يوما الى يوم وبعده الى يوم وبأدرعه لم يحج من الزرع كثيره اللام للخصص
عيني تارح للجمه لا حقيقة ولا مجازه اذ لا يعرف لفظه له لا يعرف حصص
وعدتا به وظهر لك مما ذكرنا عدم ابتناء المسألة على كون ولد البنت
ولدا حقيقة كما زعمه صاحب الحدائق حتى بنى الخلاف فيه بالخصم
للخمس حتى يحيد ان القائل بالاستحقاق هنا كثير وان لم ينتسب الى [illegible]
وعدم ابتنائها على ما ذكره في قده وعنونه بجعله [illegible] بين الهاشمي
ان المنتسب بالام الى هاشم يحرم عليه الخمس وتحل له الزكوة [illegible]
في منصرف عنوان بني هاشم ولا في خصيصة عنوان الهاشمي بل بعض
الصناعة بما ذكرناه وقربناه وليس مدرك المشهور في [illegible]
[illegible] بين الملاك والمناط في [illegible] في الحكم [illegible]
دخول الصدقة في مذهب المشهور فلا منافاة في كونه ولد البنت
ولدا وابنا حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
الخمس لعله في تلك المرتبة فانا من كانت امه من بني هاشم [illegible]
من بني قريش فان الصدقة تحل له وليس من الخمس [illegible]
نقول ادعوهم لابائهم [illegible] الاخبار [illegible]
وكون المراد من اصحاب [illegible] مضافا الى [illegible]
على [illegible] المنتسب بالام [illegible] لهذا الانساب.
حكم لا زالوا محافظين على سلسلة انسابهم [illegible] في بعض طبقات
امهاتهم شبهة ثم انه يجب تقسيم نصف الخمس على الطوائف

على الثلثة وهو الشامي والمساكين وابن السبيل او لا يجب تقسيمه عليها
فالمشهور مطلقا او بين خصوص المتاخرين عدم وجوب تقسيم نصف الخمس
على الطوائف الثلثة بل يجوز ان يخص به صنفا واحدا والاخر
يتعين على وجوب التقسيم والبسط والتوزيع على الطوائف الثلثة [illegible]
الاية فان اللام [illegible] عليها من غير فرق في ذلك بين ان نقول
فيها للملكية او الاختصاص فهو [illegible] في النزاع في ذلك ولا
في النزاع في ان اللام [illegible] للملكية او الاختصاص فان النزاع في
ذلك واثبات انها للملكية او الاختصاص لا تنفعه [illegible]
لا نفيا ولا اثباتا وذلك انه لو فرضنا كونها للملكية مسلم [illegible]
فيه ومع سلمتها فيها لا تنفع للخصم لانه لو اعتبرنا مدخول اللام
[illegible] عاما يعم الجميع بالفرض [illegible] الافراد وهو [illegible] مجموع
الطوائف الثلث طائفة واحدة لعنوان عام يعم جميع [illegible]
[illegible] بالترجمة لعنوان عام [illegible]
[illegible] ونسبنا الحصص [illegible]
[illegible] عام للجميع بالفرض [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] على الفقراء [illegible] المال للفقراء لا نصيبا [illegible]
لهذه الطائفة [illegible] الجموع [illegible]
[illegible] كما لا [illegible] الطوائف

الى افراد ما عنه وكون حاصله ان خمس الصف لفقراء ذوي قرابة النبي
او بمنزلة فقد خص الخمس بفقراء ذوي قرابة النبي ع لا لفقراء غير ذوي قرابة
النبي وانه قال بانه [illegible] لا لغيرهم يعني انه [illegible]
ويهدم الجمع والجمع بما هو المجموع بعنوانه العام ولا يخرج منها الى غيره
لا يدل على ملكية كل طائفة منه سهم وحق وبعبارة اخرى لا يدل على
ان لكل طائفة منه سهما ونصيبا لطائفته لو فرضنا كونها للاختصاص
ولا كلام فيه ومع تسليمها فيه لا يبدي الخصم لهم لانه لو اعتبرناه
حفظنا من خول الاربات المذكورة في الآية كل واحدة واحدة با
الاستقلال وبعنوانه الاستقلالي واعتبرنا كل واحد من هذه الطوائف
الثلث بعنوان مستقل لا بعنوان غير مستقل بعنوان انه طائفة [illegible]
وطائفة وطائفة مستقلة وقلنا ان خمس الصف مختص بهذه [illegible]
بعنوانها الاستقلالي ولاحظنا بهذا اللحاظ فحاصله فلا الاختصاص
ببقر الخمس لا عماله نفيد ملكية كل طائفة [illegible]
ويترك ونقل على ان كل طائفة من هذه الطوائف سهم [illegible]
في هذا الصف فاذا كان الامر كذلك فحديث ان [illegible]
في ذلك ولعل [illegible] دخول اللام [illegible] في الآية [illegible]
المجموع بما هو المجموع بالعنوان العام لا يفيد الا ملكية المجموع [illegible]
ولهم [illegible] في عرض في ذلك [illegible] اللام للملكية او للاختصاص

او لو حظت مصاديقها بالاستقلال وبعنوانه الاستقلالي حتى يفيد الملك
ولهم او حق او نصيب عبرنا تثبت لكل طائفة طائفة ولكل واحدة من
من هذه الطوائف الثلثة ومن بين الوجهين الاولين والثاني [illegible]
الآية الشريفة الا ان الظاهر منها هو الاستقلال [illegible] للاجماع [illegible]
الحجة والعنوان العام بما هو عنوان العام بقرينة مقابلة هذه الطوائف
الثلثة الاخيرة للطوائف الثلثة الاولى [illegible]
وحينئذ فالآية الشريفة بضميمة الاخبار الواردة مستفيضة الواردة
في تفسير الآية الشريفة الدالة على وجوب التقسيم اسداسا او
والصريحة في وجوب تقسيم الخمس على ستة اقسام [illegible] تدل
على وجوب تقسيم نصف الخمس على الطوائف الثلث ولا يجوز ان
يخص به صنفا واحدا منهم ولتتميم الآية الشريفة في مقام بيان
المصرف واللام لبيان دفع النصف الى الامام ع [illegible]
المراد من الآية بيان المصرف [illegible] وجوب [illegible]
وكانت غير منافية لاعطاء [illegible] الى الطوائف [illegible]
والاخبار الدالة على دفع الخمس الى الضعفاء [illegible]
الخمس عوض الزكوة عوضه الله [illegible] والخمس زكوة في [illegible]
ما ذكرنا لانها واردة [illegible]
وجعل الله لهم [illegible] وجعل الزكوة [illegible] والذكر [illegible] الخمس [illegible]

ان الزكاة لا تجب على من حصل له ... عمله والعبادة ...

في مقام بيان اصل تشريع الخمس وتشريعه جملة لا في مقام بيان كيفيته

وخصوصياته من نحو قسمته وانواعه ويستدل على انه كيفية تقسيمه بجواز

واي نحو تقسيم وجد لان الخمس عوض الزكاة او كونه زكاة في المعنى

لا يوجب ان تكون الآية في مقام بيان المصرف كآية الزكاة وكونه

آية الزكاة في مقام بيان مصرف الزكاة على جهة الكلي ...

الثانية المذكورة في الاحتجاج له لا يوجب ان تكون آية الخمس ...

في مقام بيان المصرف اذ لو اريد الصرف منها لجاز تخصيص ...

الاصناف الستة بجميع الخمس فيه ما يعلم العدم اذ يجب دفع نصف

الاخماس الى الامام ... وقال ان المراد من الخمس ما عمه جميع المخاطبين

لا كل مخاطب ولا يبعد الالتزام بوجوب تقسيم مجموع الخمس ...

... والا ... والقائل جميع الاصناف ...

بلا ريب في وجوبه بناء على ارادة ما عمه مجموع المخاطبين لا كل

واحد منهم نظرا الى ان حكمة الخمس رفع حاجتهم ...

اذا وصل اليه مجموع خمس الاموال التي ... نظير خمس الغنيمة الحاصلة

لو شذ بيد ... التقسيم على الاصناف ...

فان هذا في وجوب تقسيم ... على الطوائف وهذا الاحتمال

وان جعله ... في الرسالة الا انه مدفوع بان المراد ...

وان آية الغنيمة المراد منه الخمس من جنس الخمس ...

لا يجب الخمس لما صدق ... الغانمين ومجموع الغانمين في مجموع الغنائم

... الغانمين وكذلك المراد من الخمس لما صدق ...

في كل مال لا لما صدق مجموع المكلفين في مجموع الاموال ...

خمس الاموال العام او المطلق وهذا الاحتمال وان جعله قده ...

انه بعيد في الغاية كما لا يخفى ولما صدق الآية ...

على وجوب التقسيم ستة ... الظاهرة في ان كل واحد ...

هذه الطوائف الثلاث سهم وحق ويقتضي وجوب التقسيم كما

ذهب اليه ... في مبسوطه وفيه نظر وليس في مقابله الا بعض الاخبار

منها رواية حماد وفيها انه ثم جعل للفقراء قرابة ... نصف الخمس ...

بدل من صدقات الناس وفيه انه صح وثبت ان الله ... جعل نصف الخمس

لهؤلاء الطائفة ... عوضا عن صدقات الناس الا انه لا دلالة

لها بكيفية التقسيم لهؤلاء الطوائف ولا بعدهما بل لا نظر لها

بكيفية التقسيم وعدمها وهذه المرسلة ... الاخبار التي لا دلالة لها

بكيفية التقسيم ولا بعدها ... الاخبار كثير لا ينفع في ...

فيما هو المهم والمقصود ومنها رواية ابن طاوس وفيها ...

ولم يقدر ... على ... المال ... ضعفاء ...

وفيه ان هذا ... صدق وحق ... لا انه تفصيل ...

من المال ... الخمس ... القليل ... كثيرا ...

المؤمنين ... ومن بعده من الائمة ... وان كان قليلا ...

فيها الى الضعفاء من المسلمين وغيرهم اي انهم مخيرون بين الكثير والقليل
وقال ان كان كثيرا فليدفع الى كذا وان كان يسيرا فليدفع الى كذا
وربما ولي المؤمنين وايديهم كيف ما يصنع وكيف يقسم وباي نحو يقسم
وكذا المالك كيف يدفع وكيف يقسم وباي نحو يعطي ويقسم
يدفع كله الى طائفة خاصة او يدفع الى كل طائفة سهما وحصة
فقد دلالة في الرواية الى ذلك اصلا وابدا وانما صدر الرواية للدلالة
لها على كيفية التقسيم وعدمها اصلا و نظر ما دل على ان الحسن عوض
الزكوة عوضه الله بعشرا ثم فهذا ايضا صدق الامر للدلالة لا ايضا
على كيفية التقسيم وعدمها اصلا وعلى وجوب بسط الزكوة الى
فقراء الناس لا بعيد وقرينة لا يستلزم ذلك في الحسن ولولا
الدليل والقرينة من الخارج من اجماع ونحوه على عدم وجوب بسط الزكوة
الى فقراء الناس لقلنا فيها ايضا بالبسط والتقسيم كالحسن ونحوه
صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله
وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من
الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام
ارأيت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك
الامام وفيه ان هذه الصحيحة لم تدل على البسط بل تدل على عدم
البسط وذلك انه لما كان المركوز في ذهن السائل وجوب
البسط على الاصناف والطوائف فلذا سأل عنه الامر فيما كان
صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل اذا كان الساعي
الغاو المساكين القليل وابن السبيل واحد او اثنين او ثلاثا

وسئل افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما
يصنع به الا بالحسن فرده الامام عليه السلام بذلك وقال ذلك الى الامام
ثم قال ارأيت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك
الامام يعني ان الامام يعطي على ما يرى من المصلحة ويصنع به ويعطي
بمقتضى ما يراه من المصلحة وبحسب المصلحة الى فقراء ويراه بحسب الوقت
والاشخاص والاصناف كما كان الرسول ان الرسول يراعي المصلحة ويعطي
على حسب ما يرى من المصلحة وكذا الامام لاجل الولاية المطلقة الثابتة
للنبي والامام عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم وكذا الامام
النبي والامام صلوات الله عليهم وما صنعا به في البلد
انهم كيف قسما وباي نحو اعطاه الى الاصناف وباي كيفية قسما
بانهم اعطى كل طائفة طائفة ثلث تام او اعطيا كل طائفة
بل اعطيا لطائفة ومنعا عن طائفة او اعطيا بالتفاوت والاحتمال
فقد دلالة في على عدم وجوب البسط والتقسيم بل وضعا
على وجوب في التقسيم في الاصناف الثمانية بحيث يجب
ان يكون لكل صنف ثلث تام فليعلم
انه او كل الامر فيها الى الامام فارج عن محل الكلام
فله ان فاوت او منع من جهة الولاية او السلطنة المطلقة الثابتة
له على الامة وفي المالك فمن اراد الايصال
في شرعيه الاوقات والاوان والامام
في الجميع فله ان فاوت او منع ولا يجب فيه الا جهة الولاية الثابتة له

وحاصل هذه الاخبار لا دلالة لها على مذهب المشهور اصلا فانحصر
ما لمذهب المشهور في ظاهر الاية والاخبار الدالة على
اقسام في فرضه الدالة على السهم الكلي الظاهرة بل الصريحة في
ان لكل واحد من هذه الاصناف الثلث والطوائف سهمه
وحق بالخصوص مقصود من الله سبحانه وقسم بخصوصه في فرضه ثم يمكن ان
يؤيد ويقرب مذهب المشهور بوجه اخر وهو ان الخمس جعل حقيقة للاثنين
ولا يتعين نصف مثلا الطائفة والاشخاص الاول وهو سبحانه وقسم
وولية والنصف لتلك الطائفة والاصناف الاخر وابن السبيل
وابن السبيل فلما ان تمام الخمس كان لواحد منهم من الطائفة
وهو النبي في زمان حيوته بناء على ان حق ذي القربى
له في زمان حيوته وكان ياخذ لنفسه كلها ياخذ سهمه
عن وجه ... وكان من ذلك وكان ... وما خمس اليه
ابنه سبحانه ... وما خمس ذي القربى ... بالولاية
ولا يعلم ... عليه والاولاد بعد موته ياخذه ... ياخذ
وكان من ذلك كان ... الاخر بالوجه الذي عرفت وبيان ذلك
الوجه ياخذه لنفسه ويملكه وحاصله ان خمس ... وهو ابنه
وعيلة منه كما انه قسم على ولية بعد وفاته ... فانه سبحانه
ملكه على نبيه ادام حيوته على نحو ... الحقيقي ... والملك
الموقت وبعد وفاته ملكه على وليه او انه سبحانه ... ملكه ... نحو
الملك المطلق وورث سهم الولي بالولاية ... الرسول
... بهذا الوجه الاخير اما بالولاية فانه ولي الامر ... بالرحم

في الاوائل ياخذ سهم الثلاثة التي كانت للرسول اليه ... بالجعل الالهي
الاول والثاني بالهبة الالهية وبنحو الملك الحقيقي والملك الالهي
والثالثة بالولاية بعد موته ويملكها كلها ببيان ذلك الوجه الذي
كانت للرسول اليه فكذلك النصف الاخر لواحد من تلك الطائفة
والاصناف الاخر بملاحظة الاقتضاء والجمع والجهة بالجملة ولو
ان ياخذ تمام النصف الاخر بهذا الملاحظ والاعتبار وكان له
النصف بهذه الملاحظة كما لا يجب بسط النصف على الاشخاص الاول
كذلك لا يجب بسط النصف الاخر على الاصناف الثلاثة الاخر
وهو منافي لهذا ظاهر الاية والروايات المعتبرة الدالة على ان
الادلة الظاهرة بل الصريحة في ان لكل واحد واحد من هذه
الاشخاص الاول والاصناف الاخر بخصوصه سهم وحق لا
ذلك بملاحظ انه لو فرض تقسيم الخمس على تمام النصفين بالسوية
على هؤلاء الاشخاص وطوائف الاول وعلى تلك الاصناف الاخر
وعلى تقدير وفرض تقسيمه على هؤلاء الطوائف وتلك الطوائف
بالسوية والمساواة كان التقسيم ستة اقسام والسهام ستة اسهم
سهم لله سبحانه وسهم للرسول وسهم للامام وهذا السهم الكلي لهم فرض
حقيقي والسهام الستة سهام فرضية تقديرية لا سهام حقيقية
لان لكل واحد من هؤلاء الاشخاص وتلك الاصناف في
الطوائف بخصوصه سهم وحق تحقيقا بل السهم الحقيقي
... النصف والنصف والسهام الحقيقية ... سهم للرسول

السهم في زمان حضرته والائمة بعده سهم واحد وتملكه اطرا
الثلاث التي لوحظت على طائفة واحدة والصنف واحد وجعلت بمنزلة
طائفة واحدة وصنف واحد وجعلت له النصف اي نصف
الخمس كما ان الاصناف الاول اي لوحظت على انها الاصناف وجعلت
بمنزلة شخص واحد وجعل له النصف اي نصفه الاخر وبهذا اللحاظ
الاصناف مع القول بعدم وجوب البسط والتعميم على الاصناف
الثلاث ظاهر المشهور والروايات الصريحة او كالصريحة
على ان للامام عليه السلام ثلاثة سهام وراثة وسهم بعنوان [illegible] سبحانه
ثم وثلاثة اسهم لليتامى [illegible]
والمساكين وابناء السبيل يعني سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل على لحاظ الجميع على لحاظ الانفرادي الاستقلالي
في التقسيم السداسي اي الفرض التقديري ولا ضير فيه والفرض مما ذكرنا
من لحاظ الجمع بلحاظ المجموعي الاضافي الاول او الثانوي في لحاظ
جعل الخمس في التقسيم الحقيقي الثنائي وجعله لاثنين وقسمته لاثنين
نصف لهذا والنصف لذاك بهذا اللحاظ والاعتبار و
بهذا الوجه فلا منافاة بينهما والحاصل ان ما لوحظ ان
لحاظ مجموعي اضافي وحداني ولحاظ انفرادي استقلالي جعل الخمس
انما هو بهذا اللحاظ لا بلحاظ الاستقلالي وجعله لاثنين وقسمته
لاثنين بهذا اللحاظ لا بلحاظ الاستقلالي غاية الامر لوحظ [illegible] الاصناف
الستة والتقسيم السداسي في لحاظ جعل الخمس على فرض تقسيمه مع الاصناف
الاول

الاول والاصناف الاخرى بالسوية والمساواة وفي ظاهرها [illegible]
لا يستلزم ان يكون لكل واحد من هذه الاصناف والاصناف بخصوصه
سهما خاصا وبهذا اللحاظ والوجه يمكن تصحيح القول بعدم وجوب
البسط والتقسيم وهذا الجمع المفصل وان كان له وجه ولا بأس
بحسب الواقع ومقام الثبوت وان كان على خلاف [illegible] الاركان
الا انه خلاف ظاهر الادلة والروايات الصريحة او كالصريحة
على ان لكل واحد من هذه الاصناف والاصناف بخصوصه
سهما من الخمس وانه خلاف مقام الاثبات ولا دليل على
اثباته في مقام الاثبات مضافا الى ان الدليل في مقابله
على خلافه كما عرفت واما القائل بعدم وجوب بسط نصف الخمس
على الاصناف وجواز تخصيص صنف واحد منهم به [illegible] بانه
بمنزلة صنف واحد بناء على اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل
فكان مصرف النصف فقراء الهاشميين كما وقع [illegible]
في الرسالة [illegible] الكمال بدعوى حيث ان اعتبار الفقر فيهما محل
اشكال وخلاف بين المشهور وبين [illegible] والاصح كما
ستعرف واما القائل بعدم البسط واستيعاب الاصناف
الثلاث بالسيرة والطريقة او بالشهرة او الاجماع ولكان [illegible]
ومناقشته فان السيرة المتصلة بزمانهم عليهم السلام بحيث [illegible]
عنه حتى يكون متبعة وحجة اما سيرة العوام فلا [illegible] واما سيرة

الخاص من العلماء واهل الفتاوى فالمعروفين منهم هم اهل الكتب
والفتاوى المعروفة التي بايدينا نرى بالوجدان مخالفين بعضهم مع
بعض في المسألة او ما نرى مخالفتهم فالشهرة في الاصلاح
فتصح عند المعروفين الذين كانوا علماء واهل الفتاوى غاية الامر
لم يعرفوا ولم نعرف فتاويهم في الكتب فتاويهم او ما كتبوا فتاويهم
وسواء اخلوا كتابة بوجه وبما نعم من الموانع وعارض
وعند المعروفين وكذا بان وصرح بما قدمنا المعروفين بان
اكثر مراتب وعلماء من الاذهان الا يكون فتوى اكثرهم او كلهم سواء
نفس الحكم والاصلاح فانه الشهرة ومن حيث انه
الشهرة ومن حيث الظن الحاصل عند هذه الشهرة وكيف يحصل الظن
عند هذه الشهرة والطريقة التي لا توجب للاطمئنان والوثوق بها
عليها احد وكذلك الشهرة ويبين هذا الوجه الذي يبين الشهرة
يبين الشهرة في المعروفين مع عالم الحكم و
الاصلاح في المسألة لا يسع والشهرة عند الكل عن سلوك بل سلوك العلم
وحال الاجماع لان يظهر حاله من حالها وحالها كما انها ظاهر
حال فتقت الاخبار الدالة على ابطال معرض عنها الاصحاب فانهم اعرضوا
عنها ولم يعملوا بها في هذه المسألة قلت هذه
الاخبار يعمل بها عند كل الاصحاب في المسألة السابقة ونفسهم
عن ستة فاذا فالاصحاب كلهم عملوا بها في مسألة اعرضوا عنها

عندنا لا عرفت فالتشكيك السابق والتشكيك بحسب المقام
لا يمكن والمعتقد فان قلت لعل الاشتهار في هذا المقام
السابق على القرينة الحالية او المقالية الداخلية او الخارجية الدالة
التي ظفروا بها من جهة قرب زمانهم الى
صدور الاخبار بحيث لو كنا نحن وظفرنا على هذه القرينة
لا ظفرنا بها لكنا نفتي كما افتوا الا ان هذه الاخبار قلت
هذا بحسب المفهوم لا باس به الا انه مفهوم لا مصداق له
والعبارة اخرى هذا الكلام بحسب المعنى والمفهوم له وجه وكان
عاريا من الكلام الا انه مخالف الواقع والامر بحسب الواقع
ونفس الامر ليس كذلك بل الواقع على خلافه فان هذه
الظنون والعمل بخلاف الوثوق والاطمئنان الذي افتوا في المسألة
بما افتوا من جهة القرينة لا من جهة الاخبار المذكورة فان هذه
ليس ولعل ان فتواهم بما افتوا فيها لا يصح الاعتماد على القرينة
لا لاجل الاستناد الى هذه الاخبار من تمام الاركان والاحتمال
عن سياق الظهور والاستظهار والافادة والاستفادة من
القضية اللفظية الملقاة من الشارع في هذا المقام الى
مقام بيان الحكم الالهي والوظيفة الالهية فالظاهر انهم
افتوا بما افتوا لا على نفس هذه الاخبار الصريحة الظاهرة لا
لا على الاعتماد والاتكال على القرينة كما لا يخفى هذا

وأما اعتبار الفقر في اليتيم كما هو المشهور فما يستدل عليه وجوه
منها ما دل على بدلية الخمس للزكاة المعتبر فيها ذلك فكذا الخمس بحكم البدلية
لكنه كما ترى اعتبار محض اذ وجود كون الخمس عوض الزكاة وبدلا عنها
واعتبار الفقر في مستحقها بدليل خاص من خارج من اجماع او سنة
لا يستلزم اعتباره في مستحق الخمس والا لا دليل [illegible] من الاجماع او
النص [illegible] بعدم اعتباره في مستحقها ايضا مع ان الخمس [illegible]
الصدقات بدلها من حق الرياسة والامارة ولذا [illegible]
الامام وان كان غنيا بل جعل الله سبحانه شطره له [illegible]
لكن [illegible] الزكاة ايضا من اعتبار الفقر [illegible]
الكفاية [illegible] وان كان عندهم ما لا يمكن اكتفائهم
وما ذكره [illegible] في المدارك حيث قال في [illegible] عبارة
فيه انه لو كان له اب [illegible] شيئا قطعا فاذا كان المال له
كان بالحرمان اولى اذ هو [illegible] من الاب ومنها [illegible]
ومنها ان [illegible] للفقراء قرابة الرسول ما اغناهم به عن [illegible]
الناس ومنها رواية ابن طاوس الآتية بدفع الخمس الى ضعفاء
اهل البيت ومنها ما دل على [illegible] الامام [illegible] على قدر كفايتهم
والفاضل له والمعوز عليه فمع فرض الكفاية ينتفي النصيب
والعبارة اوفى يستفاد من بعض الاخبار من ان الامام يعطي
الخمس بقدر ما يستغنون به في سنتهم والغرض ان اليتيم اغنى عنه
ذلك فدل على اختصاصه بمن ليس له ذلك [illegible]

ايضا [illegible] وحاصله انه يمكن ان يدعي دلالة [illegible]
الاصناف الثلث لو عطفت في حجة الخمس ورتبه بالالفاظ الدالة [illegible]
[illegible]
الثانوية الاستقلالية التفصيلية ورتبه بهذه الالفاظ [illegible]
[illegible] في الالفاظ الثانوية الانفرادية الاستقلالية
التفصيلية وفي مقام التفصيلية والتقسيم [illegible] ومن الممكن [illegible]
في هذا المقام استحقاق كل صنف صنف من هذه الاصناف [illegible]
بالخصوص والاستقلال [illegible]
وان كان غنيا وان كان عنده [illegible] سواء كان
يستغنون به لسنتهم وبمقدار ما يكفيهم من المال والعبارة
اوفى هذه الاخبار في مقام [illegible] الخمس وبيان مصرفه [illegible]
مقام بيان كيفية التقسيم وبيان كيفية قسمته وخصوصياته فقد [illegible]
فيها على اعتبار الفقر فيها واما الاستدلال باعتباره فيها [illegible]
او [illegible] فيه ما تقدم من الاشكال [illegible]
[illegible] عليها في [illegible] المسألة [illegible] فالاشكال [illegible]
المتقدم [illegible]
فيها [illegible] كتابا وسنة ومقابلتها بالفقراء فيها

فيعطى اليتيم وابن السبيل وان كان غنيا لاطلاق الآية والرواية
والمقابلة للمساكين آية وشبهة فهذا الاستدلال ايضا محل اشكال
ومنع ان يكون الخروج عن الاطلاق اللازم بالاخبار المتقدمة الظاهرة
في اعتبار الفقر فيها بناء على ورود ما في مقام بيان مستحق الخمس
وكيفيته وما احتملناه فيها تاويل فيها بعد ظهور الاخبار بدلالة
ظاهر الاخبار وظهورها في اعتبار الفقر في هذه الاصناف لا ينكر
ودلالة المقابلة فهي لا تقتضي المباينة والمغايرة بل لا يجب
بارادة الفقير الغير البالغ من اليتيم والفقير البالغ من المساكين وغيرها
من ابن السبيل الذي كان مسافرا فمع هذا لعل النص على الاوصاف
للتاكيد والاهتمام ورفع احتمال ظهور الفقر في البالغ
او للارادة الخصوص بهم ليستحق غيرهم من الفقراء البالغين
وافية بهم بناء على ارادة الاشتراك لا المصرف [illegible]
اي [illegible] البسط على الاصناف وعدمه وغاية الاشكال
~~[illegible] هذه الآية والروايات الظاهرة [illegible]~~
البسط على الاصناف مع انه على الطريقة [illegible] بل لا يجوز
[illegible] اذا كان اليتامى الفقراء والمساكين [illegible] وابن السبيل [illegible]
مع انه قد لا يوجد ابن السبيل بل اليتيم في بعض الاوقات
والشرائع المنزل لها او [illegible] هذه الصورة عن اطلاق الآية والروايات

والروايات بعيد جدا ومن انه لا دليل على عدم البسط بعد
منع دلالة الاخبار التي استدل بها على عدمه وحملها على معاني
بيان شرع [illegible] مستحق الخمس وبيان المصرف لا في مقام بيان
كيفية تقسيمه وتخصيصه [illegible] تقدم [illegible] الذي بعد [illegible] ورود
الاخبار المقابلة للآية والروايات الظاهرة بدلالة المصرف في [illegible]
على مورد حكم [illegible] وقلنا انها واردة مورد حكم [illegible]
في [illegible] ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب البسط [illegible]
للمشهور بما ذكرناه [illegible] ويقال ان الخمس انما قد جعل [illegible]
الطوائف [illegible] بما رجعه بمعنى انه [illegible] لا يخلط [illegible]
الثلاث [illegible] بما رجعه وجعل [illegible] الخمس [illegible]
فقد يلزم ان [illegible] من [illegible] على [illegible]
ولا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في الاعطاء [illegible] في الآية
[illegible] ولو من [illegible] من باب الاتفاق من ان
المراد من الآية [illegible] بيان المصرف اي الاصناف التي
تصرف [illegible] الخمس اليهم لا [illegible] ويقال ان الآية [illegible]
على ان الاصناف الا الثلاث اصناف [illegible] الخمس
لا انه يجب دفعه اليهم بالتسوية والمساواة وان [illegible]
[illegible] بالخصص [illegible] وتصرف في اخبار [illegible] الآية
الظاهرة [illegible] الظاهرة [illegible]

في ان كلا منهم بالخصوص سهم او كسر معادل لسهم الاخر وسكت
ويقال بان المراد منها بيان المصرف ويدعي انها محمولة على
الاصناف الثمانية اصناف عند الضعف لا انه يجب الدفع
الى كل منهم بخصوصه مستقلا سهم او كسر معادل لسهم الاخر
وان المعلوم ... فيها ...
ملحوظ الافراد والاستقلال وانه تم لوحظ كلا منهم بالاستقلال
منفردا مستقلا صنفا وعلامة علامة وجعل لكل
سدس كون بالخصوص معادلا لسهم الاخر في ... الى ... الاول
الى لحاظها في ... نحو الاجمال بحيث لو اريد تقسيمه اليهم
ما ولو قسم اليهم بالسوية فكان لكل منهم معادلا لسهم الاخر لا ان
كلا منهم فعلا ... تقسيم ... الفعلية سدس ونحو
معادل لسهم الاخر ... الاخبار ... في اخبار
الى استدل بها على مذهب المشهور ... حماد ورواية ابن
طاوس ... الباب ...
لا انها دعاوى ...
شاهد جمع من الاخبار لا بد ... انه ... في اخبار
خبر ... هذا حتى يجمع به بين الاخبار ويرفع اليد عن ظهور
الاية والاخبار الظاهرة في ... بان كلا منهم بخصوصه
معادل لسهم الاخر وبالجملة ... في غاية الاشكال ...
... في استيعاب الاصناف ...

الخاص لكل صنف وطائفة من الاصناف والطوائف الثمانية الا
ما المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب استيعاب
كل طائفة من الطوائف الثمانية وانه لا يجب بسط نصيب ... وتقسيمه على
افراد كل طائفة من الطوائف بل لو اقتصر من كل طائفة على
واحد جاز ... بسط عليهم ... نفي الخلاف فيه
بل ... الاجماع عليه من ...
الجمع المعرف في الكتاب والسنة كابن السبيل ...
فيظهر لا الاستغراق اذ الظاهر من الاية سيما بقرينة ابن السبيل
ارادة الجنس من الساعي والمساكين لا ارادة الاستغراق و
لعبارة اوى المراد من الساعي والمساكين في الاية سيما بقرينة
ابن السبيل ... الساعي ... لا الاستغراق ...
... استيعاب ... لكل طائفة وافراد كل صنف واما
البسط والاستيعاب على الاصناف ... على ...
على ... في ...
... فالجملة ... الاصناف ...
... وجوب ... الاصناف
... في زمان الحضور ... عند الحضور وبعبارة ...
... في وجوب ...
... الباب فان
... ان ... بقدر ... به ...

يعني انما قد اخذه لنفسه ولتصرفه فيما شاء وتقسيم نصف الخمس
منه على الاصناف الثلاثة بقدر الكفاية اي بقدر كفايتهم
فان فضل منه شيء كان له وان اعوز ونقص عنهم كان عليه الاتمام
فمع الفضل وعدم العوز وان كان [illegible] من ظاهر بعض الاخبار ان
[illegible] وكان عليه بالالزام او بالالتزام انه [illegible] الا ينفق
على قبيلة [illegible] بمقدار الكفاف [illegible] لكنه خلاف الاجماع
وصريح الادلة والروايات الصريحة المتعلقة في مسألة تقسيم على
الاصناف الظاهرة [illegible] او الصريحة في ان [illegible]
وظاهرها غاية الامر ملك [illegible] ونحو الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصناف [illegible]
في باب الولاية المطلقة والرياسة العامة والسلطنة الكلية على
الذرية وقبيله كسلطنته وولايته على غيرهم [illegible]
[illegible]
الطائفة قبيله وقرابته او في باب الولاية الخاصة [illegible] على خصوص
الذرية والقبيلة و[illegible] وقرابته وحفظ ما لهم على الاصناف
[illegible] وقبيله والقيام [illegible] الولاية على اولاده [illegible]
او في باب الحكومة فكيف كان لا اشكال في وجوب دفع حصة الله
الى الامام عند الحضور واما حال الغيبة [illegible]

من حصته الخ كما ينقض العمومات والاطلاقات كتابا وسنة
[illegible] وروايته لما تقدم سابقا [illegible]
قلنا بوجوب دفع حصته الى الامام عند الحضور [illegible]
اليه حال الحضور [illegible] شرط [illegible] وشرط عند التمكن من الايصال اليه
وحال القدرة من الدفع [illegible] والايصال اليه لا مطلقا و
[illegible] شرط مطلق ونحو الاطلاق [illegible] على المالك حال العجز وعدم
التمكن والقدرة من الدفع والايصال كما [illegible] ان كان [illegible]
ليسقط الشرط المزبور حال التعذر وعدم التمكن من الايصال والدفع
الى الامام [illegible] وذلك [illegible] رجع الى العمومات والاطلاقات [illegible]
[illegible]
الذي دل على [illegible] شرطه [illegible] على شرطه في حال [illegible]
على شرطه مطلقا [illegible] الاطلاق [illegible]
شرطه الدليل الخاص [illegible] فاذا شك في كيفية شرطه [illegible]
انه شرط في حال [illegible] او شرط مطلق حتى في حال التعذر وعدم
التمكن من الايصال [illegible] في غير حال التمكن [illegible] العمومات والاطلاقات
[illegible] ضعف القول بوجوب [illegible] الذرية [illegible]
[illegible] واحدا بعد واحد [illegible]
[illegible] للقاضي عبد الله [illegible]
[illegible] الايصال اليه [illegible]

على ان المراد من الدفع والايصال هو الدفع والايصال بالطريق المتعارف
لا الايصال بالطريق الغير المتعارف والمتداول فهو اخراج حصة
السادة وكذلك الايصاء به تضييع لحق السادة والذرية
ومنع الحق عن اهله وكذلك الدفن مضافا الى ما علم من ان حقيقة
وضع الخمس وجعله لهم استغناؤهم به عن الصدقات وسد
الخلة عن الذرية فيلزم من القولين جواز اخذ الصدقات
منهم ولكون وضعها عليهم مختصا بزمان ظهور الدولة الحقة
التي لا يحتاج الهاشمي فيها غالبا الى خمس ولا زكاة وبالجملة
فمنع حصة الاصناف عنهم في زمان الغيبة مما نقطع بعدم
جوازه مع ان الايصاء به واحدا بعد واحد في مثل زماننا
معرض للتلف بل موجب قطعي له وكذلك الدفن فكيف كان
لا اشكال في صرف حصة الاصناف اليهم انما الكلام في [illegible]
اليهم هل هو المالك او الفقيه هل المرجع في الدفع والايصال
اليهم بانفسهم او ذاك [illegible] كون الفقيه مرجعا في ذلك
يتوقف على مقدمات كلها ممنوعة احدها ان يكون الفقيه
الولي في حصة الاصناف على القول بعدم مالكيته لكلها وتوليته البسط
حسب ما يراه من باب الولاية المطلقة العامة الثابتة له
على الكافة الناس والاموال [illegible] الذرية وغير الذرية
والاصناف وغير الاصناف لا من باب الولاية الخاصة على خصوص
الاصناف

على خصوص الاصناف وغيرها والذرية ومال الشخص فيظهر والولاية عنه
الملاك على اولاده وثبوت الولاية عليهم القائمة بخصوصها [illegible]
الشريفة والا لم يكن وجه لمرجعية الفقيه في الدفع والصرف
اليهم ولو قلنا بثبوت نيابته عنه في الامور العامة التي يتولاها
الامام ولو قلنا بثبوت النيابة له لا بد
ان يكون له النيابة على وجه العموم وان يثبت النيابة له
والا لم يكن وجه لمرجعيته في ذلك ايضا ولو قلنا ان الفقيه
الامام وتوليته البسط حسب ما يراه كان من باب الولاية العامة
والسلطنة الكلية المطلقة لا من باب الولاية الخاصة على خصوص الفقيه
وغيره ومال الشخص بانها ان يكون من باب الحكومة والقضاء
النيابة في الامور [illegible]
ويقال انه جعل له القضاء ومن الحكومية بقوله جعلته
لكم حاكما وقاضيا فيا هذا وتول البسط والصرف اليهم في
باب حكومته فيها ثم اذا كان الفقيه والصرف اليهم في
شغل الحاكم ووظيفة العام ومن شؤونه ومن الامور الحكومية ومن
الواضح ان الفقيه والصرف كذلك ليس من شغل الحاكم ووظيفته
وليس من الامور الحكومية الراجعة الى الحاكم واما حصر
المقدمات كلها ممنوعة وما ذكرنا ظهر انه ليس يرجع في ذلك
ولا يجب الدفع اليه فتعين ان المرجع هو المالك
ظاهر مقتضى العمومات والاطلاقات لكن من المحتمل ان يكون
الفقيه وتوليته البسط حسب ما يراه من باب الولاية العامة وكذا
من المحتمل ان يكون للفقيه النيابة على وجه العموم [illegible]

فعلى هذا فالاولى ان يكون الدفع او الانفاق باذن من الفقيه
بان يستأذن الدافع في الدفع او الانفاق في الانفاق منه
هذا كله في حصة الاصناف واما حصة الامام عجل الله فرجه
فقد تقدم ضعف القول بسقوطها فالكلام فيها على فرض ثبوتها وجوه
واقوال احدها انه مال امام المسلمين الغائب روحي له الفداء كغيره من [illegible]
ومال رئيس المسلمين واما هو يجب حفظه [illegible] بالعزل والايصاء به
واضعفها [illegible] عند ظهوره او الدفن في الارض [illegible] لكنز [illegible]
وهذا مخالف لقواعد الفقه والقواعد واصول الدين ووصول [illegible]
وادلة العقول وادلة الفقه وادلة [illegible] وهذا [illegible] نقضا للناس
سلطان على اموالهم ولا يجوز لاحد التصرف في مال غيره الا باذنه
ولا يكون مال امام الا طيب فقد واليه ذهب [illegible] وعليه عول جمع
محققي الاصحاب انها تصرف حصته في [illegible] ضعفاء شيعته وفقراء شيعته
في هذا الزمان يقطع برضاه ثم تصرف حصته فيهم ورفع اضطرارهم بها
وفيما يحتاجون اليه من الامور العامة والخاصة من يأمر في اموال الائمة
وفي اموال ضعفاء شيعته ومواليه في هذا الزمان ثم يأمر ويتولى حفظه
حاله بالنسبة اليه فيقطع برضاه بصرف حصته فيهم ورفع اضطرارهم
بها وفيما يحتاجون اليه من الامور العامة والخاصة كحفظ حصة اهل
الثغور [illegible] في هذا [illegible] علماء [illegible]
حصته في اموال [illegible] او في [illegible] التصدق والصدقة [illegible]
وغيره [illegible] المناط الذي [illegible] في الامر بالتصدق بمجهول المالك

وذلك لان المناط والملاك فيما ورد الامر بالتصدق بمجهول المالك وتعذر
الايصال الى مالكه لاجل الجهل فالجهل لا خصوصية له في الحكم وانما هو سبب التعذر
فاذا حصل التعذر من وجه آخر مع العلم بالشخص وبقيته كما فيما نحن فيه
جاء الحكم ايضا [illegible] صرف حصته في ايام غيبته في حوائج ذريته
وعترته ومواليه لا سيما [illegible] الطريقة [illegible]
مع ان عليه اتمام الناقص ومازاد عن مقدار استغناء سنة الاصناف
بقدر الكفاف فيجوز ان يصرف حصته [illegible] فيما يقع بايدينا
اموالهم في الذرية [illegible] المحتاجين [illegible] كان [illegible]
لا [illegible] وقد استدل جماعة بما [illegible] عليه
وجوب دفع حصته في هذا الزمان الى الاصناف من باب التتمة
لان عليه اتمام الناقص [illegible] كانوا او ما وجب لحق الامام
لا يعلم بغيبته من يلزمه ذلك فاشبها الى [illegible] هذا المال
للمالك او الجهل [illegible] مجهول المالك ومال الامام الغائب [illegible]
فلا يجب [illegible] والصحيح هذا من الوجوه والاقوال [illegible]
لا يقال انه مال الامام الغائب [illegible] روحي له الفداء
وانه مال شخص [illegible] اموال [illegible]
وما [illegible] في هذا المال [illegible]
التصدق [illegible] مجهول [illegible]
ضعفاء شيعته ورفع اضطرارهم وفيما يحتاجون اليه من الامور العامة
والخاصة وفي المصالح العامة او الصرف والدفع الى الذرية [illegible]

في باب الخمس او الولاية من احكام المال [illegible] المجهول مالكه
ومال اليتيم والغائب واللقطة فقد يجب بملاحظة المصلحة الاحوط والاصلح
في نظر الولي ان يتصرف فيه ما يراه من المصلحة بحيث حفظه ونماءه
من تلفه عما ينقصه عينه او قيمته او حفظه له بالايصاء بعد
على الموت واحد بعد واحد او دفنه في الارض ككنوز له في زمان
ظهوره عجل الله ظهوره فقد يشكل في الاقوال والاولى بها الاحتياط
بمال وما الحق من الاقوال في المقام فنقول اما ما يكون حكمه [illegible]
اللقطة الدالة [illegible] حكم المجهول المالك وحكمه اخراج التصدق من قبل
~~ما لا ييأس عن العلم به هذا النحو من الايصال عن بعض~~
بل معلوم العدم وذلك ان المال بالنسبة الى حال مجهول المالك
غير متعين فان شاء انه يتصدق عن مالكه مع الضمان من دون
اشتراط معرفة المالك ومن دون التعرف كالمجهول المالك المعروف
في الاشخاص الياس وجميعا انه يتملك ابتداء اذا كان دون الدرهم
وبعد التعرف الى سنة او حصل الياس من معرفته والعلم
اليه اذا كان اكثر من الدرهم كاللقطة فيصير تصديقه بالسنة
الى المال الشخص المعين المعروف باسمه وشخصه وحسبه
ونسبه الى المال مجهول نسبه في الشخص المعروف من ارض الوارث
وعلى هذا المال الغير المتعين في احد مجهول المالك بالنسبة الى
ان له اقسام لها احكام واثار مختلفة بحسب حكم كل قسم كيف يحكم بالتصدق
ولا يبعد ان حكمه اشتمل الادلة وحكم الرعي فقد دفع الرواية

به التصدق من جهة وكونه حكما محضا ما على فاعله من نية وايصال
ثواب الصدقة الى عن صاحبه ايصالا ولو بايصال ثواب ماله عن بعض
الاحيان بهذا النحو من الايصال الى ما يمكن ويجوز
بل معلوم العدم لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ورضاه ولا يجوز
لاحد التصرف في مال غيره الا باذنه ويدل عليه ايضا في رواية علي بن
ابي حمزة الواردة في حكاية صديقه الذي كان من كتاب بني امية
لعنهم الله وقد اصاب مالا كثيرا وسأله عن ذلك وشرط الصادق عليه السلام
الخروج منه فقال اخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدقت به على حكم العام
اذ المطالبة من فوقه ومن لم تعرفه تصدقت به على عدم المعرفة والعرفان
بوجه لا بشخصه ولا بحسبه ولا بنسبه كما هو الشائع في حال كتاب الغائب
الجائرين فانهم يكتبون ويحاسبون لصاحب الديوان افعال
ويأخذون اجرة الكتابة والكتابة من اعمال واحكام صاحب
الديوان ويعلمون انه من الاموال التي اخذها عمال وحكام صاحب
الديوان من الناس بالظلم والجور والعدوان ولا يعلمون وتعيينه
لكن لا يعرفون صاحبه لا بشخصه ولا بنسبه ولا بحسبه وفي مثل هذا
الموضع كان الحكم بالتصدق فقد دفع بهذه الرواية بالعام
اصله الذي يعرف صاحب المال بشخصه وحسبه ونسبه لا على
المعرفة والعرفان بحسبه ونسبه دون الشخص يعني ان بعض
التعرف الى حسبه ونسبه لا الشخص يعني دوران التعرف بشخصه

مع حكم المقام لا لتوهم ذلك لا دلالة [illegible]

بالمروية في الجامع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال

له بابائي جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى

منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض

متاعه معنا فأي شيء نصنع به قال تحملونه الى الكوفة

قلت حتى يلحقوا بهم بالكوفة قلنا لا نعرف بلده ولا نعرفه

كيف نصنع به قال فاذا كان كذلك فبعه وتصدق بثمنه

قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية الحديث على

حكم المقام اذ الظاهر من لا نعرف بلده ولا نعرفه هو عدم العلم

بوجه واصلا لا بشخصه ولا بحسبه ولا بنسبه ولا بمحلته كما انه لا نعرفه بحسبه

ونعرفه بشخصه بحيث لو رأيناه لعرفناه وان كنا لا نعرف اسمه

تدل على حكم المقام مع ان الظاهر من قوله فبعه وتصدق بثمنه

اذن منه في البيع والتصدق بالثمن لا بيان الحكم الشرعي الالهي

وبيان حكمه الشرعي والتكليف الالهي المجهول في حقه وفي حق [illegible]

هذا المال [illegible] وذلك ان السائل سأل عن [illegible]

في خصوص [illegible] وعما يصنع به وبما ينتفع به لا عن الحكم الالهي

ومع حكمه الشرعي المجهول في حقه وفي حق [illegible] فالجواب

الامام باذنه في البيع والتصدق بثمنه فالجواب [illegible]

[illegible] الاذن بالبيع والتصدق بثمنه وان كان يحتمل ان يكون

سؤال السائل [illegible] نصنع به وكيف نصنع به في حكمه

[illegible] كان جوابه في بيان الحكم الشرعي الالهي

في مقام بيان حكمه الشرعي فكيف كان لا دلالة لها على حكم المقام [illegible]

وعلى [illegible] الروايات والمنافيات والاحتمالات والاقوال

اثبات حكم [illegible] المجهول مجهول المالك [illegible] بان يثبت

ان حكمه الشرعي الالهي في حق مالكه [illegible]

هو التصدق وحكم مجهول المالك ولا دليل على كون مالك

مجهول المالك في مقابلة الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] الطيب [illegible]

واما وجوب صرفه الى السادة والذرية والاصناف [illegible] فيه

[illegible] على وجوب [illegible] اذا وصلت بيده

[illegible] الخمس [illegible]

الاقليم [illegible] لم يجب عليه [illegible] بيان [illegible]

في الخمس والزكوات اذا جبيت اليه [illegible] الزكاة

[illegible]

الثانية اهل الزكاة كان على الوالي ان يعطيهم من عنده [illegible]

اعطاء الزكاة [illegible] الناس

الدفع الى السادة خاصة لا الى الاصناف الثانية اهل الزكاة [illegible]

ولما صدر الطبع منهما يا من سياق الرسالة في فقرات ان هذا الحكم بيان

لصورة بسط يد الامام وجباية جميع الصدقات والاخماس اليه وقد

اشتملت على شرح ذلك في قسمة الصدقات بين فقراء الناس

والظاهر اختصاص هذا الحكم بقسمة جليع الخمس حتى يتحصر نصيبهم من تمام الخمس على

مقدار كفايتهم لما اذا لم يدفع من الخمس الا قليل كما هو في هذا الزمان

او زمان الحضور لكانوا عن بسط اليد وهو ربما عما كره بدوام حصر في بعض

مبسوطة فلعل الاقتصار على الاعطاء على الكفاية لسد حوائج الاعواز

ويرد النقص على بعض المحتاجين فيكون حيفا عليهم حيث سقط حاجاتهم

الى اخذ الصدقات ولذا قد صرح في الرسالة بتقسيم الزكوة كذلك حيث

ان نسبة الفقراء اليه على السواء من حيث الرحمة والشفقة فيجب ان يكون

تقسيم الاخماس والزكوات وبيت المال على وجه البسط التام ويكون

شرح الشيء للفقراء عنده كالوظيفة المستمرة للشخص في كل شهر من عند

رئيسه فقد دليت على النقدي من هذه الصورة الى غيرها كما لا

وزمان عدم بسط يده وعدم جباية جميع الزكوات والاخماس اليه

ففي ما يتفق لعصورنا هذه والزمان لا يجب عليه الاتمام لا من الخمس ولا

مما له الاختص به وثانيا انه لا دلالة فيها الا على الوجوب حال

الحضور ولعل ذلك من احكام الرياسة والولاية والسلطنة لبطانة لا

احكام الامامة والحجية او يكون ذلك من باب مواصلة الاقارب ساقطة

عند المفارقة لبعد الشقة ككثير مما يجب علينا بالنسبة الينا وثالثا انه

لا دلالة في الرواية على وجوب الاتمام من هذا المال بالخصوص فلعله الانفاق

الانفاق على اهل الخمس مع اهل الزكوة عند حاجتهم مال اختصاص لا نفعه وهذا

المال لا مصرف اختصاص وليس السادة والذرية ممن يجب عليه نفقتهم

ومن عياله لو لا جهة الواجب النفقة عليهم بحيث كان لهم سلطنة عند الاعواز

وكان عليه الانفاق بحيث لو لم ينفقهم لكان فعل على خلاف التكليف ومن قبيل

الحكم الشرعي الالهي الذي يجبر في حقه بالانفاقة عليه اما من المحتمل انه من باب

مواصلة الاقارب والذرية ~~وحفظ ضعفاء الذرية والعترة~~

والخدمة والحكمة واما من باب الرياسة ولما كان رئيس الفقيه والعترة

بل رئيس كل العالم كان ينبغي له ان يراعي حالهم ويواسيهم ويحفظهم من الهوان

والمسكنة ويسد حاجتهم الى غيره ويعطيهم من ماله مقدار ما يسعهم من الحاجة والمسكنة

وهذا الاختصاص لفقراء بني هاشم وضعفاء اهل البيت بل نسبة كل العالم اليه

بل كل الناس اليه على السواء من حيث الرحمة والشفقة وبذلك اشار

في رسالة حماد انه ان نقص عن ذلك شيء ولم يكتفوا به يعني الاصناف الثلاثة

اهل الزكوة كان على الوالي ان يمونهم من عنده وهو الواجب ان فقراء اهل

ليسوا ممن يجب عليه نفقتهم ومع ذلك يعطيهم عند الاعواز ما يسع من

الفقه والمسكنة ونفقتهم بقدر ما يكفيهم من ماله وكذلك السادة والذرية فانه

عنده كل فقراء الناس في هذه الجهة ولو ثبت فرق انهم افضل فانه

من فقراء الناس لا لاجل انه نسبهم وانتسابهم اليه والى الرسول الاكرم ولا لنحو

بل تعلق الحكم فوق هذا الا انه لا دخل لوجوب نفقتهم عليه عليه السلام

للاجماع جماعة او المشهور ولا يسعهم ان اتماما نقصهم كان من جهة

~~وراثة الامام من الذرية الطاهرة دون انتهم عنه كان له من جهة~~

ثم يصرف عليهم مع فرض الاعواز من ماله الخاص من الخمس او من بيت المال

الإمام من باب وراثة الذرية والسادة عن الإمام ع كما كان
حصته الخمس له ع وراثة كما في رسالة حماد فهو له وسهم الرسول لولي
الأمر من بعد الرسول وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله فله النصف كملا والنصف الباقي بين أهل بيته
كما قد عرفت سابقا من أن حصته كان له ع من باب الولاية لا من باب
الوراثة وكان حصته له ع من حيث أنه ولي الأمر لا من حيث أنه وارث
ومع ذلك كما كان حصة الإمام ع في زمان حيوته له من باب الولاية
وإلا لكان أن ينتقل حصته بعد موته إلى الصديقة الطاهرة فاطمة
صلوات الله عليها والحسنين عليهما كذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا
إلى ورثة الحسنين عليهما بقواعد الإرث وموازينه لا إلى خصوص الأئمة
واحدا بعد واحد مع أن المعلوم خلافه فهو لولي الأمر عليه السلام بعده
واحدا بعد واحد من جهة الولاية لا من جهة وراثة [illegible]
مسئلة الإرث وكونه من باب الإرث لا يتمشى في المقام لأجل حيوة روحنا
له الفداء مضافا إلى أن الذرية والسادة ليس بوارث الإمام الغائب
عجل الله فرجه وجعلنا فداه ولا الإمام ع بوارث السادة ولا يرث السادة
الإمام ع ولا الإمام ع السادة والذرية وذلك أن الإرث وأحكامه
يزول عن البين بواسطة طول الزمان ومرور الدهر وتعاقب الدول
والدهور وتباعد عاليهم عن سافلهم وسافلهم عن عاليهم بحيث لا
يعد عرفا بل ولا شرعا بعضهم وارث بعض ولا يرث بعضهم بعضا
وهذا أوضح من أن يخفى لأحد وهذا لا دخل في قرابة نسبهم ولا
ولا ينافيه ولا ينكره أحد ومن الواضح [illegible]
الرسول فهو ذرية الرسول [illegible]

إلى الرسول والأئمة ع ومن قبيله الإمام العاشر ع والإمام [illegible]
وعترته وهم عترة الإمام ع ولطائفه وأصنافه ومودته أجر الرسالة
إلى غير ذلك من الآثار والأحكام من الحرمة وغيرها وهذا الكل لا كلام فيه
إنما الشأن في الإرث فهم قد يرثه الإمام ع السادة إذا لم يكن له وارث
لكن لا من حيث أنه وارث من جهة النسب كما يرثه بل من حيث الولاية
[illegible] والولاية ومن حيث [illegible] وأنه ع وارث من لا وارث له
من غير فرق في ذلك بين السادة وغير السادة [illegible]
وأما ما صدر إثبات وجوب الصرف في الأصناف من باب التتمة ذهب
إليه جماعة بل في الروضة أنه المشهور بين المتأخرين فتمسكا بالخبر
والروايتين [illegible] بل ينبغي لما عرفت سيما إذا وجد [illegible]
إذ الكلام في ذلك [illegible] بحيث [illegible] مع قطع النظر عن الروايتين
أن الإمام ع لا يرضى إلا بصرفه في هذا الأمر فدفع هذا القطع
بالروايتين في غاية الإشكال فإن المسئلة من الواضحات وحل
مال الإمام المسلم مشروط بطيب نفسه وليس المراد من قوله ع [illegible]
فهو شيء فهو للوالي وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق عليهم
بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم
فإن فضل منه شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده
صار له الفضل لزمه النقصان كما في رواية أحمد [illegible] أن الفاضل [illegible]
للحاكم للإمام ع لأجل أن [illegible] ولايته وحفظه والقيام به للإمام ع فحفظه لحاكم
ونوابهم المستمعة إذا لتصرف في مصارف بيت المال الأعظم من المصالح
العامة التي في [illegible] من قطع [illegible] التصرف حسبما يراه من المصالح العامة

حفظه اما لكون ولاية هذا المال للمالك او المجتهد غير معلوم بل المعلوم عدمه واما لانه
وان كان له ولاية التبديل ابتداء فانه في الذكرة يجني له ان يبدل العين على القيمة
فيما في الذكرة ويعطي ويدفع القيمة عوضا عن العين بعد حصول ارجاعها فامرين تكون
الحكم فكذا له ولاية التقسيم والافراز والتعيين بحيث لا يزاحمه شركائه
وليس لهم ان يزاحموه بعد حصول ذلك وكذا له التبديل بعد الافراز والتعيين
لو بدا له التبديل على المكلف فيه واما الدليل الخاص على ولايته على التصرف
في مال الامام ع يحتاج الى دليل محكم متقن في مقابلة الادلة الدالة على حرمة التصرف
في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ولا يخرج عنها الا بدليل اقوى منها ودليل
احكم واتقن منها ولا دليل واما الفقيه فلا دليل على ثبوت نيابته
له على وجه العموم ولا دليل على عموم نيابته عن الامام ع وعلى تقدير ثبوته
انما هو على الامور العامة لا على اموال ع واولاده ع ولا دليل
عموم نيابته فيه على خصوص اموالهم واولادهم ع وهذا امر عظيم بل من اعظم الامور
يحتاج الى دليل محكم متقن في مقابلة الادلة الدالة على حرمة التصرف في مال
الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ولا يخرج عنها الا بدليل اقوى واتقن منها ودليل
له الصالح للدليل [illegible] يثبت له ذلك ولا حاجة الى دليل على ولايته
على مال الامام ع لا وجه لهذا القول لا وجه للقولين المذكورين للموقف
واما وجوب حفظه الى [illegible] الصاحب او الدفن وان كان [illegible] بعض الاكابر
والاصول والادلة العقلية والنقلية وقال في السرائر انه الذي يقتضيه اصول
الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه
يذهب وعليه يعول جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن
ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الاثار فان جميعهم يذكرونه في باب
الانفال

الانفال هذه المقالة ويعتمدون على القول الاخير الذي اقتضاه
بغير خلاف انتهى لكن قد ذكرنا سابقا على ان الحفظ بامانته [illegible]
في مثل زماننا تضييع للحق وتعريض للتلف بل يوجب قطعا لا يرضى به
الامام ع بل المتابعة في احوال الامام ع [illegible] ضعفا الشيعة وهو
[illegible] بالنسبة اليه فيقطع برضائه في صرفه اليهم وفيهم ورفع
اضطرارهم بها وفي ما يحتاجون اليه من الامور العامة [illegible] مع مراعاة
الاهم فالاهم والاصلح فالاصلح فان فرض المالك او [illegible]
ونظر الى المصالح التي [illegible] بعد [illegible] فانه
[illegible] وجب صرفه فيها لانه المتقن من الرضاء [illegible] رضائه
ثم اعلم سواء قلنا بالتصدق او التتمة او الرضاء يعني سواء قلنا
ان حكمه حكم مجهول المالك بحسب التصدق عنه ع او قلنا بحصر صرفه الى
مصارف التتمة او قلنا يجب صرفه فيما نقطع برضائه به وفيما
فيه رضائه كان السادة والذرية في مصارفه ومال الامام [illegible] التتمة
[illegible] واما في الرضاء [illegible] السادة والذرية [illegible]
واما في باب التصدق [illegible] على الغير لانه صدقة [illegible]
عن الامام ع يجب على [illegible] الامام [illegible]
الى مصارفه وماله هذا وقد يدعى ان هذا المال [illegible]
وان لا يبقى [illegible] بعد [illegible] وليطلب له [illegible]

في الصرف ولابد ان لا يبقى مهملا وضايعا واما بمصرفه [illegible]
وفيما نصرف [illegible] هو طلب الوفر باخراجه [illegible] والمقصود ان
صرف هذا المال من الامور الحسبية فلابد من تقسيم فلابد ان يتقرب به
مصارف ولما كان هذا الامر على خلاف الاصل والقاعدة فلابد
ان تقتصر فيه على القدر المتيقن والمتيقن منه هو الفقيه [illegible]
ويتولى صرفه ويباشره من باب الحسبة ولا كلام في ثبوت
الولاية للفقيه في الامور التي تكون مشروعية ايجادها في الخارج
مفروغا عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام
بها كفاية وما نحن فيه من هذا القبيل بناء على هذه الدعوى فيقع
المجتهد ويتوليها ويباشرها حسبة فهذا ايضا وجه في المسألة [illegible]
وجه المسألة والاقوى [illegible] ان يقال ان هذا المال وان كان
من الاموال [illegible] الولاية والرياسة ومن الاموال الراجعة
والرياسة وانه مال من حيث انه وال [illegible] وامام ومن مقولاته
ومقولاته [illegible] الولاية والرياسة [illegible] هذا المال مال يحول [illegible]
[illegible] الولاية والرياسة ولا ينتقل منه الى وارثه [illegible] الولي
والامام [illegible] الاولى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] خليفة [illegible]
واحد ولذا كان [illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الولي [illegible] من حيث انه ولي [illegible]
ولا يقسم بين ورثته [illegible]

عليهم [illegible] خصوصا قبل قبض [illegible] مال الكفار [illegible]
بالقبض [illegible] مال الشخص من الشخصية واما بعد [illegible]
[illegible] وقبضه [illegible] ولا نعلم كيف يصنع به وما يصنعه ولا نعلم ان وارثه
على تقدير وجود [illegible] هذا المال عنده [illegible] على الى ما بعد [illegible]
به بعد موته ولا ندري انه [illegible] على قواعد الارث [illegible]
[illegible] مال الكفار على قواعد الارث وعلى تقدير [illegible] التقسيم
[illegible] على قواعد الارث بعد صيرورته من اموال الشخص بقبضه وبعد [illegible]
[illegible] انتقاله الى ورثته بقواعد الارث [illegible] ان يكون مال الشخص
من اموال الشخص قبل وصوله اليه وقبل قبضه [illegible]
يكون مال الكفار [illegible] من اموال الشخص كي ينتقل الى ورثته بقواعد الارث
وقبل القبض [illegible] مال الاختصاص [illegible] ينتقل الى الورثة
[illegible] على قوانين الارث وبالجملة بعد ابتنائه على عدم
[illegible] وعدم [illegible] وبعد ابتنائه بعد عدم [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] ولعل القول ببطلانه
[illegible] وعدم [illegible]
لابد من [illegible] في ذلك [illegible]
المذكوره [illegible] فقلنا [illegible]
نحو [illegible] او نحو [illegible] او لوجوب التصدق على [illegible]
صرفه الى [illegible] او لوجوب صرفه [illegible]
شيعته من باب [illegible] ذلك [illegible]

ومتفرع على الإفراز والتعيين وقبل إفرازه من مال المالك بعد ما كان
يكون حفظ الكذائي أو التصدق الكذائي أو التصرف في الكذائي
بل [illegible] قبل إفرازه وإيصاله إلى الإمام (ع) أو من يقوم مقامه [illegible]
مثابه وقبضه أو من يقوم مقامه لا يكون الخمس [illegible] ولا مال الإمام
مال الإمام (ع) ولعله [illegible] بوجه [illegible] وجوب [illegible] إيصال [illegible] الخمس إلى الإمام
في زمان الحضور ودفعه إليه (ع) وفي زمان [illegible] من الإيصال [illegible]
والإقباض إلى الإمام (ع) كزمان الحضور هذا [illegible] فيه [illegible]
وفي يد من هذا الإفراز والتعيين ومن ولاية هذا الإفراز وبيد
من ولاية هذا التعيين ومن يفرزه ويعينه لا إشكال أن [illegible]
ولاية التبديل ابتداء لما تقدم وكذا لا إشكال أن له ولاية الإفراز
والتعيين بحيث لا يزاحمه شركائه بمعنى إذا أفرز خمس ماله وعينه في
مال معين من ماله ودفعه إلى الإمام (ع) أو السادة وأوصله إليه أو
السادة وأعطاه إليه أو إلى الذرية [illegible] ولعل [illegible]
الإمام (ع) وليس للإمام (ع) أو السادة أن يزاحمه ويقول ما أريد هذا أو [illegible]
غيره [illegible] لا يكون التقسيم والإفراز على وجه [illegible]
ما دفعه عينه ودفعه وما أعطاه وكان ما أوصله وأعطاه [illegible]
من خمس ماله وبعد الإفراز والتعيين والإقباض والإيصال
والإعطاء والدفع وقبضه أو السادة يكون مال الإمام (ع) [illegible]
الإمام (ع) أو خمسا للسادة لا قبل الإيصال والإعطاء والإقباض
وقبل قبضه وكذا له التبديل بعد الإفراز والتعيين والعزل
لو بدا له التبديل بعد العزل وقبل الإيصال والدفع والإعطاء

أي تبديله

إلى الإمام (ع) فإذا عين من ماله مقدار الخمس وأفرزه وعزله ثم بدا له التبديل
والتقليب بمال آخر من ماله له أن يصرفه ويبدل مكانه مالا آخر
من ماله قبل الإيصال ودفعه إلى الإمام (ع) أو من يقوم مقامه ومن بحكمه
وله ذلك قبل إعطائه إليه (ع) وقبل قبضه أو من بحكمه بقي على
على مالية المالك وملكيته لما كان قبل الإفراز والعزل فيجوز الإفراز
والعزل بعد إيصاله إليه وإعطائه ودفعه إلى الإمام (ع) وبعد الإقباض
منه وقبض الإمام (ع) لا يرجع على مالية المالك وعن ملكه ولا يد [illegible]
في ذلك الإمام (ع) وليصير مال الإمام بل يبقى على مالية المالك وملكه فإذا
لم يدفعه ولم يقبضه إليه (ع) وما قبضه ما صار مال الإمام (ع) ولا يكون
بل يبقى على حاله وعليه له التبديل لو بدا له التبديل وله أن
يقلبه ويصرفه فيما شاء وأراد ويبدل مكانه مالا آخر من ماله
وليعين الخمس بمال آخر من أمواله وليعطيه خمسا للإمام (ع) [illegible]
فيه [illegible] ولا يعرضه وصيرورته [illegible] للأصناف الثمانية أهل الزكاة
بمجرد الإفراز والعزل في بعض الصور بل ليس خاصا [illegible]
أن يصير ملكا للإمام (ع) أو السادة في المقام بمجرد الإفراز والعزل
من دون الإيصال ودفعه من المالك وقبض الإمام (ع) لا يجوز
له التبديل لو بدا له التبديل ومعنى أن له ولاية الإفراز والتعيين
أن له أن يعين خمس مال الإمام (ع) ويفرزه من ماله ويدفعه إلى الإمام (ع)
وقبضه وما عينه وأفرزه من ماله وأعطاه إليه وقبضه صار مال الإمام (ع)

وملكاً لهم فله الولاية بهذا المعنى لا ان ما افرزه وعزله صار ملكاً
وما للامام عليه السلام بمجرد ذلك ولو لم يدفعه الى المستحق ولم يعطه الى الامام عليه السلام
وليس له الولاية بهذا المعنى بل الى المعنى ولا يصير ما عزله مال
الامام عليه السلام وملكاً بمجرد عزله له واما في الدين فله الولاية للمالك بالافراز
والتعيين كولاية المديون للافراز والتعيين دين الدائن في مال
من ماله في الخارج والتعيين بما في ذمته الذي كان في ذمته على
نحو الكلي في الذمة في الخارج في مال من ماله ودفعه اليه وفاء عما في
ذمته كان له فاذا عينه كذلك واعطاه اليه وفاء عما في ذمته
واوصله الى المالك وقبضه صار ملكاً للدائن ومالاً له وليس له الرجعة
للمديون بان يقول ما اريد هذا بل اريد غيره واما اذا عين
مقدار دينه في الخارج في مال من ماله وافرزه وعزله في الخارج
من دون ان يدفعه اليه ويعطيه ثم بدا له التبديل له ان يبدله
ويصرفه فيما اراد وشاء ويبدل مكانه مالاً او جميع ماله ويعطي
للدائن مالاً او يدفع الى دائنه وفاء عما في ذمته تعلق بذمته
على نحو الكلي في الذمة ومن الواضح انه بمجرد العزل لا يصير ملكاً للدائن
ومالاً له كي لا يجوز له التبديل ولو تلف بعد العزل وقبل الدفع
والاعطاء الى الدائن وقبل قبضه كان من المديون وكذلك الحال
من غير فرق فيما ذكرنا بين ان يكون تعلق الخمس على العين بنحو
الشركة الاشاعية الحقيقية او بنحو الكلي في الذمة غاية الامر افرازه وعزله من
انه لو صرف المالك مال الخمس في حوائجه ومخارجه بحيث
لم يبق منه الا مقدار الخمس ولم يبق منه الا فرد واحد متعيناً

متعيناً قهراً او للخمس ولتصير ملكاً للامام عليه السلام والسادة ولا يكون له التصرف
فيه لو كان تعلقه بالعين بنحو الكلي في الذمة من باب تعين الكلي
في فرده في الخارج كبيع صاع من صبرة بنحو الكلي في الذمة فاذا
تلف ولم يبق منه الا فرد واحد تعين ذلك الفرد الباقي
للمشتري قهراً وصار ملكاً له ومالاً له ولا يكون للبائع التصرف فيه وكان
~~[illegible]~~ من البائع [illegible] لو كان تعلقه بنحو
الشركة الاشاعية الحقيقية واما صحة ولاية الافراز والتعيين
بالمعنى الذي ذكرنا وبهذا المعنى الذي ذكرنا لا بمعنى الى المعنى
الذي ~~[illegible]~~ وليس له ولاية افراز حق الامام عليه السلام
وتعيينه عن حق السادة وبيسله ولاية التنصيف وتعيين مال
الامام عليه السلام ونصفه في كذا ونصف السادة كذا ولا دليل
على ذلك ولعل هذا من الوجه في وجوب ايصال
الخمس ودفعه الى الامام عليه السلام في زمان حضوره ومع امكانه
من الايصال والدفع والاعطاء اليه عليه السلام وبعجة لا يتمكن المالك ولا [illegible]
بنفسه على افراز النصف [illegible] لا ولاية له عليه ولا دليل
فيه فتحصل مما ذكرنا ان القول على [illegible] المالك للامام عليه السلام [illegible]
الاولياء والاذن في [illegible] التصدق [illegible] والصرف [illegible]
الخمسة او الاسهم ضعفاء [illegible] من باب [illegible] والقطع بالرضا
وبعض [illegible] الجمع بين [illegible] الثلاثة [illegible]
بان يتصدق [illegible] على [illegible] الذي [illegible]
يتصدق ماله عنه [illegible] والله [illegible]

ويتصدق على ايتام المؤمنين الفقراء اذ الولد [illegible] ويلحق بعد الفقر
الطعام [illegible] او اذن الحاكم رضاؤه بمعنى تصدق ماله على هؤلاء الايتام الفقراء
وهكذا ويحل حيث رضاؤه علم بوقف انه مال الامام ولا يكاد ماله الا
نفسه ورضائه [illegible] فيه الا برضائه وبمقدار اذنه ورضائه
عند الدليل الحاكم على التصدق والامام وضعف [illegible] القول الاول
[illegible] الاحتياط بالجمع فهو [illegible] رضائه ولكنك مقتضى الاحتياط
وعدم الجري بمال الامام [illegible] ان يدفع المالك الى المصرف ولا يصرفه
باذن الفقيه والفقيه قبضه وتسلمه باذن المالك ثم باذنه يصرفه الفقيه
الى الفقيه بعد رضاء المالك ولكن ليس للمالك [illegible] الا بصرفه بعد
اذن الفقيه نعم اذا عين المالك المصرف وقال اصرفه الى [illegible]
لكن ان يتبع رعاية رضاء الامام في ذلك والاحتياط هو حال الامام ليس للفقيه
الا باذنه ولا قبضه ولطالبه ولكنه ليس للفقيه ان يصرفه في مصرف
لا يرضى به المالك بل يصرف المالك بانه الفقيه [illegible] باذنه الا
رضائه مع رعايتها رضاء الامام في تعيين المصرف [illegible] على ما عرفت
~~انه لا دليل على [illegible] المالك ولكن لا دليل [illegible]~~
~~الفقيه [illegible] يكون للمالك الولاية بعد [illegible]~~
ان يكون للفقيه الولاية عند هذا المال الذي هو مال الامام وما
الرسول والولي من حيث انه ولي وامام حجة اما حجة يثبت نيابته
العامة والقائد [illegible] ادلة النيابة العامة [illegible] قالوا [illegible]
خصوص الخبر الدال على كونه حجة الامام على الرعية [illegible]

وهي مجتمعي عليكم وانا حجة الله ولو لم نقطع بعموم نيابته من جهة الادلة التي ذكرناها
لعموم النيابة او من جهة هذا الخبر الخاص الوارد في باب النيابة والحجية في باب الحكومة
والقضاء فلا اقل من الاحتمال فمع هذا مقتضى الاحتياط صرف المالك
باذن المجتهد وبعد اعلام المجتهد والمجتهد باذن المالك ورضائه وان ليتناول
[illegible] المالك ان يصرفه في مصرفه باذن المجتهد والمجتهد ان يقبضه ويسلمه باذنه
المالك وليس لهم [illegible] ان يجري بمال الامام بل لا بد ان [illegible] رضاء
[illegible] نظرا الى مقتضى الاحتياط للسادة او صلة الفقراء الا ان يلحق بمال
الامام ولا بالسهم الا بعد احراز رضائه في ذلك وبمقدار رضائه [illegible]
المالك او المجتهد لا يجب عليه الحمل الى الامام كيف ما اتفق بل يجب
على الدافع والآخذ احراز رضاء الامام في الدفع وفي مقداره وفي الاخذ وفي مقداره
ثم هل يجوز اعطاء الفقير من الذرية زائدا على مؤنة سنته او لا يجوز
ذلك وجهان بل قولان ظاهر المسالك عدم جواز اعطاء الفقير من الذرية
ما يختص ازيد من مؤنة سنته كما عن الشهيد بل في الجملة عدم وجدان الخلاف
فيه ولعله ناش مما تقدم عن [illegible] من تقسيم النصف عليهم على الكفاية على ما
في المسالك ولكن قد عرفت ان الظاهر من فتوى المشهور ومن المسالك كونه
ذلك عند تقسيم الامام الخمس ما يحصل في يده [illegible] على السادة فلعل الامام
في على الاعطاء على الكفاية [illegible] الاحراز [illegible]
بعض المحتاجين [illegible] حيث [illegible] محتاجين الى [illegible]
ولذا [illegible] في المسالك بتقسيم الزكاة [illegible] مع انه يجوز اعطاء الفقير من
الزكاة فوق الكفاية [illegible] فيه [illegible] فيدل المسالك
على ان الحكم كذلك في كل [illegible] تقسيم المالك بنفسه هذا مع ان المسالك

لا تزيد ان على حلالية فعل الامام ع او مداومته او التزامه بذلك فلقد
وفد فيه بالمالك ولو سلم كون ذلك بالتزام من الامام ع وكان تكليفا
الهيا ووظيفة شرعية متوجهة اليه من حيث انه الحاكم فلعله لخصوص الاماء
حيث ان نسبة احتراء اليه على السواء من حيث الرحمة والشفقة فيجب ان
يكون تقسيمه للخمس والزكوات وبيت المال على وجه البسط التام
فلا دلالة على تعدي هذا الحكم الى غير الامام ع من الملاك الذين فرض
امر نصف الخمس او الزكاة اليهم ليعطونه من يهوون من بينهم ومعارفهم
لبعض الدواعي والاغراض ويتبعون من يكون عطائه لبعض الدواعي
الدنيوية فكما انه لا حجر عليهم في تخصيص الاشخاص في الاعطاء والمنع
فلا حجر عليهم في مقدار المعطى وان لزم منه حرمان جماعة اخرى ما لم
يصل الى حد الاجحاف بالنسبة الى البعض فيمنع حتى في الزكاة هو
كما ان اطلاق الادلة من الاية وبعض الروايات وحصول
الوصف حال القبض والاخذ اذ الفرض الدفعة لا التدريج وما
تقدم في الزكاة من جواز اعطاء الفقير من الساعي اكثر من قوت
سنته ولذا حكم بالجواز وجماعة لكن وصرح في المسالك صاحب المنتهى
ونسبه بتقوية جواز الاعطاء فوق الكفاية الا ان الاحوط ما ذكره
المشهور واما ما فيه دلالة على ارسال على عدم الجواز كما عرفت
ولا اشكال في الجواز وكان هناك اطلاق انما الشأن في اثبات
الاطلاق في الاية والروايات ولو كان هناك اطلاق فا
الاحوط ما ذكروه لا لمكان سكوتهم بل لعدم الدليل على الجواز فيه
جمعا اما الا تعالى فالمراد منه ما يختص به ابتداء زيادة على
غيره والمتعين الامام ع ومن الامور منها الارض التي ملكت من الكفار
من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او سلموا

للمسلمين طوعا وهم فيها ومكنوا المسلمين منها وهم فيها كالبحرين ومنها الارض
الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز ومنها رؤوس
الجبال وبطون الاودية والاجام ومنها صفايا الملوك وقطائعهم
اخبار الارضين المختصة بالامام فقد اطلق في بعضها ان الموات كلها للامام
وفي ان في الارض لا رب لها وفي ثالث كل ارض باد اهلها وفي رابع
كل ارض ميتة او خربة باد اهلها وفي خامس كل ارض ميتة لا رب لها وفي
سادس ان الارض كلها للامام ع وهذه الاخبار المشتملة على هذه القيودات
الواردة في مقام التحديد تنافي وتعارض فلا بد ان يوفق بينها بحمل مطلقها
على مقيدها او يوقف بان الاخص منها او يجمع بينها تنافي وتعارض
شبهات فيوقف لحملها وبعد جمعها بعد ... في الحكم في الغاء والتوفيق
وحمل مطلقها على مقيدها وتخصيص عامها بخاصها والعبارة الاخرى ان هذه
القيودات وان كانت واردة في مقام التحديد الا انها قيودات لموضوعات
احكامها وقيودات ما ماخوذة في لحاظ موضوع الحكم ومن محددات الموضوع
وحدوده ومن مضيقات الموضوع ومن شأنها تضييق الموضوع وتوسيع
موضوع الحكم ويشار الى ان الموضوع الذي حكم فيه انما هو كذا
الموضوع الخاص المقيد المحدود بكذا او بحدود كذا وان موضوع حكمه الذي
حكم فيه هو هذا وانه حكم بكذا في هذا الموضوع المحدود المحدود بكذا
لهذه القيودات المعتبرة في مقام التحديد ولا تنافي بينها كي يوفق
ويجمع بينها ويعالج بنحو من الانحاء وتصرف فيها بنحو بل يؤخذ وبعد جمعها
بلا احتياج الى شيء والى تصرف من التصرفات ومن دون حاجة
الى اعمال قواعد العلاج والتوفيق والجمع بينها لانه حكم في هذه الموضوعات

اباحة المحدود والمحدودة بكذا وكذا بكم كذا وكذا و[illegible] منافاة ان يكون جميع
الاراضي المحدودة والمحدودة بتقدير كذا او بكذا كلها للامام ع هذا وهنا نطلب
الاعلال ومعنى دقيق [illegible] اشراقية [illegible] كلمة [illegible] وامانه للاعلال

ان الملكية والمالكية من الاضافات وهي الامور الاضافية والاعتبارية
الاشراقية ولا يخفى ايضا انه لا يمكن اضافة شيء واحد بالاضافة
التامة المطلقة والملكية [illegible] واحد بالاضافة التامة المطلقة والسلطنة التامة
المطلقة وبالملك المطلق التام الى اثنين والشخصين والمالكين في عرض واحد
ولا يمكن اجتماع المالكية التامة المطلقة الحقيقية من شيء واحد وملك واحد
لاثنين ومالكين مستقلين حقيقيين بالملك المطلق في عرض واحد وفي مرتبة
واحدة ولا تكون شيء واحد ملكا تاما مطلقا لمالكين في عرض واحد واذا
عرفت هذا فنقول ان النبي ص والائمة صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
هي الاموال [illegible] ثلاثة [illegible] والملك ثلاثة
[illegible] العالم الخاصة الخاصة بهم بالاسباب الشرعية الظاهرية [illegible]
والصلح والهبة والارث الى غير ذلك من الاسباب [illegible] من هذه الجهة كاحد من
الناس وواحد منهم ثانيها الاموال الولائية والالهية [illegible] الخاصة بهم ع
بالهبة الالهية وبالموهبة الربانية كالخمس والانفال [illegible] الاموال
لهم ع [illegible] و[illegible] وجه [illegible] وهذه لا [illegible]
بل تختص النبي ص والائمة من ولد فاطمة صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد [illegible]
مدار الولاية والولاية [illegible] ولذا [illegible]
سيد الانبياء الى سيد الاوصياء وهو سيد الاوصياء الى سيدا شباب اهل
الجنة ومن سيد الشهداء الى الائمة الهداة [illegible] واحدا بعد واحد وهذه الاموال
نظير صفايا الملوك [illegible] الملك [illegible]

وهي والولاية والملك [illegible] و[illegible] الثالثة الاموال [illegible] ملكيتها لهم بالملك
الاشراقية ونحو ملك الله سبحانه [illegible] ملك الله [illegible] ولله ملك السموات والارض
كما ان الارض كلها [illegible] واحد في الروايات ان الارض كلها لنا وما الكية
الارض كلها في [illegible] ملكية الله سبحانه وتعالى للسموات والارض وما الكية كالله
لها من حيث انه [illegible] خالقها وموجدها [illegible] وهي حيث انه بديع السموات
والارض وما الكية ع للارض بل السموات [illegible] من حيث انهم ع وسائط
الخلق والوجود واولياء النعم وعلة الغائية للخلق والايجاد [illegible]
في الملكية مختصة بهم ع وليس لاحد من الناس [illegible] الملكية
والاضافة الاشراقية ومن هذا الباب ان الدنيا وما فيها والارض
وما عليها لفاطمة عليها السلام ولولدها [illegible] صلوات الله عليهم
وان الدنيا بأسرها لهم ع وان الارض كلها [illegible] صلوات الله
بل الدنيا والاخرة للامام ع [illegible] حيث شاء ويدفعها الى من شاء
[illegible] الثانية لهم ع كلها بهذه الاضافة الاشراقية [illegible]
[illegible] وان ما [illegible] هذه الانهار و[illegible] فهو لنا وما كان [illegible]
[illegible] وليس لاحد [illegible] شيء الا ما غصب عليه و[illegible] وما الكية
الارض كلها بهذا النحو الملكية في طول ملكية الناس لها بالاسباب الشرعية
الظاهرية كالاحياء والبيع والشراء والصلح والهبة والارث الى غير ذلك
من اسباب الملك لا في عرض ملكية الناس لها بالاسباب المذكورة
والا لم يمكن اجتماع الملكية الحقيقية التامة والسلطنة المطلقة التامة

في واحد لاثنين وعلى الكلين ولا ملاك يكون واحد مالكا تاما ومالكا مطلقا
وسلطانا لتحصيل في عرض واحد ومرتبة واحدة وفي زمان واحد
ولستحيل اضافة شيء واحد بالاضافة الحقيقية الثابتة المطلقة
والملك المطلق التام الى اثنين والى المالكين في عرض واحد وان
واحد ملكية ومالكية [illegible] كلها بهذا النحو الملكية في طول
مالكية وملكية الناس لها بالاسباب المذكورة وبهذا يجمع ملكية
ومالكيته لها بهذا النحو الملكية الاشراقية والاضافة الاشراقية [illegible]
وفي طول ملكية الله سبحانه وتعالى السموات والارض وله ملك السموات والارض
مع ملكية الناس لها بالاسباب المذكورة ولهم الارض كلها
بهذا الاعتبار وبهذه الاضافة وللناس ولهم [illegible] الائمة
صلوات الله عليهم اجمعين بالاسباب المذكورة والدنيا كلها والارض
كلها للامام عليه السلام من جهة الملك فانه اولى بها من الذين هم في ايديهم
من حيث الملك الاشراقي والاضافة الاشراقية وفي طول ملك الله سبحانه وتعالى
وبهذا النحو من ملكيته الملكية التي كان لهم [illegible] على شيعتهم
ومحبيهم ومواليهم الذين يجتنبوا من ظلمهم وخلقوا من فاضل طينتهم
وحرموا على اعاديهم ومخالفيهم وما كان منها في ايديهم كان
غصبا عليهم ومحرما الى هنا انتهى اخبار الائمة في رواية ابا
سيار ورواية ابن محبوب بعد ما قال الارض كلها لنا فما اخرج
الله منها من شيء فهو لنا قال كلما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق

[illegible]

طسق ما كان

طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في
ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة وفي رواية المعلى بن خنيس وفيها
ما سقت واستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا
منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه
الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين
آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا
غصب الى غير ذلك من الاخبار الدالة [illegible] المعنى الدقيق
العالي الاشراقي ويمكن [illegible] عليه [illegible] بهذا النحو الملكية
الاشراقية الثابتة للامام عليه السلام في كل زمان وفي زمانه [illegible]
عليهم [illegible] الملكية [illegible] بالاسباب الشرعية المتعارفة
املاك الناس لهم الا ما حكم الله [illegible] للامام عليه السلام من الانفال والا
نفال [illegible] الغنم وذلك له ولا يجوز لنا ولا [illegible] لاحد
ان يأخذ ما لهم الثابت لهم بالاسباب الشرعية المتعارفة
السابقة ولو اخذنا او اخذ واحد منا مالهم الملكي بغير وجه شرعي
وبغير حق كان غصبا وغاصبا ولا يجوز لاحد التصرف في مال
غيره بغير اذنه ولا يحل مال الا من وجه احله الله ولا يحل مال
امرء الا بطيب نفسه ورضاه [illegible]
[illegible] بالاسباب الشرعية المتعارفة [illegible]
بالملكية المطلقة الثابتة [illegible]

الإشراقية
وما للائمة عليهم السلام نعم ان المقصود بالملكية الطولية من الفرع والانفال
وما للامام عليه السلام بعد الكل والدار [illegible] وما صدر منهم انما هو
من الاموال والاملاك التي هي من الاموال الخاصة المختصة بهم من حيث انه تختص
من الخمس والصدقة من الناس الخاصة بهم بالاسباب الشرعية وباسباب
الملك كالحيازة والاحياء والبيع والشراء والهبة والصلح والارث وغير ذلك
من اسباب الملك وهذه الاموال الثابتة لهم والمختصة بهم من حيث انه
تختص كل واحد من الناس تحت الاموال والارث وتعم غيرهم عند الاسباب الاخر
من حيث الاشتراك كاموال الناس الخاصة بهم بالاسباب المذكورة من
غير تفاوت بينهم وبين الناس من هذه الجهة وما تركه الميت فهو لوارثه و
هذه الجهة من الاموال كما في اموال الامام والائمة عليهم السلام فاذا اقتضى يجب تنتقل الى
مطلق وارثه [illegible] وتعم غيرهم الاخر من حيث
الاشتراك والفرق بين هذه الجهة منهم وبين الناس على الثانية اموالهم التي
كانت لهم عليهم السلام [illegible] السماوات والارض كالخاصة لهم بالجهة
الالهية كالارض كلها وما عليها بل السماء وما عليها الخاصة الثابتة
لهم من حيث انهم وسائط الخلق والوجود والايجاد [illegible] وغير ذلك
من الناس بهذا النحو من الملكية وهذا النحو من الملكية كانت لهم عليهم السلام
والائمة من هذه الجهة [illegible] السماء وما فيها والارض وما عليها
وما يخرج منها [illegible] وبهذا النحو من الملكية كانت للناس
بالاسباب الشرعية الالهية كالحيازة والاحياء والبيع والشراء وغير ذلك
اسباب الملك [illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible] بهذا النحو من الملكية تملكها الناس بالحيازة والاحياء
والبيع والشراء [illegible] ولا يجوز لاحد ان يأخذ من الناس ويتصرف فيها
بغير اذنهم

بغير اذنهم ورضاهم وهذه الجهة الملكية التي كانت لهم عليهم السلام على مواليهم [illegible]
وسادتهم ومالكيهم في ذلك [illegible] بالملكية الذاتية [illegible] بالملكية
لهم بالاكتساب الملكية الشرعية من الحيازة والاحياء والبيع [illegible] او لا يجوز
لاحد ان يتصرف فيه بغير رضاهم ولو تصرف فيه كذلك كان غاصبا ضامنا
الجهة الملكية التي كانت لهم على الارض وما عليها وما يخرج منها [illegible] ملكية
بالاسباب الملكية الشرعية [illegible] اضافتها بالاضافة الاشراقية وبالملكية
[illegible] اضافتها الى الناس باضافة الملكية الخاصة [illegible]
الاسباب الملكية الشرعية [illegible] ان الملكية الطولية [illegible]
وفي عين اضافتها الى الله [illegible] والاولى [illegible] اضافتها
الى الناس وفي عين اضافتها الى الناس [illegible] اضافتها الى الله [illegible]
والى الائمة عليهم السلام وبهذه الاضافة [illegible] على شيعتهم ومواليهم [illegible]
الثالثة اموالهم الولائية الجهة السلطنتية والدولتية والرياسية التي
كانت لهم بالجهة الالهية كالانفال المختص [illegible] المعروف بالامامة
وهذه الاموال كانت لهم [illegible] وجهة كسلطان [illegible] من حيث انه
[illegible] والوارث [illegible] والوارث وهذه
سوال اموال الدولة والسلطنة والرياسة فاذا اقتضى يجب تنتقل الى
[illegible] والسلطان [illegible] واحد [illegible] والولاية والامامة
[illegible] والسلطنة والرياسة [illegible]
[illegible] الاموال الولائية [illegible] الرياسية التي [illegible]
الدولة والسلطنة والرياسة [illegible] حول الامامة [illegible]

الوصي والرئيس والسلطان ما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام [illegible]

فسهم الله وسهم رسوله له لانه من بعد رسول الله وارثه وله شؤونه [illegible]

سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله [illegible] فله نصف الخمس كملا فالذي لله فلرسوله

والذي لرسوله فلذي القربى والحجة في زمانه فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من

الفقراء ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المساكين اذا انقطعت مسكنته

لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني

والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله

سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه

رضيه لذي القربى وهذه الفقرات من الروايات تشهد وتدل على ما ذكرنا

ولا تنتقل الى ورثته الا الامام الحجة والسلطان ومن تنتقل الى مطلق ورثته

ولا يورث ولا يقسم الى سائر ورثته منهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

تركه الميت كما قال ما تركه الميت فهو لوارثه والمعروف انه ما [illegible]

للاحكام الارث فلا يجوز ان يقسم منهم على الكتاب للذكر مثل حظ الانثيين بل [illegible]

الامام من حيث انه امام وحجة وولي وسلطان ووجه الاموال اموال الدولة

والسلطة والامامة والولاية باقية غير زائلة قائمة بالحجة والائمة [illegible]

الى عصر [illegible] والاموال التي [illegible]

من الاموال الدولتية والسلطنة والرياسة [illegible] تحول حول الدولة [illegible]

والولاية والوالي ولا تنتقل [illegible] الى الرجل من وارثه ولا [illegible]

ادلة الارث وما تركه الميت فهو لوارثه يقسم منهم للذكر مثل حظ الانثيين

بل [illegible] هذه الاموال [illegible] من باب التخصيص [illegible]

[illegible]

الاموال من جهة كان الملك والاموال الموقوفة التي [illegible] البطلة [illegible]

من الوقف ولا يورث ولا يقسم منهم على قواعد الارث [illegible]

الوصي والامام [illegible] الولاية والامامة والاموال التي تحول حولها من الله سبحانه [illegible]

حقيقة [illegible] ما تركه الميت فيقال فهو لوارثه ولهذا لا يورث ولا يقسم [illegible]

الاموال بين الورثة قبل قبض الامام وبعد قبضه [illegible]

الى الوصي والامام [illegible] من المالية والملكية [illegible]

قبضه وبعد قبضه وليس نصف الامام [illegible] كنصف الاصناف [illegible]

مال الشرع ما لم يقبضه [illegible] افراد الاصناف [illegible]

ما [illegible] نصف الامام فهو مال [illegible]

[illegible] وما كان [illegible] سواء قبضه او لم يقبضه

ولذا كان للامام [illegible] النصف [illegible] المالك فلو كان عنده

بقي عنده [illegible] وهذه الاموال

[illegible] بالمعنى الذي ذكرنا [illegible]

وان [illegible] في مصارف [illegible]

ولا [illegible] كيف شاء [illegible]

[illegible] من الاموال الرياسية والامامية

والدولية ذلك الاترى قطائع الملوك وجوائز السلاطين الجور والرابح

الدولتية والرياسية والسلطنة [illegible] هذه الاموال [illegible]

العادلة الحقة والسلطان العادل كان الملك واموال الدولة [illegible]

الباطلة والسلطان الجور واموالها الدولتية والسلطنة [illegible]

بعضاً منها لبعض ويخصه بها من شاء بما شاء ويعطي الجوائز
والعطايا الى من شاء ويعفو عمن شاء ويصرفون الى انفسهم
ولاهليهم ولاولادهم والى غيرهم حسب ما يراه من المصلحة ومع ذلك
الاضافة باقية ويضاف اليها الاموال الدولتية واموال
السلطنة والسلطان وكذلك اموال الدولة الحقة العادلة والسلطان
العادل من [illegible] يفعلون فيها ما شاء حسب ما يراه من المصلحة
ويملكون ويأذنون في الحيازة والاحياء او في ويملكون بالحيازة
والاحياء ومع ذلك الاضافة الدولتية والسلطنية والولايتية
بالنسبة اليها باقية ويقال ويضاف اليها ويقال انها من
اموال السلطنة والسلطان والامامة والولاية والامام والوالي
ومع تحقق اضافة الملكية والمالكية بالنسبة الى من يملكون منها
اليه الاضافة بالنسبة بالولاية والوالي والامامة والامام والسلطنة
والسلطان والرياسة والرئيس بالنسبة اليها باقية صادقة والوالي
والوالي والرئيس والسلطان مالكهم بما هو والي وامام وحكم وسلطان
يحتاج الى مال ومحتاج الى بعض الاموال الدولتية ولو قلنا
في حق ائمتنا صلوات الله عليهم بما قالوا المخالفون في حق ولاتهم
الجور وفي حق ولاة امرهم من عدم العصمة وعدم كذا وكذا العياذ
العياذ بالله لو اعتقدنا في حقهم ما اعتقد اولئك في [illegible]
حق ولاة امرهم لقلنا [illegible] من حيث انهم امراء ورؤساء
وولاة الامر والسلطان والولي الامر كان [illegible] هذه الاموال
ويدور مدارهم وينتقل من بعض الى بعض ومن واحد الى واحد

ودون ان ينتقل الى وارثه اعني الوالي والرئيس والسلطان ويورث
ولقسم بينهم بعد حفظ الانتقال ولكونها من اموال الولايتية والدولة
والسلطنة لا يستلزم ان لا يكون من اموالهم الخاصة المحتاجة في التصرف
والتملك والتحليلة الى الاذن والرضا ومشاهدة الحال من غير عاقد
عرفت انها ليست من اموالهم الخاصة الملكاتية المختصة بهم
قبل القبض وبعد القبض وله ان يطالب المالك ولكن
عنده وله التصرف لنفسه ولعياله واولاده وان يعطيه لمن
اراد وان يصنع به ما اراد ويفعل به ما اراد وبما اراد ويتصرف
فيه كيف شاء حسب ما يراه من المصلحة ولكن ذلك كله جائز
نعم لا يبعد ان يقال ان العدل في هذه الاموال والاشتغال
والصرف عن المعروف بمال الامام وامثالها من الاموال [illegible]
[illegible] والولايتية [illegible] طيب نفسه [illegible]
ظاهر [illegible] في اموالهم الخاصة الخاصة لهم باكتساب الملكة الشرعية
المتعلقة بل العدل في هذه الاموال الى شاهد الحال والرضا
الحاصل من شاهد الحال ومن شاهد حالهم وبهذا العدل ربما يكون
دائرة التصرف في مالهم الخاص اوسع وربما يضيق دائرته وربما يتعاكس
وينعكس بشاهد حالهم بالنسبة الى هذه الاموال الملكاتية واموالهم
الخاصة الحاصلة لهم باكتساب الملكة الشرعية وربما يحرم بعض
في اموالهم التصرفات وعقد ارض التصرفات في اموالهم الخاصة لهم
باكتساب الشرعية المالكية المتقدمة ولا يرضى به في هذه الاموال
الملكاتية وبالعكس فتدبر جيداً فظهر مما ذكرنا ان الاموال الدولتية

على ان الارض كلها لله ... فهي للمقام لمن ... انحاء الملكية
كما عرفت وهذه الاخبار نظير الاخبار الدالة على ان الارض كلها لهم ... صلوات الله عليهم ... فلا وجه لتقييدها بجهة الدولة
فمن ربطها بالمقام ... بذلك واما الاخبار الاخر فقد يقال ان
هذه الاخبار المختلفة باختلاف القيود المأخوذة فيها الواردة في
مقام التحديد في مقام تحديد مطلق واحد او واحد ... والعدد في مقام
تحديد ... الموضوع واحد الانفال وفي مقام التحديد ... وبيان ...
وفي مقام تحديد ... الانفال التي مال الامام ... حتى يقع التعارض فيتوقف
فيها بحسب قيودها المختلفة المأخوذة فيها فيوفق بينها بالموافق العرفي
والجمع العرفي المقبول ... مطلقاتها بمقيداتها فيحمل مطلقها على المقيد
منها ... ما ... بهذه القيود ... ان ...
الموضوع والانفال التي ... الارض الموات والخراب التي ... عليها بخيل ولا ركاب ... اهلها وانجلى عنها اهلها والدرب ...
الارض بهذه القيود ... فاذا انتفت قيد من هذه القيود فما
كانت من الانفال ~~[illegible]~~ او في مقام تحديد بعض الموضوع
ومقدارا من الموضوع وفي مقام تحديد بعض الانفال ومقدارا من الانفال
وفي مقام تحديد بعض افراد الموضوع ومصاديق الانفال لا في مقام تحديد
تمام الموضوع والانفال ... في كل مقام بحسب اقتضاء المقام
... وحدد بعض الموضوع ومقدارا من الموضوع بحسب اقتضاء ذلك المقام
... تمام الموضوع لعدم اقتضاء ذلك المقام ...

المقام الاكثر من تحديد بعض الموضوع وازيد من ذلك بعض الانفال ومقدارا
منها والاكثر من ذكر بعض الافراد ... وليس الامام في كل مقام بصدد
بيان ... تحديد تمام الانفال ... في كل مقام بحسب ... بصدد بيان
بعض الانفال ومقدارا انها بحسب اقتضاء ذلك المقام ...
بهذا ... الموافق للعرف المقبول اذ العرف اذا عرضت عليه هذه الاخبار
المختلفة باختلاف القيود المأخوذة فيها ... انه لا تنافي ولا تعارض بينها
... ان الامام في كل مقام ... وحدد مقدارا من ...
وحدد بعض افراده بحسب اقتضاء ذلك المقام فيا ...
هذه الاخبار ... من دون ان ... مطلقها بمقيدها ...
الى ... ان المراد من المقيد ... ارادة الامام ... من المقيد ...
... تحديد ... في مقام ... في كل مقام ... تحديد تمام الموضوع
... التحديد ... ان الامام ... في كل مقام في مقام التحديد
بعض الموضوع وبيان مقدار منه بحسب اقتضاء ذلك المقام ... الانفال ...
... في الاخبار ... انه لا يبعد ان يقال ان الاحتمال ...
الثاني اقرب في ... من الاحتمال الاول فيها ويشهد بذلك ...
القيود المأخوذة في الاخبار كثرة وقلة وفي بعضها اخذ قيد واحد
وفي ... وفي ثالث ثلاثة ... واخذ ذلك القيد الذي
اخذه في خبر ... في خبر ... قيد ... وزيادة قيد او قيدين
ويشهد ... انهم ... في مقام تحديد تمام الموضوع والانفال ...

الا ما قد ثبت القيود المعتبرة في الموضوع وان المصرح به القيود المعتبرة فيه
في ذلك المقام وكان ينبغي عليه ان لا يجعل شيئا من القيود المعتبرة فيه
في ذلك المقام وبالجملة الاحتمال الثاني ليس ببعيد كل البعد ان يقال في الاخبار
حينئذ وبعيد بها كلها بعد احتياج الى ثبوته والى الوضوح في الصورة
ولا حاجة الى حمل مطلقاتها الى مقيداتها لما قد الاصحاب قدس سرهم
الرابع وتحقيق ان هذه الاراضي المذكورة في الاخبار المذكورة كلها فقال
قال الامام ع [illegible] القائم [illegible] الخارج من اجماع ونحوه على خلافه ورفع
البدعة بدليل خارج معتبر كالاجماع ونحوه واما الكلام في حكم الله
[illegible] الشبهة [illegible] محمد [illegible] بن الكتاب
فالمرجع [illegible] بعد ما [illegible] الى ما [illegible] قال
وبالجملة تحليل مال الغير الثابت له بالادلة القطعية بهذه الاخبار
المشتبهة دلالة المعارضة [illegible] بما تقدم في خمس المكاسب في غاية الجرأة
بل ربما يكون [illegible] بعدم اعتبار مطلق الظن هنا وان كان قويا بل
المسألة من الموضوعات دون الاحكام التي موضع الحاجة [illegible] فقال
مال [illegible] الثابت له بالادلة القطعية
لا يخرج عنها الا بالدليل القطعي لان المسألة من الموضوعات فلا يكفي فيها
الظن بل لا بد فيها من القطع بالتحليل والقطع باذنه ورضاه في التصرف
فيه [illegible] اذنه ورضاه [illegible]
المسألة من الاحكام يكتفى فيها بالظن ولو لم يكن قويا وان [illegible]
اخيرا في الاذن في التحليل [illegible] مقدمات دليل الانسداد [illegible] في الكفاية

الظن فيه وقال بكفاية العمل بالظن وان كان من الموضوعات نظرا الى ان
المسألة مع الاحكام في انسداد باب العلم والحاجة الى العمل في الوقائع اكثر
منها في الاحكام والاحتياط متعسر او متعذر فيجب العمل بالظن هذا ولكن
يمكن ان يقال ان هذا المال وان كان مال الامام ع [illegible] الخاصة
[illegible] يصنع به ما شاء [illegible] ويصرفه فيما شاء
وكيف شاء [illegible] وبعد ذلك فرق بين هذا المال وبين [illegible]
[illegible] الخاصة ومال [illegible] على ما ذكرنا سابقا الا ان هذا المال [illegible] من حيث انه
[illegible] الله وان هذا المال في الحقيقة مال الله سبحانه وتعالى وان هذا
المال مال الرياسة والولاية والسلطنة والدولة ومنشأ هذا المال في هذا
الزمان ربما يبقى مهملا وضائعا او غير مصروف بان لا يكون له حكم في هذا
الزمان وما يتبين له مصرف في زمان الغيبة بل [illegible] ضائعا [illegible] مصرف
[illegible] بالقطع واليقين [illegible]
ويحتمل ان يكون هذا المال لا بد له من حكم وليس مما يبقى مهملا وضائعا
ولا بد من حكم بل لا بد له من حكم شرعي ولا محالة يكون له حكم شرعا ومصرفا
خاصا في زمان الغيبة [illegible] الامام ع [illegible] من حيث [illegible]
وان حكمه [illegible] في الاذن [illegible]
وان الاذن [illegible] منه ع [illegible] حكم محض او متضمن للحكم [illegible]
الوهم ان الاذن في الحيازة والاحياء في الاباحة [illegible]
ليس اذنا صرفا بالكلية [illegible]
صرف او متضمن للحكم ولذا يملك [illegible] الحيازة

ويملك المحيي الارض الموات بالاحياء بغير الاذن في [illegible]
الحيازة باباحة الاحياء والحيازة فجعله من جملة ارضا ضمنه او [illegible]
يجعله شيئا من المباحات ضمنه شئ فقد بعد في هذا من الحكم او
ادراج الحكم وكذلك الاذن والترخيص والتحليل في الانفال فانه ايضا
حكمه من الشارع وحكمه الشرعي المجعول الاولي في هذا الزمان هو التحليل
الشيعة وتصرفهم الشيعة بالجميع فاذا كان الامر كذلك وورد خبر صحيح
معتبر من الامام دال على الاذن والتحليل يكفي في الحكم بالتحليل فضلا عن
الاخبار المتظافرة المتكاثرة مع انه يجري في مقدمات الانسداد ومن
حجية الظن فيه كما انه لابد للشيعة من الحكم ومن اثبات الحكم والاذن
في الانفال والتحليل لو اراد ادلة الانسداد في المسئلة كما اوله في [illegible]
في ما قال اثبات الاذن والتحليل بالخبر الصحيح المعتبر الدال على التحليل
او ما قال اثباته بدليل الانسداد وادلته فهنا صرف هذا المال
في هذا الزمان لابد اما ان يبقى بلا حكم وبلا تصرف وان يبقى مهملا
من دون ان يكون له حكم شرعي اصلي ومن دون ان يكون له تصرف شرعي
ومن دون ان يكون له تصرف وحكم شرعي واما يكون له حكم شرعي وتصرف
شرعي ولابد ان لا يبقى مهملا وضايعا بل لابد له من حكم شرعي والاول
باطل قطعا لانا نعلم وندري بالقطع انه ليس مما يبقى مهملا وضايعا
وبلا فائدة بل نقطع ونجزم انه مما لابد ان لا يبقى مهملا وضايعا
ولابد له من حكم شرعي وتصرف شرعي وتحليله على الشيعة في هذا الزمان
ليس بمجرد اذن مالكه منهم في اباحة التصرف فيه واباحة التصرف
فيه والانتفاع بغير التملك والتملك لمن تولى احياءه وحيازته المباحات

واحياء الموات من الارض بلا بد اما حكم شرعي محض او [illegible]
الشرعي بلا بد حكمه الشرعي المجعول في حقه في هذا الزمان ولذا [illegible]
المباحات الاصلية وارض الموات بالحيازة والاحياء وكذلك الاذن
والاباحة في تملك الانفال فانه ايضا اما حكم محض او [illegible]
الحكم الشرعي المجعول الاولي في حق هذا المال في هذا الزمان الا الاباحة
والتحليل على الشيعة فهنا اذا ورد خبر صحيح معتبر من الامام دال
على الاباحة والتحليل يكفي في الحكم بالتحليل والاباحة على الشيعة وبه
نخرج من الادلة القطعية الدالة على حرمة التصرف في مال الغير
بغير اذنه ورضاه شرعا وعقلا بل يكفي فيه الظن الحاصل من دليل
الانسداد باجراء مقدماته في المقام واما تحليله اللاحق ثم الاباحة [illegible]
ان علم مجملا باي وجه كان وباي نحو كان [illegible]
الى يوم القيامة او لمصلحة [illegible] ان لم يحلل الى زمانه ومدة حيوته [illegible]
زمان يحلله في زمانه ومدة حيوته لا الى الابد [illegible]
بالمقام والبحث عنه خارج عن وظيفتنا [illegible]
[illegible] وكذا استرداد الامام الغائب عجل الله فرجه [illegible]
[illegible] على الشيعة من الانفال وعدم استرداده [illegible]
بالمقام بل المهم في المقام بيان حكم هذا المال في هذا الزمان [illegible]
الزمان من الوصول الى حضور الامام وقد [illegible] فيه [illegible]
اصحها ما ذكره [illegible] قدس سره اخيرا ما ذكرنا [illegible]
ثم لا يخفى [illegible] ما ذكره [illegible] عندنا ما ذكرنا [illegible]

وليس الطريق منحصرا الى ما ذكره قدّه بل الطريق الذي ذكرناه اولى
مما ذكره وانما صدر هذه الاموال اموال طولية للامام ع وملك طولي
له لكونها له ... والارض ... ملكا له لان ملك الله ... له
ينافي ملك الناس لها من قبل الحيازة والاحياء والبيع والشراء والى
غير ذلك من اسباب الملك والتملك وفي طول كونها ملك الناس بالاسباب المذكورة
له تبارك وتعالى ان يأخذ منهم وفي طول كونها ملكا له محللة على اوليائه
وفي طول كونها ملكا ورضا له بالاسباب المذكورة
ومحرمة على اعدائه بانه ... وفي طول كونها ...
محللة على اوليائه ... ودوام على اعدائه ومحللها على اوليائه ...
على اعدائه ... ولا يرضى لوجودهم فيها ... كونهم مالكا فيها
... وكذلك ملك الامام ع ... الملكية
للامام في ملك الناس لها من قبل الاسباب المذكورة مسلما كان او ...
او ذميا مسلما كان او كافرا ... الا الكافر والمخالف ... الارض
الموات بالاحياء وصارت ملكا له بذلك ولا يجوز لاحد ... التصرف فيه
بغير اذنه ولا يجوز لاحد من الناس ... وكذلك ...
حال الاحياء ... الموات من الحشيش وغيره بالحيازة ...
صارت ملكا له بذلك ... ان يأخذ من يده
ويتصرف فيها بغير اذنه ورضائه وفي طول كون الامام ع مالكها ...
بالاحياء والحيازة وصارت ملكا له بذلك له ع ان يأخذ منهم وفي
طول كونها ملكا له بالاسباب المذكورة محللة على مواليهم واوليائهم ...
محرمة على مخالفيهم ... وفي طول كونها ملكا له ...
على الكافرين والمخالفين ... على الشيعة والموالين والاملاك العرضية للناس

للناس الماصة لهم بالاحياء والحيازة وغيرها من اسباب الملك ...
الاملاك الطولية لله سبحانه ... والائمة عليهم السلام ...
والاملاك الطولية ... في ... الاملاك العرضية للناس ...
العرضية ... الاملاك العرضية للناس الاملاك العرضية ...
قد عرفت مرارا ان هذه الاموال اموال طولية لهم ع ... اموال ...
والولاية وفي الحقيقة اموال الله ... وفيها ... وبين الاموال
العرضية للناس الماصة لهم بالاسباب الملكية وما ... الملك ...
والحيازة وغيرها من الاسباب وبهذا يندفع جميع الاشكالات والتوهمات
في ... وفي طول كونها اموال عرضية ... لهم اموال طولية
في ... وفي طول ... فيجوز التصرف فيها ... رضا الائمة
عليهم السلام ولا يجوز التصرف فيها بدون رضاهم ومن يتصرف
بدون رضاهم فهو ظالم لهم وغاصب لحقهم وفي طول كونها
... لهم ان يأذنوا لغيرهم في ... ولهم ان يمنعوا ...
... وجه تحليل الائمة ... الشيعة ... لطيب الولادة ... المراد
من طيب الولادة ... في اولاد الشيعة وعدمه في اولاد المخالفين ...
... ان لا ... الارث ...
... من ولد ... ان لا ... الارث ...
... ولد الزنا لا يرث ...
مع انه ... يرث من ... وابائهم ...
... بالتوارث الى غير ذلك من الاحكام وكذا ...

ولا دية اذا صار مستبصرا شيعيا لان ولد الزنا ولد زنا في كل حال وفي كل
احوال سواء استبصر او لم يستبصر كان ولد الزنا ولد زنا لا يقال انه مع
ان المخالف اذا استبصر وصار شيعيا مواليا للائمة الاطهار صلوات
الله عليهم ومبغضا لاعدائهم طاب ولادته واقعا وحقيقة وطيب الولادة
واقعا وفي نفس الامر وذلك يكشف ان المراد من طيب الولادة وعدمه
الموجودة ليس معناها الظاهري بل المراد منها معنى الاخر من الحب والبغض
من المحبة والعداوة بان يكون محبا ومواليا للائمة عليهم السلام ولاعدائهم
من مبغضيهم ومن عدوهم ولا يكون مبغضا وعدوا لهم الا ان كان او
لا من المخالفين بالنسبة اليهم كذلك ويكون من خلص شيعتهم
ومواليهم لا من خلص عدوهم ومبغضيهم ومخالفيهم الا ان كان اولاد المخالف
كذلك وكونهم كذلك لا يلازم ان يكون ولد زنا حتى يمنع من الارث
ولا تطيب ولادته اذا استبصر وصار شيعيا وصار من خلص شيعة
امير المؤمنين والائمة عليهم صلوات الله وسلامه ولا ريب ان اماكنهم وجواريهم
ومساكنهم واراضيهم ملكهم بالكتاب والسنة ولا يصح لهم الوطي
والعتق والبيع والوقف ونحو ذلك ولا يجوز لاحد سائر التصرف
فيها بغير اذنهم وفي غيبتهم [illegible] لكونها ملكا لهم
طوبيا للائمة ع ولا يجوز التصرف فيها بدون رضاهم ومن تصرف
بدون رضاهم [illegible] لهم وغاصب لحقهم ع واما المناكح التي
[illegible] في هذا الزمان وما اشبهه من قصور يد العدل التصرف فيها [illegible]

لهم في هذا الزمان وما اشبهه التصرف فالمحقق من العدول الاخبار العقد
على التحليل الجواري المسبية من الكفار بغير اذنهم ع والمشتراة من
المخالفين ولو كان للتجارة فان الائمة ع من جهة انتشار السبي والغنائم
وعلم ابتلاء الشيعة بها ووقوعهم من اجل ذلك في الزنا رخصوا بصفة
بالتحليل عليهم لتطيب ولادتهم ولاجل انتشار السبي والغنائم في زمان
صدور الرواية ووقوع الشيعة في هذا الزمان [illegible] الا ان معدودين
وهم ابتلائهم بالمخالفين وابائهم ولعجائبهن لهم ع والطالبين
في حقهم [illegible] بغير المعتقدين في حقهم شيئا من الخمس والانفال وكثرة ابتلاء
الشيعة والشيعي بهم ومعاملتهم معهم ومع ابتلائهم بالسبايا والغنائم
ووقوعهم من جهة ذلك في الزنا [illegible] عنهم [illegible]
ولعلهم [illegible] في هذه [illegible] الجارية التي اخذ من جهة مال
التجارة اذا تعلق به الخمس بان صار عنده جارية او جواري زائدة
عن مؤنة السنة لا اذا كان تجارته وبيع الجواري وشرائها فانها ايضا
عنده في السنة جارية او جواري زائدة من مؤنة السنة ولا الجارية التي
اشتريت بعين المال الذي تعلق بعينه الخمس كالمعادن والغوص [illegible]
المختلط فانه لا دليل على التحليل والتحليل والاباحة فيها على الاصح
بعد ثبوت تعلق حقهم بادلته ولعدم اثباته فيها بادلة التحليل [illegible]
ورواية دليل في ادلة الدالة على تحليل المناكح [illegible]

ولو كانت لها عين وجنس فيعم تخميس كل جارية تعلق به حق الامام عليه السلام فلانه
منصرف الى ما هو الغالب منه في امهات الاولاد ومن تملك الشيعة لهن
اما بالسبي واما بالاشتراء من السابي ومن الغالب واما المنتقلة اما
بازاء عين مال تعلق به الخمس او ما كان من جملة مال تجارة تعلق بعينه
الخمس فهو في غاية الندرة فالظاهر عدم شمول الاخبار لمثله بل عدم
شمولها لما اذا كان السابي شيعيا فان الظاهر عدم انصراف الاخبار اليه
لان الغالب ان انتقال السبايا الى الشيعة بالشراء ولو فرض حضوره عليه السلام
فهو في الاغتنام فالمنتقل اليه منه انما هو بعد القسمة فلانه
الخمس وصل منه اليه انما الكلام فيما لو انتقل الشيعة بالاغتنام او لا بعين
في ان لا يملكوا في حق الامام وان ملكوا حقه اذا انتقل ما فيه الخمس
اليهم من غيرهم نظير ما تصرفهم في مكاسبهم واموالهم التي تعلق بها
الخمس مع جهته التصرف فيما ينتقل من ذلك من غيرهم من المخالفين اليهم
وهما بعد القدر المتيقن من ادلة التحليل بما ذكرنا ولا دليل على
غيره ولو كان فانما هو المطلق فيعم تخميس الظاهر والذي يبقى تحت ادلة
الدالة على ثبوت الخمس في [illegible] ان التحليل [illegible] الا [illegible]
الخمس لانه معروف عنه [illegible] باد لته [illegible] واما
اباحة المناكح فالمساعد اليه الادلة انما يقع الحاجة به من الاموال
التي ينتقل من المخالفين فانه مع ما دل على عدم حل ما فيه الخمس
باذن [illegible] اوجب المنع بدون الاذن الا ان ظاهر الاخبار حل
الخمس [illegible] ذلك بل صريح بعض الاخبار الشيعة على تحليل حق

ما ينتقل اليهم من الغنائم [illegible] من مناكحهم ومشاربهم [illegible] الذي
حلله للشيعة ينصرف الى ما كان ينتقل اليهم بالمعاملة لا ما تعلق الخمس
بانفسهم نعم ظاهر الاخبار اختصاص الحل والاباحة بالمال المنتقل من
لا يعتقد الخمس [illegible] نعم لا يبعد الالحاق [illegible] المخالف واما
من لا يخمس مع اعتقاده كالشيعي ففي جواز الشراء منه اشكال اقربه عدم
الجواز بل عدم صحة البيع والشراء [illegible] الخمس قبل وصول حقه
الى المنفي في المناكح والخمس المتعلق بها قبل الانتقال من المخالف الى
الشيعي واما ما يتعلق بها اي [illegible] الشيعي في هذه التجارة فالظاهر
عدم سقوطه وعدم اباحته لعموم ادلة الثبوت في الارباح وعدم
الدليل على الاباحة والسقوط لان ظاهر ادلة التحليل في [illegible]
ما فيها قبل الانتقال فلا ريب في الثبوت اذا اتجر بها ولا [illegible]
عنه في [illegible] هذه الاخبار لا [illegible] واردة فيما ينتقل الى الشيعة [illegible]
الخمس لا الاباحة التجارة [illegible] التعليل [illegible]
والشرب [illegible] سوق [illegible] حكم [illegible] فلا ينفي [illegible]
الخمس عن الربح الذي قد يستحق في هذه المعاملة للشيعة بل [illegible]
الخمس [illegible] الارباح واما اباحة المساكن فالمراد من المساكن
[illegible] كان المراد اباحة [illegible] الانفال ففيه انه لا اختصاص لها [illegible]
لما قد عرفت انها [illegible] للشيعة وان كان المراد من المسكن [illegible]
الموضوع من مال الخمس ففيه [illegible] الموضوع ان كان من ارباح [illegible]
سنة الاستفادة مع الحاجة العرفية [illegible] عفي [illegible] الخمس [illegible]

الا بعد مدة من الموتة وقد تقدم سابقا ان الخمس بعد اداء المؤنة
لان المراد منها المساكن المأخوذة من الارض المفتوحة عنوة ففيه بعضها
لا اختصاص لها بالمساكن بل الجهات [illegible] بعض كذلك مع ان الارض
المفتوحة عنوة يجب فيها الخمس ايضا اولا وقطعا الا ان يقال ان ظاهر
اخبار المحللة للارض للشيعة سقوط هذا الحق منها وان كان المراد ما
اذا اتخذ مسكنا من عمارات اهل الحرب التي لم يوجف عليها بخيل و
لا ركاب وغنمت بغير اذن الامام ففيه ايضا ان في شمول ادلة تحليل
الارض لتحليل البناء وسائر الامور الخارجة عن الارض [illegible]
واما حيث لم نعلم ما يراد من المساكن ~~وما يخص منها~~ وما اراده
منها تذنيب يتعلق بمال التجارة وقد عرفت ان القدر المتيقن
تحليله على الشيعة هو المال الذي ينتقل الى الشيعة بالبيع والشراء ممن لا
يخمس ولا يعتقد الخمس [illegible] كالمخالفين ومن
جهة قلة الشيعة في صدر الاول وفي زمان صدور الروايات وكثرة
ابتلائهم بهؤلاء في المعاملة مع هؤلاء وعدم المناص عن المعاملة
مع هؤلاء المخالفين وعدم استغنائهم في امر مأكلهم ومشربهم ومساكنهم
مع هؤلاء قد ابيح لهم الحق الذي كان في اموال هؤلاء لتطيب مأكلهم
ومشربهم وولادتهم وجوز لهم شراء الخمس الذي تعلق في اموال هؤلاء
الذين لا يعتقدون الخمس ولا يخمسون اموالهم ولا يعطون خمسها [illegible]
في هذه الغيبة ولئلا يقعوا في العسر والحرج [illegible]
وترك المعاملة والتجارة والبيع والشراء معهم في هذا الزمان كان حرجا
للعسر والحرج على الشيعة بل موجبا لاختلال نظام معاشهم ومعادهم

وهي احد ذلك حللوا على الشيعة خمس هذه الاموال المنتقلة اليهم من
هؤلاء المخالفين لا وتكليفهم بخمس هذه الاموال المنتقلة اليهم
[illegible] والزامهم على دفع واعطاء خمس هذه الاموال بعد الشراء من هؤلاء
ضرر عظيم عليهم وكان ضررا عظيما فلذا حللوا على الشيعة [illegible]
عن الخمس واباحوا عليهم الخمس [illegible] وجوزوا لهم الشراء [illegible] لا اشكال فيه ولا كلام
وانما الكلام في عدم اباحتهم الخمس المتعلق بربح هذه الاموال التي حصلت للشيعة
في مال التجارة بعد شرائهم من هؤلاء المخالفين وبعد الشراء [illegible] الانتقال
اليهم اذا اتجر بهذه الاموال وحصل عنده ربح يجب عليه الخمس
لان الخمس على قواعد الارباح لان ظاهر ادلة التحليل تحليل
ما فيها قبل الانتقال لا تحليل ما فيها بعد الانتقال فعند الشك في تحليل
ما فيها قبل الانتقال الثبوت اذا اتجر بها وحصل عنده ربح في
هذه التجارة ولا دليل على التحليل في الارباح لما مع عموم الادلة [illegible]
في الارباح فالتحليل والسقوط يحتاج الى الدليل لا الثبوت
وقد فرغنا عن ثبوته في الارباح بادلته كما [illegible]
ودليل على السقوط وانما الاشكال والكلام فيمن لا يخمس مع اعتقاده
الخمس كالشيعة فهل يجوز الشراء منه قبل وصول حقهم اليهم او لا يجوز
الشراء منه قبل ذلك مقتضى عموم لا يجوز لاحد [illegible] ان يشتري
من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا عدم الجواز وحرمة شراء الخمس قبل
وصول حقهم اليهم ~~[illegible] القول بالجواز [illegible]~~

الذي لا زكوة فيه ... ونحوه وبيان موضع الشبهة وما بعد تعلق الخمس في
فلو قال ان الشبهة اذا تعلق بالخمس الذي يعتقد الخمس ... عشر الخمس
ويجب عليه دفعه الى الامام واقاربه والصالة الى الامام وهذا ... فيه وكذا
من يعلم ان في مال المخالف الذي لنا والشيعة خمس او زكوة لا يجوز ...
على ما ... فيه يأتي الاشارة اليه ... الكلام فيه في المباحث السابقة
وهذا الخمس ... في احكام ... العلم في ... نعلم ... الا
ان يكون من يعتقد الخمس لا الشبهة وتجار الشيعة ... وغيرهم
ممن لا الخمس ... ونعلم ان اكثر التجار والعلماء والزراع
تعلق باموالهم الخمس ... والزكوة ونعلم ... انهم لا يخرجون اموالهم
ولا يزكون ولا يعطون حقه ولا زكوته الى اهله ومع ... الخمس والزكوة
لانجوز ولا يزكون اموالهم ... فهل يجوز لنا المعاملة معهم ... يجوز
لنا شراء الخمس الذي نعلم ... ثبوته في اموالهم او لا يجوز ...
بل يجب علينا الاحتياط والاجتناب والتجنب عن ذلك ...
علينا ترك المعاملة معهم والخروج عن معاملتهم ...
شراء الخمس ... المعاملة معهم وجه شراء الخمس ...
... ولكن ... ذلك ...
اشتباه الكثير في الشبهة المحصورة لا اشتباه القليل بالقليل
... الاجتناب والاحتياط
ومقتضى العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة ... شراء الخمس ...
... وعدم جواز شراء الخمس ...
هذا ولكن ... القول بالجواز ... وان قلنا ان ...
من اخبار التحليل ... لا يعتقد الخمس ...
من يعتقد الخمس الشيعي وقلنا ... هذه الاخبار ...
المنتقل ممن لا يعتقد الخمس لا ممن لا يخمس مع اعتقاد الخمس ...

انه مع ذلك محمد ... في تحت هذه الاخبار ...
ومشرب والتطيب ... في الخبر ...
لو منعوا عن ذلك ...
منعوا عن ذلك مع عدم ... وكثرة احتياجهم وحاجتهم ...
عليهم العسر والحرج والضيق بل ... عليهم نظام معاشهم ومعادهم بل
... العراق ... اكثر تجارهم ...
... وزراعهم ... لا يخرجون ... ولا يزكون ...
... العلم الاجمالي والضعف ... التمسك بالجواز
بقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ...
على ... للوضع والتكليف ... فيثبت به جواز الشراء ...
وصحة المعاملة ... واحد من هذه الامور ... على جواز
الشراء وصحته ... العرض والاعلى من ذكر هذه الامور ...
ان العلم الاجمالي المذكور وتضعيف امره ... التمسك بالجواز
بقوله كل شيء لك حلال ... انا لا نعلم الحلال الذي
نريد ان نشتريه من التاجر او الزارع او البقال او من غيرهم
وكذا ... وبالخصوص فيه خمس او زكوة وان نعلم ان في
امواله خمس او زكوة واذا لم نعلم فيه بالخصوص ...
او ... يجوز لنا الشراء ... لنا المعاملة ...
كل شيء لك حلال ... نعم اذا علمنا ان في ماله بالخصوص الذي
نريد شراءه ... بالخصوص خمس او زكوة وعلمنا انه لا ...

عن تعلق الخمس لا من جهة المال ولا من جهة الذمة لا يجوز شراؤه
بل يبتني القول بجواز شرائه من ضمان المالك الخمس [illegible]
بناء على القول بصحة ضمانه كما قالوا بجواز تصرف المالك في
مال الخمس والزكاة بالبيع والشراء مع ضمانه للخمس والزكاة
وقالوا في باب الزكاة والخمس يجوز للمالك ومن عليه الخمس والزكاة
التصرف في مال الخمس والزكاة في مال الخمس والزكاة قبل ادائه
عنه وزكاته بالبيع والشراء ونحوه مع الضمان وان استشكل بعض
في الضمان في هذا الباب وقلنا انه لا دليل عليه الا انه
بناء على ما ذكروا يصح بيعه وشراؤه مع ضمانه الخمس وانتقاله
الى ذمته واخذه بعهدته خصوصا على القول بان تعلق الخمس
على العين بنحو الكلي في الذمة لا بنحو الشركة الاشاعية الحقيقية فانه
يجوز له التصرف على القول بتعلقه عليها بنحو الكلي في الذمة
بيعه ويجوز له شراؤه حتى ينتهي الى مقدار الخمس واذا انتهى
الى مقداره يتعين كونها مقدار الباقي والفرد الباقي للخمس
وابطاله ولا يجوز له شراؤه ولا بيعه الا ان يدفع خمسه من ماله
الآخر او بعضه لاهله واما اذا علم ~~[illegible]~~ يريد دفعه بعد
[illegible] من ماله الآخر ولا بعضه او قلنا بعدم كفاية
[illegible] يريد عدم دفعه [illegible] لا يجوز له في
الضمان [illegible] احتمال دخول من [illegible]
بيعه ولا للمشتري شراؤه [illegible]
الخمس ولا الخمس تحت [illegible]

والتطهير ولا دلك ويلاحظ بنجاسة بدون العسر والحرج والضيق
وحصول الاطمئنان بترك امر العلم الاجمالي المذكور فيقال انه
الاجمالي المذكور يوجب ايصال الحكم الالزامي المجمل الى الحكم
الفعلي والى المرتبة الفعلية من الحكم ولا يكون موجبا لايصال
الحكم الانشائي المجمل مرتبة الانشاء الى المرتبة الثالثة من الحكم
والمرتبة الفعلية من الحكم بل يبقى الحكم الانشائي الذي انشأه
الحاكم للحكم في مرتبة الانشاء [illegible] يتمسك بجواز [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ بعض اطراف الاجمالي [illegible]
الموارد تختلف بحسب اختلاف المقامات فانما يرد
الامر بين الامرين في الاداء والعروج او مال الغير او الغصب
والسرقة ونحوها عن الخمس والزكاة يجب الاجتناب عنها
باب اشتباه صدور الدم بغير صدور الدم او اشتباه [illegible]
بالحليلة [illegible] وعلم اجمالا ان احدهما [illegible] صدور الدم والآخر
محقون الدم او علم ان احد الامرين [illegible]
واشتبه احدهما على الآخر فلا يجوز قتل احدهما ولا كليهما
وكذا الامر [illegible] احدهما ولا كليهما بل يجب الاحتياط
والتحرز عن كليهما وكذا اذا علم ان احد المالين الذي
يريد ان يشتري من السوق او غيره مال الغير مسروق او غصب

وان صاحبه يركض بعقبه وينادي انه مالي سرق سرقه مني
او غصبه مني شهد ولعله احال الله ان احدهما سرقه او غصبه الا الحوز
[illegible] وانما اذا عم احال الله ان [illegible] الحلي اللذين يريد [illegible]
مني او زكوة ولعله ان في احدهما مني او زكوة يجوز [illegible]

قد تم بحمد الله وعونه لي [illegible] في [illegible] في شهر [illegible]
الحرام من شهور سنة ١٣٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الوقف والصدقات [illegible]

النظر فيه يحصل في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل

وإطلاق المنفعة فاللفظ الصريح فيه وقفت فالمعلوم ان الدال على معنى الوقف حقيقة

عند الشرع والعرف حيث يكون وقف فيه صريحا فيه وان معناه [illegible] التمليك كما او

العين او غير العين الاجنبية المالية او الملك [illegible] او تحبيس [illegible]

المتعلقات والموارد هي بعض الموارد معناه التمليك كما في الوقف على الاشخاص وفي

موارد اخر الفك كالحر [illegible] وهو المسجد وهو في الحقيقة معنى [illegible]

المقصود بحسب الشرع والعرف لخصوصية المسجد بحيث تقصده الواقف

بهذا اللفظ الصريح فيه او لسببه خصوصه ومعنى كذلك بل معناه معنى واحد

نعلم اجمالا ان له معنى بحسب الواقع لقصده الواقف لفظ وقف وغيره

ذلك المعنى على حسب واقعه وتحصصه في الواقع وعلى نحو ما كان عليه في الواقع

ان معناه عند الشرع والعرف الحبس المطلق على الدوام وتحبيس المطلق [illegible]

العين وتسبيل الثمرة ويؤيد هذا المعنى الاخير كون الوقف صدقة جارية كما في

بعض الاخبار ويناسبه الاعتبار وهذا المعنى الاخير الذي يناسبه الاعتبار يكون

على انحاء تارة يحبس الواقف العين على نحو لا يكون له التصرف فيها بالانحاء

التصرفات الناقلة الاختيارية من البيع والصلح والهبة ونحوها بل وغير

الاختيارية كالارث بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث الى ان يرث الله

الارض ومن عليها اخرى المالك [illegible] سلطان [illegible]

يحبس العين على نفسه وبنفسها لنفسه ويطلق ثمرتها لنفسه على وجه لا يكون له

التصرفات الناقلة الاختيارية وغير الاختيارية في العين الموقوفة بحيث يكون

العين باقية في ملك المالك ويكون صدقة جارية عنه من دون ان ينفك ملكها

ومن دون ان يدخل في ملك الموقوف عليه ومن دون ان ينتقل الى الوارث بالارث

ولو قلنا بانتقالها الى الوارث بالارث ايضا نقول بانتقالها اليه على النحو الذي

كان للمورث غير انه لا يكون للوارث فيها التصرفات الناقلة كما كان ليس للمورث ذلك

بحيث جعله ووقفه من غير فرق في ذلك بحسب الموارد والاخبار المسندة الى المساجد

والمقابر [illegible] فانه لا ينتقل عن

ملك الواقف وهو قول بعض العامة لعله من حبس الاصل وسبل الثمرة

ولا ينافي في ذلك اخراجه عن نفسه اذ المراد منه ان يحبس على نفسه على ان لا يكون

له بيعه وهبته وارثه وغير ذلك من اسباب نقل الملك بان يمنع على نفسه

التصرفات الناقلة الاختيارية وغير الاختيارية واخرى يحبس العين على

الموقوف عليه وتسبيل الثمرة عليه ولازم هذا النحو من الوقف اخراجها عن

نفسه وتمليكها على الموقوف عليه على هذا النحو بان لا يكون للموقوف عليه

التصرفات الناقلة وكانت باقية في يد الموقوف عليه بطنا بعد بطن

بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها [illegible]

[illegible] المسجد وغيره غاية الامر يكون في وقف المسجد تمليكا على المسلمين على هذا

النحو بان يصيروا ويعبدوا فيه لله تعالى وانما [illegible] خصوصه الواقف [illegible]

متغايرة كما يظهر من بعض الكلمات او حقيقة واحدة ومعنى واحد عام
يعم جميع انحاء الوقف فالمحصول انه لا اشكال ان حقيقة الوقف حقيقة واحدة
ومفهوم فارد ومعنى جامع عام يعم جميع انحاء الوقف وهو بحسب الآثار
واللوازم مختلفة بحسب اختلاف متعلقاته وموارده كالصلح فانه الصلح
عقد مستقل برأسه وحقيقة واحدة ذات آثار مختلفة بحسب اختلاف متعلقاته
لانه تارة يكون بيعا واخرى اجارة وثالثة هبة معوضة وغير معوضة
ورابعة ابراء واسقاط وتفيد فائدة هذه العقود بحسب اختلاف المتعلقات
والموارد فكذلك الحبس هو حقيقة واحدة ذات آثار ولوازم مختلفة بحسب اختلاف
متعلقاته وخصوصيات موارده فانه قد يفيد تمليك الملك ثمرة او تمليك انتفاع
على معين او غير معين او على جهة عامة فالنزاع بين المشهور وبين [illegible]
وبعض العامة في انه اذا تم الوقف زال ملك الواقف كما هو المشهور او لا
يزول ولا ينتقل عن ملك الواقف ويبقى في ملكه كما هو ظاهر كلام [illegible]
وقول بعض العامة على ما حكي في جامع المقاصد نزاع في ان لازم الوقف
ومقتضاه هو [illegible] الملك على ملك المالك او لازمه انتقال [illegible]
الى ملك الموقوف عليه لا في معنى الوقف وحقيقته لا يقال ان اختلاف
آثار الوقف ولوازمه دليل على اختلاف حقيقته لانا نقول ان اختلاف
الآثار واللوازم دليل على ذلك اذا كان الآثار المختلفة آثار نفس الحقيقة
لا آثار المتعلقات وخصوصيات المتعلقات فيما نحن فيه الآثار المختلفة ناشئة
من اختلاف المتعلقات وخصوصياتها لا من نفس الحقيقة كما ان القول بان [illegible]

عقد كتابي الى القبول او الاقباض لا كتابي بالنسبة الى الحصر بما ذكرنا كما لا يخفى
وبالجملة حقيقة الوقف حقيقة واحدة عامة وهو مطلق الحبس والحبس على الدوام في كلمات
وفي كلام الاوقاف والحبس والمنع على التصرفات [illegible]
لا سيما في القول بانه [illegible] على الحكم ملك الواقف حتى في وقف
المقام في ملكه [illegible] على خروجه على ملكه [illegible]
ولا المقصود من [illegible] الاوقاف بحسب اختلاف الاوقاف وكذا لا [illegible]
كونه عقدا كتابيا الى القبول ومبني كونه [illegible] الى ولتحقق انه [illegible]
والتمليك [illegible] في جميع الاوقاف والجهات او [illegible] وعدم [illegible]
في جميع الجهات [illegible] فصلها بين الجهات بحسب اختلاف [illegible]
[illegible] الخروج والتمليك في [illegible] وبعدم الخروج والمقام في مقام [illegible]
في التمليك وما التمليك في مقام [illegible] ذهب الى [illegible] لعدم الاتفاق
[illegible] الوقف حقيقة واحدة وهو مطلق الحبس والمنع على الدوام [illegible]
ملك او تمليك وبانه يفيد المقام في ملك [illegible] او [illegible]
واقعة والتمليك الى الموقوف عليه او يختلف بحسب اختلاف [illegible]
وهذه المذكورات كلها مما في كونه حقيقة واحدة عامة في جميع [illegible]
والنزاع في الاختلاف في الآثار المترتبة مما في كونه حقيقة واحدة عامة [illegible]
[illegible] كما هو واضح لا يخفى والمنع [illegible] الوقف كالبيع والصلح وغيرها من
الواقعة موضوعا للاحكام لها معان واقعية وحقائق لغوية التي
يحكم عليها هذه الالفاظ وامثالها [illegible] [illegible]
الى معانيها الواقعية وحقائقها النفس الامرية لا [illegible] على الالفاظ

والقبول من حيثها والظاهر انها عينية بهذا الحكم مجاز لعلاقة المسببية او المسببية
الماهية في نظر الشارع لانه المسبب عن العقد لا الاثر الماهية فيه فعل الموجب
اذ هو حاصل بنفس انشاء الموجب من دون توقف على حصول شيء في الخارج
في نظر غيره ولا من غير الماهية في فعل الموجب لما عرفت فتقصد الكلمة في ذلك
فتلحقه في عقد البيع وغيره والغرض الاشارة الى ان الوقف ليس كعقد [illegible]
بل نحو تحبيس [illegible] كما وقع في المتن وغيره ان الوقف حقيقة
تحبيس الاصل ثم هل يعتبر في الوقف القبول او لا يعتبر فيه القبول بل هنالك
في ذلك وجهين احدهما ان الوقف [illegible] ايقاع محض كالطلاق والعتاق
والظهار لا يحتاج في تحققه وحصوله في الخارج وفي نظر الشارع الى القبول اصلا
حتى في الوقف [illegible] انه من الامور المتحقق بفعل في الحد ورضاه [illegible]
ان يتوقف في تحققه الى فعل اثنين ورضاهما او هو عقد كسائر العقود يحتاج في
تحققه وتاثيره في الخارج وفي نظر الشارع الى القبول مطلقا حتى اذا كان على جهة
عامة وانه من الامور المعتبرة فيها معنى الارتباط بين اثنين وانه لا يكاد يتحقق
في الخارج وفي نظر الشارع الا بفعل اثنين ورضاهما وما هو على تقدير
تسليم عدم كونه ايقاعا محضا وتسليم كونه عقدا [illegible] يعتبر في تحققه وتاثيره
في الخارج وفي نظر الشارع الى القبول اللفظي [illegible] والرضا [illegible]
عليه او من الولي العام كالحاكم او منصوبه او لا يحتاج الى بل يكفي في تحققه
وتاثيره القبول الفعلي ورضاه بعمومه كالوكالة وبيع المعاطاة ونحوهما اذ
الوقف كالبيع فكما ان البيع [illegible] متقوم بالبائع وايجابه ورضاه والمشتري اذ [illegible]
متقوم بالمشتري لا البيع كذلك الوقف متقوم بالواقف وايجابه ورضاه المستكشف
بالدلالات اللفظية من الموقوف عليه فيكفي [illegible] في ظرف قبوله ورضاه الفعليين

[illegible]

نظير بيع المعاطاة غاية الامر في بيع المعاطاة يحتاج [illegible] في تحققه الى رضا
الطرفين وهما البائع والمشتري وفي المقام يحتاج الى رضا الموقوف عليه وقبوله الفعلي
او قبول وليه العام او الخاص بين ما كان الوقف على الجهات العامة فلا يشترط فيه
القبول وبين ما كان الوقف على الاشخاص المعينين فيشترط فيه القبول وجوه واقوال
والمستدل بكونه عقدا وليس بايقاع محض [illegible] بوجوه احدها الاجماع وفيه انه على تقدير
تسليم الاجماع على عدم كونه ايقاعا محضا لا يثبت به اعتبار القبول اللفظي فيه
والدليل [illegible] عبارة فيه نعم الاجماع على [illegible] ينفع في نفي كونه ايقاعا محضا
لا في اثبات اعتبار القبول والرضا اللفظيين ثانيها انه لو كان ايقاعا
فلا يبطله الرد وهو ينافي لما صرح به جماعة من البطلان به وفيه انه
لو كان العين [illegible] عليه وتصرفه ووقف الواقف عليه [illegible] يبطله
عليه [illegible] به [illegible] لو كان العين في يده وتصرف [illegible] عليه [illegible] يبطله
به وفات الواقف قبل ان يطلع عليه كان الوقف [illegible]
[illegible] الاستبعاد والاستغراب في دخول العين او المنفعة بسبب
اختياري ابتداء في ملك الغير من دون قبول وفيه ان ملك [illegible]
قهرا وبسبب اختياري في الزكاة [illegible] كالارث وضمان الجنايات
والاتلافات [illegible] الاصل اي اصالة عدم اشتراط الحصول بعد شاغل
المطلقات [illegible] وفيه ان سقطعات الصدقات كصدقات الصديقة
[illegible] وصدقات الائمة [illegible] عليهم السلام ليست [illegible]
الاسباب [illegible] في مقام المسببات و[illegible] الاسباب [illegible]
~~ان الصدقة [illegible]~~
الباب الصدقات [illegible] سببها كذا [illegible] وقد ذكرنا مرارا

خصوصا في البيع المطلقات الواردة في البيع شرط حليته البيع ونحوه
الربا في مقام بيان السبب بان البيع حلال والربا حرام لا في مقام بيان الاسباب
البيع بان البيع بم يحصل ويتحقق وان السبب في تحققه هل هو الايجاب فقط
او الايجاب والقبول اللفظي او لا يكفي فيه الايجاب والقبول الفعلي وهل يعتبر
فيه القبض والاقباض او لا يعتبر فيه الى غير ذلك من اسباب تحققه وتحققه في المعاوضة
او في نظر الشارع فكذلك المطلقات الواردة في الوقف منها ما رواه الكليني باسناده
عن ابي الصباح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا
توهب حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه
فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ومنها ما رواه ايضا باسناده
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين بدار
له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي
بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ومنها رواية
ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء
فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء
كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث
هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث
فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا في مقام البيان لا في مقام الاسباب والتسبيبات ما لا حد

[illegible]

[illegible]

الذي هو القائم والمتقوم بالواقف ثم تحقق السبب الموجب لحقيقته اي شيء من
اسباب الواقف ذلك ثم فعل او يعتبر في العقد الانشاء وترتب اثر الوقف
واحكامه قبول الموقوف عليه في الاوقاف الخاصة او وليه العام كالحاكم في المشهور
في الاوقاف على العناوين العامة والجهات العامة وعلى تقدير اعتبار القبول هل
يعتبر في تحقق الوقف وتأثيره في نتائجه او في نظر الشارع القبول اللفظي او يكفي
فيه الفعل والرضا الفعلي وهل يعتبر في تحققه وتأثيره مضافا الى الايجاب والقبول
القبض والاقباض او لا يعتبر فيه ذلك الى غير ذلك من الاسباب المحتمل اعتبارها في
تحققه وتأثيره في نظر الشارع وهذه المطلقات لا تدل على ازيد انه صلوات الله عليه
تصدق واملى او تصدق فكتب ولا تدل على انه هل انشأه واجرى صيغة الوقف
بدون القبول او ان الوقف بم يحصل وماذا يعتبر في تحققه وما السبب في تأثيره
وبما ذكرنا ظهر ان المطلقات الواردة في مقام الاسباب اجنبية صرفة عن
الاسباب وعليه كيف يقتضي الاصل عدم اشتراطه بل الاصل يقتضي
اعتباره لا عدمه اذ الاصل عند الشك وعدم الاطلاق في البين بقاء
الملك في ملك الواقف وعدم ترتب اثر الوقف واحكامه على الوجه
المجرد عن القبول بل الاصل عدم ترتب الاثر على المجرد عن القبول اللفظي
ظاهر والرضا لا يكفي والاصل لا دليل على اعتبار القبول في الوقف على
الاصل ولا يكفي ان هذه الاصالة في الوقف لا تصير منشأ لانحلال حقيقة
الوقف ولا في وحدة حقيقته وتفرد مفهومه ومعناه في كل مقام لا دليل
... في البيع القائم بالبائع في التمليك العوض بانه هل يعتبر
فيه القبول اللفظي او يكفي فيه الفعلي وهل يعتبر فيه القبض والاقباض
ام لا يعتبر ... القبض ... ولا يعتبر في غيره لا يصير منشأ لانحلال

حصة البيع وهو التمليك بالعوض وكل ما يعتبر فيه يعتبر فيه شرط
او لم يعتبر فيه شرط ... لا ينافي وحدة حقيقته ومعناه ولو وقف ان التمليك
بلا عوض يرجح بالكلية المشترك على البيع والبايع على الثمن قهرا عليه ودون
قبوله ورضاه لا ينافي في وحدة حقيقة البيع والتمليك بالعوض كذلك الوقف وكيف
لا وقد تكون عقدا يعتبر فيه القبول او القاء لا يعتبر فيه القبول الا بقصد الوقف
بالعقد بان بنى مسجدا ونوى وقصد ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده وصلى
بذلك ملكه ويخرج عن ملكه ويكون ... عوضه ... او ... ربة وما ...
وقفه بالعقد ... او ... ما قال جماعة مسجدا ... او لا بقصد ...
يشاء وقفه بالعقد ... او الفارسي ... لم يصدر عنه الايجاب والانشاء ...
باللفظ ... ولو قلنا ... ان الوقف على ... لا ...
الى القبول ... بقصد الوقف على ...
بالمعاطاة او لا بد فيه من ... في اللفظ والانشاء القولي وان السبب ...
الوقف لا يحصل ولا يتحقق الا بالسبب القولي والعقد اللفظي قال في المبسوط اذا
بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده
زال ملكه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل وقال في الذكرى
ظاهره الاكتفاء بالنية وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب ونحوه
في الدروس وحكي جمع الجزم به ودليله دعوى السيرة من المسلمين على ذلك
وهي ممنوعة اذ السيرة المتصلة الى زمن النبي والائمة من المسلمين على ذلك ...
... على ذلك ... عن ذلك غير معلومة ... الا ... من المسلمين
... المساجد والخانات والقناطر ويتخذون المقابر على هذا النحو ... قلت
في الصدر تقدير التسليم يبقى في ملكه ولا يزول ملكه ولا ... بخروجه عن ملكه ...

مقتضى الاصل بقاء الملك وعدم التعدد والاشتغال وعدم ترتب اثر الوقف
وكانه عليه بنحو السيرة في العطايا والصدقات لغير الوقف تامة وسلمة لا نعم
ولقطع ان النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين اذا اعطوا صدقة على فقير لم يكونوا
صيغة الصدقة ولم يقولوا للفقير تصدقت عليك بهذا ونحو ذلك ولا يقول الفقير قبلت ...
الصدقات لغير الوقف تحصل وتتحقق بالمعاطاة ... يوجد العقد
والنية من دون احتياج الى اللفظ ... الى العقد اللفظي ويخرج
عن ملكه بمجرد العقد والنية اذا قصد به واراد به وجه الله عز وجل ...
فيه واما مع ثبوت السيرة على العطايا الكاشفة المتصلة بزمان المعصوم الكاشفة عن رضاه
... وتقريره في الصدقات لغير الوقف لا كلام فيها ...
العطية الكاشفة عن رضاه وتقريره ... فيه من كلام ... نعم لا يبعد دعوى ...
... بناء ... العرف والعقلاء ... في كل عصر وزمان ...
الوقف بالمعاطاة ... بمجرد العقد ... مع النية والقصد ...
... عنه ولكن ... سيرة المسلمين ... انما يتمسك به ...
اوفوا بالعقود بناء على عمومه على الايقاعات ...
... في مقابل المعاملات والمشارطات ...
والمشارطات اذ العقد ليس الا البيع والصلح والاجارة والهبة ...
سابقا ان الوقف والبيع والصلح ونحوها ...
الواقعية ... المسببات والمنشآت ...
وان العقد المركب من الايجاب والقبول وليس ...
المقام فاذا ... في ... الوقف ...
اثر الوقف ... [illegible]

وهل يعتبر في صحة الوقف نية القربة او لا يعتبر فيه خلاف ذهب جماعة من المتقدمين
الى اعتبار القربة في صحته واختاره بعض المتأخرين كالعلامة في القواعد وذهب المشهور
الى عدم اشتراط القربة في صحته واستدل على الاشتراط بالحكم بالصدقة على الوقف
في كثير من النصوص وهي بل ما يذكر فيها وردها وقفوه عليهم السلام الا بلفظ الصدقة
وفيه ان الملازمة في اعتبار القربة فيها ممنوعة لعدم اختصاص الصدقة ولا العتق الا بما اريد
به وجه الله عز وجل بل هو دال عليه في الوقف بناء على ارادة الوقف منه
او ما يشمله وارادة نفي الصحة لانه بها الا القرب الحقيقية الا الكمال سيما ذكر كله بما صرح به
من وقوفهم من وقوع ذلك منهم ابتغاء وجه الله وفيه انه لا يقتضي ذلك ضرورة
عدم اقتضاء شيء من ذلك ان الوقف جميعه من الصدقة بل اقتضاه ان منه
ما يكون كذلك وهو ما قصد به وجه الله تعالى وهو الذي وقع منهم ولذا ابتغوه
بذلك ولا دلالة فيه على الاعتبار بحيث لو وقف على ولده ونحوه من دون
ملاحظة القربة يكون باطلا وبالاجماع في الغنية والسرائر على ذلك وفيه على تقدير تسليم
تحققه انه اجماع منقول فيه ما فيه اذ كيف يخرج عن ... مع عدم نقله خصوصا
اجماع الغنية والسرائر على ما قرر في محله واستدل على عدم الاشتراط بعموم اوفوا
بالعقود بناء على ان الوقف عقد كما يدل عليه الايجاب والقبول وتسليم كونه
عقدا ... وبناء على ان العقد يحصل ويتحقق بالمعاطاة ووجود العقد وان ...
تقوم مقام اللفظ القول ~~والكتابة~~ كقيام اشارة الاخرس مقام قوله
وتكشف عن المراد ... لكشف اللفظ عن مراده وبحيث انه لا يجب فاقد القربة في
العقود المأمور بالوفاء بها يجب الوفاء به بحكم عموم اوفوا بالعقود ولكن مع
ذلك كله ... التمسك بعمومه في المقام اذ التمسك بعمومه في غير مورد عمل الاصحاب
وفي غير مورد عمل المشهور به ... لورود كثرة التخصيص عليه كعموم قاعدة
نفي الضرر كما قرر في محله فكيف يكون التمسك به في المقام مع ... في ...

وصدقة على ... ... كثيرة غير ... واما ... التمسك بعمومه في ...
المسئلة المختلف فيها مشكل جدا مضافا الى ان عمومه في مقام المهيات لا ...
الاسباب وكذا المطلقات الواردة في مقام بيان الاسباب ... ...
المؤمنين والصادق عليهما السلام ... حبس الاصل وسبل الثمرة لا في مقام
الاسباب والتمسك بالاطلاقات لمقام الاسباب ... ...
والملازمة بين مقام الاسباب والمسببات وبين مقام الاسباب والمسببات ...
يمكن التمسك بالاطلاقات لمقام المسببات لمقام ... اذ ... ...
المسببات على ... ... فان ...
لقصده التمليك ... ... او ... ...
والعتق والاعتاق وتقصده ذلك جدا ومع ذلك لا يقع المسبب ...
وقوع ... اذ ... ...
... واما قوله الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ... ...
كيفيات الوقف ... ...
مع انه ... ... واما التمسك بعموم الاخبار بجواز الوقف على الكافر وفيه
ان ... ... الكافر من حيث انه مخلوق من مخلوق الله يوجب ...
وكذا التمسك لعدم اعتبار القربة بصحة وقف الذمي على البيع والكنائس
صحة عبادته ... ... وفيه ان قصد القربة ... الكافر ... ...
فقصد الذمي ... ... وان لم يترتب عليه القرب اذ حصول القرب
غير قصد القربة وعدم حصول القرب ... الكافر ... ...
عدم تمشي قصد القربة منه ظاهر ... ...
ولا دليل على اعتبار قصد القربة في الوقف ... اذ مقتضاه ... ...

الملك على ملكه بالكلية وعدم ترتب اثر الوقف وانما [illegible] عليه فلا تعقل [illegible] العقبة
واما اعتبار القربة في [illegible] في الوقف [illegible] الصدقة على الوقف في النصوص خصوص
في صدقات الائمة [illegible] او الصادق [illegible] بحيث [illegible] باعتبار
فهو في مقام الصناعة [illegible] اعتبار [illegible] في الوقف [illegible] كما ذكرنا
[illegible] الاقباض الذي [illegible] القبض [illegible] شرط في [illegible] لزوم عقد الوقف
او شرط في صحة محل خلاف [illegible] المشهور على انه شرط في الصحة [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible] الشرط
اللزوم [illegible] عليه الاجماع ايضا وذكر بعضهم انه شرط الصحة واللزوم [illegible] الشافعي في الوكيل
بان عقد الوقف قبل الاقباض لازم وعن ابي حنيفة ان عقد الوقف لا يلزم
الا [illegible] بعد القبض [illegible] الملك [illegible]
الافراط والتفريط [illegible] في الروايات [illegible] الاقباض [illegible]
[illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible] في المسألة محل خلاف [illegible]
[illegible] الاجماع في [illegible] الاجماع [illegible]
في المقام في غاية التشويش والاضطراب [illegible] كلمات [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الاجماع فيها [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] مشافهة [illegible] ما مقتضى الاصل
والدليل في المسألة [illegible]
ان مقتضى [illegible] العقود [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] الرجوع
قبل الاقباض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
و استدل [illegible] في الصحة [illegible] ترتب الاثر
لكنه [illegible] في اشتراطه في الصحة [illegible] ترتب الاثر
الذي هو الملك [illegible] ضرورة

الطباق ما فيها على كونه شرطا في اللزوم وفرعها على كونه شرطا للصحة [illegible]
ترتب الاثر من ملك الموقوف عليهم المنفعة [illegible] لو بطل الوقف بموت الواقف
قبل الاقباض [illegible] بموت الواقف قبله [illegible]
[illegible] الوقف من العقود الجائزة [illegible] فحكمها
[illegible] بالموت [illegible] النصوص الدالة على ذلك [illegible] في الصدقة [illegible]
على ارادة الوقف منها [illegible] وفيه ان مجرد كونه من العقود [illegible]
ان تبطل بموت الواهب قبله اذ العقود الجائزة كالهبة [illegible]
الرحم والوقف [illegible] العقود الجائزة تصير لازمة بموت الواهب والواهب
ثم عقد [illegible] الاذنية [illegible] بالاذن كالوكالة [illegible] تبطل بموت [illegible]
[illegible] الوقف بموت الواهب قبله [illegible]
[illegible] النصوص الدالة على [illegible]
[illegible] على ارادة الوقف منها او ما يشمله [illegible]
[illegible] الخيار شرط للصحة [illegible] شرطا للزوم
وينطبق [illegible] على كلام العلامة [illegible]
[illegible] الصدقة بالموت قبله [illegible]
بالموت [illegible] في المقام [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
والاستصحاب [illegible] شرطا للزوم اذ اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] وبعبارة اخرى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
وانطلق عليه [illegible]
اوفوا بالعقود [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]

وقد قررت عند [illegible] من البيع والصلح والهبة والوقف وشبهها والاجارة
في اكثر ما العقود نظير المزارعة والمساقاة وبعد تحصل العقد السبب عرفا دون قبضه
[illegible] اكثر ما العقود ويثبت بها صحة ومعنى الاثر وترتب الملك والعقد
الانتقال وبعد ثبات الصحة يثبت لزومه بانتصاب الاثر وترتب الملك ونقص
ذلك ان نقص من شروط اللزوم وبالجملة نقص اكثر العقود والاحكام كونه شرطا في
اللزوم [illegible] بما عرفت ان اضافة الرجوع والخيار كالعمل الى الجهة
التي تم القبض [illegible] الحقه الا العقد الفضولي [illegible] الحقه اليه
[illegible] في [illegible] وغاية وبعد عدم الكلام [illegible] على ما في القوانين [illegible]
الاحتمالين في [illegible] الاستدلال اكثر العقود وقد عرفت [illegible] الاحكام
[illegible] اليه انه شرط اللزوم [illegible] ما يقتضيه [illegible] والكلام
بعض الشرع الحكمة [illegible] العقد في المسألة [illegible] شرط الصحة
ولكن الحجة في انشاء المطلب من العقد والقبض [illegible] عا
الحكم [illegible] شرط اللزوم الى شرط الصحة وان كان يكفي [illegible]
ولا نص الاصلاح [illegible] انه شرط الصحة غاية الامر يكون الاستظهار او اجتهاد [illegible]
الاحكام [illegible] وما ينتهي الى الصلح او الاصلاح [illegible]
[illegible] بكونه شرطا في الصحة [illegible] تمسك به بعض [illegible] انه [illegible] كونه شرط
الصحة وشرط اللزوم [illegible] الاحتمال فلا وجه للتمسك به في الحجة [illegible]
[illegible] بها على الاحتمال المعدوس [illegible] ما عرفت سابقا [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] به على الصحة [illegible] ويدفع [illegible] على
الالزام فاذا كان الامر كذلك [illegible] الاستدلال به على احد الوجهين واما ادخال العقود
[illegible] غاية الامر [illegible] ومقتضاه [illegible]

[illegible]

اعتباره في الصحة [illegible] بعض العقود والقاعدة وما الايجاب وبانقضائه يكون
شرطا في [illegible] ويثبت كونه شرطا في [illegible] وعلى كل حال [illegible]
شرطا كالقبض [illegible] اوله [illegible] شرطا متقدما [illegible]
انه شرط متقدم [illegible] بعض الاحكام والقاعدة [illegible] في [illegible] تأثيره
وفي [illegible] عدم تأثيره [illegible] حتى [illegible] شرطا في تأثيره
فاذا [illegible] وما [illegible] في تأثيره [illegible] التام
[illegible] للتأثير [illegible] بعض العقود [illegible]
[illegible] شرط المتقدم [illegible] العقد [illegible]
في الاجارة في بيع الفضولي خصوصا في العقود التي [illegible] ومقيده [illegible]
المبدء والانتهاء كالبيع والصلح والنكاح [illegible] على الاطلاق
والارسال والدوام [illegible] على [illegible] من حيث المبدء والانتهاء
كالاجارة والانقطاع فالاجازة فيه على [illegible] وشرطيته الاجازة [illegible]
[illegible] ان [illegible] العقود [illegible] والمحدودة من حيث المبدء
والانتهاء [illegible] العقود المقيدة المحدودة من حيث المبدء والانتهاء [illegible]
الوقف مقيد او محدود من حيث المبدء [illegible]
من [illegible] يكون [illegible] شرطا كاشفا [illegible]
[illegible] في الاجارة في بيع الفضولي فالحجة في كونه شرطا متقدما
[illegible] شرطا كاشفا [illegible]
في [illegible] ردا على [illegible] ومن تبعه من الاصحاب

وكيف كان فحيث كان في انه اذا تم الوقف بجميع شرائطه المعتبرة فيه كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع
في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة نفذ من الاصل والا اعتبر من الثلث
لكونه في كتاب في منجزاته من الهبة والمحابات في البيع ونحوها وقيل يمضي من اصل التركة ولا يخفى
ان الاصل اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث وكفى ثلثه الراجع اليه الذي تصدق عليه بكانه ذلك في اخرجه بذلك جميع وان لم يخرج
بدئ بالاول فالاول لانه السابق في التعلق حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد
المسئلة في محل فيبطل الثلث على الجميع اذ بعد ما تحقق وجود السبب التام المؤثر
والعلة التامة بالنسبة الى الاول ... اثره ما سبق ... المنافرة وتأثير
لا يكاد ان منجزات المريض في ثلث الراجع اليه كمنجزات الصحيح ...
... في اخراج ... واحد ... التامة للتأثير ...
سبق ... للهبة والبيع والعتق كان في المفروض انه لا تعليق في وقفه لا ...
والاخر ولا في جانب الواقف ... السبب التام ...
لو وهب او باع او اعتق ... اذا لم تجزه الورثة ...
وما ... والتوزيع على الجميع وقياسه على ...
الى الوصايا المتعددة دفعة واحدة وما الموت فيوزع ...
وقياس ما نحن فيه على الوصايا المتعددة لا يجدي ... اذ قد ... تامية السبب ...
بالنسبة الى الوصايا المتعددة دفعة واحدة ... فاحد ... الموت وتأثيره ...
على نحو التسوية ... بالنسبة ... اليه ... فانه لا ... هذا ...
في المقام مع انه قياس في الوصية ايضا اذ السبب في الوصايا المتعددة ...
الضمان غاية الامر شرط معلق على شرط وهو الموت فاذا تحقق المعلق عليه ...
السبب ... المنافرة الرابعة على الثلث
ولا فرق بين المقام وبين الوصية ... فاذا ...
المنافرة ... العدد ...

قصد المريض ... الراجع اليه ...
... وعدم قصده لا تفيد فائدة ...
بالنسبة الى الاول وعدم ... المورد ... تأثير السبب ...
الاجازة من الورثة ... ولو اوصى بوصايا ...
ولو وجد المتقدم ... المتقدم ...
... بين الوصية والمنجزات لانها ... ولا ريب ...
... سبق ... السابق واللاحق ...
على الاخر ... التقارن ...
من الواقف ...
ثلثه الذي تصدق عليه ... دفعة ...
واحد ... زيد ...
او ... دفعة واحدة ... واحد ...
وتأثيره ... السبب التام ... والعلة التامة المؤثرة ...
واحد ... السابق واللاحق ... بمقتضى القاعدة ... وعدم تأثير ...
من جهة التعارض والتزاحم ... والتوزيع ...
بالحصص وعلى الجميع بمقتضى القاعدة ... وعدم التأثير ...
فانه لو باع ... واحد ... دفعة ...
كذلك ... واحد ...
ولو وجد البيع ... فانه ...
للتزاحم وعدم الترجيح ... والفرق بين هذا الباب وبين ...
والترجيح في ...

الباب من غير فرق بينها وليس التزاحم بين السببين او المسببات بل بعد بعض المسببات [illegible]

المؤثرة ولعدم شمول حقيقة تأثير الكتاب اثره حتى يتم العموم والتوزيع على الجميع لا من جهة عدم التزاحم

بين المسببات بل التزاحم والتصادم بين الكتاب المتزاحمة واما التوزيع على الجميع في باب

الوصية فلما هو المشهور لعدم صحة تعدد المطلوب وهنا باب تعدد المطلوب [illegible]

بارادة اصل الوصية وعدم انتقال [illegible] الى الورثة [illegible] انتقاله الى الشخصين فاذا

[illegible] بطلوبه [illegible] الى الشخص بالتزاحم والتصادم وعدم قابلية [illegible]

[illegible] انتقال [illegible] الشخص [illegible]

[illegible] اصل الوصية [illegible]

[illegible] وعدم الانتقال الى الورثة [illegible] عدم تعارض السبب وتزاحمه في [illegible]

وبالنسبة الى هذا المطلوب فيؤثر السبب بالنسبة الى هذه المرتبة من المطلوب [illegible]

التقسيط والتقسيم والتوزيع على الجميع وكذلك باب الوقف لانه قد يتعلق غرض الواقف

باصل الوقف وثانيا وبالغرض الى الوقف على اشخاص او الاشخاص [illegible]

التوزيع على الجميع لتعدد المطلوب لعدم صيرورة مطلوبه [illegible] لغوا وباطلا [illegible]

[illegible] وهو باب [illegible] فانه لا يرى ولا يحتمل تصوير تعدد المطلوب فيه [illegible]

الا ان [illegible] القول بالتوزيع بتعدد المطلوب [illegible]

[illegible] وعدم التأثير [illegible]

[illegible] القول بالتقسيم والله [illegible]

واذا [illegible] كان [illegible] الذي [illegible] الموجود [illegible]

اقتضاء الوقف [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد الوقف تمليك نفس الثمرة وانما اقتضاؤه ذلك بادخال العين الموقوفة في [illegible]

وملك الموقوف عليه فتكون الثمرة نماء ملكه [illegible] عليه بالمنع في التصرف فيه [illegible]

[illegible] ومن المعلوم ان ذلك انما يكون في النماء المتجدد دون ما حصل في

النماء الذي [illegible] الواقف فانه لا يتصور تمليكه من حيث التبعية [illegible]

عقد الوقف [illegible] باعتبار كونها ثمرة [illegible] قابلية لها على جهة التسبيب

[illegible] لما [illegible] قابلية لذلك لاقتضائه دخول

باقي المنافع المتجددة في ملك الموقوف عليه كالصوف واللبن المتجدد [illegible]

النماء الموجود كالصوف واللبن الموجودين داخلة في ملك الموقوف عليه بادخال

العين الموقوفة في ملكه كالنماء المتجدد بان [illegible] الوقف [illegible]

او بالملكية الانتفاع [illegible] الوقف بحسب المقامات [illegible]

المتجدد او ليس بداخل في ذلك [illegible] النماء المتجدد [illegible]

[illegible] سواء قلنا بملك المنفعة او بالملكية الانتفاع [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

النماء المتجدد كالصوف الموجود [illegible] واللبن الموجود [illegible]

فانه [illegible] فلا وجه لقياس النماء الموجود على النماء المتجدد

[illegible] لا وجه لدعوى قابلية عقد الوقف [illegible] باعتبار كونه ثمرة [illegible]

قابلية له على جهة التسبيب وذلك لان النماء المتجدد [illegible]

[illegible] وما يتقوم به حقيقة الوقف [illegible] الوقف

وحقيقته [illegible] النماء الموجود [illegible] ليس مما يتقوم به الوقف

[illegible] وما يتقوم به حقيقة الوقف [illegible]

حتى لا يصدر وتسبيل الثمرة ليس الا النماء المتجدد لا الموجود وما حصر عنه الموقوف ثم

على حال الوجه لا دخول النماء المتجدد في الوقف الا ان يدعى [illegible] المعاوضة

العرفية بين وقف العين وتمليك النماء الموجود على الموقوف عليهم [illegible]

على [illegible] ولهذا ان وقف العين عرفا بلا تمليك [illegible] الذي

هو ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليهم ولو لم يقصد ذلك بل لا يلتفت

اليه فان قلنا ان الوقف ومقتضاه ودخول المنفعة خاصة او مع

العين في ملك الواقف ودخولها في ملك الموقوف عليهم الا على الواقف ولو لم

يقصد ذلك بل لم يلتفت اليه لانه على هذا عن قصدي واختياري

الى القصد بل لا التفات بدخول الوقف وانشائه نحو النماء الموجود

المتجدد في ملكه وينتقل الى ملكه من غير قصد بل ولا التفات اليه

المذكورة وان قلنا ان مقتضاه دخول المنفعة خاصة او مع العين الموقوفة

في ملكه وهو مضافا الى تمليكها على وادخالها الى ملك الموقوف عليه وتمليكها

ولا ريب ان الوقف على نحو قصدي واختياري فلا بد ان يقصد الواقف

عند الوقف وانشائه تمليك المنفعة المتجددة على الموقوف عليه وادخالها

في ملكه وحيث قلنا ببقاء العين الموقوفة في ملكه فلا بد ان يقصد ذلك عند الوقف

وانشائه وبعد [illegible] النماء الموجود في ملك الموقوف عليه فضلا

عن عدم التفاته اليه حال الوقف [illegible] المعاوضة العرفية

بين تمليك [illegible] ووقف العين [illegible] ما ذكرنا انه لو استثنى

بعض منافع العين الموقوفة [illegible] وكان [illegible] غاية الامر [illegible]

مقتضى الطلاق [illegible] بعد ما قيد الاطلاق [illegible]

ولذا ذكر صاحب الجواهر في ما سياتي انه لو جعل الوقف على حق الملكية

ثم جعل نفسه شريكا للوقف لصح وكان يرجع الى استثناء بعض منافع العين

الموقوفة لنفسه وابقائه لنفسه وكان يرجع الى ذلك غاية الامر يكون ذلك خلاف

مقتضى اطلاق عقد الوقف لا ذات العقد والمفروض ان المعاوضة بناء

عرفية بينها لا عقلية وانه من اهل العرف وبعد ما قيد اطلاق العقد وعطف على

اطلاقه الى بعض منافعه ونفى بعض منافعه والقائه لنفسه لصح وكان حتى وان كان

الدعوى عن عدم صحة ملكا بالاطلاق فيه وكانه ثبت ان لا وبالجملة

لا وجه لقياس النماء الموجود على النماء المتجددة حتى على المعاوضة العرفية بين

وقف العين وضرورتها وقفا ملكا طلقا للموقوف عليه وبين صيرورة النماء المتجددة

ملكا طلقا لما عرفت سابقا من انه لا بد في صيرورته ملكا طلقا للموقوف عليه الى قصد

الواقف حين الوقف وانشائه قصده وبعد عدم الاخذ الاقصد بقصد [illegible]

ملك النماء الموجودة او تمليك النماء الموجودة على الموقوف عليه وتصيره ملكا طلقا

ضرورة ان احداث سبب احد المتساويين او المترتبين بعد الالتفات بحسب الصور

لا يغني عن احداثه للاخر على الاخر فكيف كان فلا ريب في صيرورة النماء الموجود

ملكا طلقا للموقوف عليه في دعوى المعاوضة العرفية بينه وبين وقف العين

وضرورتها ملكا طلقا للموقوف عليه ولا لا وجه لدخوله في ملكه وصيرورته ملكا

طلقا له تحو ذو وقف العين او احداث سبب بالنسبة الى وقف العين وبعد

دعوى المعاوضة العرفية يتبع نظر العرف في تعيين الصغريات وتطبيقها على

الحقيقة المذكورة ونفي تطبيقها على الحقيقة وحكم ابا المعاوضة يحكم بصيرورته ملكا

طلقا للموقوف عليه فيما لا يحكم ابا المعاوضة ولما كانت المعاوضة على تقدير

ما المعاوضة عرفية يتبع نظر اهل العرف في المعاوضة في كل مورد وما حكم ابانه فيه

وفي كل مورد لم يحكم ابها لا يتبع ولا صار النماء الموجود في ملك الموقوف عليه ولا يصير

[illegible] الى كتب الفقه المقابر فحطين ستطيلين

ملكا له ولذا تريهم لظهرهم مجالس وذكرهم حيث انهم يكرهون التعبية والمدة بنفي
دفع النفس وخوفه ضرورة انتفاء الموجود مكاطلة للموجود و نهب الصحف
واللبن ... وثمرة النخل والشجر ونحو فانهم لا يملكون بذلك ثم انه لا يطرد
في الطعام وفي هذا الباب اي باب الوقف لما اشرنا اليه سابقا خصوصا بالنسبة
الى الموجود ... يشكلنا في وجود وعدم ... المرود عليه ممكن بوجود
في ملكه ولو كان ... وعدم ... دعوى المهملة ... وعدم وجود
الملك ... اجمعه ... لانه مقتضى الصداق
للمستحق ... المنظر الثاني في شرائط وهي اربعة اقسام القسم الاول
في شرائط الموقوف وهي اربعة الاول ان تكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها
لعلها ... فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين ... في الذمة
كالمنفعة التي ... الثابتة في ذمة ... بالسلم التي ...
منه ... اي ... وصفها باوصاف معلومة ولذا ...
الخارج ... وان لم يعين ... وصفها ...
معلومة ولا المنفعة ولا المردد كوقف عبد من عبيده ... على ...
لكون الموقوف ... واحدا منهم ... على البدل ...
لان العين تطلق على ما يقابل ... او الذريعة التي ...
منها للشك في تناول ادلة الوقف لذلك ولا ... الاصحاب ...
ولان المستفاد من ادلة الوقف ... حبس الاصل و تسبيل الثمرة ...
... باعتبار ... للمنفعة ... الذي يراد به
والدرب ... في ... التسهيل ... المسلم فيه ... بعد القبض
لا يقتضي ذلك قبله الذي هو مورد العقد ... صلاحية
بها ... للمنفعة ...
منفعة ... بعد تعيينه في الخارج وتعيينه فيه وتسليمه اليه ... الخارج

الطاق ... افراده ... لا يوجب ...
السلم فيه ... الى ... المستفاد من الادلة اعتبار فعلية
التسهيل للمنفعة في الاصل ... الذي يراد به
ضرورة انعدام ... المسلم فيه ... للمنفعة بعد
القبض وتعيينه في الخارج وتسليمه اليه ... على الطاق ...
... الوجود في الخارج ... ذلك قبله الذي هو مورد العقد ...
حين عقد الوقف ... في الخارج وان ادعى ...
... على عدم صحة وقفه ... حكم ... المشاع ...
في مكانه ... المردد ... وذلك ... كوقف ...
... المردد بين المبارك والفيروز وان كان ...
في عدم صحة وقفه ... الا ان مقتضى الاعتبار صحة وقفه ...
به كذلك ... بعينه ...
عدم اعتبار ... فيه ويتعين ... الواقف
... عدم ... المردد ... الوقف ... الصفات الوجودية
الحقيقية التي ... الموصوف ... المتعين ... الخارجية ...
والمتعين ... المردد ... كذلك ...
... الوجودية الحقيقية القائمة بالنفس ...
... متعين ... متعلق ... معلوم ...
... متعلق ... المردد ...
... المردد ...
... متعلق ... معلوم ...

وفي غير المبارك ولا فيما اذا كان الموقوف عليه [illegible] فانه يجب [illegible]
هذا او ذاك وما نحن فيه [illegible] ان الوقف والصدقة كالملك [illegible]
من الامور [illegible] الاضافية الانتزاعية الخارجية والصفات [illegible]
الخارجية التي لا مكان في [illegible] وتعلقه الى موصوف [illegible] ومتعلق [illegible]
[illegible] وانتزاع المنشأ [illegible] يقصد ويضاف اليه [illegible]
[illegible] بحسب العرف والاعتبار الموصوف [illegible]
[illegible] كوقف احد العبدين [illegible] اذا وقف [illegible]
[illegible] هذا او ذاك ولا [illegible] تحت الاعتبار والتعيين [illegible]
بالقرعة [illegible] انه [illegible] الا بتعيين الواقف [illegible]
الواقف المالك [illegible] كعتق احد العبدين [illegible]
[illegible]
على [illegible] المرجد [illegible]
[illegible] حين الوقف [illegible] بتعيين الوقف
ولا عدم صحة وقف المنفعة [illegible] ضرورة [illegible]
على [illegible] ولو وقف [illegible]
[illegible] ولو اجاز المالك [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
لا عقد [illegible] الوقف [illegible]
ومعنى [illegible] انه [illegible] من الايقاعات [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان قلنا ان الفضولي على [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] فيه على خصوص ما ورد فيه [illegible] الايقاعات [illegible]
[illegible] في العقود [illegible] الايقاعات [illegible]
قلنا انه [illegible] مقتضى القواعد والضوابط [illegible] على الايقاعات [illegible]

[illegible]

في العقود [illegible] قام الاجماع على [illegible]
[illegible] فيها [illegible] قام الاجماع على عدم جريان الفضولي في الايقاعات [illegible]
[illegible] على القول بان الفضولي على مقتضى القاعدة [illegible]
[illegible] اجماع على القاعدة [illegible] الاجماع [illegible] الايقاعات [illegible]
فيها [illegible] القاعدة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
فيه ولو قلنا انه عقد [illegible] على عقديته [illegible]
فيه [illegible] التقرب فيه [illegible]
نية التقرب حين [illegible]
[illegible]
[illegible] عقدا [illegible] الفضولي في الوقف [illegible]
[illegible] نية التقرب فيه [illegible]
[illegible] انه لو قصدا الى الفضل والمجيز المالك [illegible]
[illegible] الوقف ولا ريب [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] صيغة الوقف [illegible] المالك الى الوقف [illegible]
اليه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك يجيزه [illegible]
ان يجيزه [illegible] من المالك الوقف وهذا الامر [illegible]
ولا [illegible] القصد [illegible] نية التقرب في [illegible]
على [illegible] والغرض ان [illegible] المالك [illegible]
وقصده [illegible]

[illegible]

لا نقل والفضل وإن كان قصد التقرب وكان التقرب فعله وما أتى به
من المقامات ببعضه قد حصل ما أتى به في أمره وفيه
والشبهة فيه إلا أنه لا دخل له ما الوقف ولا نيته التقرب فيه بل
هو من باب الإعانة على البر والتقوى والتقرب في الإعانة على
التقوى والبر والإثم غير الحسن في الشرع وأما المجيز المالك وإن قصد
إجازة الوقف وقصد التقرب بفعل الفضولي فليس لإجازته ما فعله إلا أنه غير
نافعة وأما الاشتراط المقارنة للعقد أولا تأثير نيته في صحة غير
مسلم وإلا لصح لقاء الملك في ملك مالكه وكون الفضولي على مقتضى
القاعدة المشهورة لا يصلح حجة ولا ينفع لهذه الجهة لما قد عرفت
سابقا أنه لا فارق في باب الوقف والبيع حتى يتمسك بالملازمة
لا يصلح المقام والعوض وهو الانفكاك بين العقد وقصد التقرب وعدم
المقارنة والمواصلة بينهما ضرورة أن كون الفضولي من القاعدة لا يصح
في هذه الجهة ولا يوجب كون نية التقرب المتأخرة عن العقد بعده
بمدة متمادية وسنين مؤثرة في العقد وموجبة لصحة الوقف
من واضح لا سترة فيه هذا ثم قال بعض الأعاظم إن تصرف الفضولي
في ملك الغير وسلطانه قبيح لأنه ظلم عليه ولا حسن فيه ولا رجحان
وما أتى به من الراجح فكيف ينوي التقرب فيه وفيه أنه لا إشكال في أن
الوقف مما هو وقف حسن وراجح وهو من الأمور الراجحة في الشرع
والعوض أن الفضولي ما قصد إتيانه في نفسه وجعله ثمة حتى يصير قبيحا
تصرفه في سلطان الغير وملكه فكيف يكون قبيحا لا حسن فيه وصار غير راجح بل أتى به
حين ما أتى به وقصد من إتيانه حين إتيانه من مالكه وصحة سلطانه وملكه وأتى به

ومن مالكه وأتى بالفعل الراجح المرغوب الحسن عنده من راجح وحسن ومرغوب فيه
ومن المالك المجيز وقع الإجازة في حسنه ومرغوبيته ورضاه به فلا وجه للإشكال
لا يضر في صحة الوقف الفضولي لو أغمضنا النظر عن الإشكالين المذكورين
قصد التقرب الذي يتمشى من النائب في الأفعال والعبادات الغير المشروطة بالمباشرة
التي يأتيها النائب عن المنوب عنه ويأتي بقصد التقرب فيها عن المنوب عنه وتقرب
بها عنه في العبادات المستأجرة عنه أو المتبرع عنه وينوي ويقصد عنه تقربا به عنه
ويؤثر في صحتها وتقع عنه قربيا ويستند إليه ولهذا العمل القربي الصادر عنه
نيابة أو المتبرع عنه المسلم عنه المكلف عنه هذا المورد إلا بعض الأعاظم
يتمشى من الفضولي ولا بد قصده الفضولي ويقع العمل الراجح الحسن المرغوب في نفسه
الشرع ومن المالك من المجيز المالك ومن قبله وينوي ويقع هذا العمل الراجح
بنيته عنه فإذا أجاز ما فعله الفضولي وما أتى به وقصده وقع منه وعنه ويؤثر
ويقع القربي منه ولو جعل المعوض الإجارة وفي الباب السابق ولعله
وبعد الإجازة نفس ما صدر ووقع من الفضولي كذلك يقع قربيا ولا يعتبر في العبادة
أن تقع قربيا فإذا ما وقع عنه كذلك يؤثر فيقع صحيحا بدونه يقع باطلا
والفضولي قربيا بل لو وقع عنه رياء وسمعة قصده في نفسه الصادر
بالإجازة الراجع إلى نفسه الرياء أو أخذ الأجرة في العبادات بالمباشرة
لا غير لا يكون إلا قربيا ولا يصلح نفسه التقرب أو فيه
لا يأتي في ذلك قصده ووقع عنه أي عن المالك قربيا وموجبا لقربه ودونه
الراجح للمرغوب عن المنوب عنه أو المالك المجيز وقع ما قصده وقرب به
وربما فعله بقصد كذا لا يقع قربيا ويؤثر في صحته إلا أن يشكل ويقال إن الخبر

في العبادة وكونها قربيا الا يكون نية التقرب بالعقد متصلة ومقارنة للفعل
والا لصدر تمام الفعل منه مع قصد التقرب خصوصا العقد الذي اعتبر فيه قصد
التقرب من باب الاخذ بالقدر المتيقن فان قصد الحصول الوصف به
من دون الشأنات الدينية التقرب في فعله وما اتى به من فعله لنفسه
المالك المجيز اذ التفت وما قصد التقرب فيه الا من نفسه
بل قصد لو صحا ... ثم لعارة المالك المجيز لقصد التقرب
وقصد منه التقرب الى الله تبارك وتعالى فان قلنا انه لا يعتبر في العبادة الا
قربيا ولو بجزئه ... وان قلنا انه يعتبر فيها ان يقع بتمامها مقارنة لقصد التقرب
ويقع تمام الفعل مع قصد التقرب ولا يكفي في كونها عبادة مقارنة جزئها لقصد القربة
خصوصا فنية التقرب المعتبرة في الفعل الخاص هنا بالمتيقن
لو قصد النائب المباشر والعاقد الفضولي التقرب في العقد والعبادات التي ... ففي
قبل نفسه وفعله لقصد ... التقرب له لنفسه ... متقربا به الى ...
الا انه لا وجه له لان المنوب عنه والمالك المجيز ولا فائدة ... ولا يكفي
لها ابدا ولو اجاز المالك المجيز عقد العاقد الفضولي الذي صدر منه قربيا ووقع
منه متقربا الى الله تعالى لنفسه لا يكون فعله قربيا من المالك المجيز ولا يصير فعله قريبا
قربيا له ولا يقع العقد الذي قصد القربة فيه من نفسه لله قربيا منه اي من المالك
المجيز ولو تعلق الاجازة بافعاله واتى به قربيا من قبل نفسه لا ينفع ... ولا يؤثر في جهة
ولا يوجب وقوع العقد ... كان ... من المالك المجيز قربيا ولا يصلح ...
بذلك ذلك اذ قصد القربة والتقرب من قبل المالك المنوب عنه او المالك المجيز
العقد منه ومن قبله ... لقصد التقرب منه ويقصد انه ... ومن ... منه
شرعا وعقلا ... العاقد المباشر الفضولي في الدائنة ... اذا
اجازه المالك المجيز بالاجازة ... بافعاله العاقد الفضولي عنه بقصد

التقرب والآتي به عنه متقربا به عنه الى الله تعالى ولو اجاز بفعله العقد الذي قصد الفضولي
به عنه التقرب الى الله واوقعه عن قبله لقصد القربة يقع عنه قربيا ولا يؤثر ولا ينفع له
ولا يحصل التقرب وان لم يقصد العاقد الفضولي في فعله التقرب والبعث منه ...
بل ولو قصد في فعله الرياء او لم يأت به من قبل نفسه الا لا ... او الا ...
غير الداعي الالهي اذ لم يعتبر في كون العقد قربيا من المالك المجيز ان يقصد الفضولي
من العاقد الفضولي من قبل نفسه قربيا وان يكون فعل نفسه قربيا وان يكن العاقد الفضولي
في فعله قاصدا التقرب ولو قصد الفضولي الوصف من المالك المجيز ... قاصد
القصد القربة والتقرب فيه ... من قبل المالك المجيز ... التقات ...
ولا جاز عن المالك وقصدا ... ولا ... قصد ... بافعاله
ما اتى به بمعنى اجاز نفس ... وقصد ... ولا ...
اي بمعنى العقد ... الى الله تعالى لا التقرب في الاجازة ولا قصد ...
اذ قصد التقرب في الاجازة لا يرتبط لها في ... اذ قصد التقرب في نفس الاجازة
من حيث كونه ...
لا يعتبر ... الى ... الفضولي ... لله تعالى ... ولا ...
لذلك ... متقربا به الى الله تبارك وتعالى ولا يرضى ... لقصد التقرب
في ... العقد ... لا يوجب ... العقد ...
به ولا يستلزم تأثيره ... لا يكفي ... ووقوعه ... ثم ... في انه ...
العبادة والعقد ... وقوعها بتمامها ... سبب قربة ... تقع ... كله مقارنة
لقصد التقرب ... الصادر من العاقد بتمامه قاصدا من اول السبب ...
الى الله تعالى ولا يكفي في كونها عبادة مقارنة ... وانها ...
وانها ... لقصد التقرب ... الاجازة ... الفضولي
بناء على انه ... في الوقت ... فكانه قصد ... الاجازة
وعدم كفايته ... قصد التقرب ... القصد ... بناء على كونه ...

وجوابه بعد تسليم انا قلنا يعتبر في كونه عبادة ان تقع مقارنة لقصد التقرب فلو كان
تمام السبب شاملة مقارنا للقربة وقصد التقرب [illegible] فلا يقع صحيحا وان قلنا انه يكفي في كونه
عبادة مقارنة وجوده في اوانه لقصد التقرب وان تقع قريبا ولو بجزئه لا كالدهان
والقبض مع القول بكونه شرطا في الصحة لا في اللزوم يؤثر ليقع صحيحا ولما كان الدهان كان
ادنا قد بنينا على ان العقد [illegible] مقتضى القاعدة [illegible] القاعدة فحينئذ فان
كان على القاعدة فاذا [illegible] لقصد القربة والتقرب حين الدهان يكون [illegible]
العقد صحيحا ويقع قريبا في حينه [illegible] وان كان على خلاف القاعدة [illegible]
وقصد التقرب بالدهان وحين الدهان يؤثر من حين الدهان [illegible]
واللازم عدم التأثير وعدم الصحة الا ان يقال [illegible] على تأثيره وصحة ولو [illegible]
فتأثير نيته التقرب ~~[illegible]~~ فتمام السبب لمعاني
بجزء السبب والمنفك عن تمام السبب المؤثر في الصحة وعدم الصحة مقتضى [illegible]
فيه مختلف ترجيحه ان كان [illegible] او [illegible] العقد [illegible]
ومثاله يتمسك [illegible] اعتبار المقارنة لتمام السبب [illegible]
ويقال مقتضى الاصل والاطلاق عدم اعتباره كذلك [illegible] التأثير [illegible]
وان قلنا انه ليس [illegible] في باب [illegible]
ادلة العقود [illegible] يكون مقتضى الاصل [illegible] عند الشك في اعتباره
كذلك في الاعتبار كذلك [illegible] هذا المقدار المتيقن واللازم على التأثير
وعدم صحة الوقف [illegible] في الفرق في [illegible] بين الوقف وبين
سائر الابواب الاخر [illegible] نية التقرب بناء على اعتباره في صحة الوقف [illegible]
على القول بعدم اعتباره فيه [illegible] ان الحجة في الصحة [illegible] لا يكفي [illegible]

ولا يصح وقف المشاع كبيع المشاع [illegible] ويكون [illegible] قبضه كقبضه في البيع
ولانه [illegible] وقفه [illegible] غاية الامر لقوم الموقوف عليه [illegible] الواقف [illegible]
مع القبول [illegible] بالتمليك [illegible] الوقف وغير الوقف [illegible] الموقوف عليه
سائر الشركاء [illegible] بعد القسمة [illegible] قسمة
الموقوف عليه في حصته [illegible] ولا يلزم تبديل الوقف بغير الوقف [illegible]
ان القسمة [illegible] تبديل في المعاوضة [illegible] معاوضة
حتى يلزم تبديل الوقف بغير الوقف [illegible]
الاشاعة غاية الامر يكون ملك الموقوف عليه [illegible] على نحو الاشاعة [illegible]
[illegible] على نحو الاشاعة وبعد الوقف الذي [illegible]
والمنفعة [illegible] ملك الواقف [illegible] ملك الموقوف عليه [illegible]
نحو الاشاعة [illegible]
المشاعة والقول بعدم الصحة لعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز وقف المشاع الا في بعض صور المشاع كوقف [illegible] مسجدا [illegible]
الوقف ~~[illegible]~~ المالكية [illegible] مسجدا [illegible]
~~[illegible]~~
وقف المشاع مسجدا وكونه مسجدا [illegible]
التعارض [illegible] القضاء حيث ان [illegible] المسجد [illegible]
القضائية [illegible] عدم جواز الدخول في المسجد [illegible]

[illegible] الوقائع [illegible]

كما هو حكم المكاتب في الحبس فليس هو كما هو ان يتصرف فيه [illegible] وهو لا يوافق فيه [illegible]

سائر آثاره لحصول فساد ثم لم يجوز الحكم عليه باحكام المسجد اذ لا [illegible]

نحو المزرعة [illegible] يتقسم بخصوصية [illegible] المسجد [illegible]

وفي باب الصدقة [illegible] في سائر [illegible] ولصح فيه باذن [illegible] حتى [illegible]

وما صدق هذه الامور ليست [illegible] لعدم [illegible]

نحو [illegible] بوجه لا يصح وقفه [illegible]

لانه لا ذكر خارج وبالعرض [illegible] خارجي [illegible]

في ينعتق عليه على الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] لا يتحقق في [illegible] حيث ان الموقوف [illegible] دخوله في ملكه

ولذا ان ينعتق عليه [illegible] بين الوقف وبين الانعتاق [illegible]

بمجرد الدخول في ملكه [illegible] لا ريب ان تحقق التنافي [illegible]

يتوقف على امرين [illegible]

غير طلق للموقوف عليه ثانيهما ان يكون [illegible] طلق المالك [illegible]

موجبا للانعتاق [illegible] لانعتاقه عليه بمجرد دخوله في ملكه [illegible]

انه من الملك واما اذا قلنا ان الوقف [illegible] على الموقوف عليه [illegible]

الواقف [illegible] اذ قلنا انه [illegible]

خصوص الانعتاق على الملك الطلق وقلنا ان العتق [illegible] في الملك التام [illegible]

لا الملك الذي [illegible] في [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] واما اذا قلنا ان الوقف [illegible] على نحو خاص [illegible]

[illegible] عليه على وجه خاص [illegible]

ولما تحقق التنافي بين الوقف بهذا المعنى وبين الانعتاق ما عرفت ان [illegible]

لا كلام في [illegible] الوقف بالمعنى المذكور فيقع التعارض والتصادم بين ادلة الانعتاق

[illegible] لا يملك [illegible] وبين ادلة الوقف وحيث لا ترجيح بينهما بحسب المرجحات

ولا ترجيح في البين حتى ترجح احدهما على الاخر ولا الجمع العرفي [illegible]

يدور بين التخصيص والتخصص ولا ريب ان التخصص [illegible]

[illegible] انه لو اخذنا وعملنا بادلة الوقف [illegible] ادلة

الانعتاق [illegible] على الملك التام وهو الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الانعتاق وانه يملك [illegible]

[illegible] ينعتق عليه وان اخذنا

بادلة الانعتاق وعملنا بها لا بد من التخصيص في ادلة الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] الانعتاق عليه بمجرد دخوله في ملكه [illegible]

[illegible]

من حيث كونه [illegible] على الموقوف عليه على نحو خاص [illegible]

[illegible] عن القول بان الوقف [illegible] يملك [illegible] على الموقوف عليه

غير طلق [illegible] ملكا طلقا [illegible] لو قلنا ان الوقف

حقيقة وراء سائر الحقائق وانه [illegible]

بسيط وراء سائر [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] الجهات [illegible]

[illegible] في ملك [illegible]

[illegible]

الوقف على حسب ما يقفها اهلها وورد فيه وفي نظيره ... مع بقاء العين على ملك
مالكه وتمليك ... اذ ... ودعا على الموقوف عليه [illegible]
ولذا نفي من ان يكون ... او ينعتق عليهم ... الوقف على الجهات العامة
الا ان الوقف ... وتحريره وازواجه عن ملكه وتحبيس المنفعة وتمليك
للمنفعة على الجهات العامة كما كان في المقام فانه لذا نفي من ان يكون كذلك
كالتمليك وتحريره وازالة عن ملكه فلا يملك رقبة العين الموقوف عليه
ومن ينعتق عليه وتمليكا للمنفعة الى منافع من ينعتق عليه الموقوف عليه
ينعتق عليه وعدم ... عليه فلا طلاق على الابد وعلى نحو التأبيد [illegible]
فمن ان يكون وقف ومن ينعتق على الموقوف عليه كالوقف على الجهات العامة [illegible]
ومن قبيل الحبس وتحبيس الخدمة مع بقاء الملك على ملك مالكه الذي [illegible]
الوقف ومن مصاديقه [illegible] فهذا خاص على الموقوف عليه الخاص [illegible]
بقاء الملك في ملك مالكه الواقف [illegible] الاقوال في الوقف الخاص [illegible]
في [illegible] ومن ينعتق على الموقوف عليه [illegible] الاقوال والوجه [illegible]
التعارض والتنافي بين ادلة الوقف وادلة الانعتاق [illegible] لطبيعة
الوقف [illegible] اذ لا تنافي ولا تعارض بين ادلتهما في المقام [illegible]
[illegible] في ملك الموقوف عليه [illegible] حتى يستلزم [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
ولا رضا وليس الوقف كالبيع [illegible] للدخول في الملك [illegible] حتى [illegible]
بين دليل ادلتها حتى يحتاج الى الجمع [illegible] بالتخصيص
في الجمع بين المتعارضات [illegible] الترجيح [illegible]
والتخصيص [illegible] ان التخصيص اولى [illegible] بالتخصيص
في الوقف الخاص من التمليك [illegible] بين ادلة الوقف والانعتاق [illegible]

المخصص [illegible] التخصيص على هذا القول كما عرفت واما وقف ام الولد فان كان على
غيرها ممن ينعتق او ينعتق عليه [illegible] الكلام في غير ام الولد كما تقدم تفصيله
وان كان على غيره ممن ينعتق عليه فالمحكي عدم جوازه [illegible] على انتقال الموقوف
عليه لعدم جواز نقلها الى الغير بجميع وجوه النقل من البيع والوقف وغيره اما على
القول ببقائه على ملك الواقف فقد يقال بالجواز اذ ليس كما هو مقتضى [illegible]
[illegible] منافعها للموقوف عليه وان تحررت رقبتها وكذلك رقبتها عن ملكه
واما [illegible] ام الولد [illegible] فانه لا يبعد [illegible]
ام الولد حتى تنعتق [illegible] وتنعتق من ارث ولدها [illegible] وانه لا يجوز
نقلها الى الغير بجميع وجوه النقل [illegible] وغيره من [illegible]
فالمحكي عدم جواز وقف ام الولد على جميع الاقوال في الوقف اذ [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] الوقف على جميع الاقوال [illegible]
جميع الاقوال [illegible] العول [illegible] على قول [illegible]
[illegible] على ملك الواقف او بناء على قول بعض [illegible] واما [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] على اداء مال الكتابة واما المدبر [illegible] فجواز وقفه [illegible]
[illegible] عنه ولذا [illegible] الكلام في
[illegible] الواقف ولا يعتبر فيه جواز التصرف [illegible] ولو [illegible]
ولي وقف من بلغ عشرا [illegible] عند الفقهاء جواز تصرفه
في الوصية والعتق والصدقة [illegible] الى حمزة زرارة عن ابي جعفر قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما عتق او تصدق او اوصى على حد
معروف وحق فهو جائز [illegible] في صدقة الغلام اذا كان
قد عقل وكذا [illegible] الحلبي ومحمد بن مسلم والمشهور عدم [illegible]

بل عليه عامة المتأخرين وفي المسالك شهرته بين الأصحاب ثم إن المخالفة لأصول
المذهب بل إجماع المسلمين لا تصلح لتأسيس هذا الحكم قلت لا إشكال في تأسيس هذا
الحكم بعد تكفل الخبر المعمول بها بين معظم الأصحاب خصوصا خبر زرارة
كان من جرح على تصحيح بعض المتأخرين فهو صاحب المدارك [illegible]
إذ ليس [illegible] في رواته [illegible] بتزكية [illegible] الدالة على
تصحيح القدماء الذي هو المدار في [illegible] الخبر المذكور مروي في الكتب
المعتمدة ومعروف بين الرواة وعند أهل الكتب المعتبرة والأصول المعتمدة
به عند [illegible] وفي طريقه صفوان وهو الذي أجمع الصحابة على تصحيح
ولا بأس بالعمل به بعد عمل جل قدماء الأصحاب عليه وعد الخبر من الشواذ
المخالف لأصول المذهب [illegible] في ذلك [illegible]
أصول المذهب إلا بعض الإطلاقات والعمومات الدالة على [illegible]
الصبي حتى يحتلم وعدم جواز تصرفات الصبي ونفوذه حتى يحتلم أو يبلغ [illegible]
مع أنه قد ورد عليها تقييدات وخصصات بمثل العتق والوصية [illegible]
في بعض الأخبار بمثل الطلاق إذا بلغ عشر سنين كما ورد تخصيصها
الخبر الذي في خبر زرارة بمثل ما ذهب إليه بالصدقة في الوصية والعتق [illegible]
ورد التخصيص بمثل هذه الأمور تخصيص عمومها وإطلاقها ولو كان في [illegible]
بمثل هذا الخبر المعمول به عند معظم قدماء الأصحاب [illegible] التخصيص
[illegible] التخصيص [illegible] عليها التخصيص [illegible]
التخصيص عليها [illegible] هذه الإطلاقات والعمومات أصول المذهب [illegible]
[illegible] الشواذ وتصغيره [illegible] الإطلاقات [illegible]

وعده من المخالف لأصول المذهب بل هو عكس الأمر لكان الأمر بالعكس [illegible]
كان أولى ووجود عدة خبر صحيح معمول به عند قدماء الأصحاب [illegible]
في الكتب المعتبرة والمروي في الأصول المعتمدة الذي في طريقه مثل صفوان
يمنع من الإطلاقات والعمومات المخصصة بمثل الصدقة والوصية والعتق [illegible]
بل الطلاق وعده من الشواذ والمخالف لأصول المذهب بمثل هذه الكلمات
الناشئة من بعض الإطلاقات والعمومات لا يستلزم كونه [illegible]
لا كونه من الشواذ والمخالف لأصول المذهب [illegible] دل على جواز [illegible]
دل على جواز وقفه لوجهين أما [illegible] الوقف [illegible]
لأن الوقف [illegible] صدقة [illegible] لله صدقة إذ [illegible]
لله [illegible] صدقة [illegible] من الوقف [illegible]
فالصدقة تعم الصدقة بالحبس [illegible] والحكم [illegible]
من [illegible] الوقف [illegible] إذا اعتبر فيه قصد القربة [illegible]
[illegible] الرواية على جواز [illegible]
[illegible] عدم اعتباره فيه [illegible] على أن الوقف [illegible]
عشر سنين [illegible] على عدم اعتباره فيه [illegible]
[illegible] صدقة كصدقات [illegible] عليه السلام ولما كان [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] في الأخبار [illegible]
صدقات [illegible] إذ قال صدقاته [illegible] قال [illegible]
من جهة إجماع [illegible] وعدم [illegible] بالقصد [illegible] القربة [illegible]
من بلغ عشر سنين بقصد القربة [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] فقلنا باعتباره فيه

لا حاجة فيه الى [illegible] باعتبار فيه ولو كان هذا الخبر اي خبر زرارة دالاً على الصدقة
التي لا يكون صحتها الا بقصد القربة نحوه وهو محمول وانا قلنا بقصد القربة غاية الامر [illegible]
صدقة كصدقات امير المؤمنين [illegible]
وان قلنا باعتبار [illegible] احتياطا واخذا بالمتيقن ولا يعتد بالاحتمالات الاخذ بالعموم
المتيقن لما تقدم تفصيلا في اعتبار القربة في الوقف نعم الصحة وهو ونفوذه
ما الاطلاع [illegible] وعلم بقول المعصوم واما [illegible] اي خبر الزرارة [illegible]
لطبقه لكان في [illegible] ولكانه [illegible] هذه الكلمات فهي كونه من الافراد الشاذة
المخالفة للاصول المذهب واجماع المسلمين والتواتر الناشئة عن بعض الاخبار
والعمومات المخصصة بما في جنب [illegible] هذا الخبر من الوصية والعتق [illegible]
الشهادة ومثلها لا يستلزم [illegible] في شمولها الخبر ولا توجب منعا ولا [illegible]
عن العمومية بعد وضوح الحال في المقام والله العالم [illegible] الاحكام
وكيف كان فلا اشكال في انه يجوز ان يجعل الواقف النظر في الموقوف لنفسه خاصة او لغيره
كذلك ولهما معا على الاشتراك والاستقلال [illegible] محقق في ذلك [illegible]
ان يجعل النظر فالوقف [illegible] عليه [illegible]
واستبداد [illegible] الى الموقوف عليهم نفسه او لغيره [illegible] كذلك او جعل
ذلك [illegible] في ذلك [illegible]
كذلك في الجملة [illegible] في ذلك بين كونه عدلا او فاسقا او ليس [illegible] ذلك بين
كونه عدلا او فاسقا [illegible] في ذلك بين كونه عدلا او [illegible]
[illegible] في ذلك في الجملة [illegible] باعتبار [illegible]
اي في غير الواقف [illegible] في غير الواقف وما [illegible] في ذلك بين
الواقف وغير الواقف [illegible] نعم قال

مسئلة ثانية

المسئلة الثانية [illegible] المسئلة الاولى [illegible] هل [illegible] تملك الموقوف عليهم
بناء على ان الوقف [illegible] على الموقوف عليه [illegible] تمليك العين الموقوفة
ورقبتها على الموقوف عليه على الموقوف ملكا مطلقا وسلطنة مطلقة وملكا تاما او طلقا
ونحو ذلك المسئلة الثانية هل يجعل الفاسق [illegible] في الوقف [illegible]
والنظارة في الموقوف للفاسق مناف لمقتضى ذات [illegible] الوقف في [illegible]
والدوام المعتبر في [illegible] الوقف [illegible] حقيقة [illegible] الفاسق لا [illegible]
ولا يؤتمن ولا [illegible] ليعول عليه ولا [illegible] ولا يؤتمن عليه لانه ربما [illegible]
[illegible] على الموقوف ويذهبها في الشهوات وربما [illegible]
النفسانية ولدواعي النفسانية [illegible] رعاية [illegible]
الفعال بالنظارة الى الموقوف عليه او غير ذلك من دواعي النفسانية او ليس [illegible]
لذلك فاذا علم الحال في المسئلة الاولى علم الحال في المسئلة الثانية فنقول [illegible]
ملك الموقوف عليه على الموقوف [illegible] التمليك في الوقف [illegible]
مطلق الوقف [illegible] ملكا مطلقا وملكا تاما [illegible] ونقول ان جعل الواقف
نفسه او غيره ناظرا ومتوليا للموقوف بان يتصرف فيه [illegible]
ولو كان [illegible] ضرر وخسارة على الموقوف عليه
وظلم عليه وتضييق لدائرة سلطنة المطلقة ومناف لسلطنته المطلقة القائمة
وليس للواقف ذلك بل [illegible] الموقوف عليه على العين الموقوفة بناء على [illegible]
الوقف التمليك في الجملة [illegible] مطلق ملكا ونحو ذلك [illegible] ملكا طلقا
وممنوع التصرف فيه بالبيع والهبة والصلح والرهن بحيث [illegible]
فيه بهذه التصرفات وليس للموقوف عليه الا [illegible] منافع الوقف [illegible]
[illegible] والمنافع [illegible] سلطنة مطلقة عليه لا [illegible]
عليها ملكا مطلقا [illegible]

اول الامر بجعل الواقف وليس السلطة المطلقة العامة التامة من لوازم مطلق الملك
حتى يراعى الشارع [illegible] مع الملك بين تمليك الموقوف على الموقوف عليه
وبين جعل نفسه او غيره ناظرا ومتوليا فيه بدعوى تلازم مطلق المطلق وملك الطلق [illegible]
ولذا يتعلق الملك بالنذر فيحجر ويمنع عن التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ونحوها
كذلك [illegible] فيه كذلك هنا ان للواقف ان يجعل ملك الموقوف عليه
على الموقوف [illegible] فيه بهذه التصرفات
في اول الامر [illegible] فيه كذلك له ان يجعل النظارة والتولية
العين الموقوفة ما شاء وكيف شاء ولو بان يجعل [illegible] لنفسه او لغيره من اول
الامر وليس ذلك [illegible] السلطة الموقوف عليه ولا [illegible] خسارة عليه بعد
مقدار السلطة ومقدار المنفعة التي تصل اليه وبيده [illegible]
[illegible] هذا المقدار من السلطة والمنفعة من اول الامر بجعل الواقف والواقف
جعل له هذا المقدار من السلطة وهذا المقدار من المنفعة [illegible]
من المنفعة من اول [illegible] الامر [illegible] سلطانه و[illegible]
الموقوف [illegible] حسب [illegible] وليس للواقف [illegible] البيع والهبة [illegible] الملك
المطلق [illegible] المطلق [illegible] المطلقة بحيث [illegible]
[illegible] سلطة [illegible] البيع والهبة [illegible]
[illegible] فيه كذلك [illegible]
الواقف كمنعه [illegible] السلطة [illegible]
[illegible] [illegible]
ناظرا في الموقوف [illegible]
حال المسألة الثانية ويتبين انه لا [illegible] نفسه او غيره [illegible]
الواقف من [illegible] ذلك بين كون نفسه او غيره [illegible]

نفسه ناظرا ولو كان فاسقا وله ان يجعل غيره متوليا فيه وان كان فاسقا وكان
عالما بفسقه وله ان يجعل الفاسق بدل الفاسق [illegible] المؤتمن والمعتمد عليه والمعول عليه الذي
يعلم انه يأكل الوقف [illegible] الموقوف ويذهب عين الموقوف عن البين ببيع ونحوه ناظرا
في الوقف [illegible] ان يقف لعين الموقوفة على الفاسق لغير المؤتمن عليه [illegible] الموقوف
بدله ان يقف على الفاسق مع علمه بانه يأكل الموقوف ويذهب البين عن البين
ببيع ونحوه كذلك له ان يجعل الفاسق ناظرا فيه مع علمه بانه يأكل الوقف
ويذهب عن البين ببيع ونحوه [illegible] له ان يجعله في امواله وقفا
على ولده الفاسق قربة الى الله مع انه يعلم [illegible] انه يذهب عين الموقوفة عن
البين ببيع ونحوه بعد حين ولعد سرقته وكذلك له ان يجعل [illegible]
الفاسق الغير المؤتمن عليه ناظرا فيه بدله ان يجعله ناظرا مع علمه بانه يأكل
الموقوف ويذهبها عن البين بنحو من الانحاء بعد زمان [illegible]
[illegible] عن البين بعد حين [illegible]
[illegible] عن الوالد [illegible]
وبما [illegible] على الفاسق وبهذا [illegible]
الفاسق ناظرا في الموقوف [illegible] هذه الجهة [illegible]
الموقوف ويذهبه عن البين [illegible]
حيث [illegible] ذات العقد [illegible] التولية والنظارة للفاسق الذي
يعلم انه يأكل الموقوف ويذهبها عن البين بنحو من الانحاء [illegible]
[illegible] التولية والنظارة للفاسق الذي يعلم انه [illegible]
[illegible] ذات العقد [illegible] الوقف [illegible] الوجه الذي [illegible]

الوهب على الغاصب المعسر ثم يتمن على الموهوب بدل الغاصب الذي يقطع انه ما كان [illegible]
ويذهب على الناس بعد حين وزمان بحوث الدنانير ببيع وقبالة وبعين هذا الوجه
يجوز الهبة يكون الملك التي الكفالة ستوفيا وما ذكرنا في الوهب ونه ان يكون بعد عقد
فلكل الهبة وبعد النظارة بم فيه لعلله [illegible] الكفالة سعا وفي غرض ولقد وان
لشاء الوهب له بعيدا انظارته نفقة واحدة وبانث ودالا تقيد فراد الدار
ويجري الوهب ~~[illegible]~~ تها الوهب والترلية هم عرض واحد وزمان واحد
ومانه ولعد من اول الكبيع عنه ان الموهوب عليه ادها [illegible] يذهب رقبة الهبة
على الناس بعد الوقف بعد حين زمان ولا شبهة ان علم الواهب بذلك لا ينافي وقفه
لكنه ينافي وقفه لذلك قربة الله وتقربا اليه تبارك وتعالى فانه يقصد الله [illegible]
وجه الله فهو جود في فعله لله تبارك وتعالى واما [illegible] المرهوم [illegible]
عين الموهوب ووجهها على التعيين نحو قيمة الدنانير لا دفعها لمن له ولا يقصد وجه الله تبارك
وكان كلما [illegible] الحوليين والموهوب عليهم في هذا الزمان [illegible]
يعلمه بذلك ايضا الا ان علمه بذلك لا ينافي فعلها لله ووصولها الى [illegible]
وجهة في الخارج ومن حيث دليل الخارج وهنا هو دليل [illegible]
الخارج المانع من جهة النظارة والترلية للغاصب والمستحق لا يدل [illegible]
على ذلك فالمانع فالظاهر انه ليس هناك مانع من ذلك في الخارج اما الحيث [illegible]
فمن يناف كون ذلك استيلاء على الغاصب [illegible] نفي الآيات والاخبار [illegible]
عن نفي ~~[illegible]~~ نفي [illegible] استيلاء الغاصب [illegible]
ودعا وعلى عدم الاتحاد والاستيلاء على قوله [illegible]
الموجب للتثبت فان ما اوجب عدم الاتحاد بخبره هو الموجب لعدم الاتحاد [illegible]
المورد [illegible] تسليطه على الموهوب والاستيلاء عليه في ذلك [illegible]

المسلط عليه بهذا والغاصق لا امانة له ولا استيلاء للعلة المنصوصة في الآية
الموجبة للتثبت وهو التعرض للندامة الحاصلة من الاعتماد عليه فغيه ان
عقد الترلية والنظارة للغاصب ليس استيمانا عليه ولا اعتمادا [illegible]
عليه وعلى تقدير تسليمه [illegible] استيمان له [illegible] الا [illegible]
مال الغير وحقه لا كمال انه على تقدير تسليمه [illegible] اذ الواهب [illegible]
سلطنه وحكم على ماله تعقبه على الغير وحمله حقا للغير [illegible]
الناس [illegible] او بطن الوهب ما [illegible] المعاملات والمتعلقات [illegible]
الوجه الخاص [illegible] ولا [illegible] انما النظر فيه لذلك الشخص ويجعل [illegible]
والنظارة معا هو عرض واحد وباتت له واحد [illegible] عليه [illegible]
الوجه ولعقيدة [illegible] من اول الامر [illegible] النظر فيه [illegible]
محض [illegible] وملكه على ماله وسلطنته عليه [illegible]
للغير وهكذا [illegible] التصرف فيه لذلك له ان [illegible] النظارة فيه [illegible]
ولا ريب انه مما لا مانع لا تكليفا ولا وضعا من جعل المالك [illegible]
على ماله [illegible] الغاصق [illegible] على ماله ولا مانع من [illegible]
في الاخبار والآيات [illegible] ذلك من قبيل [illegible] والاستيلاء على [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] وهذا [illegible] ونقض [illegible]
ولا شبهة ان [illegible] ليس [illegible] للمكلف [illegible] في الوضع [illegible]
~~[illegible]~~ الترلية والنظارة [illegible] لغير [illegible] على مال الغير [illegible]
~~[illegible]~~
واستيلاء [illegible] الغير وجعل [illegible] المستحق حق الغير [illegible]
كلما [illegible] او [illegible] بأخذ اجرة [illegible] على الموهوب عليه ان لم يرد
التبرع [illegible] ان الشرط [illegible] شيئا من الثمرة عوضا [illegible]

او زيد عليها

[illegible] زيد منه وان كان فاسقاً فى الدرجة الاولى مطلقاً ولم يعين له شيئاً فله اجرة مثل عمله
ان لم يرد التبرع وللناظر التبرع فى عمله ولكن لا يأخذ اجرة المثل على عمله من الموقوف عليه
فى صورة الاطلاق دليل على ان المنصوب ان الموقوف عليه والذى [illegible]
الدرجة منه وذلك يستلزم ان يكون التولية ترتيبية لغير الواقف على مال الغير والنظارة
لمتعلق حق الغير وجعل تولية فى حق الغير ومن ينبغى ملاحظة الحال اى رعاية المصلحة
فلذا ان الواقف لا يمكن [illegible] على ماله [illegible] للغير ان الموقوف عليه [illegible]
الوجه الخاص من اهل الدرجة يكون النظر فيه لذلك الشخص الكامل لغير الواقف [illegible]
الوقف والنظارة معاً فى عرض الطبقة وهو [illegible] على هذا الوجه الخاص [illegible]
يكون النظر فيه [illegible] الحق والنظارة بحسب الواقف وقراره فى
والصحيح اول الامر ان جعل حقاً للموقوف عليه فى هذا القيد وعلى [illegible]
الوجه الخاص من الامر ولعدم ما خصص له اى للموقوف عليه حق [illegible]
والحكم [illegible] فيه [illegible] والمناط [illegible]
بحسب الواقف وقراره فى عرض الطبقة وحصة للمناط النظر من [illegible]
عليه اى الموقوف عليه فله التصرف فيه بالمصلحة كيف شاء [illegible]
[illegible] نظره والنظارة ولو لم يأت به الموقوف عليه ولم يرض [illegible]
الموقوف عليه قهراً عليه فاذا كان له ذلك قهراً عليه فان [illegible]
فله اجرة مثل عمله ان لم يرد التبرع فى عمله لاحترام عمله وذلك [illegible]
ان يكون التولية والنظارة ترتيبية والنظارة فى ملك الغير [illegible]
حتى يكون [illegible] الدرجة ثم لو جعل النظارة بعد [illegible]
ولعدم ما صار [illegible] يستلزم ان يكون التولية [illegible] لغير الواقف على مال الغير
ليس له ذلك فى هذه الصورة [illegible] فى عرض [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
النظارة فى عرض الطبقة وعلى هذا الوجه الخاص من اهل الامر [illegible]

[illegible]

فظهر مما ذكرنا انه لا ينافى وجود الفاسق ناظراً لا من حيث الواقف [illegible]
ذات الوقف ولا من حيث انه [illegible] ولا [illegible] التعبد الشرعى [illegible]
وجوب مراعاة المصلحة فيما صار بالوقف حقاً للغير [illegible] وجوب [illegible]
على وجه لا يهمل فيه حق الموقوف عليه فهو دليل عليه ولذا اتفقوا على [illegible]
المصرح به على جواز جعل النظر فى الوقف لنفسه [illegible] فاسقاً [illegible]
التحرير بانه لو جعل النظر الى الارشد [illegible] فاسقاً [illegible]
فالاقرب عدم ضم عدل اليه بل صرح [illegible] فى مطلق [illegible] لو شرط [illegible]
لغيره لحق العدالة اشترطت ثم قال ولو علم [illegible] شرطها [illegible] فالاقرب
اتباع شرطه انتهى وعلى القول بان التولية والنظارة ولاية شرعية [illegible]
وجعل الشارع [illegible] والولاية [illegible] وانها من جعل المالك [illegible]
ولذا [illegible] سلطان الواقف المالك [illegible] على حسب [illegible]
سلطاناً على اموالهم ولا من خصوصيات الوقف وكيفياته ولا من قبيل الربط [illegible]
ضمن العقد [illegible] والولاية شرعية [illegible] ثلث [illegible]
وانها حكم من جهة [illegible] ان الفاسق لا امانة له [illegible]
[illegible] فى الولاية [illegible]
للتثبت [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] والولاية [illegible]
فان عين [illegible] الواقف [illegible]
وقف ما الواقف وان كان [illegible]
الوجه ليس له ان يلى امر الفاسق وليس له ان يجعل [illegible]
ان الفاسق على مال الغير [illegible]

[illegible]

وعلى هذا كيف يجمع والتوفيق بين عدم كون ولاية الفاسق ولاية مالكية
واستيلاء مالكي وبين كون الفاسق المأذون من قبل الواقف المالك وتحويله
قبله متوليا وناظرا له في الوقف وعمل فيه عملا مصلحيا وعمل فيه مراعاة للمصلحة
نفذ فيه فعله مصلحيا ولو فعل بمصلحة ودخل فيه المصلحة يمضي فعله نافذا وممضيا ليس
فعله كفعل الأجنبي ولو كان مصلحيا لم يكن نافذا ولا ممضى من حين فعل الاذن
في فعله وما الفرق بين الأجنبي وبين الفاسق المأذون من قبل المالك الواقف
على بين القول وما الوجه في نفوذ قوله وفعله في العمل بالمصلحة دون فعل الأجنبي
الذي في الوقف فعلا مصلحيا مع ان اذن الواقف المالك للفاسق والعمل
وجعله ناظرا في الوقف على هذا القول كلا اذن ... ومع لو صح الوقف
بعد فرض حق الوقف ... في الوجه يصير كالأجنبي ... سلطانه
عن ... فاذنه اذنه ... للصدرة فاذنه في ...
هذا القول ... كاذن اجنبي لأجنبي مع انه فرق بين الأجنبي وبين الفاسق
المأذون من قبل الواقف المالك في نفوذ فعله وعدم نفوذ فعل الأجنبي
اللهم الا ان يفرق ... بهذا الوجه اي بان يقال انه لما كان تصرف ...
باذن الواقف ... الوقف ... لنفسه ... سلطانه على ...
ولو في احد الاذن واحد جعله ناظرا ولو بهذا العقد كان تصرفاته ...
مراعاة المصلحة نافذا ... الأجنبي والعبارة اخرى وان ...
للواقف المالك ولاية مطلقة للوقف بحيث يسلط فيه بالاذن ...
ناظرا ومتوليا كيف شاء ... ولو كان فاسقا ...
فهي الى ... ولاية ناقصة وغير مطلقة ... الوقف
على حسب ما يقتضيه ... سلطان على ... اذنه في التصرف ...

هذا الى هو وبهذا المقدار كان تصرفاته مثبتة على مراعاة المصلحة نافذا ...
ولو كان عادلا ثم انه على تقدير اعتبار العدالة في الناظر والمتولي انما يعتبر شرط ...
يعني على تقدير اعتبارها فيه يعتبر فيه واقعا العدالة والعدالة الواقعية وهي لو جعل ناظرا
ومتوليا للوقف مع علمه واعتقاده بانه فاسق ثم تبين كونه عادلا في الواقع حين
الجعل وظهر انه عادل يصح نظارته وينفذ تصرفاته ولصيرناظرا ولو مع اعتقاده
انه فاسق ولو جعل السلطان والتركية للعادل باعتقاد انه عادل وجعله بانه عادل
وظهر كونه فاسقا حين الجعل في الواقع لم يصح النظارة ولم يصر ناظرا ولا ... تصرفاته
ولو جعل الواقف ناظرا شيئا من الثمرة عوضا عن عمله جاز له وان كان ازيد من
عمله بل له ان يجعل الناظر باسقاط شيء واقف من الثمرة وردوه ان يكون
له عمل في الوقف وعمل دون ان ... وعمل دون الجعل في مقابل العمل
ولو انه يد كجعله للناظر باسقاط وفي مقابل نظارة فقط ولو لم يستحق له عمل
النظر في الوقف سنين متكاثرة ولم يحتج الى نظارة حينا ايا اكثره وسنوات
متعددة متكاثرة فصل جعله في مقابل العمل وازاله وهي لو جعل فيه
عمل كان له اجرة له اي باجرة عمله لو لم يتبرع في عمله ولم يقصد فيه
التبرع لاحترام عمله شرعا مضافا الى ... حق اهل النظارة اي جعله
الواقف في ازاء نظارة فقط دون عمل ويبدل ... ولا ... للعمل
عمله ولا فرق فيما ذكرنا بين الواقف وبين غيره اي الذي والعمل
بين الواقف ... ما ... وبين غيره

بمعنى انه لا يجعل الساقط والمنزل حق الحال الزمان شيئا من اثره تعويضا عن عدده و[illegible]
عدمه بسواء كان ازيد من عدمه او انقص او كان مساويا له كما انه ليجعل حق
السلطان وعين شيء من اثره بازاء عدمه [illegible] ثم جعل نفسه ناظرا اليه
الوقف وقد ليس له ان يجعل ازيد من عدمه [illegible] نظره اليه
الى الوقف الى النفس بالنسبة الى الزائد من عدمه او من ليصح لانه يحيل الى جهة
عن نفسه ولو وقف على نفسه لم يصح لانه لا وجه لما صح له ان يجعل
للساقط حق السلطان في مقابل نظره موجودا بعد ما وازاء نظره هل موجود او
في ازاء عدمه وموجود او لكن ما ذكر عدم تعيين الوقف على ما يعرفه
ولعدم الناس سلطان على اموالهم كما اشرنا اليه كذلك له ان يجعل حق النظر
في ازاء عدمه سواء كان ازيد من عدمه او انقص او المساوي وان كان لا يصح ذلك
في الوقف على الناس له ان يجعل حق السلطان كيف شاء فيمن ليس الوقف
والناس في عين سائر ما يريده للساقط يجعل حقا واما له كعرض من الاغراض
والغرض من الدوام الاصلح ثم جعل نفسه ناظرا في وقفه ومتوليا فيه يصح لانه
لا اشكال فيه وان كان في صورة الدوام او كان في صورة جعل حق السلطان
في ازاء حق النظر والسلطان هل او من الصورة الثانية وان جعل حق السلطان
في ازاء عمله الذي هو يوجب اما في جهة الاشتراك او في جهة الوقف
في العنوان اما الاول الراجع الى وقف عين الحبس منفعتها لما رجع
عنها استثناء فيه كوقف العين لمساواة مدة شهر وربما يشهد له ما حكي
عن الفاضل في كره من ان وقف البقرة للحرث شهر خاصة يقتضي بقاء
باقي المنافع من اللبن وغيره للواقف فلا مانع له اشتراك العين بين
الواقف والموقوف عليه قلت لا ضير فيه بعد ما عرفت ان الحصة

حقيقة والحقة لمسلط على ما نعم ومنعهم والعقد فارد لحصول الاحكام
الدوام في المقامات والموارد كصحة الصلح والحس حصته بحصته بالنسبة الى الامر
والعقود كالبيع والاجارة والهبة لا حصته حصته وراء حصته باب العقود
والعلل لما عرفت ان دائرتها اوسع من دائرة باب العقود فتارة تفيد
نحو ملك خاص واخرى الملك والتحرير وثالثة يمكن ان يقال انه تفيد
نحو ملك وملك خاص ومن الاشتراك في الملك والعين المحصه الكلي
اذا وقفها على هذا الوجه الخاص وهذا العنوان الخاص في اول الامر
فلا اشكال فيه ولا استبعاد واما المدلول الاول في اشتراكهما في المنافع
اول الامر تخصيص الوقف عن عدمها بالنسبة للناس سلطان على
اموالهم وتخصيص سلطانه على ملكه وماله ودفعه من اول الامر على هذا الوجه
فلا مانع الاشتراك في العين فيمه وعبر عنه ما شئت قسمه ما شئت
فجعل حق السلطان لنفسه في ازاء نظره هل له في ازاء عمله ازيد من عمله
الا انه من قبيل القسمة ولا اشكال انه في المقام الذي وقفه وقفه
لله سبحانه وتعالى واخرجه عن نفسه والحق بعده به لا الصدق به
اما الثاني وهو الوقف على العنوان كما لو وقف على الفقراء وكان منهم
او لم يكن ثم صار منهم او على العلماء وكان منهم او لم يكن ثم صار فقيها
بالاستحقاق منهم بدون الاختصاص به لانه ليس وقفا على نفسه فان الوقف
الوجه ليس وقفا على الاشخاص المتصفين بهذا الوصف بل على الجهة الخاصة
ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا قبضهم وان امكن بدونه لا يستحق الملك
اليهم وانما يستحق الى الجهة ولا يجب صرف النماء في [illegible]
ووقفا على الجهة لان الواقف ينظر الى جهة الفقر والمسكنة ولا يقصد نفع

كل موصوف بهذا الوصف للشخص بعينه وبعدها وقف على العنوان [illegible]
ثم صار معنونا بالعنوان المخصوص وصار من افراده الخاصة [illegible]
تحقق العنوان فيه بخصوصه في حقه اي في حق الواقف وجعل [illegible]
وجعل حق السلطان والتولية للذكور المتولد بازاء نظره فقط او بازاء عمله
ذلك ان زيد من عمه ولولده [illegible] في الوصي وغرض من الاغراض
ولو كان ايصال النفع الى ولده الارشد او الى رفيقه وصديقه شيئا او الى نفسه
لكن له عنوان انه الموقوف عليه بعنوان السلطان والتولية وبعدها [illegible]
ونقول للطف تحقق في حقه عنوان السلطان والتولية وبما حصل في حقه
هذا العنوان وانطبق عليه هذا العنوان يأخذ ما علق على هذا العنوان
وينتفع به وليس هذا وقفا على النفس [illegible] واضح [illegible] ان يجعل [illegible]
حق السلطان ما راء [illegible] او بازاء عمله وزيد من عمه [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الحال [illegible]
كذلك [illegible] كما [illegible] عنه [illegible]
[illegible] اذ جعل السلطان [illegible] بازاء عمله [illegible]
للعصبة بين جعل [illegible] وبين [illegible] ولقول بالجواز [illegible]
في النفاذ وعدمه في الاول [illegible] بعض [illegible]
باستفادة [illegible] من ذلك من العمارة والاجارة [illegible] تحصيل الغلة وقسمتها على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible] شرط النظر [illegible]
[illegible] شرع [illegible] المالك [illegible] وجهين احدهما [illegible]
الموقوف عليه [illegible] اما [illegible] بعض الطبقات [illegible]
مختص به بالغلة [illegible] تصرفه فيها [illegible] بعيد لعدم [illegible]

حصولها [illegible] اليه [illegible] فاضلة عن العمارة وغيرها مما [illegible]
القسمة وثانيها الاوقاف [illegible] على المسلمين ونحو [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه بالثمرة اذا مر بها كالاشجار [illegible] مقتضاها [illegible]
ايضا عدم جواز التصرف [illegible] الاباء [illegible] والكلام [illegible]
وتفويت لكثير من اغراض الواقف بل ربما دلت [illegible] على عدم ارادة [illegible]
النظر على هذا الوجه بل يريد تفويض الانتفاع الى [illegible]
[illegible] في قوة جعل النظر اليه لكن هذا [illegible] الكلام [illegible]
الكلام في الوقف الخاص الذي تفيد ملكية [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
سواء كان الموقوف عليه [illegible] او [illegible] الطبقات [illegible]
ولم يكن المورد [illegible] بانه وقف الواقف [illegible] على اولاده [illegible]
[illegible] هذا [illegible] و [illegible]
والاصلاح [illegible] وادنه ومع ذلك [illegible]
[illegible] وما وجه حاجتهم الى اذنه في سكنى الدار [illegible]
الصورة [illegible] تصرفهم فيها بلا اذن من الناظر موجبا للضمان [illegible]
الضمان [illegible] الانتفاع [illegible] وكذلك في
الاوقاف العامة على المسلمين او الفقراء التي يريد الواقف [illegible]
من الموقوف عليه بالثمرة اذا مر بها كالاشجار [illegible] وجه الاذن من الناظر
[illegible] في الاصلاح وما الحاجة الى اذنه في الاصلاح [illegible] اذا مر بها [illegible]
[illegible] التصرف فيها [illegible] المتولي اما في الوقف العام [illegible]

الا ان يقال ان الوقف في الوقف العام ليس وقفا على الاشخاص المتصفين بهذا الوصف كـ
الفقراء مثلا بل على الجهة المخصوصة ولذا لا يعتبر قبولهم ولا قبول بعضهم ولا قبضهم وفي
الحكم بل ولا يستحق الملك اليهم وانما ينتقل الى الله تعالى ولا يجب صرف النماء في
جميعهم بل يشترط ان يسمى عليهم لان الواقف نظر الى جهة الفقر والمسكنة ولا يقصد
نفع كل من يتصف بهذا الوصف لشخص بعينه فاذا تصرف فيها بدون اذن
الناظر يأثم ولا يضمن لان قسمتها وتميز حق كل واحد منهم ليس الا يتوقف على اذن
فكما ان التصرف فيها كالتصرف في المال المشترك بغير اذن الشريك فتستقر ذمته
حصة الشريك فيه فكذلك بعد الوقف الخاص والموقوف عليهم اما من كان
المتصرف فيه منهم على هذا الوجه اي بدون اذن الناظر والاستيذان
منه يأثم خاصة ويملك حيث لا يجب صرف الحصة المنفعة الا على الموقوف
عليه الخاص سواء كان متحدا او متعددا ولا يضمن لاحد لانه تصرف في ماله
ولا وجه للضمان غاية الامر كان التصرف في ماله متوقفا على اذن الناظر فحجر
عن التصرف فيه بدون اذنه والاستيذان من الناظر فكونه في تصرفه بدون اذنه
منه اثم خاصة لا ضمانا كتصرف الصغير المحجور عن التصرف في ماله فيه بدون
اذن الولي فهو وان كان اثم في التصرف الا انه بعد التصرف وتمام منفعته
في ملكه لا يضمن وان كان يمكن ان يقال بعدم الضمان في الوقف العام
ايضا بناء على التمليك في الموقوف عليهم العام وعلى كل من يتصف بهذا
الوصف اي كل من الفقر والمسكنة فانما حيث ان الواقف قد قيد
تصرف الموقوف عليه الخاص وان كان متحدا وان كان فيما لا يحتاج الى النظارة
الى اذن الناظر بحسب سلطنته على ملكه وبحسب الوقف على حسب ما يقفها اهلها
ولا يكال الى النظارة والتولية من كيفيات الوقف وخصوصياته ولعقيمه على

على هذا الوجه انما هي الذي يرجع الى جعله كونه موقوفا عليه باذن الناظر
والراجع الى ان تمليكه العين اليه نحو خاص والمنفعة اليه على نحو خاص موقوف
الى ملاحظة الناظر والتصرف وكونه موقوفا عليه موقوفا الى الاذن والاستيذان من
الناظر ولو كان فيما لا يحتاج الى النظر بحسب قرار الواقف وجعله فاذا
تصرف فيه بدون اذنه وبدون نظره والوقف لا يحتاج الى الملاحظة يخرج عن كونه
موقوفا عليه ويخرج عن الموقوف عليه فيضمن فانه تصرف في مال الغير
بغير اذنه على هذا الوجه ووجها الضمان ان ~~التصرف الواقف~~ لتوقف تصرف
الموقوف عليه وكونه الموقوف عليه ولو كان واحدا ولو كان فيما لا يحتاج في
الى الاذن والاستيذان على اذن الناظر من جهة اشتراطه من الواقف
على هذا الوجه لا استبعاد فيه لان الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وان
الوجه الصحيح في الوقف العام ايضا فلذا به الحكم في الموقوف عليهم
والصلاة والخيرات لتقييد تصرفه الى اذنه لا تمليكه العين اليه والمنفعة
اليه نحو خاص ولا كونه موقوفا عليه باذن الناظر بمعنى ان الواقف مختص
سلطنته على ملكه وماله بملكه العين والمنفعة وجعله الموقوف عليه ملكا بشرط
في تصرفه فيها الى اذن الناظر ونظره وجعل المنفعة ملكا محجورا عن التصرف
فيها ويملكوا عليه ملكا محجورا فاذا تصرف فيها بدون الاذن والاستيذان
سواء كان واحدا او متعددا ولو كان تصرفه فيها فيما لا يحتاج الى النظر
ولا يضمن غاية الامر يكون اثم في تصرفه وهو انما لمكان تكليفه نفسه اذ تكليفه
الاستيذان من الناظر لطفا لتكليف الاذن عند الاستيذان فيكون تصرفه
فيها كتصرف الصغير في ماله بدون اذن الولي فلا فرق في هذا الوجه
ونحوه في الوقف بين الوقف الخاص والعام وبالجملة فيما التصرف
في ملكه وماله يأثم خاصة ولا يضمن وفيما التصرف وان الحر ملكه يأثم ويضمن

وهذا هو المراد الكلي في المقام ثم انه لو اشترط في نفس العقد انه في جهة
الواهب لا يجوز له عن ملكه بعدم الاداء لكونه مع الشرط وان كان لا يجب على المشروط له
القبول لا مضت ولما صار يجب عليه انه لو قبل المشروط له اختيار ...
القبول اجرا عليه كوجوب القبول على الموهوب عليه بحيث يعد ما جعله الواهب
في عوض الموهوب عليه وشرط له المطالبة في نفس العقد يجب عليه العمل اجرا عليه
وليس له الرد لان كان الانظار له او عليه او لا يجب عليه القبول ولا ملزما به بل
له ان يقبل المطالبة وله ان يرد لا اشكال انه ليس ملزما بالقبول ولا ملزم له به
لا عقيبه ... ولا يجب عليه العمل اجرا عليه لا مضت ان الاشكال في انه هل
يجوز له الرد بعد القبول او ليس له الرد بعد القبول بل يجب عليه الاكراه بعد القبول
واستدل في الجملة لعدم جواز الرد بعد القبول باطلاق الامر بالوفاء في العقد
وعلى ... بعد القبول باطلاق اوفوا بالعقود واورد عليه بعض الاجلة
بان لزوم الوفاء بالعقد انما هو بالنسبة الى المتعاقدين وهما الواهب والموهوب عليه
لا بالنسبة الى الناظر الذي هو الاجنبي بالنسبة الى العقد ولزوم الوفاء بالعقد ... الاجنبي
والمراد بمعنى ترتيب الاثر على العقد الصحيح الواقع بين المتعاقدين بان يعامل
مع المبيع معاملة ملك المشتري ومع الثمن معاملة ملك البايع في عقد البيع الواقع
بينهما وفيما نحن فيه يعامل مع العين الموهوبة معاملة ملك الموهوب عليه معاملة
ملك ... معاملة ملك محجور ومعاملة ملك غير طلق ... معاملة ملك الموهوب عليه معاملة
ملك طلق ومعاملة ملك خاص ... محجور عن التصرف فيها ويعامل مع الواهب
حسن الاعتقاد ... وحجة عن نفسه ...
ليس ... ولا ... يوجب لزوم ... بالعقد على الناظر الذي ولا الزام
بالانظار ... وعدم جواز رده بعد القبول بل له الرد حتى ...

ان الواهب

ان الواهب ... الواهب بمعنى ...
والنظارة في الواهب لزيد شخصا ولعمرو قبل النظارة يلزمه الوفاء بها وبعبارة اخرى
ان الواهب ... اوجد الهبة على الموهوب عليه والمطالبة في عرض واحد
ولو قلنا ان الواهب ... لا يحتاج الى القبول لا ... الانظار عقدا ... في
قبول الناظر وبعد ما قبل المطالبة من الواهب يلزمه الوفاء بها وليس له الرد
بعد القبول وبعبارة اخرى ان عقد الواهب ... العقدين ولو ... تعدد
المطلوب ... المدلول وليس ... العقد ... العقد
... تعلق بالعقد ... الواهب ... بعد القبول
لا يجوز له الرد لاطلاق الامر بالوفاء في العقود والمتعاقدين ...
له تعلق بالعقد والقبول بالنسبة اليه في رضاه بها اذا اشترط له
... الاراد ... على الحول ... العقد في عقدية تام نعم يمكن
ان يقال ... العقد في عقدية ... ان يقتضيه قاصر عن افادة اللزوم بالنسبة
الى الناظر لان النظارة معنى كمعنى التوكيل ... التوكيل ولو اشترط في ضمن
العقد اللازم لا يلزم عليه الالتزام بالوكالة ... تحت ... كذلك
ولا يلزم عليه الالتزام بالمطالبة والقيام بوظيفتها واجمالا ... النظارة
له او عليه ... القبول والقيام بوظيفتها حتى ... وهذا الوجه ...
~~وهذا هو معنى كلام الدروس والروضة ... حيث ... يجب عليه ...~~
~~... في معنى التوكيل ... بل ...~~
~~... وضعه ... انه في معنى التوكيل~~ ولذا قال لا ... النظارة ... لا
يجب عليه ... بانه في معنى التوكيل ...

... ٧٢ ...

من السلطان ولو بعد القبول بل امره واختياره بيده فله الرد وعدم القيام لوطسمها حتى
ثبت لكان الوكيل بل لا يجب عليه القيام بما تقتضيه السلطان ولو سلم عدم الرد
لكان الوكيل ربما حكم معنى السلطان من حيث معنى الوكالة ~~و...~~ وجود
حصل الولاية ~~والسلطنة ...~~ نقض لا يوجب ... عليه الولاية
الترتب عليها والقيام لوطسمها وبما تقتضيها وسلم عدم الرد من الرد عنه
القيام بما تقتضيه السلطان حتى يسلم عدم الرد وهو للباس به ولا استبعاد فيه
واما الايراد على الشهيد من عدم الدليل وعدم القصد لها في الجواب لا وجه له لانه
يكفي ما ادعيا ان السلطان من اركان الوكالة والواقف قصد الوكالة حتى يرد
عليها انه ما قصد الوكالة ولا دليل على كونها الوكالة بل غرضه ان معنى السلطان
ثمرتها وحصل فيثمره ونتيجة معنى الوكالة فكان الوكيل لا يعزل نفسه عن
الوكالة متى شاء كذلك السلطان لا يعزل نفسه عن السلطان متى شاء ولكان بعد
القبول ولا يجب عليه الاستمرار والاظهر ان ... الاقتران من السلطان
غير الوكالة ... معنى ارتباط بين الوكيل والموكل تتعلق بالاذن
وللموكل ان ينعزل بعزل الوكيل متى شاء واراد وليس قابل اذنه ولا
رفعه متى اراد وان كان بعد قبول الوكيل الوكالة وانما نقرأ ان الوكالة
تبطل بموت الموكل ويعرض الجنون عليه بخلاف السلطان فانها كالولاية
الواقف الى الناظر وعطاء بنفي الولاية ... وبعد ما اعطاها اليه قبلها
الناظر يلزم من طرف الواقف لانه بعد ما اعطاها اليه وقبولها اعطاها
وحصل له النظارة والعلاقة وليس للواقف ان يعزله عن الولاية ورفع ولايته
وليس له ان يسد قابل الولاية التي اعطاها اليه لانه بعد ما حصل له الولاية

حصل للسلطان شبيه العقود اللازمة كالوكالة حتى يمكن له الاستقبال
والولاية والنظارة التي اعطاها اليه كولاية ... حصلت ... حصلت
ولا تبطل بموت الواقف ولا بجنونه فان الشهيد ... في ... في حقه
ما ... فيراد عليه ان يرد عليه لا بد ان يقول ان السلطان ... معنا
ليست من نتيجة معنى الوكالة ... بل من نتيجة معنى الملكية والوصية
ولعد حصول الملكية والوصية لا يمكن العزل نفسه عن الملكية والوصية
ولعدما حصلتا حصلتا ولا ينحصر الرد والايراد عليه بذلك لا بالاولى
في الجواب ~~فيه ...~~ من عدم الدليل في عدم القصد وانه
ما قصد ولا دليل عليه واما صدر معنى السلطان من نتيجة معنى الوكالة
ان للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة متى شاء ولو اشترط في ضمن العقد اللازم
ولا يلزم عليه الاستمرار بالوكالة بل له رد الوكالة متى اراد وان كان للزوم
طرف الموكل ~~...~~ الشرط لزم من الوكالة في
العقد ~~...~~ او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين صح بل لزم
ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على المشهور بين الاصحاب بل ... فيه
الا في الشهيد في اللمعة بناء على مذهبه من عدم اللزوم في نحوه من الشروط في
~~العقود اللازمة وهي الصورة الرابعة حيث تردد في ذكره وقال لو لم~~
~~يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ... في وجه من ان الوكالة من العقود~~
~~الجائزة التي ... على الفسخ ... القبض ...~~
~~... او عدم لزوم الشرط وان كان في عقد لازم ...~~
~~... على الفسخ ... الراهن الا انه قابل~~

وان قيدت اولقابل بلزومها من طرف المشروط له ايضا كيكمك النظارة التى اشترط
فى ضمن عقد الوقف واما عدم النظارة المشروطة فى ضمن عقد الوقف لا من
طرف الواقف الشارط واما من طرف الناظر المشروط له النظارة فتقييد بلزومه ايضا
وتقييد بجوازه من طرفه وقد لفصل بين اشتراطها للموقوف عليه وبين الاجنبى
فان ~~اشترط النظارة للموقوف عليه~~ فحكم بلزومها اى النظارة فى الاول وبجوازها فى الثانى
ويستدل بلزومها من طرف الناظر المشروطة النظارة له مطلقا سواء كان الموقوف عليه او غيره
بانه من اوفوا بالعقود كما يظهر من الجواهر لما ذكرنا سابقا من ان الواقف
يايابه عقد خاصا ووقفه على نحو خاص وقبله الموقوف عليه والناظر وسائر
ارباب شان ما كان شان الوقف والنظارة وحصل للشارط وقبله الموقوف عليه
النظارة ولعدما تحقق قبول الموقوف عليه الوقف والناظر النظارة وتحقق
العقد الخاص بين الثلاثة من الواقف والموقوف عليه والناظر والعقد
فيلزم على كل واحد منهم الوفاء به والجرى على مقتضاه بمقتضى اوفوا
بالعقود وليس الناظر اجنبيا عن العقد بل هو ايضا من اطراف العقد
ومعنى له تعلق بالعقد ولقبوله القبول ليس له الرد لما تقدم تفصيله فراجع وقد منع
ذلك بان يقال ان الناظر خارج عن اطراف العقد واجنبى عنه وانما العقد وقع بين
الواقف والموقوف عليه والعقد بينهما لا بينهما وبين الناظر اى لا بين الثلاثة
وللابعد ويجئمل اوفوا بالعقود وليس التمسك بالنسبة اليه بعد التمسك باوفوا بالعهد
بالنسبة اليه التمسك بالمؤمنون عند شروطهم ويستدل بلزوم الشرط اى النظارة
وبالمؤمنون عند شروطهم ولعدما اشترط له النظارة فى ضمن عقد الوقف وجب وفى
به يكون لازما ويلزم به بحكم المؤمنون الخ وقد يمنع ذلك ايضا بان الظاهر من المؤمنون
عند شروطهم هو ما التزم عليه لا له وما التزم على ضرر نفسه وعلى نفسه لا ما التزم
لنفسه وعلى نفع نفسه ومقتضاه ولازمه لزوم الشرط على الشارط المشروطة

يعني لزوم الشرط على الواقف الشارط على نفسه لا لها والمشروط له النظارة لا عليه
عموم المؤمنون عند شروطهم لما عرفت ان الظاهر المستفاد منه هو الالتزام على نفسه
على نفسه لا له ولنفسه اللهم الا ان يقال ويدفع هذا الايراد والمنع
بان الشارط على نفسه فرد ان فرد يتحقق بالايجاب وهو الواقف وفرد
يتحقق بالقبول بان يقال ان الناظر بقبوله الشرط اى النظارة التزم على نفسه
الشرط والنظارة وبعدما التزم بقبوله الشرط على نفسه فصار شارطا على نفسه وبعد
صار شارطا على نفسه والتزم عليه فيشمله عموم المؤمنون عند شروطهم فيكون
ملزما بالشرط اى النظارة ولا يمكنه الرد بعد القبول لو شرط على
الواقف ليطرح وقفه فى ضمن عقد من العقود واما حيث ان الشرط
النظارة يجعله جهة له وجهة عليه ولما ان لقبول النظارة من طرف الناظر
جهتان جهة له وجهة عليه فكل واحد منهما ملتزم على جهة عليه
الامر الواقف بايابه والناظر بقبوله هذا كله على تقدير تسليم
وعلى تقدير منعه يكون الايراد وجيها فيمنع التمسك بعموم المؤمنون بالحكم
الناظر المشروط له النظارة ملزما بالنظارة بقبوله بلا اشكال واوفى عنه ذلك
اى لزوم النظارة من طرف المشروطة له الناظر لوجه اذ فيه ان يقال على تقدير
تسليم كون الناظر من الشارط على نفسه بقبوله بالبيان المتقدم وبالوجه المتقدم
فيمنع كونه من الشروط الضمنية التى تجب الوفاء بها بل من الشروط الابتدائية
التى لا يجب الوفاء والالتزام بها بالاجماع والاتفاق وفيه ايضا ان
القبول من توابع الايجاب ومن توابعه وهو اى الناظر بقبوله يقيد الالتزام
على نفسه ما اوجبه واشترطه الواقف بايابه فى ضمن عقده اى عقد الوقف

فهي أي السلطان دافعة على الشروط الضمنية وليست هي من الشروط الابتدائية
ولو كانت من الشروط الابتدائية يلزم أن يكون شرط السلطان وجعلها شرطا
من طرف الواهب إيجابا من الشروط الابتدائية إذ محله القبول بعد الإيجاب
والإيجاب بعد قبول والالتزام بشيء في ضمن كل واحد منهما بعد انضمام الآخر إليه ولحوقه به
ومع قطع النظر عنه ومدار ارتباطه أحدهما مع الآخر يكون كل واحد منهما
شرطا ابتدائيا إذ بعد قبول لا يكون العقد عقدا كما أنه بعد الإيجاب لا يكون
عقدا ومن الواضح أن العقد لا يتحقق بالإيجاب وحده ولا بالقبول
وحده بل يحصل بهما معا مضافا إلى أنه ليس لنا لفظ [illegible]
في الشرط الابتدائي حتى نذور مداره غاية الأمر قام الإجماع على وجوب
شرط الابتدائي في تحت المؤمنون عند شروطهم وانعقد بلا شك ولا ريب
لكن غاية أن الإجماع ما قام على وجوب شرطية الشرط الابتدائي الذي
من نتيجة الإيجاب فإذا وجه القول بالقصد بين الموقوف عليه وبين [illegible]
ومن البطن الموقوف عليه الذي شرط له السلطان لما كان طرفا للعقد
[illegible] الواقف [illegible] ومن الوقف مع السلطان يكون ملزما
بالسلطان [illegible] العقود
والمؤمنون عند شروطهم [illegible]
عليه وقد عرفت أن [illegible]
إلى [illegible]
السلطان من طرف [illegible] الإجماع المركب وعدم القول بالفصل [illegible]
كلام [illegible] السلطان من طرف [illegible] بعد القبول إذا كان [illegible]
قال [illegible] بعد القبول إذ لا كان [illegible] على الموقوف عليه الذي [illegible]

ولا ريب أن الإجماع على عدم [illegible] إجماع على اللزوم [illegible]
اللزوم في [illegible] الموقوف عليه بعد قبوله [illegible] عليه كان في [illegible]
بعد قبوله [illegible] عليه بالإجماع المركب وعدم القول بالفصل [illegible]
إثبات اللزوم [illegible] الإجماع [illegible] في إثباته بعد الإجماع المركب [illegible]
القول بالفصل [illegible] من طرف [illegible] وعدم [illegible]
بعد القبول [illegible]
والقاعدة [illegible] اللزوم [illegible] بالنسبة إلى [illegible]
إلى [illegible] الموجودة [illegible] الموجودة
إذا [illegible] السلطان [illegible] بعد بطن [illegible] إلى القبول ولعدم قبوله
يكون [illegible]
الموقوف عليه [illegible] في [illegible] بقبول الأول [illegible]
قبول الواقف [illegible] بقبول الموقوف عليه الأول وقبضه [illegible]
[illegible]
إلى القبول بحيث [illegible]
في [illegible] الأول ولا [illegible]
من العرف والشرع إلى الأول [illegible] في ذلك شيء [illegible] ثابت ثم إن [illegible]
أن السلطان في [illegible] الوصية [illegible] القيام بمصالح الوقف [illegible]
بعد قبولها [illegible] مصالح الوقف ما دام كونه
ناظرا إلى أن يرد [illegible] على القول بجواز رده [illegible]
كان [illegible] ووظيفة [illegible]

ثم ان حجية قصد النظار [illegible] على نحو واحد او اثنين على نحو الاشتراك
او الاستقلال بيد الواقف وهو بجعله ووقفه بجميع الصور المتصورة فيها من
الاستقلال والاشتراك في المجموع والبعض وغير ذلك من الكيفيات والخصوصيات
تابعة لجعل الواقف وقصده وهذه الكبرى الكلية لا اشكال فيها والدليل
على هذه الكلية من عموم المؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها وقد عرفنا سابقا ان الوقف في المقام بيان كيفيات الوقف وخصوصياته
ولا بأس بالتمسك به في المقام ثم ان حجية قصد النظارة بيد الواقف كحجية
جعلها لواحد او اثنين [illegible] بيده والدليل على جعلها وقرارها لواحد
او اثنين من الدليل على حجية [illegible] قصد النظار وهذه الكبرى
الكلية لا اشكال فيها والدليل على هذه الكلية من عموم المؤمنون عند شروطهم
والوقوف على حسب ما يقفها اهلها وقد عرفنا سابقا ان الوقف في مقام
بيان كيفيات الوقف وخصوصياته والشبهة ان جعل النظار لواحد او
متعدد من الكيفيات والخصوصيات وهو بيد الواقف ايضا واما لو جعل النظارة
لاثنين مشتركا على نحو الاطلاق من غير تصريح بالاشتراك فيها او الاستقلال وبلا ظهور
في لفظه ظهورا استقلاليا معتبرا في الاشتراك او الاستقلال ومن قرينة حالية او مقالية
مستفاد من لفظه عرفا وشرعا في الاشتراك او الاستقلال [illegible] الاستظهار تتم
[illegible] على الاشتراك بمجرد [illegible] تعدد الناظر [illegible] لا يجوز
لاحدهما الاستقلال ~~[illegible]~~
بحيث لو مات احدهما او انعزل بنفسه ونحوه على القول بالانعزال بالفسق [illegible] المستقل
الاخر بالنظارة ولا يضم اليه الحاكم الناظر الاخر او ينعزل عن النظارة بالمرة
[illegible] ان النظارة ونظره مقيد بنظر صاحبه واذا انتفى نظره بموته

[illegible]

انتفى نظره المقيد بنظره ضرورة ان المقيد ينتفي بانتفاء قيده [illegible]
على الاستقلال [illegible] وجه وجيه [illegible] في هذه [illegible]
ليس من شغل الفقيه بل شغله في جميع الصور المتصورة في المقام من الاستقلال
والاشتراك في المجموع او البعض وفي الاستقلال بالنظارة بموت احدهما او انعزاله
بالفسق ونحوه او انعزاله عن النظارة بالمرة او ضم الحاكم اليه [illegible]
بموت شريكه [illegible] ان يقول انها تابعة لقصد الواقف وجعله وقراره
ولفظه وتابعة لكيفية جعله وقراره ومتوقفة لقصده ولفظه [illegible]
تارة يستقل بالنظارة بموت احدهما او انعزاله بالفسق ونحوه واخرى ينعزل [illegible]
بالمرة وثالثة لا يستقل على النظارة [illegible] وليضم اليه الحاكم الاخر ويختلف
بحسب [illegible] قصد الواقف ولفظه وليس لنا [illegible] في هذه الصور
المتصورة في المقام من الاستقلال والاشتراك والاستقلال بالنظارة [illegible]
[illegible] كما ترى في هذه الشقوق [illegible]
فيه من انه لو خص جعلها بالعدالة او بقي [illegible] ضم اليه الحاكم حتى
يكون منفردا [illegible] واما [illegible] ان يستظهر من لفظ الواقف [illegible]
في النظارة ظهورا [illegible] فهو [illegible] ~~[illegible]~~
~~من الاشتراك [illegible]~~
من الاشتراك وضم الحاكم اليه ناظرا اخر في صورة موت احدهما او
او انعزاله بالفسق ونحوه [illegible] وليس [illegible] على [illegible]
الناقصة السابقة الاشتراكية [illegible] اصحاب الكلام [illegible]

[illegible]

هذه المناظرة الناقصة الاشتراكية الثابتة سابق وبعد المصرح به
الحاكم الناظر الذي نعم فيما اذا وقف ولم يعدله ناظرا فهو متولده
او الموقوف عليه او الواقف او لنصب بينه كان الوقف لها ونحويا وقفا
عاما ووقفها على الجهة العامة فتولده الحاكم وبعين كان الوقف وقفا خاصا
الموقوف عليه الخاص وعلى القول ببقائه على ملك الواقف فتولده الواقف
ويشترط تعيين بنظره وعلى القول بانفصاله عن نفسه وتملكه على
عليه او زوال السلطة عنه بالمرة وتحويره في التصرف فيه بالكلية
فتولده الموقوف عليه ويشترط بنظره بكون النزاع فيه كبرويا
النزاع السابق فقد عرفت انه نزاع صغروي لما ترى من كلام
في المالك وغيره في المقام والمشاكل ولكن ثمره واما الواقف
فنظره في الوقف كمصلحة من العمارة والدعاة [illegible] وتحصيل الغلة
وتسليمها الى مستحقها وحفظ الاصل ونحوه
وجهان اصحهما انه على تقدير عدة بناء على بقائه في ملكه [illegible]
ثانيهما وثالث الاصحاب اما الاول والدليل عليه من اطلاق [illegible]
مع اهاله والموقوف انه كان له سلطنة تامة مطلقة على اموالهم والملكة التي [illegible]
السلطنة جميعها ومنها [illegible] في هذه المعنى [illegible]
ومنه السلطة اي مصلحة من العمارة والدعاة وتحصيل الغلة [illegible]
على مستحقيها وحفظ الاصل ونحوه بكون له بعد الحبس والوقف [illegible]
ولا فرق في طريقة بعد الوقف وقبله [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الطارية العارضة عليه اي على المال [illegible] سلطانه

على اموالهم قبل الوقف وبعد الوقف ولما كان له هذه المعنى [illegible]
الاطلاق الناس مسلطون على اموالهم يحيى الطارية [illegible]
وهذا كله [illegible] الاصحاب [illegible] ولكن ذلك [illegible]
على ملكه اذ الملكية والمال الذي لا عائدة له فيه اصلا لا عينا ولا منفعة
في التصرف فيه بالمرة بعد الوقف [illegible] وبينما تصدق به [illegible]
هذه الحالة التي تخرج عن المالية بعد [illegible] التصدق به [illegible]
لله سبحانه وتعالى كما في البيع ولكن كيف يشمله اطلاق الناس مسلطون على اموالهم
واما صدق الاطلاق [illegible] الناس مسلطون على اموالهم بالنسبة الى الحالات
الطارية والعارضة عليها حتى يتمسك بالاطلاق [illegible]
الى الحالات الطارية عليها فيمنع الاطلاق بالنسبة الى هذه الحالة الطارية
عليها التي اخرجها عن المالية بالمرة بحيث لا عائدة ولا فائدة فيه
اصلا لا عينا ولا منفعة [illegible] وهو التصدق به [illegible]
الحالة صار بالنسبة اليه كاحد من الاجانب فلو [illegible] الوقف على المال [illegible]
البيع عليه وبعد [illegible] هذه الحالة عليه كيف يمكن التمسك بالاطلاق
[illegible] لاثبات نظره [illegible] على الوقف ومصلحة من العمارة والدعاة
وتحصيل الغلة [illegible] واما الثاني فتقريبه انه كان [illegible] قبل وقفه للغلة
من عمارة ودعاية وتحصيل [illegible] وكان له [illegible] عمارة
ودعاية [illegible] فكان له [illegible] وبعد الوقف [illegible] بقائه [illegible]
فنستصحب ولعبارة اخرى بعد الوقف [illegible] في بقاء هذه المعنى له [illegible]
نستصحب هذه المعنى له [illegible] الاصحاب [illegible]

او اجازته فيه بما لم يستكمله الموصى وثقاته واما لو استكمل فيه بان الموصى
في الوقف ولو عن الموصى هذا الوقف تخرج من المال الذي دفعه [illegible]
لله سبحانه ان لم [illegible] عليه هذه الحالة التي اخرجها عن ماليته بالمرة بحيث [illegible]
له فيه احد ولا ذريته وصار المحجور عن التصرف فيه بالكلية [illegible]
ملغى عنه وصار كاحد من الاجانب كمن ليس له حق في المالية التامة [illegible]
السلطنة وما كان مرجعا الا لغيره بالوجوه وكيف يكون الانتصاب فيه
مع قطع هذه الحالة الى الرجوع المالية وازال ماليته عنه الا المرجعية
السلطنة ليحال عليه الذي من مرجع الانتصاب ولو قلنا له نحو تعلق
فهذا بالدقة العقلية لا يكفي في اداء الانتصاب بها كان المرجع فيه
عرفيا وبحسب العرف ومن الواضح ان الوقف على المال [illegible]
بحسب العرف وليس له الحق عليه [illegible]
كيف يجري الانتصاب فيه لعدم اداء الانتصاب مع قطع [illegible]
لا باس به ولا محذور فيه ولا [illegible] عنه واما الحاكم فان [illegible]
في الوقف [illegible] هو عموم ولايته وسلطنته الثابتة له [illegible]
[illegible] ولكن ليكن ذلك ايضا [illegible] مرادا [illegible] انه لا [illegible]
عموم ولاية الحاكم ولا دلالة دليل يقتضي ويدل على عموم ولايته [illegible]
الا في الامور الحكومية والقضاوية الراجعة الى الحاكم والقاضي والامور التي المرجع فيها
الحاكم [illegible]
الا الامور [illegible] كان من الامور الحكومية والقضاوية كان المرجع فيه الحاكم [illegible]
[illegible] الى زماننا هذا [illegible]

واما كم فيه الحاكم وان الناس يرجعون اليه في رؤية الهلال وامثاله في الامور الحكومية
وكذا ان كان النظارة والنظر في الوقف كتصديه في الاجارة والدعاوي [illegible]
وحفظ الاموال وامثالها في الامور الحكومية والقضاوية يكون المرجع فيه الحاكم
والنظر فيه اليه وان لم يكن من الامور الحكومية فان كان من الامور التي لا
[illegible] في الارض ولا بد ان يرفع من الارض وان الشارع لم يرض
ببقائه في الارض وانه لا بد ولا محيص الا ان يرفع فمنه يكون المرجع والنظر فيه الى
الحاكم اخذا بالمتيقن لانه القدر المتيقن [illegible] عدم نفوذ [illegible]
[illegible] الى الولاية [illegible] ونفوذ [illegible] على [illegible] والقاعدة
والقدر المتيقن الخارج منه هو الحاكم [illegible] باحتمال [illegible]
واحتمال ان يكون له الولاية العامة [illegible]
لم يكن [illegible] ان يكون النظر في الوقف لعدول المؤمنين [illegible]
[illegible] وان لم يكن عدول [illegible] لجميع الناس [illegible]
شرعي [illegible] الامور الحكومية [illegible]
الحكومية [illegible]
والتولي في الوقف كان المرجع [illegible]
[illegible] التي لا بد ان يرفع من الارض [illegible]
يكون المرجع [illegible]
[illegible] كان [illegible] عدول [illegible]
الناس فيه [illegible] المرجع [illegible]
بالملك فيه [illegible]

و الطبقة الموجودة و الثانية و الطبقات اللاحقة الغير الموجودة من المعدومين [illegible]
الغير الموجودين اما الاول فلوجه نظر [illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] و البطن [illegible] انهم كبطن الاول و تقديره [illegible]
[illegible]
و صحته و تمليكه و اجارته و تقبيل غلته و صرفه في مصارفهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب و عدم [illegible]
[illegible] بعد قيام [illegible] مع جميع الاوقاف تعمره و تعميمه و اسالة
و اقدامه على ذلك لا يكون البطن المعدوم فيه من الامور الباقية في الدرس [illegible]
يتولاه الحاكم من باب الولاية المستفادة من [illegible] ان [illegible]
بحيث لو تصرف و تصرفه افعال الناظر المشروط [illegible] ان يكون له [illegible]
و جاز له [illegible] في [illegible] ان الحاكم في [illegible]
[illegible] في عدم ترتيبه ما استدل [illegible] في [illegible]
و لو فرض وجود [illegible] في الطبقة الاولى الموجودين [illegible]
صغارا [illegible] يتولاه ولية لا الاب و الجد [illegible] يتولاه في [illegible]
عقد الاجارة و في القبض و [illegible] مقامه [illegible] و الديه [illegible]
[illegible] مقامه في الاصل [illegible] الى الاصل و اما الثانية [illegible]
البطون اللاحقة [illegible] الموجودة [illegible] الطبقات اللاحقة [illegible]
بالنسبة الى الحقوق المتعلقة الى البطن [illegible] البطن الموقوفة [illegible] حتى [illegible]
و لو اجارتها الى زمان [illegible]
اذا كان مصلحتهم [illegible] مصلحتهم [illegible] في التصرف [illegible]
[illegible] افعال الناظر المشروط [illegible] الوقف [illegible] للوجوه التي [illegible]

٣١
[illegible] نظره في الوقف و ليس [illegible] عليهم الموجودين حق النظر و حق [illegible]
المستفادة و البطون اللاحقة و [illegible] اجارته على الاعقاب [illegible] و كون البطن [illegible]
لكانهم [illegible] اذا كان [illegible] البطن [illegible] الولاية لهم و ليس لهم النظر فيه [illegible]
يمضي على البطون المستفادة غاية الامر لهم النظر فيه ما دام احياء [illegible]
ما هو ملك لهم من دون استيذان ولي البطون [illegible] و تمليكه و [illegible] و اجارته [illegible]
مقدار زمان حياتهم و نحو ذلك مما هو من لوازم الملك [illegible] ملكهم [illegible]
ما يحكم بحكمه و لا [illegible] في ذلك و لا وجه [illegible] تصرفاتهم
بالنسبة الى البطون المستفادة و الطبقات اللاحقة و اما احتمال انه [illegible]
و الملك [illegible] فان زال [illegible] بعض [illegible]
غاية الضعف ضرورة و [illegible] الا [illegible]
بالنسبة الى ذلك و ان كان [illegible] ملكه [illegible]
سابقا من عدم الاطلاق و [illegible] و عدم ترتيبه [illegible]
[illegible] في [illegible] و بالنسبة الى [illegible] الجارية في [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] على المسألة التي [illegible] الواقف
الموجبة لصيرورة الواقف [illegible] بالنسبة الى البطن و عدم [illegible]
الاعقاب [illegible] في [illegible] المدارك [illegible]
الاعقاب و ان كان [illegible] الطبقة [illegible]
و لو [illegible] النظر [illegible] الواقف [illegible]
و [illegible] الاحتياط [illegible] الناظر [illegible]

ويتصرفون فيها ويقيمونها على حفظه وعمارته واجارته الى غير ذلك
مما يحتاج الى النظر ولا يؤذنون بها الى ان يحصل لهم التقدم ويقوم
على صلاحه وما هو [illegible] ليس في المقام دليل تعبدي حتى
يتعبد به ويدور مداره ولابد في المقام ان يتمسك بمقتضى الاصل والقواعد
والحق ان مقتضى القواعد والاصل لا يقتضي اكثر مما ذكرنا ولابد ان يحمل
المقام على النحو الذي يثبت [illegible] في تركة الموقوف عليه و[illegible] فيها
يعتبر في الموقوف عليه شروط لا يصح الوقف الا بها احدها ان يكون موجودا والثاني ان يكون ممن يصح
تملكه والثالث ان يكون معينا والرابع ان لا يكون الوقف عليه محرما بل
ودل الاجماع [illegible] في [illegible] على عدم صحته على المعدوم الذي لم يوجد
بعد ولم يوجد العبد بعد في الاخير لغير ان الذي تقتضيه مذهبنا انه لا يصح الوقف
على الحمل والمعدوم وكذلك [illegible] الى [illegible] اقتضاء الوقف تمليك
عليه المنفعة [illegible] والمعدوم وغيرها [illegible] للملك لا يصح لذلك
لعدم صلاحيتها للقبول الذي ذكرت اعتباره فيه [illegible] على المعدوم ابتداء
لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل فانه وان كان موجودا
وصحة الوصية له [illegible] الميراث له الا انه كالمعدوم بالنسبة الى [illegible] الوقف
المزبور ولعدم قابليته للملك الا [illegible] مبناه على صحة الوصية له بمعنى تمليك
النفع ولا يقبل [illegible] بناء على ثبوت العلاقة له [illegible] التولد لا الوصية
الوصية و[illegible] تمليكية [illegible] قبولها في [illegible] حتى تولده فلا [illegible]
صحة الوقف [illegible] عدم صحة الوقف على المعدوم ابتداء
من الاجماع المزبور ولا الاجماع عليه ولا مانع من صحة الوقف عليه بحسب العقل
ولا مانع من صحته عليه بحسب القواعد [illegible] بان المعدوم غير قابل للملك

لا يصح لذلك [illegible] ان الملك جهة ولابد من موضوع تحقق بدونه ومن الاعراض
ومن مقولة الجواهر والعرض لابد له من موضوع تحقق ولا يكاد يكون بدون
الموضوع والمعدوم لا يعقل ان يكون موضوعا للملك بل لابد من موضوع موجود
محقق فكيف يصح ولا يعقل تملك المعدوم والوقف والتمليك عليه وفيه
[illegible] انه لو وقف على معدوم قابل لذلك بعد وجوده فتصحيحه [illegible]
لموجود قابل لعقد الوقف يصح بلا [illegible] فيه بلا الاجماع بتقسيمه عليه
نعم [illegible] او متواترة فيه [illegible]
تملكه بعد وجوده مرتبا [illegible] ضرورة ضم غير المعقول على المعقول
لا يصير غير المعقول معقولا لا بطلان الوقف على المعدوم غير معقول
المعدوم [illegible] ولغير المعقول على الموجود والمعقول كالطبقة الاولى
الموجودة حين انشاء الوقف لا يوجب ولا يستلزم صيرورة غير المعقول معقولا
ولا يورث صحة الوقف عليه ولا تملكه مع ان اكثر الوقوف من هذا القبيل
مع ان صحة الوقف على المعدوم في هذه الصورة مما لا اشكال فيه
وثانيا ان الملكية [illegible] ليست من [illegible] عليها بل من الاضافات
والاعتباريات وهي الامور الاضافية والاعتبارية والامر الاعتباري الذي
لا يحتاج في اعتباره الا الى منشأ انتزاع صحيح فيكفي في منشأ الانتزاع
انشاء الواقف له اي انشاء الواقف الملك للمعدوم كانشائه الملك
للموجود [illegible] يكفي في تمليكها [illegible] لغير الموجودة حين الانشاء
منشأ الانتزاع الصحيح من الاجارة [illegible] وانشائها وما [illegible] الملكية باعتبار
عرفا وشرعا [illegible] المعتبر عند تحقق اسبابها فكما ان الموجود

له فعلا ما دام موجودا بتمليك الواقف فكذلك المعدوم ما لم يكن شيئا
مقتضى تمليك الواقف وعدم تحقق الملك للمعدوم انما هو في الملك
الفعلي لا الشأني ودعوى ان الملك الشأني ليس شيئا محققا موجودا [illegible]
انشاء الواقف لا الشأني ثم تمليك الموجود [illegible] فلو ان تمليك المنفعة المعدومة
الغير الموجودة حين الاجارة وتمليك اللبن الغير الموجود والمبيع الغير الموجود حين
حين البيع في الاجارة والبيع [illegible] ممكن ومعقول وصحيح وتمليك المنفعة [illegible]
واللبن الغير الموجودين حين الاجارة والبيع معقول ويكفي في [illegible]
الصحيح [illegible] الاجارة والبيع فكذلك يكفي في [illegible] انشاء الواقف له ولا فرق في
المعقولية وعدم المعقولية بين المنفعة والمبيع وبين الغير الموجود الآن [illegible]
الاجارة والبيع وبين [illegible] الموقوف عليه الغير الموجود حين الوقف
[illegible] في ذلك اي في الوقف على المعدوم بين وقفه على المعدوم ابتداء
او تبعا ومنضما الى الموجود ولعل القول بعدم معقولية تمليك المعدوم [illegible]
من اطلاق الملك على الجدة ولعل [illegible] من الاطلاق المزبور [illegible]
الاطلاق [illegible] عليه الامر ولم يتفطن انه من الاضافات والاعتبارات
التي يكفي في اعتبارها [illegible]
والاعتبار بمعقولية الوقف على المعدوم وصحته عليه لولا الاجماع المزبور ان
كان يمكن المناقشة في الاجماع المزبور لانه اجماع على القاعدة [illegible]
اذ الظاهر ان منشأ الاجماع المزبور توهم ان الملك صفة واحدة لا بد
له من موضوع محقق موجود والمعدوم لا يعقل ان يكون موضوعا [illegible]
[illegible] ذلك في الكلمات [illegible] القواعد [illegible]
المعدوم وصحته عليه لا ينافي الاجماع المزبور اما لو وقف على معدوم تبعا
لموجود فانه يصح [illegible] كما عرفت نعم لو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود [illegible]

قيل فلا يصح حتى بالنسبة الى الموجود كما هو المشهور [illegible] المحققين [illegible]
بان [illegible] في الصحة [illegible] صحة الوقف [illegible] الموقوف عليه او دوام الوقف المشروط
او عدم [illegible] الوقف على حسب ما اراد الواقف ضرورة انه [illegible]
ان لم يكن [illegible] عليه [illegible] وان فرض انه البطن الثاني [illegible]
وقيل والقائل [illegible] لا يبطل ويصح على الموجود قال في [illegible] اذا
اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه [illegible] او على من يوجد [illegible]
وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك على [illegible] الموجودين [illegible] وبعد ذلك على الفقراء
[illegible] الوقف [illegible] لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق [illegible]
لانه لا دليل على البطلان [illegible] نعم [illegible]
مبني على صحة تفريق الصفقة التي اعترف [illegible] بها [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الموجود وعدم البطلان كذلك مبني على صحة تبعيض الصفقة
الواحدة [illegible] الصفقات متعددة وعدم صحتها كذلك [illegible]
الاصل [illegible] في العقد الواحد [illegible] الى العقود المتعددة [illegible]
ويجب الواقع او عدم [illegible] يجب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من ابواب المعاملات والعقود وبعد بعض القواعد في هذه الموارد [illegible]
الموارد لنفس المقصد [illegible] او لطلبه ثم تدل العقد الى عقود متعددة
بحسب القلب والواقع لطلب [illegible] بالنسبة البعض لا يستلزم بطلان جميعها
لا يوجب بطلانها [illegible] فالطعام [illegible] من الرجال في غير مورد في
الموارد [illegible] وبعض ذلك من جهة بالنسبة الى الموجودين الا
انه يدعى خصوصية في المقام ويريد الفرق بينه وبين تبعيض الصفقة
التي [illegible] ثلثه والحج [illegible] او وجه ما يكون [illegible] او وجه
جميع المبيعة [illegible] الذي صرح الاكثر بجوازه في [illegible]
في النصف لتوجه القصد منه اي القصد الواقع في الكل والكل
اليها فيصح فيما [illegible] ويبطل في الفاقد وفي الثالث الى التشريك بينهما
فيصح في القابل ويبطل في الفاقد [illegible] المقام الذي ترتب في القصد
بين من قصد الى المرتب الذي هنا المركب في اقتضاء انتفاء المرتب عليه
انتفاؤه لعدم الترتيب في بين بعض ذلك البطلان في منقطع الوسط ومنقطع
الاخر بناء على مدخلية الترتيب فيهما وعدم مدخليته في منقطع الاول
سلسلة الترتيب فيما كان [illegible] او وسطها او اخر البطلان لعدم
الترتيب مطلقا بالنسبة الى الجميع [illegible] تمام السبب [illegible] العقد في المعدوم
استقر فيه من جهة انتفاء المرتب عليه [illegible] الذي اعتبر في تمامية السبب
بناء على كون الوقف عقدا كما ان القبول لم يتحقق منه كذلك حتى [illegible]
يكون ملكا للمعدومين قهرا عليهم ورغما لانفهم [illegible] قبول منهم [illegible]
الوقف [illegible] حتى يكون ملكا للموجودين بلا قبول منهم او مع القبول [illegible]

والكلام هنا في تمامية السبب والثاني في السبب اما الكلام في
المسبب فلا اشكال ان العقد اذا انحل الى عقود متعددة على كل تقدير
المطلوب ولا ريب ان الواقف حين الوقف قصد هذه افعال وتعددها [illegible]
متعددة [illegible] على المعدوم ثم على الاولاد الموجودين في الحال ثم على
ثم بحسب مراتب الموقوف عليهم فقصد الوقف عليهم على تعدد
المطلوب غاية الامر اعتقاد ان الوقف على المعدوم ممكن وجعل العقد
[illegible] قصد الوقف عليه بحيث لو التفت وعلم بانه لم ينعقد [illegible]
الوقف [illegible] يقال [illegible] الضرورة [illegible] فقصدت [illegible]
[illegible] للطبقات [illegible] المنافاة التي [illegible] الوقف
[illegible] لذلك والجهة لا يلزم من بطلان الوقف على
[illegible] بالنسبة الى الموجودين [illegible] الوقف في حسب ما اراد الواقف
والعبارة اي لا يلزم من ذلك الا ما وقع قصد لم يقع وما وقع لم يقصد
[illegible] قصد وقع جميع المراتب حين انشاء [illegible] تعدد المطلوب
ثم يقع الكلام في تمامية السبب بانه ما تم سبب الوقف [illegible] الطبقة الاولى
وما ما انشاء العقد عقده في حقها وما استقر الوقف في حقها [illegible]
العقد حتى يمكن تلقي الطبقات المتأخرة منه [illegible] الطبقة
المتأخرة الموجودة في الحال قهرا عليه بلا قبول او مع القبول [illegible]
وبين ما تم السبب للطبقة الاولى المعدومة وما انشاء العقد [illegible]
العقد وما [illegible] كيف تلقي الطبقة المتأخرة الموجودة [illegible]
يمكن ملكا لها قهرا عليها بلا قبول او مع القبول [illegible] غاية ما يقال في
السبب بدفعه بانه بناء على اعتبار القبول في الوقف يلزم

فيه من قبول وليسا قبل الطبقة الموجودة في الحال تم العقد [illegible]

[illegible] رعاية الاول لتصير الطبقة الموجودة [illegible] طبقة [illegible]

فيه ولا محذور [illegible] يقال اما ان [illegible] في صحة [illegible] هذا الوقف

وفي تأثير [illegible] هذا القبول [illegible] المتعقب لمثله [illegible]

في صحة الوقف ووقوعه وبعد ما كان الوقف المفروض [illegible] في شمول

الادلة ولو الاطلاقات والعمومات [illegible] فيه لفساد وهو

مطلب [illegible] فذلك لعدم تحقق الوقف المعدوم عقلا وشرعا

ولا لعدم جريان الوقف على حسب ما اراد الواقف وشأنه من الكلام

في المقام وما حقق بعد [illegible] المسبب بتعدد المطلب [illegible] من قال

في الواقفين [illegible] بسبب [illegible] في الحال [illegible] للطبقة الاولى

الموقوف [illegible] صحة الوقف المزبور [illegible] في صحة [illegible]

فيه لفساد [illegible] على عدم العموم والاطلاق في باب الوقف وعدم [illegible]

بالعقد حتى [illegible]

[illegible]

على [illegible] قصد الواقف

الاشتراك [illegible] في القابل [illegible] في العاقد [illegible]

[illegible] اذ على القول بوحدة المطلب [illegible] الوقف

وعلى القول بتعدد [illegible] المطلب [illegible] بالنسبة الى زيد في النصف [illegible]

ان يقال [illegible] تعدد المطلب [illegible]

في الواقفين ان قصد الواقف [illegible]

على كل حال ومع [illegible] التقدير [illegible] حال ثم قصده [illegible] صحيح

ووقفا عليها وبينها على نحو الاشتراك الا لم يكن [illegible] في الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] الوقف [illegible] على الاول فاذا

بطل الوقف في حقه اي في حق [illegible] الوقف [illegible]

في حقه اي في حق القابل [illegible] عليه [illegible] الذي ذكرنا احد الوجوه

[illegible] في المسألة اذ في [illegible] وجوه [illegible] احدها البطلان [illegible]

على [illegible] المطلب [illegible] غرضه [illegible] الوقف عليه

عوض [illegible] الوقف [illegible] التمليك [illegible]

[illegible] التمليك على [illegible] حصول الملك للعبد [illegible]

لحصول [illegible] بحيث لم [illegible] للعبد [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] للعبد

ما حصل ما حصل [illegible] بانتفاء قيده [illegible]

[illegible] في النصف [illegible] على تعدد المطلب [illegible]

[illegible] في القابل وبطل في [illegible] على الا غرضه [illegible] الوقف [illegible]

عليها على نحو الاشتراك [illegible] على الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] لا [illegible]

[illegible] حصول حصة [illegible] حصة [illegible]

[illegible] في القابل [illegible] الحصة [illegible] في حق [illegible]

[illegible] الحصة [illegible] الاكثر على الاشتراك [illegible]

[illegible] في النصف [illegible] الثالث الوجه الذي ذكرنا

[illegible] حصة [illegible] على كل حال [illegible] حال [illegible]

ووقفا وصدقة على كل تقدير وهو قصده الاول ان يكون وقفا مؤبدا على نحو

الشريكين لو لم يكن ما لكا لنصيب الشريك فان كان مالكا لانه يمنع قصده

ان يكون الكل وقفا للشريك الا وصدقة عليه ولهما مدفعين في باب تبعيض

الصفقة وتعدد المطلوب في باب العقود والمعاملات مطلقا على القول بانحلال

خاص نشد ملاده وتخصيص والتقييد كل حال ودلالة اجماع حتى تتبع

موارده بدليلها كان المخصص في الصحيح في العقد في المطلوب والمعنى هي

القاعدة وهي القاعدة تنذيب ان المخلف لو كان حال الواقفين فان كان

اللازم من حال نوعه الواقفين نوعا من قصد الوقف والتمليك على كل حال

للواقف والتمليك المقيد فاذا وقف عليها واطلق وكان في مقام

وان ينصص قصه شيء على خلاف المقصود نوع الواقفين يحمل وقفه

على ما هو المتعارف في المقصود عند نوع الواقفين من الوقف على الشريك

وهذا المقصود المستند الى لطف الواقف او عقلاء سالحكمة حجة لله فلا

ما يظن ان صدر من المغلبة ان صار الغالب في ساير الواقفين اثر القصد

ووجه كذا فكيف شد حتى يقال انه لا دليل على حجية هذا الظن الحاصل

الغلبة وان كان اللازم من حال نوع الواقفين نوعا من قصده وقفه بلا شبهة

على اي حال وان يكون وقفا وصدقة على كل حال وقصده الاول ان يكون

وقفا على نحو الشريك ان لم يكن مالكا لنصيب الشريك وان كان قصده ان

يكون الكل على الشريك الا انه فاذا وقف واقف عليها واطلق وكان في مقام

البيان والاطلاق ولم ينصص على خلاف المقصود نوع الواقفين

يحمل وقفه على ما هو المقصود والمتعارف عند نوع الواقفين من نحو

بل في الكلام على النحو الذي بيناه فان كان حال نوع الواقفين نوعا من وجوه الملك

وقصد الوقف المقيد وغرضه الوقف المقيد وشرطه فاذا وقف عليه واطلق

وكان في مقام البيان ولم ينصص على خلاف ما هو المتعارف عند نوع الواقفين

يحمل على ما هو المتعارف عندهم فبطل الوقف اذا لم يكن ملكا بما بيناه وان كان

الامر اي قصده تابعا لقصد الوقف على المتعاقدين والمتعاملين في البيع والتجارة

نوع صورتين لا يكون ولو قلنا بتعدد المطلوب في سقوط الصفقة ولعدد المقصود

نقول به وبعض ابوابه لا في جميع ابوابه بل في بعض ابوابه الاولى نقول بوحدة

المطلوب وتقييد قصده بحيث لو كان واحدا لا يكون يكره فيه ان يرجع الى

ولو لا وحدة المطلوب وقصده وتقييد غرضه في بعض المراتب دون مرتبة

لما كان وجه للخيار بتبعيض الصفقة فمن اشترى عباء شد فظهر اتساعه واثنا عشر

سعر الموالي للمشتري وبقي له جزء واحد وكان له عشرة فهنا نقول فانك بتعدد

المطلوب وسقوط الصفقة والمقصود في هذه الصورة وهو يقول الحاكم بتعدد المطلوب

والمقصود في العقد في شدة الصورة وعلى ما اي لم يسلم للمشتري الا عشرة

وفوت واحد فيه فاذا قلت نقول به في هذا الفرض ومثله فلما كان

كله ان يخص القاعدة صحة الوقف في النصف او في الكل لعدم تمام سبب تعدد

المطلوب والمقصود وتمامه سبب لقول القايل حتى ماتيه الحاكم بالصحة

والصحة ان النصف الحكم بغير القايل والحكم الصحة لا يكون في جزء يكن لا يكون

فيقبل حين قبوله الكل من الواقف الفرض انه يعلم ان النصف لا يسلم ولا يقع

ولعل يعلم ان الواقف قصده وقصده ذلك على كل حال ولعل انه قصد الشريك ولا

في قبال شريكه وعلى تقدير ان انه قصد وقف الكل عليه فيما سوى قبوله الكل من الواقف

فهذه الاحكام معقول بحسب القواعد لا مجرد رفته عقلا ولا شرعا لو لا اجماع
وقد عرفت حاله وعلى هذا لا وجه لذلك في حمة الخف المرور لنفي رحصة لا
الشك في الخف الموجود بوجه الا صاحب فيه الخف ولا تقدم في الحصة
بقي ان الكلام عام سارى في جميع تبعض الصفقة في جميع المقامات والابواب والعقود
ليس انه لا فرق في مقام بحسب تعدد المطلوب والاغراض وان للبايع اغراض ومقاصد
وداعي متعددة بحسب الطلب والواقع الا ان قصده الاولي وغرضه
الاصلي الذي صيره تحت عقده وجعله تحت الصفقة وايقاع الصيغة
الذي انشاه واوجده بلفظه دال على العقد والصيغة فان الصيغة الكلمة بالجملة
والمجموع بالمجموع والمقيد بالمقيد والذي جعله صورة تحت عقده
والذي الصيغة عليه الجملة المعطوفة مطلوب واحد مقيد والجملة بالجملة
وليس الواقع العقد على هذه الجملة الواحدة بما هي جملة واحدة مقيدة كالواقع
العقد على جملة اشياء مستقلة غير مرتبطة بلفظ عام كالعبد والعباء والدار
والضيعة والدابة مثلا بلفظ عام جامع كبعتك هذه الاشياء بثمن كذا الذي
هو حصة للمبيع متعددة والواقع عقد متعدد على اشياء متعددة
وانشاءات متعددة بحيث لو لم يسلم احدها للمشتري وقد سلم الاخر
يسلم غيره له كذلك ما نحن فيه الواقع العقد بجملة واحدة ومطلوب واحد
مقيد بما هو مقيد بحيث لو سلم شيء منه للمشتري لم يسلم شيء ومن هنا
يكون الخيار تبعض الصفقة ولاجل ذلك لم يكن وجه للخيار المذكور الا ان
نقول دليل هو الاجماع وان الجملة الواقعة في تحت عقد واحد بمنزلة
اشياء مستقلة غير مقيدة وان العقد الواقع عليها بمنزلة عقود
فاذا لم يسلم شيء منها للمشتري يسلم له في غيرها لا اعتراض عليه ولا خيار

تبعض الصفقة على القاعدة لا يكون على ذلك القاعدة الاولى في باب
على ذلك ما فرضه القائل بتعدد المطلوب واما الاغراض والدواعي
النفسانية التبعية والمقصود التبعية لغير الاصلية المترتبة على القصد
الاولي والغرض الاصلي ما لم يجعلها تحت عقده ولم يصيرها تحت
الصيغة وما لم يجر عليها الصيغة وما لم ينشاها واوجدها بلفظه حتى يشمله
ولا انشاء بيعه للمشتري شيء وما لم يوقع عليها بيعه بلفظه لم يترتب شيء
ولا يكون في البيع بشيء ولا ينفع ولا يكون بلازم الوفاء ولا تبعه
اوفوا بالعقود ولا مجرد الدواعي النفسانية والاغراض الخارجية
اوالوا فقد ما لم يجعلها تحت عقده كالمطلوب والصيغة
وما لم يجر عليها الصيغة لا اثر على تعلق عدم وقوع
الاولي والمقصود غرضه الاصلي لم يقع له اغراضه النفسانية التبعية الغير
الاصلية ولعلها لم يكن علم او المشتري بالمقصود الاولي والغرض
الاصلي لم يسلم له المقصود التبعي والغرض التبعي الاصلي
كذلك لم يكن وجه لخيار تبعض الصفقة مع انه مسلم عندهم
فان قلت ان ما ذكرت من تعدد المطلوب في باب الربا يجب
مطلوبية العقد في خارج الوقت بذلك الامر الاول مع ان
في خارج وقته من المقاصد والاغراض التبعية الغير الاصلية اذا
المقصود والمطلوب الاولي والغرض الاصلي للمولى الاتيان به في
الوقت لا في خارج الوقت فلذلك
بينه وبين المقام قلت لا فرق بينه وبين المقام الا انه
بما ذكرت في باب الربا في لسان ايضا بناء على

في المطلق ليس لو وجب ثانيا ما يحصله تحت امره وما لم يامر به افرض انا علمنا من
الخارج ان غرض المطلق كذا وان البعث الى الكذائي مطلوب عنده
ومرغوب عنده لا نعاذ ولابد اذ وقع حدوده ما دام لم يامرنا به ولم يصيره
تحت امره لم يجب علينا تحصيل غرضه وان المطلوب والمرغوب عنده وكذلك
لو ادرنا ان العقل كما في الصورة المفروضة وعلمنا ان غرضه الخاص الذي
الذي صيره تحت امره هو اتيانه في وقته ولم يبين بدل امره ولفظه اثر في
ذلك وعلمنا من الخارج ان غرضه التبعي اتيانه في خارج وقته
التبعي الغير المطلوب اتيانه في خارج وقته ان لم يات به في وقته لوجه ولو
لعصيان ومخالفة امره في اتيانه في وقته لم يجب علينا الاتيان بتحصيل
التبعي والاتيان في خارج وقته ما لم يصيره تحت امره و
لم يوجبه علينا بلفظه كما اوجبه علينا بلفظه وخطابه في وقته واما
انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه على الامر به في خارج الوقت لعدم قرينة
في الوقت بوجه ولو بالعصيان فيما نحن فيه لعله تقييدا بالوقت كما يكون
بنحو وحدة المطلوب كذا يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان
احد المطلوب ولو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة وان لم يكن تماما
الا انه لا بد في اثبات انه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على
الوقت الا في ما عرفت ومع عدم الدلالة فقضية اصالة عدم وجوبها
في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء
الوقت بعد القضى ما لا يخفى في تشييد الاشكال وتشييده ولكن يمكن
ان يقال في دفعه انه كما ان الحاكم يتاتى احد العقد ولو في خارج الوقت
مطلوب لولا الامر في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب ولعرض الخاص قرينة على

منضمة الى اللفظ

منضمة الى اللفظ وموضوعه في جنب امره كسائر الدوال اللفظية المكشفة بالكلام المرجحة
لظهور الكلام في ما اراده المتكلم بحيث يكون الكلام ظاهرا بها في انه طالب بالمرغوب
الخاص ومقصوده الاصلي وتمام مطلوبه بامره ولفظه وهو اتيانه في الوقت امر باتيانه
في خارج الوقت الا بدلالة الامر بتعدد وبنحو الترتب والترتب كما يصير قرينة على
وحدة المطلوب وقال اخص اصله في الوقت وان لم يات فيه لوجه ولو لعصيانه
اتيانها في خارج الوقت فكذلك يكون فان قصد تنوع المتعلقان والمتعلقات
والمتسامحة لو عاد ذكرها في تعلق يكون الجملة بالجملة وان لم يعلم بعض تلك
بوجه ولهم تحققا للغير ان يكون البعض لسائر وبعبارة الاكثرة اهل العرف وبذلك
المتسامحين على سبع الجملة وترتبها على تعدد سلسلة الجملة المصرح وعلى تعدد
عدم سلسلتها الا ان يكون الباقي في انه وكذلك قصد تنوع الواقعات الى ذلك
يعني ان يكون الجملة بالجملة ووقعا على تعدد سلسلتها وعلى تعدد عدم سلسلتها ان يكون
السائر لها وان الباقي وقعا وغيره المرة دلالة والقصد منه قرينة على انه منضمة
الى اللفظ وموضوعه في جنب عقده كسائر الدوال اللفظية المنضمة بالكلام المرجحة
لظهور اللفظ والكلام في اراده وقصده بحيث يكون الكلام ظاهرا في غرضه
بالقرينة في انه طالب الشيء مقصوده الاولي وغرضه الخاص بلفظه وقصده
الشيء هذه الاغراض التبعية بتبعه حيثها بحيث صفته ولفظه
طالب بالشيء غرضه الخاص وتمام مطلوبه بلفظه الشيء هذه بتبعه فكانه
في انه الشيء بعينه او وقع بشدة واوجد بلفظه وعقد طالبا واوجد
معنيان احدهما الاصالة وبالجملة والاصالة والاولى بالتبع وبتبعه طالبا

٣ مطلوبه وغرضه والجهة بالجملة على تقدير سلامته والاول يتبعه
والبعض مطلوبه وغرضه التبعي ومن البعض لم الى في على تقدير عدم
سلامة الجملة بالجملة له وبهذه القرينة العامة يصير اللفظ ظاهرا في
انشاء البيعين المترتب وهو المرتب والمرتب عليه في مقام القصد
وفي ان كان هذا البيع وبيع ما يتعين تبعه اى البيع المطلوب في المرتب
والمرتب عليه والبيع على تقدير الكان يكون على تقدير كذا وعلى تقدير ان
لا يكون كذا انشاء لعقد طوله انحل بحسب اللب والواقع الى عقدين
وانشائين لفظين بمعونة القرينة ان ثم المذكورة احدهما الحكم بالجملة
على تقدير السلامة والاول البعض على تقدير عدم السلامة والالتزام به على
تقدير عدم سلامة البعض له ضرر يا عليه بنفي ضرره بخيار تبعض الصفقة
والا فلا خيار له لا يقال انه اقدم على ضرره فلا خيار له لانا نقول ان
اقدامه على البيع الكذائي وعلى البيع التقديري الكذائي بان يكون الجملة
على تقدير الحكم بالجملة وعلى تقدير البعض ان البعض ... على البيع
المرتب والمرتب عليه وعلمه بانه على هذا النحو لا يوجب اقدامه
الضرر وبعبارة اوفى الاقدام على المرضى لا يوجب الاقدام على
على الحكم ضرورة ان الاقدام على البيع الكذائي لا يلازم الاقدام على الضرر
فان كان الالتزام بالبيع التبعي والبيع الثاني وبيع البعض السالم وتراثه
على تقدير عدم سلامة الجملة بالجملة ضررا عليه بنفي ضرره بالخيار والا فلا
خيار له فيها ... الفعل العقد ... بنحو تعدد
المطلوب الى عقدين المرتب والمرتب عليه والجملة بالجملة على تقدير
سلامتها والى البعض السالم على تقدير عدم سلامتها بل الى عقود كذلك

الى ان ينتهي الى مرتبة لا يساعده نظر اهل العرف ولا بنائهم ويرى كلامه
كلا لو شهر على ... بيع نهاية الاجزاء واحدها المعلوم ان هذه الامور
المرتبة اعتبارية بيد العرف ونظر اهل العرف فانهم يعتبرونها في مقام الترتب
والتصور بها في مجال التساوى هذا الاعتبار فيه في نظر العرف والمعاملات
اللذان هما منهم واما مقام السبب والكلام اى انشاء البيع المرتب والمرتب عليه
ومتعلقهما بسبب واحد وايجاد بيع الجملة بالجملة على تقدير والبعض
على تقدير في تعدد واحد وصفقة واحدة لا مانع منه اذ الانشاء لا يحتاج
الى معونة زائدة لان الانشاء كون المعنى وتحققه في الخارج بوجود اللفظ
في اللفظ وايجادها وايجادها في الخارج بوجوده بقالب اللفظ الحاكي فيها
والمتحد معها ولا ترتب في مقام الانشاء حتى يكون في الانشائين بالترتب
في مقام القصد والمعنى والاعتبار فلا ترتب في الخارج انما الترتب بين
الامرين ومن مملكة وتمليك الجملة بالجملة على تقدير وتمليك وتملك
البعض على تقدير اخر من تقدير عدم سلامة تقدير الاول فان انشاء
البيع المعنى والبيع بقالبه اللفظي ولوجوده الحالي للفظي يكون ويتحقق
في الخارج كذلك فلا مانع يمنع منه لو فرض ان اللفظ الفلاني
بحسب وضع الواضع موضوع لافادة المعنى والبيع الكذائي اى المرتب
والمرتب عليه والجملة بالجملة على تقدير والبعض على تقدير الاول
البائع بهذا اللفظ المفروض انه وضع لافادة المعنى الكذائي فقد
اوجد الكذائي وحصل البيع في الخارج كذلك ويفيد هذا البيع ونحوه
كذلك اى مرتبا ولا يكون فيه شيء ولا مانع ولعل فهم القرينة العامة
الى العقد يفيد المعنى والبيع كذلك بلا مانع منه لافادة اللفظ الكذائي

المعروض انه وظيفة صنع لافادة كذا ابلا فرق بينه وبين [illegible]
مسئلة الخيار فيكي ان يقال فيه وجها اخر غير الوجه الذي قد بيناه
وهو ان اهل العرف الذين يرون ويعتبرون البيع كذلك اي [illegible]
واردا عليه والجملة على العدد والمعقص على العدد او [illegible] المطلوب
على العدد [illegible] المطلوب على العدد [illegible] على العدد [illegible]
ويرون ويعتبرون [illegible] وعقده [illegible] على النحو الذي عرفت [illegible]
التزام البايع والمشتري على البيع [illegible] بعض المقصود والمطلوب [illegible]
سلامة الجملة وتمام المطلوب والمقصود والغرض الاصلي [illegible]
[illegible] بيع بعض المقصود [illegible] على العدد [illegible]
وسلامة تمام المقصود [illegible] بل يرون [illegible] بينها
ولقوله ان [illegible] الخيار في قبوله ورده [illegible]
وسع قطع النظر عن مسئلة الضرر [illegible] له الخيار [illegible] سواء كان ضررا
او لم يكن ضررا [illegible] لا يمنع [illegible]
وقال ليس باب [illegible] في بيع [illegible] اي
[illegible] في البيع [illegible] لا باس به [illegible]
يرون الواحد [illegible] المقصود والمطلوب
[illegible] ان ما كان لله [illegible] ولا يرون له فيه الخيار
[illegible] العوارض والصناعة [illegible] مقام الصورة
والاقتناع فهو [illegible] لا دخل له [illegible] الصناعة فهو يحتاج
الى الدليل والاثبات مع ان اهل العرف الذي عليه المدار في
هذه المقامات لهم نظران [illegible] الى العقد ولهم نظر [illegible]

اصلا [illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] وينظر [illegible] المطلوب [illegible] بالكلية
[illegible] اذا لم [illegible] لم [illegible]
فلا بد [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] في الوصف [illegible]
[illegible] القيود الماخوذة في المطلوب
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] حيوانا ناطقا [illegible]
العرفية والشرعية [illegible] المطلوب [illegible]
وكيف مطلوب [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] العرف [illegible] بانتفاء المطلوب
لا انتفاء [illegible] القيود [illegible] مقام العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] فان العرف [illegible] الفاقد [illegible]
مطلوب [illegible] قرينة عرفا [illegible] بصفة [illegible]
الواجد [illegible] فطلب الفاقد [illegible] العقد مع [illegible]
والفقدان بحيث [illegible] الواجد [illegible]
ليس [illegible] القصد [illegible] قرينة [illegible]
ولذا كانت صفة [illegible] القرينة [illegible]
ظاهرة [illegible] المطلوب والعرف [illegible] الفاقد [illegible]
مطلوب [illegible] الاول [illegible]
مشروطة بحيث [illegible] به القصد والعقد [illegible]

في انه من احد القبيلين فمع القرينة من حال او مقال دلت على ان المتعاقدين
قصدا العقد الواحد او الاثنين وبدونها يحمل على الظاهر اذ على انهما لم يقصدا
الا واحدا لعدم احراز انعقاده بعد فساده للشك في القصد والدلالة
عليه بحسب مقام الاثبات لابد منها في تحقق العقد بداهة عدم تحققه بدونها
بمجرد القصد وبالجملة ان العقد قد تعلق بالخاص وهو المشروط وينتفي عند
فساد الشرط لا يكون العقد ابتداء متعلقا بالفاقد ولا سبيل في دعوى تعلقه به
من دعوى تعلق القصد به ثانيا بنحو تعدد المطلوب في نظرهم وان كان ممكنا الا انه
ثبوته بحسب القصد واثباته بحسب الدلالة لفظ العقد في هذا الباب [illegible]
بل لابد بالمتيقن من اثبات تعدد القصد في العقد وان تقييد الشرط
انما يكون في المرتبة العليا منه لا انه مرتبة واحدة وامر مقيد كي ينتفي رأسا
بانتفاء قيده فحصل مما ذكرنا انه ان تحليل العقد الى عقود متعددة بنحو تعدد
المطلوب مما لا بأس به بحسب القواعد والاعتبار نظرا الى
كون الفاقد والبعض مطلوب بالصيغة كالمطلوبية الواجد بجملتها
وان المنشأ بالعقد الواجد بجملة اجزائها الواجد جميع الكمال والا فالفاقد
والبعض بعد ضم القرينة العامة المرعية العرفية مما لا بأس به ولا محالة في
المعونة زائدة لظهور بعضه [illegible] لظهور بعضها
الا ان الشأن في ثبوته بحسب القصد واثباته بحسب دلالة لفظ العقد وعدم
الامكان لا يكفي في ذلك بل لابد للخصم من اثبات تعدد القصد في العقود وان تقييد
بالشرط انما يكون في المرتبة العليا منه لا في جميع المراتب ولا انه مرتبة واحدة ام مقيدة
كي ينتفي رأسا بانتفاء قيده وانى له ذلك ودونه خرط القتاد [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] ما ذكره [illegible] انه [illegible]

اي حصة الوهب وسماه حصة واحدة لسلطنة عليه ومع هذا على ان حصة الصلح
وسماه وانه لحصول [illegible] فارق تعدد الملك والحر
وراوي المملوك والحر [illegible] والمنفعة [illegible] ملك الانتفاع
لملك الانتفاع [illegible] والقناطر [illegible] في الانتفاع
من المساجد والقناطر اذ [illegible] عليه ولو قلنا انه
غير قابل للملك [illegible] قابل لملك الانتفاع
فكون [illegible] لملك الانتفاع [illegible] كان ملك الانتفاع فينتفع منه [illegible]
فيضيف منه [illegible] الى العبد [illegible]
[illegible] الوهب عليه [illegible] عدم قابلية
من القول بعدم قابلية للملك ويكون [illegible]
[illegible] الوهب [illegible]
انه [illegible] على المساجد والقناطر وان الوهب [illegible]
[illegible] وانه [illegible] الوهب [illegible]
[illegible] الى الوهب [illegible] ولا [illegible]
الوهب [illegible]
وان [illegible] للشهيد [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] المال [illegible] يترتب عليه عدم [illegible]
والعبارة [illegible] ان مال [illegible] للمسلمين [illegible]
المباحات [illegible] اذ [illegible] حمة الوهب عليه وانه [illegible]
[illegible] الوهب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوهب عليه [illegible]

في أصعب ملكا ما دام طلقا غير محجور عن التصرف فيها وفيه انه لا يصح [illegible]

وحاكمونه ان يكون ما لم يبق للمسلمين وما في ذمة [illegible] عند التمكن منه كما [illegible]

المرتفعة عليه لا دنيا في حرمة [illegible] عليه فان كون ما [illegible]

كذلك لا يلازم [illegible] ان يكون ملكه ناقصا [illegible]

ببيع وشبه الذي ملكه الواقف المسلم عليه كذلك فيء للمسلمين ومباحا لهم [illegible]

لهم تملكه ورفع ملكيته [illegible] للموقوف عليه الحربي ورفع اليد [illegible] ملكيته ورفع ملكيته

ببيع وهبة ونحو ذلك بجحد الواقف وقراره كذلك للمسلمين تملكه ورفع ملكيته

والتصرف فيه وليس هذا من جهة الحربي واحترام ماله حتى يقال انه لا احترام [illegible]

ولا ماله شرعا بل من جهة احترام الواقف المسلم ورعاية حاله [illegible]

انه وقف عليه على الابد وان يدوم حبسه [illegible] تمليكه الكفار عليه الى الابد

بحسب جعله وقراره وان كان الواقف المسلم [illegible] المعين الموقوف [illegible]

واخراجه عن نفسه الا انه اخرجها عن نفسه كذلك ولا يخرج [illegible]

فهي متعلقة لحقه ولو بحسب جعله وقراره ووقفه على ان يدوم حبسه [illegible] الى

الابد بحيث لا يمكن [illegible] عليه ولا يعتبره رفع ملكيتها [illegible] ببيع

ونحوه لا دليل على رفع ملكيته عن [illegible] ولا على جواز تملكه [illegible]

تملكه للمسلمين من اجماع ونص غاية الامر [illegible] الاجماع على ان مال الحربي

للمسلمين [illegible] ملكه التام الطلق [illegible]

[illegible] الناقص الحربي المتعلق لحق الواقف المسلم ولا اجماع بان ملكه [illegible]

فيء لهم ويجوز لهم تملكه ورفع ملكيته عند التمكن منه نعم لهم [illegible] منافع

ذلك الموقوف [illegible] يعني كل ما يملك المنفعة يأخذ المسلمين [illegible] ورفع

[illegible] ملكيتها عنها حيث انها ملك طلق ما للموقوف عليه فتكون مباحا لهم

كسائر أمواله ولهم اخذه من يده ورفع يده عنها عند التمكن منه بل يمكن ان يقال

وجه آخر في منع دفع وجه الثاني وهو انه ليس المعتبر في الوقف الا ان يدوم الى

الابد ولا ان يبقى الى الابد وليس للابد فيه ان يبقى ويدوم الى الابد [illegible]

بل المعتبر فيه ان يقصد الواقف الدوام والبقاء الى الابد وان يقصد [illegible]

من عمله ووقفه الدوام وان يفعله بقصد الدوام والغرض انه فعله كذلك وحيث

وقفه بقصد الدوام دام جواز تملكه ورفع يده عنه وكونه مباحا للمسلمين وفيئا

لهم وعدم جواز تملكه ورفع اليد عنه حكم من احكامه [illegible] لا دخل له

بما جعله الواقف وحقيقته وليس من مقوماته ولا ماخوذا في قوامه حكم الشارع

بجواز تملكه ورفع يده عنه واباحته للمسلمين عند التمكن منه والتسلط عليه قهرا عليه

لا ينافي صحة الوقف عليه ولا منافيا لمقتضى عقد الوقف بداهة ان حكم الشارع

على خلاف ما قصده الواقف من الدوام قهرا عليه لا يكون منافيا لمقتضى عقده

كحكمه بجواز بيعه في بعض الموارد عند طرو احد الطوارئ الموقوفة [illegible]

وعرض عليه من الاداء الى الخراب والخلف [illegible] الارباب وغير ذلك

نعم لو كان عدم البيع ونحوه ماخوذا في قوامه وحقيقته [illegible]

[illegible] من الاداء الى الخراب [illegible] الارباب وغير ذلك [illegible]

[illegible] عليه لكان منافيا لمقتضى العقد وبعبارة اخرى لو كان المعتبر في الوقف

وخصيصته وماهيته انه لابد ان يبقى ويدوم الى الابد لكان جواز البيع ونحوه

وجواز التملك ورفع يد الموقوف عليه الحربي في [illegible] منافيا لمقتضى عقده

ومنافيا لصحته عليه ولكنه ليس كذلك بل جواز وعدم الجواز حكم من الاحكام

حكم الشارع بالجواز عند طرو بعض الطوارئ او عند التمكن منه والتسلط عليه

قهرا عليه لا يستلزم بطلانه وعدم صحته من اصله ضرورة بطلانه فعلا

لطرو طارئ من الطوارئ وعارض من العوارض لا يستلزم بطلانه وعدم صحته من
رأس وانما هو من قبيل الحكم الشرعي بجواز بيعه ورفع يد الموقوف عليه عنه
عند التمكن منه والتسلط عليه نظرا الى عروض حكمه بجواز بيعه عند طرو بعض
الطوارئ عليه كالاداء الى الخراب والخلف والفساد بين الارباب وهو
لا يستلزم الفساد والبطلان وعدم الصحة من اصله ولا منافيا لمقتضى الوقف
حيث ان حكم الوقف لا ينافي جواز البيع والتملك العرفي اذا لم يكن هناك
طارئ حصل واما مع طروه فلم يظهر انه ينافيه والاجماع ايضا لم يقم الا على عدم
الجواز كذلك والاخبار والروايات الدالة على المنع وان كانت مطلقة الا
ان الظاهر منها ليس ملاحظة الطوارئ فلا مجال للتمسك به في المقام واما ما
ان منشأه عدم المحبة والمودة والموالاة اليهم وهو لا يستلزم بطلان الوصلة
والاحسان اليهم ضرورة ان البر والاحسان اليهم لا يستلزم المحبة والمودة لهم
اذ الانسان يحسن ويبر الى عدوه مع كمال عداوته له ومن دون ان يحبه [illegible] وابدا
بل الاحسان الى العدو الاحسان الى العدو من كمال النفس ويدل على كمال النفس
وقوتها ومن مراتب قوة النفس وكمالها [illegible]
الوقف [illegible] ان قصد تقرب الكافر [illegible]
[illegible]
المسلم يوجب [illegible] وهو في حق الكافر يوجب تخفيف درجاته بل لعله
من الوقف عليه من قبيل صلة وعبادة وصدقة من ناحية [illegible]
ومطابعة النفس [illegible] النفس وكونه وجها وصدقة محضة لله سبحانه وتعالى لا غير و
قصده من ذلك اي في وقفه على الحربي الذي هو عدو له ان يكون وجهه و
وصدقة وعبادة محضا لله تعالى وخالصة من ثواب [illegible] ودواعي النفسانية
بداعية ان احسان الانسان الى عدوه يكون محضا لله تعالى وخالصة من الثواب
والدواعي [illegible]

والدواعي النفسانية وغرضه الاهم وقصده الاعلى من ذلك ان يكون احسانه
ابتغاء لوجه الله سبحانه وتعالى ولا شبهة ان احسان الانسان الى عدوه خالصا من جهة
المحبة والاخوة الاسلامية والمذهبية وغير ذلك كان نفسه في كمال القوة والشدة
ومن اعلى مراتب الكمال والقوة ومن اقصى مراتب تكميل النفس اذا احسن الاحسان
الى عدوه حتى يكون احسانه لله ومخلصا لله سبحانه وتعالى ولا يكون فيه شائبة
من الثواب ولا يعتقد فيه داع من الدواعي النفسانية [illegible] ابدا
انه لما نحن من الوقف على الحربي بحسب القواعد [illegible] ذلك جواز الوقف
المسلم على الذمي ولو كان حربيا [illegible] الوقف على الكنائس والبيع التي هي
معابدهم فانه لا يصح وعللوا ذلك بانه اعانة لهم على ما هو محرم عليهم من
التعبد فيها ونحوه وفيه ان ذلك العلة غير مطردة ضرورة انه ان الوقف
على كنائسهم وبيعهم وعدم وقفه عليها لا يوجب تفاوتا في حالهم ولا في تعبدهم
فيها سواء وقف عليها او لم يقف عليها شيء يتعبدون فيها كما كانوا يتعبدون
فيها قبل وقفه عليها ومن بعده تفاوت في حالهم في التعبد فيها حتى يكون
الوقف على كنائسهم وبيعهم اعانة على عبادة محرمة فيها [illegible] واما قصد
القربة فقد عرفت تفصيله في الوقف على الحربي بل على مطلق الكافر [illegible]
يجوز الوقف عليهم لا لقصد التعبد [illegible] ذكرنا وان صرح [illegible] في الحرم [illegible]
[illegible] كما يجوز الوقف على
على كنائسهم وبيعهم لا لقصد الاعانة على عبادتهم المحرمة فيها [illegible]
والكلام القصد من الاشخاص [illegible] التي تجيء في [illegible] فكونه اعانة على الحرام على القصد
فان قصد الاعانة على الحرام يكون حراما [illegible] لا اختصاص له بالوقف على الكنائس

والبيع ونحوه بل على الملحق بالكافر بل لو وقف على المسلمين المصالح
كمساجدهم وقناطرهم ونحوها مما يستوجب اعانتهم عليه بذلك القصد اي قصد الاعانة
على الاثم والعدوان والحرام يكون حراما وفاسدا فيهما معا وكذا [illegible]
منفعة الاعانة الاختيارية ولغير الاجارة المحرمة عليه اي على وقفه على الكنائس و
البيع حيث قلنا ان الوقف عليها لا يوجب تفاوتا في عبادتهم فيها ولا زيادة
زيادة رغبتهم في العبادة فيها ضرورة انهم يتعبدون فيها كما كانوا يتعبدون
فيها قبل الوقف عليها فيكون اعانة على الاثم والحرام اختيارية كانت او قهرية
وما ذكرنا العدم جواز الوقف من كتب الفضل كالشهيد والمجيد وغيرهما
والوجوه الاخر المذكورة في الملحق ولا ما عن الزاع في بيته اوجه
نزاع في النصرى والبيوت في العصمة لسكنهم وتنازع في الضروريات
بل لانه الى التنازع في الكبرى وكيفيتها وجهة ان الفعل في المقام [illegible]
وجه الكلام ان كان للوقف جهة مجوزة ومحللة وكان لله سبحانه وتعالى يجوز ولا فلا
ونفى على الخوارج بانه لو وقف على الحرمة او مطلق كما فرد على الكنائس والبيع
بقصد الوجه الذي يجوز له وقفه عليها جاز له وقفه عليها بذلك الوجه لانه
طاعة والا فلا يجوز له وقفه عليها وانما لو وقف الكافر على الكنائس فراد على
البيع والكنائس او احد الكتابين جاز منه فيسد عليه [illegible]
عليه نعم في فتح تعدد ان قلنا بالجواز قال وفيه وجه اقوى على كل حال
فالمعروف من الدول اقرارا والزاما لهم على دينهم ان كل قوم وملة
يدينون بدين ويعترفون بمعبود يتوجهون اليه [illegible]
من دليل الالزام والاقرار على دينهم واحكام دينهم وتركهم واما وجه عدم الجواز [illegible]

وعدم الصحة اي الذي ذكره في المتن فيعلم بعد السؤال عنه فاجاب بانه يمكن ان لا
ان نية القربة شرط في الوقف ولا يمكن ذلك في الكافر فلا يصح منه الوقف
وفيه ان قصد القربة من الكافر المقر والمعتقد بالالوهية ممكن كما تقدم
لا يمكن حصول القرب والزلفى له ايضا ممكن كما لعدم ايضا ان القرب والزلفى
تختلف باختلاف الكامل فيمن في حق المسلم المؤمن الموحد يوجب ارتفاع
درجاته ومقاماته وفي حق الكافر يوجب تخفيف دركاته وهو نوع
قرب ونحو تقرب كما هو واضح لا يخفى ولان المراد بالصحة الاقرارية والجواز الاقراري
بمعنى الصحة الظاهرية والجواز الظاهري لا يحتاج الى نية الا كالنا من القرب
بالالوهية ويتعبدون بمعبود ويتوجهون اليه كوقف الحرر ونحوه والعبادة
اولى ان كان المراد من الصحة والجواز الصحة الظاهرية عنده والجواز
على حقيقته فلا بأس به فالصحة بهذا المعنى لا تكون عندنا ولا تقصد [illegible]
الواقعية فان قلنا ان الصحة الواقعية عندهم تابعة للصحة الواقعية عندنا
لترتيب ولهتيا و هي في كل مورد قام الدليل على الاقرار والالزام عنه
كمكم الصحة واما كالمكاح في [illegible] ولذا لو اسلما دفعة او ترافعا عندنا الحكم
بصحة نكاحهم واقعا بناء على ان الحكم [illegible] يترتب عليها عند الرافع عندنا او
بناء على ان الحكم يترتب عليها عند ترافعهم ايضا فالدليل الامر في
النكاح وجهه عدم الاثر في الحكم [illegible] واما الوقف وامثاله فلو لم الوقف
الينا لحكم لنفوذه بناء على نفوذ الوقف على البيع والكنائس [illegible]
بناء على عدم اعتبار الرجحان في الوقف واعتبار شروطهم في ذلك في
دون نكون الوقف راجحا وامكان التراجح في على البيع والكنائس او علم الكنائس

او على الكافر ولا دليل على الاقرار على ما عنه ولا دورد فيها ان في الحكم بها
لفظ الاقرار والالتزام اى لزمه و التزمه بما عنه [illegible] الفقه [illegible]
و[illegible] في بعض العلماء لا صحة فيه حتى تتبعه [illegible] الكافر ولا شبهة في
الا ان [illegible] ليس شرطا في صحة الوقف يعني ايمان الواقف ولا
ليس شرطا في صحة الوقف [illegible] اذ لا
في صحة وقف المالك والكافر وانما اذا كان على [illegible] الجزء والجملة
الكمال صحة قصد او به او حصول الاجر [illegible] فيه ولا عدم ان [illegible]
وحصول الاجر ممكن في حق الكافر [illegible] المالك واما [illegible] الذمي
[illegible] الكمال في صحته [illegible] الكمال الوارد في
[illegible] عليه وارد على [illegible] الذمي [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] حقه المتعلق على [illegible] وقال انها من حيث انها متعلق
لحق الواقف [illegible] من حيث انها مال [illegible]
[illegible] ان الوقف من حيث انه [illegible]
لله و في سبيله وانه وقف لله تعالى متعلق لحق الله تعالى وانه تعلق به
حق الله تعالى وكان لله تعالى فيه حق ولما كان المتعلق لحقه تعالى [illegible]
[illegible] من حيث انه مال [illegible] اذا وقف على الفقراء
[illegible] الى ارادة فقراء المسلمين دون غيرهم وان كان [illegible]
الاستغراق [illegible] شهادة الحال عرفا تكفي في تخصيصه ومن ثم لو وقف الكافر
[illegible] على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته [illegible] عرف
[illegible] القرينة على ارادة الخصوص [illegible]
على ارادة فقراء اهل مذهبه لا غير ولو وقف على المسلمين انصرف الى [illegible]

الى القبلة [illegible] الكعبة المشرفة اى تدين بالصلاة [illegible]
[illegible] في ذلك بين كون الواقف من المسلمين [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] لو وقف على [illegible]
و[illegible] على [illegible] الاثنى عشرية [illegible] الكبائر
و[illegible] الدليل على [illegible] في الدلالة
الدلالة [illegible] المذهب [illegible] على ذلك [illegible] الشيعة الاثنى عشرية
فلا فرق في الانصراف المذكور بين كون الواقف منهم او من غيرهم واما
[illegible] قالوا في الوقف على الفقراء [illegible] الانصراف الى اهل مذهبه [illegible]
[illegible] ذلك في الوقف على المسلمين [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] الى اهل مذهب الواقف [illegible]
[illegible] والمالك [illegible]
[illegible] الذى اوجب الانصراف الى فقراء اهل مذهبه في الوقف على الفقراء
موجود في الوقف على المسلمين [illegible] وما الفرق [illegible]
في هذه التفرقة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية [illegible]
وبالجملة [illegible] يمكن ان [illegible] في التطبيق [illegible]
او [illegible] يكون [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] ان الواقف [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] واما [illegible] على ذلك اعتقاد كونهم اهل الحق [illegible]
[illegible] على الفقراء او على المسلمين [illegible] او على المؤمنين [illegible]

نستطيع

ما لم يسلمه ولم يسلم دعاه الا ان الحق غاية الامر يعتقد ويزعم ان الحق اهل

الى مذهبه وملته واهل نحلته ويرجع الدليل الى الوقف الى اهل الواقعي [illegible]

المسلم ولم يسلم والى اهل الحق واقعا غاية الامر يزعم [illegible] نعتقد انه اهل

مذهبه واهل نحلته [illegible]

لنحو الوقف ويصرف الى اهل نحلته واهل الحق واقعا بحيث لو استكشفها

عنا ويستكشفا منه ذلك لكم [illegible] احد الوقف على الحق الواقعي غاية

الامر اعتقاده يكيله على ان الحق انه اهل نحلته وفي [illegible] تخلف الواقعي على

لضرا صاحب الوقف ولذا [illegible] الى ان يتبع المرقوف عليه الذي

انه اهل الحق [illegible] انه الحق واقعا وليس [illegible] الحق واقعا وزعم الواقف انه الحق

واقعا ونحو انه ليس من اهل الحق واقعا ويرجع الثاني الى الوقف الى اهل

والى اهل مذهبه ما لم [illegible] مذهبه ولو باعتقاده انهم اهل الحق او انهم اهل الحق

لو ذلك ولهذا فاذا علمنا انه غير الحق واقعا لكن لفساد الوقف ايضا

كان يتبع تعيين صحة الوقف على الطائفة [illegible] تقدم تصحيح وان صح بهذه [illegible]

امور وحماك في الوقف الدنيا المذكورين بحسب حال الواقف [illegible]

في الاوقاف المذكورة بحسب حال الواقف [illegible] المذكورة التي ذكرنا [illegible]

التي ذكرنا العموم بحسب المقامات [illegible] احوال الواقف في الاعتقاد [illegible]

دعوى كل فرقة [illegible] انه الحق [illegible] اهل الحق واقعا وانه المسلم والمؤمن

وفي نفس الامر وهذه الكلمات لا تنفع ولا تجدي شيئا بعد المدلول الى الظهور

العرفي فان الظاهر من كلامه ما هو يراد [illegible] فيكون من المجمل [illegible]

كلامه قد يتحقق بالاخذ به والحمل [illegible] المرقوف عليهم التي زعم انه [illegible]

زعم انه مرقوف عليهم لذلك الوقف وزعم ذلك انهم المرقوف عليهم لهذا

الوقف ونعتقد هذا انهم المرقوف عليهم الاحتياط في التصرفات

اي الاحوط [illegible] الذي [illegible] يتصالحون في [illegible] ويشمل الامر

المسمى بالصلح [illegible] وبالجملة المدار في هذه الوجوه والوجوه التي

المذكورة في [illegible] الى الظهور المستند الى كلام الواقف ولو بالقرينة [illegible]

او المقالية فان الظاهر من كلامه ولو بالقرينة ما هو يراده [illegible]

كلامه [illegible] قال كان له قدر يسعى لو اخذ به والاخذ به [illegible]

على النحو الذي ذكرنا ولو وقف على مصلحة كمسجد وقنطرة ونحوها فبطل رسمها

ودثرت بالمرة صرف في وجوه البر [illegible] وفيه انه بالفرق بينه وبين

منقطع الاخر [illegible] كالوقف على مصلحة خاصة [illegible] لو وقف على دار زيد

فبطل رسم داره بالمرة فانهم لم يحكموا برجوعه الى الواقف او ورثته بعد بطلان رسم دار

ولا يقولون بصرفه في وجوه البر وفي جهة اخرى قريبة منها [illegible] ان الوقف

على الوقف على المصلحة والجهة العامة اراد الدوام [illegible] ولو زعم دوام [illegible]

بحسب العادة اذ لا مما تقضي العادة بدوامها غاية الامر [illegible]

رسمها في [illegible] العادة [illegible] الوقف على الجهة الخاصة كالوقف على دار

زيد فانه ما اراد دوام قصد الدوام لانه يعلم ان [illegible] ما لم تقضي العادة

زوالها وفنائها ولبطلانها بالمرة ولو بعد مدة وحين [illegible] قصد الدوام

ولا [illegible] ان يبطل الوقف [illegible] الواقف او ورثته [illegible]

على المصلحة والجهة العامة [illegible] بانه لا كلام في عدم [illegible] لدوام المصلحة

صحة الوقف بعد فرض فساده ولو بالاتفاق [illegible] العادة لا يرسم [illegible]

للطلبة بعد المرقوف عليه [illegible] [illegible] بينهما [illegible] اللهم الا

ان نفرق بينها بوجه آخر وهو ان يقال ان الوقف في الوقف على الجهة
العامة فك وتحرير اي فك ملك وتحرير ملك كما في الوقف على الجهة الخاصة
ويحبسها الواقف بعد ما وقف على الجهة العامة واخرجه عن نفسه بالمرة ولم يرد
ان يدخله في ملك احد وليس لتعدد مصرفه ولا ينتفع بزوال وتعذر تصرفه في
وجوه البر التي هي المقصد في كل ما له في ملك مالكه لمصرف خاص لتعذر
كما في نظائر المقام او يكون كالمباحات الاصلية وكل من سبقه اليه وحازه يكون
له وبعبارة اخرى بعد تعذر المصرف الخاص وارتفاعه وبطلانه بالمرة يكون كالمال
المعرض والمال المردود الى ما لا يجد مالكه فيكون لكل من سبقه اليه وحازه كالمباحات
الاصلية فيملك بالحيازة وبعد ان لا فرق بينهما بوجه او ايضا على الوجه المذكور
يقدم
وهو ان يقال في دفع الاشكال على المشهور بنحو تعدد المطلوب بيانه ان
الواقف في الوقف على الجهة العامة قصد الجهة العامة كالمسجد مثلا ~~وقصد~~
كالوقف على المسجد مثلا وقصد خصوصية شخصها بخصوصية المسجد فاذا زال
الاصل بقي الاخر يعني الاول فكان الوقف يتضمن شيئين الجهة والمسجدية
وخصوصية المسجد فاذا زال واحد بقي الاخر يعني الاول لكن لا يتصور ذلك في الوقف على
الجهة الخاصة فانه ما قصد الا الوقف على الجهة الخاصة بما انها جهة خاصة بحيث
المطلوب فانه اذا ارتفع ارتفع مطلق الوقف على الجهة العامة فانه كانه
قصد الوقف على الجهة وعلى هذه الجهة او قصد هذه الجهة الخاصة وعلى ما تقرب منه
وبعبارة اخرى لتعدد المطلوب يكون على وجهين احدهما ان يقصد الوقف على
الجهة وعلى هذه الجهة بوجه وثانيهما انه يقصد الوقف على الجهة الخاصة وما
يقرب منه وعلى ما يقرب منه فيصرف في الوقف بناء على الثاني الى ما يشابه تلك

المصلحة
ونقص

المصلحة فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسة الى مثلها والقنطرة الى
مثلها اقتصارا على المتيقن وبناء على الاول يصرف في مطلق وجوه البر ومطلق
ما يتقرب به الى الله وهذا كله انما يتم على ما ذهب اليه المشهور بنحو تعدد المطلوب بتقريب
لكن تعدد المطلوب انما يتصور في المصلحة التي تعلق غرض الواقف في الوقف على الجهة العامة
ايضا الا ان يدعى اختصاص تعدد المطلوب بما يتعلق بمصالح المسلمين او المصلحة
العامة لا في الوقف على مصلحة خاصة وبما يتعلق بمصلحة زيد مثلا فانه لا
في الوقف على المصلحة الخاصة وبما يتعلق بمصالح زيد مثلا لا يقصد الا الجهة الخاصة
وحدة المطلوب ومن غير ان يكون الجهة باقي مصالحه ومع ذلك ان يقصد
باقي مصالحه ~~انه يختص بجهة~~ ان يقصد
يكون الوجه فيما ذكره المشهور الى ان الواقف قصد الدوام ولو بنحو دوام
وانه قصد الوقف المؤبد الذي ذكره في المصرف على مصلحة خاصة وقد تعذرت
فيصرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله ولعمري انه لا يصدر من الواقف
الا ذكر المصرف الخاص الذي يرتفع بارتفاع الخصوصية ولا يقصد الا الموقوف
بين ما لو وقف على مصلحة كمسجد وقنطرة ونحوها ولو زعم انها تدوم عادة وعرفا
فطرأ سببها والخراب دون المسجد ولا القنطرة ان يرجع الى المالك
المصلحة الجهة الموقوف عليها منقرضة ومنقطعة وعلى ان الوقف عليها وقف على
المنقطع الآخر وبين ما لو وقف على مصلحة خاصة كدار زيد التي تهدم في اول الامر
انها جهة منقرضة ونعلم انها تنقرض بعد مدة وحينئذ فانها منقطع الآخر
الحكم بانقراضها في اول الامر في الثاني وانكشاف الانقراض في الاول
لا يوجب تفاوتا فيما بينهما بحسب الوقف اذ كل واحد منهما جهة
منقرضة ومنقطعة ومرتفعة والوقف بدون الموقوف عليه لا كما ذكره

وفي عهد الوصي انه ما ذكر جهة الاولى وما علق تبعا لوقف الجهة المرجع عليها في
منقطع الاول وفي المتابع ومع ذلك قالوا في منقطع الاول [illegible]
المالك او الى ورثته فيحتمل الصرف الى وجوه البر مع انه لا فرق
بينها من جهة النقل في الاول والآخر كما انه لا كلام في صحة الوقف
على المنقطع الاول ومنقطعه كما يأتي كلا لا كلام في صحة الوقف في الآخر اذ المعتبر
في الوقف هو التأبيد والدوام بمعنى عدم التوقيت [illegible] توقيته بمدة
وبعدم [illegible] الاول المصرح في صحة الوقف من الاطلاق والارسال وعدم التحديد
بمدة وزمان وعلم الواقف او الموقوف عليه او غيرهما حين الوقف الى الاول
فيه وفي منقطع الاول على نحو الاطلاق والارسال ولم يقيد [illegible]
بالمعقد [illegible] في صحة الوقف في الجانبين ولا فرق بينهما في [illegible]
صحة الوقف وانما الكلام في امر مرجعه بعد انقراض الجهة الموقوف عليها
بانعدام الوجه وليس في صرفه الى وجوه البر في الوقف على المصلحة به
بعد انقطاعها بعوارض المصلحة المرجوحة وانحاء [illegible]
الى الواقف او ورثته في الوقف على المصلحة [illegible] بعد زوالها [illegible]
[illegible] ضرورة طول الزمان في [illegible] وقصره في [illegible] بحسب العرف
او [illegible] بالعوارض وانقطاع في [illegible] او الاول [illegible] في [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] اللهم الا ان يقال نفرق بينهما بحصول [illegible]
المطلوب بالتعطيل الى الواقف في الوقف على الجهات العامة والمصلحة العامة
الى المسلمين كالوقف على المسجد والقنطرة ونحوها القصد وهو ماله على كل
حال واراد [illegible] عن نفسه على اي حال [illegible] على كل تقدير [illegible]
ماله وقفا على كل حال [illegible] الوقف على الجهة المذكورة [illegible]

او [illegible] ملك الجهة [illegible] وقصد الاجر [illegible] على كل تقدير وعلى اي حال
وفي [illegible] الوقف [illegible] العرفية على ان قصده الاجر [illegible]
العليا الا [illegible] وهذا وصدقة جارية مؤبدة لله [illegible] وارادة استمراره [illegible]
[illegible] على المصلحة المذكورة كالمسجد والقنطرة [illegible] ملك المصلحة [illegible]
بحسب العادة والعرف وبعد [illegible] الخصوصية [illegible]
في وجوه البر او الاقرب الى نظر الواقف او الى ما شابه تلك المصلحة
[illegible] الوقف على مصلحة خاصة [illegible] الوقف على منقطع الاول
[illegible] في اول الامر [illegible] فانه [illegible] ما قصد الا الوقف على الجهة المذكورة
فهي الحقيقة ما قصد الا [illegible] على كل حال [illegible] مقصده الوقف
الجهة الخصوصية المنقرضة بحسب العرف وبعد انقطاع الجهة المذكورة الى
يرجع الى المالك او ورثته وليس [illegible] عامة [illegible]
على [illegible] الوقف [illegible] في هذا الوقف على [illegible]
الوقف [illegible] العرفية في هذا الوقف [illegible] قامت على [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] رجع الى الواقف او الى ورثته [illegible]
والفرق بين المقامين واما الصرف في [illegible] وجوه البر او الاقرب [illegible]
الواقف [illegible] وما شابه تلك المصلحة المنقرضة المنقطعة [illegible]
كما [illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] كما [illegible] فيه والله [illegible] في مطلق [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] في [illegible] والفروع [illegible]
في هذا المقام الى [illegible] الى كلام الواقف ولو بالقرينة [illegible]
والى [illegible] كلامه والا [illegible] والرواية في المقام [illegible]

ويحل خوا الرابع في شرائط الوقف ومنها الدوام بمعنى عدم [illegible]
كسنة ونحو [illegible] بالاجماع [illegible] وان صح المراد في الدوام
[illegible] عند الاصحاب الجمع [illegible] عدم التوقيت [illegible]
المسألة [illegible] وان ما لو وقف على [illegible]
غالبا كما لو وقف على زيد [illegible] او لو قال الا [illegible] غالبا [illegible]
ولا يذكر ما [illegible] الاطلاق [illegible]
وقف ولم [illegible] او [illegible] كان [illegible] و [illegible]
وليس الدوام [illegible]
[illegible] الفاق و [illegible] الدوام [illegible] الذي [illegible]
والاتفاق [illegible] الدوام بمعنى عدم [illegible] ولذا [illegible]
وقيده [illegible]
الدوام [illegible] الوقف تمليك اي تمليك [illegible]
على [illegible] تمليك خاص [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] التوقيت الى مدة كسنة ونحو [illegible] لو قال هذا [illegible]
بمعنى ان [illegible] الى سنة [illegible]
والعبارة [illegible] تحديد الملكية الى حد [illegible] وهنا [illegible] تحديد
ملك المنفعة [illegible] في الاجارة الى حد [illegible] تجدده تمليكها [illegible]
المحدود الى حد خاص ومدة خاصة والعبارة [illegible] ان المنفعة في الاجارة
تمليكها [illegible] اول [illegible] معنى يملك هذا [illegible] المنفعة [illegible]

وبه يتضح [illegible] المقارع

وهذا [illegible] المنفعة [illegible] الملك فانه [illegible]
بوقت ومدة كسنة ونحو [illegible] في منع التدريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوفة على الاشخاص [illegible] يملك او يملك ملك [illegible]
[illegible] ان الوقف [illegible] ما عبر في [illegible] وحقيقة التمليك بل التمليك [illegible]
به [illegible] من قبيل خصوصيات العام كالوقف على [illegible]
كالوقف على اولاده او [illegible] او طائفة معينة [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible] وانه [illegible] محدود [illegible]
بوقت ومدة [illegible] مانع منه واي مانع يمنع منه واي مانع عقلا او شرعا
او عرفا او عادة قائم على منعه [illegible] الملك والملكية
[illegible] من الاعتبارات والاضافات [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] صحيح ولا [illegible]
[illegible] عرفا و [illegible] عادة [illegible] الشرع [illegible]
الحيلولة فاذا [illegible] في [illegible] وتعذر اعادته [illegible] المغصوب
بدفع الغاصب البدل مثلا او قيمة الى المغصوب منه ويملكه المغصوب منه
[illegible] ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عاد [illegible]
الاسباب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بدفع الغاصب الضامن البدل [illegible]
والمغصوب [illegible] وما دام لم [illegible] البدل منه [illegible]
والى المغصوب منه [illegible] البدلية شرعا وعرفا [illegible]

بدفع البدل الى المصر بنه وتملكه لم يوجب [illegible] ولقول بذا بدل مالك
الملك بدلا عن مالك حال الى ان يرجع مالك البدل واللازم ان يدفع البدل
عن مالك لما هو مقتضى البدلية بكل نحو واعرف هو ما ذكرنا.
كما انه لا مانع من توقيت الملك وتحديده لا اعتبارا ولا شرعا ولا عرفا
وانما احتمل بعض الاجلة على ما في بعض الحواشي عن اعتبار الدوام في الوقف
عدم الدوام بان حقيقة الوقف هو التمليك والتأبيد ان الملكية غير قابلة للتوقيت
والتحديد الى كذا وكذا وقال انها من الاعراض كالسواد والبياض والحمرة قابلة
للتوقيت لطرو ضدها قابلة للسواد والبياض للذهاب وقيام الضد على هذا
الكلام اعتبار الدوام في الوقف بعدم قابلية الملكية للتوقيت [illegible]
ما الوقف اول [illegible] للملك [illegible] والهبة [illegible]
بالسواد والبياض و[illegible] منع المقدمة الاولى بان حقيقة الوقف ليس
هو التمليك بان المعروف عند الاصحاب في الوقف هو التحبيس [illegible]
العامة من فك الملك لا تمليك [illegible] في الوقف لو قلنا به [illegible] انه
من خصوصيات العام [illegible] المقدار [illegible] في المنع وعلى تقدير تسليم المقدمة
الاولى يمكن منع المقدمة الثانية وهي عدم قابلية الملكية للتوقيت بانه لا [illegible]
من التوقيت كالوقف على منقطع الاخر وفي [illegible] في الوقف على من ينقرض
غالبا كان الوقف على زيد والمصر فانه ملكه على زيد موقتا وانه ملك زيد
على نحو التوقيت وهو انه من الملكية الموقتة بناء على افادة الوقف
التمليك [illegible] العامة المذكور وما دام الزيد موجودا يكون ملكا له وبعده
يرجع الى الواقف او الى الورثة [illegible] بعد ذكر هذا [illegible] بعد
ذكر اعتبار الدوام في الوقف ويدل عليه [illegible] كالسواد
والبياض [illegible] وقال في هذا المقام [illegible] بانه لو وقف [illegible]

على زيد الى سنة ثم الى الفقراء [illegible] ولا اشكال ان ملكية الزيد [illegible]
موقتة الى سنة وان الواقف [illegible] عن الموقوف عليه هذا وعلى هذا الى
الى سنة ولا نقول ان الوقف في الفرض وهو موقت محدود [illegible]
لانه وقف مؤبد وعلى نحو الدوام ولا توقيت فيه [illegible] بل نقول [illegible]
افادة الوقف [illegible] للعوام [illegible] بل بناء على هذا القول يكون ملكية
[illegible] والطبقات ملكية موقتة ومحدودة فيما اذا وقف على الاشخاص
المتدرجين في الوجود كالوقف على الطبقات [illegible]
[illegible] في [illegible] من الغالب في الوقف [illegible] كالوقف على
[illegible] الى الابد [illegible] الموقوف عليه
المردد في هذه الموارد ملكية موقتة [illegible] فيما اذا [illegible] بالتوقيت
وقف على زيد الى سنة ثم على الفقراء [illegible]
نظيره [illegible] السواد والبياض [illegible]
وان كان الموضوع [illegible] العلة في العرض بمعنى ان العرض
لا يكاد يكون الا في الموضوع وانه يحتاج في وجوده الى موضوع الا
انه الى الموضوع ليس علة تامة لوجود العرض بل انما تبع لوجود مقتضيه
وسببه [illegible] تابع لمقدار مقتضيه و[illegible] مقتضيه [illegible]
فقلنا ان الملكية من الاعتبارات والاضافات [illegible] في اعتباره
[illegible] الشرائع صحيح [illegible] تكون تابعة لاعتبار المعتبر
تابعة لمقدار اعتباره و[illegible] فان اعتبرها دائمة تكون دائمة وان
اعتبرها موقتة محدودة تكون موقتة [illegible] اعتبرها [illegible] يكون كذلك
ان كان دائما فدائما وان كان موقتا فموقتا [illegible] الحقيقة [illegible]

ولجنس فوة الوقف على حسب بقيتها اهلها وجميع فرد ان ننه في
هذا المقام اي في مقام شرعية الوقف في قوله فيما دل على شرعية
الوقف مؤبدا او موقتا وكان [illegible] لو اراد الواقف المؤبد [illegible]
وان اراد الموقت فموقت ودل على انه كان مؤبدا فمؤبد وان كان
موقتا فموقت وكان لما الناس مسلطون على اموالهم وكان
سلطان الوقف بمقتضاه بيد الواقف المالك فان اراد مؤبدا
فمؤبد وان اراد موقتا فموقت فيكون ملكية الموقوف عليه تابعة لمقدار
سلطنة مقتضها ولمقدار تمليك الواهب وجعله وارادته وتابعة
لقصده فان قصد وانشاء الوقف على نحو الاطلاق والدوام فيكون ملكية
مطلقة مؤبدة وان انشأه على نحو التقييد والتوقيت تكون ملكية مقيدة
وموقتة فظهر مما ذكرنا انه لا دليل ولا برهان على اعتبار الدوام
في الوقف [illegible]
ولا ما يدل على التوقيت لا عقلا ولا شرعا نعم الاجماع بل قد عرفت
ان مقتضى الوقف بالفعل الناس مسلطون على اموالهم عليه صحة الوقف المؤبد
وصحة الوقف المطلق الدوام فقط [illegible] وتوابع [illegible] اي
صحة الوقف الموقت وعدم صحته ولذا استدل في اشباه بما اكثر [illegible]
به في الوقف من نقوض غالبا وتنقطع الافة عادة ولو لا خوف [illegible]
الاجماع لقلنا بعدم اعتبار الدوام بالمعنى المتقدم اي عدم [illegible] عدة
كثيرة ولو في الوقف وصحة الوقف الموقت وصحة المطلق الدوام
وان كان يمكن المناقشة في الاجماع المذكور في المقام لا في [illegible]
بل من حيث انه لا يكشف عن شيء ولو كنا حصلنا الاجماع وقطعنا بتحققه
في المقام لا يجدي شيئا ولا يكشف عن شيء خصوصا بملاحظة صدور بعض الروايات.

في بعض الوجوه والتعليلات العليلة الراجعة كلها او جلها الى المصادرة
دون فهذا المقام من بعض بدائع [illegible] لا كلام [illegible] الدوام
في الوقف لانه [illegible] في نفسه او لقصد الملكية [illegible] للتوقيت [illegible]
لعدم الدوام فيه لانه معتبر في مفهومه ومعناه الى غير ذلك من المصادرات
واما ما صار الظاهر ان مستند الاجماع المذكور [illegible] الكلمات والتعليلات
والمصادرات واما ما يمكن ان يبقى الوجه [illegible] على شرط الاجماع
على [illegible] و[illegible] ان يكشف عن [illegible] الذي [illegible]
وها هنا [illegible] كان الملكية من الاعتبارات والاضافات وكان ملكية المالك
الواقف [illegible] عند التحليل منحلة باضافات متعددة
متكثرة [illegible] الملكية اليوم [illegible] الغد وهكذا [illegible]
بحسب [illegible] العرف [illegible]
وكان [illegible] الواقف سلطنة تامة مطلقة وملكية مطلقة تامة
[illegible] النسبة الى ماله بمقتضى الناس في وقفه من اول الامر [illegible]
ملكيته اليه [illegible] المقدار الى سنة او شهر [illegible] نفسه الى
[illegible] الباقي تحت سلطانه [illegible] الذي [illegible] ملكيته
واضافته اليه لا للواقف [illegible] نفسه [illegible] المقدار
[illegible] وما [illegible] عنه [illegible] من اول الامر [illegible]
ولا مانع من تقطيع الملك وتحديده وتوقيته الى حدود [illegible] باعتبار

ولا يعرف ولا يرعاه وهي ان ملك العين لا يكون الى حد ولا يقبل التقطيع
ولا التوقيت وانها متى وجب على ملك المالك كيف يعود الى سبب جديد
ودفع التنافي لا يرد ان عليها ولا يرد اذ لا نفهم منه كون المالك
للموهوب عليه بهذا النحو وبهذا المقدار وبعده اي بعد انتهاء امد النقل تعود
الى المالك الواهب لان عقد الوهب لعدم تضمنه عن هذا
الوجه انما اقتضى نقلها عن المالك على هذا النحو وبهذا المقدار وبعد
لتعود الى الواهب او الى ورثته فلا يحتاج في عوده اليه الى سبب جديد
لان الناقل عن مقتضى الملك انما نقل بهذا المقدار والى هذا
الحد فالعود الى المالك بانتهاء سبب النقل وامده فبعد
انتهاء امد النقل فلا تنفذ امده عاد بمقتضى السبب الاول فيه
وليس تقطيع الملك بحسب الزمان مما له صعب من تقطيع بعض جهات
الملك وابقائه لنفسه ووهبه بعض جهاته الاولى كوهبه المنفعة
للورثة خاصة وابقاء باقي المنافع من اللبن وغيره لنفسه كما اشرنا
اليه سابقا بل تقطيع الملك بحسب الزمان امره اسهل من تقطيع بعض
جهات الملك كما لا يخفى وان صدق المقدار في الاعتبارات وفي
[illegible] الى العرف والعقلاء والنصوص [illegible] من [illegible] اعتبار التقطيع
بالوجدان بحسب الزمان وجدانا فتلخص مما ذكرنا انه لا مانع من
صحة الوقف المؤقت ويستعرض الاشكال الذي يرد في وقوع الوقف المؤقت كونه
الدوام وقد عرفت الكلام فيه في الدوام من حيث الشرط فكيف كان
فبناء على اعتبار الدوام بالمعنى المتقدم اي عدم التوقيت في الوقف في تحقق ماهيته

واشتراطه فيه كما هو ظاهر التعبير عنه بالشرطية ان يقع نقله باعتباره كذلك في
مفهومه فهو وقف وقرينة بمنزلة لتعلقه مع فرض ارادته وكذا اما
اذا لم يقع فهذا يكون التوقيت قرينة صارفة عن ارادته حينئذ
صار التأبيد قرينة صارفة عن ارادة الوقف لكان اللفظ حينئذ
لو لا صيانة الكلمة عن صرح في حمله على الدول لنفى عنى وان كان الوقف
مع لفظ الوقف ظاهرا في الوقف وارادته وقف المؤقت يوقف جملة
وان كان التوقيت بالمدة كثيرة وظهوره في الحبس وارادته بسبب اقوى منه
ظهور لفظ الوقف في الوقف كما في قرينة ظهور يرمي في الرجل الشجاع في قرينة
ظهور الاسد في الحيوان المفترس وبعبارة اخرى كما في قرينة ظهور
وظهور ذي القرينة بحيث يصير الظهور المقارن للقرينة وذي القرينة
ظاهرا في الرجل الشجاع كما يصير فيما نحن فيه ظاهرا في الحبس وصار
الوقف المؤقت قرينة صارفة عن ارادة الحبس مجازا وبعبارة ثانية
القرائنية الظهور في القرينة مما الظهور في ذي القرينة بحيث يصير سببا
جملة الكلام بارتباطه الكلام في الرجل الشجاع في لا يصح
فيه وقد سافر لعدم صحة ذلك ان التوقيت صارف عن
المعنى الحقيقي ولو ملاحظة صيانة الكلمة التي لا دخل لها في الدلالة
على المقصود لشرط الصحيح والفاسد بعد ظهور اللفظ في الحقيقة
الوقف في الحقيقة المقتضية للفساد وكذا الصحيح ان الدلالة في
الصريح واعتماد على القرائن الظهور في القرينة دون ذي القرينة
دون الحكم المطلق الكاشف عن قصد فان كان الوقف على
باعتبار الدوام بالمعنى المتقدم في الوقف فهو مرها وموقوفا باجرة

الصحيح وهو حسب ... القرائن الظاهرة في الوسط من الظهور ... ذي
القرينة كالدليل وان كان ... بذلك و... من اهل المعارف
عن ... والاحكام ... وقرينة ... كثيرة ... [illegible]
القرائن الظهور ... قرينة من الظهور في القرينة ... ولا يصح
يكون التوقيت قرينة على ارادة الحبس في ... [illegible]
واما اصالة الصحة فقد ... التمسك بها ... [illegible]
المعاملات وترتب عليه الاثر ... اذا تردد عنوان واقع
للصحيح والفاسد بين الصحيح والفاسد كالبيع ... او الصلح او
الهبة ... ويحكم بصحته وترتب عليه اثره باصالة الصحة واما
اذا تردد ... بين عنوانين مستقلين ... [illegible]
... كل واحد منهما على ... الصحيح والفاسد كالبيع والهبة
والوقف والحبس ... بحيث لو كان ... [illegible]
لبطل ... ولو كان ... [illegible]
... واما اصالة الصحة في احد العنوانين ... [illegible]
لا ... بينهما ... كل واحد منهما على الصحيح والفاسد ... الوقف
للصحيح والفاسد كالمؤبد والموقت ... الحبس ... [illegible]
والفاسد والبيع والهبة ... للصحيح والفاسد ... [illegible]
فساد ... العنوان المستقل ... يترتب عليه اثره
واما ... من العنوانين كالحبس والوقف الصحيح
في احد العنوانين كالحبس والوقف الصحيح من العنوان ... [illegible]
كالوقف المؤبد من عنوان الوقف ... التمسك ... [illegible]

ولا يرد ... ولا يوجب ترتب الاثر عليه اذ لا بد ... [illegible]
ضرورة ان ... اصالة الصحة في ... [illegible]
في صحتها وفسادها ... وعدمه ... [illegible]
... على مغايرة ومباينة حقيقة الوقف للحبس ... [illegible]
... [illegible]
الصحة ... والحبس ... التوقيت قرينة ... [illegible]
للحبس ... الوقف ... وان قصد معنى الوقف ... [illegible]
... مشترك بينهما ... [illegible]
... وان قصد معنى الوقف ... انه
قدر مشترك بينهما ... [illegible]
... وكان ... [illegible]
لا ... اعتبار الدوام ... عدم التوقيت في الوقف ... [illegible]
... [illegible]
الدوام ... وانما ... ان الوقف ... [illegible]
... والتحديد ... [illegible]
... ان الوقف قد يكون ... وقد يكون ... [illegible]
... وقد يكون ... [illegible]
يختلف باختلاف الموارد والمقامات ... [illegible]
... في الفرع الآتي ... انه ... يختلف باختلاف الموارد

وعلى تقدير تسليم كون الوقف تمليكا على كون الملك عرفا بل المتشرعة [illegible]
لعدم الدليل على مشروعية الوقف وعدم كونها في تضييق [illegible] في [illegible]
[illegible]
بالصدقة والملكية وان كانت من الامور القارة كما ذكره [illegible]
من الامور القارة كالسواد والبياض الا انه فرق بينها وذلك ان [illegible]
والبياض وان كان من الامور القارة [illegible] الا انه [illegible]
عامة الاثر تتبع في بقائه وارتفاعه الى مقدار تقتضيه والى انتهاء [illegible]
الذي اقتضاه سبب الملك فانه وان كان من الامور القارة الا انه [illegible]
والاضافات اعتبارية بيد المعتبر فان اعتبره المعتبر مع منشأ [illegible]
يكون اعتبارا لغوا وهو صحيح [illegible] وان كان [illegible] انشاء
واعتبار صحيح يكون اعتبارا صحيحا [illegible] في صحة الاعتبار انشاء الاعتبار
الطبيعي [illegible] فان العرف والعقلاء لا يعرفون الوقف [illegible]
الوجه اي موقتا وهو موقت بعد قيام الدليل على مشروعيته [illegible]
على حسب ما يوقفها اهلها ولولا الاجماع على عدم اعتبار [illegible]
في البيع واشتراط [illegible] بالتوقيت [illegible] الا ان الاجماع قام [illegible]
في البيع [illegible] الى انه قدس نفسه الزكية عدل عن كون [illegible]
في الوقف الذرية وقال انه [illegible] الموارد وبعد [illegible]
وبعد كون الملكية اعتبارا والاضافات [illegible] اعتبارية بيد العرف والعقلاء
في نظائر الوقف [illegible] بعد قيام الدليل على مشروعيته
ما لا مانع منه مع انه قدس سره قال بعد هذا انه لو وقف على زيد الى سنة ثم على الفقراء

ثم على الفقراء والمساكين صح اجماعا وادعى عليه الاجماع مع انه لو قال
ان الوقف على زيد الى سنة او شهر راجع على التمليك ثم على الفقراء تمليك [illegible]
الى سنة او شهر [illegible] وهذا المعنى الذي ادعى الاجماع على صحته [illegible] التمليك
الموقت والمحدود الى سنة والملكية الموقتة الى سنة بعينها موجودة
في الوقف الموقت وفي المنقطع الاخر ما الفرق بينهما [illegible]
بالابطال [illegible] في النقض الذي ادعى الاجماع على صحته واورده على
ثم اجاب عنه [illegible] بوجهين احدهما انه وقف مطلقا [illegible] على هذا
اي على وجه التدريج ثانيهما انه وقف على الفقراء [illegible] عليهم
هذا الوجه اي بان يكون ملكا لزيد الى سنة بمعنى انه وقف على الفقراء
[illegible] وشرط عليهم [illegible] ان يكون وقفا لزيد الى سنة وان كون الوقف
على زيد الى سنة شرط في الوقف على الفقراء والمساكين وذكره [illegible]
اليه والتمليك عليه في السنة [illegible] الشرط [illegible]
ذكرنا قبل انه لا حاجة الى ارتكاب هذه التكلفات والتعسفات
والتجشمات وبعد ما عرفنا ان الملكية اعتبار من الاعتبارات والاضافات [illegible]
اعتبارا بيد العرف والعقلاء وانهم يعتبرون كذلك [illegible] الى
هذه التكلفات ولا حاجة الى هذا الجواب [illegible]
والوقوع الى المحذور ثم ارتكاب التكلف في رفعه [illegible]
ضرورة ان الملكية كالزوجية فكما ان الزوجية تكون موقتة وهو [illegible]
ودائمة [illegible] الزوجية [illegible] وان [illegible]
الملكية [illegible] كونها من الاعتبارات والاضافات [illegible]

اعتبارها بيد المعتبر وبطوه فاذا اعتبرها بدون منشأ انتزاع صحيح يكون اعتبارا
غير صحيح كاعتبار الاموال ولا يكون له اثر ولا حكم فان كان للاعتبار منشأ انتزاع
صحيح كان اعتبارا صحيحا ولها اثار واحكام لا تخفى [illegible] يمكن اعتبار الزوجية
مطلقة ومؤقتة محدودة وممدودة الى حد بحسب الزمان والمكان وكذلك
يمكن اعتبار الملكية كذلك بداهة ان الزمان والمكان في الاعتباريات
من القيود [illegible] المأخوذة في الموضوع [illegible] الحكم لا موضوع لها الموجبات
الخارجية كما ان [illegible] الجواهر والاعراض [illegible] وجود زمان
ومكان فيها ظرف في [illegible] خارجية ظرف لوجودها ولا يمكن
ان يكون قيدا لوجودها غاية الامر ان الوجودات الخارجية بعد وجودها وتحققها
في العلم الى الوجود بسببها شيء في وجودها [illegible] بمقدار اقتضاء مقتضيها
وسببها من حيث الاقتضاء قد يكون الاقتضاء بمقتضيها قصيرا وقد يكون
طويلا بحسب العرف والعادة واما عند [illegible] الملكية كالزوجية
من الاعتبارات والاضافات لا مانع من اعتبارها على هذا الوجه لا عقلا
ولا عرفا ولا شرعا واما منع المعقولية [illegible] كون الوقف تمليكا [illegible]
فانه فاسد [illegible] انه يمنع كون الوقف تمليكا ولا مضايقة
ولا منافاة في تمليك بل الوقف يعني قد يكون من اثاره واحكامه [illegible]
خصوصية المقام كالوقف على العناوين والجهات العامة [illegible]
ان الاقوال في الوقف متعددة قيل انه فك وتحرير وقيل انه تمليك وقيل
انه [illegible] ولا تمليك ولا تصرف فيه
بالتمليك بل بمعنى ما يحصل [illegible] الوارد والمقامات قد يكون احيانا

واتفاقا في اجارته وحصانة الملك الناشئ من خصوصيات المقام وقد يكون
[illegible] وقد يكون الملكية حبسا لا بمعنى الحجر والمنع [illegible] بل بمعنى
الملك بمعنى حقيقة الوقف بها الحبس [illegible] حبس الاصل
وتسبيل الثمرة فان الحبس اي حبس الاصل وتسبيل الثمرة قد يكون مطلقة
وقد يكون مؤقتة [illegible] على نفسه وعلى الموقوف عليه بحيث يحبس الاصل [illegible]
على نفسه والاحتكار على الموقوف عليه وتسبيل الثمرة عليه بحيث لا يكون للواقف
[illegible] للموقوف عليه التصرف في الاصل [illegible] وللموقوف عليه التصرف في
الاصل بالبيع والصلح والهبة وامثالها [illegible] وقد يكون مؤقتة
ونحوها وله ان يتصرف فيه كيف شاء بعد انقضاء المدة وبعد انقضاء
الامد يرجع الى الواقف او الى وارثه واما عدم [illegible] اعتبار
الدوام بمعنى عدم [illegible]
وعدم الحكم وقد عرفت الترديد في اعتباره بهذا المعنى [illegible]
ومعها الكفاية واما اعتبار الدوام بمعناه الخاص [illegible]
الى الابد والى ان يرث الله السماوات والارض الذي [illegible]
وهي الوقف [illegible] غالبا [illegible] بحسب العادة [illegible]
[illegible] واقوال قيل بانه يبطل رأسا وقيل بانه يبطل وقفا
ويصح حبسا وقيل بانه يصح وقفا وقيل بانه في حكم الحبس بمعنى انه
يصح حبسا لا حقيقة ولا يكون حبسا حقيقة بل يكون في حكم الحبس في
[illegible] واثاره [illegible] هذا النوع ايضا حيث [illegible]
قد عرفت انه لا مانع من صحته وقفا بعد امكان التحديد في الملك اذ الملك
ملكية [illegible] الموقوف عليه [illegible] ما دام موجودا وبعده للعود الى الواقف

لا به وقف في هذا الوجه وانما قبض وقفه نقلها عن الواقف المالك ما دام
الموقوف عليه غير منقرض ومتى صار منقرضا عاد الى الواقف او الى ورثته [illegible]
الاول فعاد اليه ~~او الى ورثته~~ منقض الدول عن ملكه اذ لم يخرج عن ملكه انه
ما وقف الا على هذا الوجه اي ما دام الموقوف عليه موجودا غير
منقرض وما اخرجه عن نفسه الا بهذا المقدار وليس المراد من الاخراج
الا اخراج نفسه عن الوقف بالمرة بحيث لا يكون له حق تصرف فيه [illegible]
ولا حق انتفاع من منفعتها بالكلية [illegible] انه اخرج نفسه عن الوقف الى
ما دام الموقوف عليه موجودا غير منقرض ومتى صار منقرضا تعود اليه او
ورثته وما صدر [illegible] على صحة [illegible] صالح للصحة وادلة العقود [illegible]
[illegible] والرواية الصحيحة [illegible] الواردة في [illegible] واما [illegible]
ان الوقف [illegible] تمليك لا يعقل ان يكون [illegible] الصدقة [illegible]
الجواب عنه [illegible] ان الوقف ليس بتمليك ولا ملزوم للتمليك [illegible]
~~[illegible]~~
~~الوقف ملزوم للتمليك~~ وعلى القول بكونه تمليكا [illegible] ملزوما للتمليك [illegible]
ولا يرد ان التمليك يمنع كون مطلق الوقف [illegible] ملزوما للتمليك [illegible]
الناقل منه والملزوم منه للتمليك [illegible] المؤبد ولا لزوم الدوام [illegible]
[illegible] على نحو التأبيد الى ان يرث الله السموات والارض [illegible]
~~[illegible] ان ملزوم [illegible] الوقف المطلق [illegible]~~
~~[illegible] الموقوف عليه موجودا غير منقرض [illegible] ان ملزوم [illegible]~~
~~[illegible] التمليك المطلق والى الابد والى ان يرث الله السموات والارض والى [illegible]~~
~~الوقف على الموقوف عليه ما دام موجودا غير منقرض [illegible]~~
[illegible] ما دام الموقوف عليه موجودا غير منقرض الا ان [illegible]

التمليك المطلق والى الابد فان قلت ان الوقف المطلق ملزوم للتمليك ما دام
الموقوف عليه موجودا ومتى انقرض الموقوف عليه عاد الى الواقف او الى
ورثته و[illegible] ليس مما تركه الميت حتى رجع الى ورثة الموقوف عليه
لان [illegible] للموقوف عليه المنقرض [illegible] ما دام موجودا [illegible]
[illegible] لعوده الى الواقف او الى ورثته وليس مما تركه الميت والموقوف عليه
المنقرض حتى تشمله ادلة الارث [illegible] الى ورثته [illegible]
واضح [illegible] وان قلت ان الوقف المطلق ملزوم للتمليك المطلق
التمليك الابدي التأبيدي كالوقف المؤبد والحبس التأبيدي ومتى انقرض
الموقوف عليه رجع الى ورثة الموقوف عليه [illegible] مما تركه
[illegible] ادلة الارث [illegible]
[illegible]
[illegible] ما دام الموقوف عليه موجودا او [illegible]
نحو التأبيد [illegible] الموقوف عليه [illegible] الى ورثته [illegible]
على اعتبار [illegible] وبانه في [illegible] المنقض وان [illegible] الواقع
[illegible] الوقف [illegible] التأبيدي الابدي [illegible]
~~[illegible]~~
الوقف [illegible] الحبس المقابل [illegible] كالعمرى والرقبى [illegible]
الحبس الذي [illegible] المراتب اي مطلق الحبس ذو المراتب [illegible]
للتشكيك [illegible] المرتبة [illegible] منه الحبس [illegible]
منه [illegible] الوقف [illegible] الحبس المطلق [illegible]
[illegible] منه [illegible] الحبس [illegible] على نفسه [illegible]

عن نفسه الدائم كما او مدة كذا او عمر كذا او و نفعه عنها في مدة كذا

في ذون ان لرجع الحامي عن نفسه و نقلها الى الجنين [illegible] الحبس المطلق الذي

اى الوقف المطلق المقصود الحصار الحبس المطلق والمنع وبحر المطلق بحيث [illegible]

اى الوقف الخالي ليس له اى للواهب الى الاخر [illegible] الذي حبسه لكن

الحبس حاصل مطلقا مقصودا لقصد الكذا الى التصرف فيها بوجه الوقف

والانتفاع بمنفعتها مادام وجود الموقوف عليه كوجود زيد مثلا اذا عرفت

هذا فنقول ان قلنا ان الحبس المطلق الذي هو الوقف المطلق المقصود بالقصد

الحسي المطلق والمنع المطلق ليس عرفا للتمليك وليس لازمه التمليك وفي اثاره

وحكامه التمليك لا عرفا ولا شرعا ولا دينا عند عدم التمليك في الوقف

الحبس الابدي والوقف الابدي و اريد الحامي عن نفسه على نحو التأبيد بحيث

الحامي وحبسها عنها مطلقا ونحو الدوام والابدية عرفا وان التمليك

لا يلزم الحبس الابدي ولا لازم له بحسب العرف وان التمليك حسب ما اورد

الوقف الحسي الابدي والكافي عن الحامي و ازالتها عن نفسه بعنوان

مطلق وجود المطلق عنها بالمرة لا الابد بحسب العرف فالذي يفهم انه لا يرجع

المقدس والحبس على هذا الوجه ملازم للتمليك على الموقوف عليه

عنه عرفا ومفاده انه لا يرجع المقدس الحبس المطلق وهو المطلق الذي الحبس

المطلق المقصود بالقصد الحسي الكذائي كما هو الحق المختار او قلنا ان الحبس

ملازم للتمليك وملزوم له ولازمه التمليك وفي اثاره التمليك عرفا فالحبس الابدي

والوقف الدائم على هذا التحقيق وقلنا ان التمليك قابل للتوقيت والتحديد

وان الوقف الحسي المطلق عن [illegible] في نحو شرعي غالبا هو التمليك مادام الموقوف عليه

موجودا وهو مقصود وان الملكية والتمليك مشروط بحرمة ورثه انه ملكه عليه بشرط

حيوته ومادام وجوده وبحرمته سقط الوقف الحسي المطلق المقيد بحرمته ورثه

دائمه لكن وجب عليه على هذا الوجه الذي في احكامه وفي اثاره التمليك

مادام وجود الموقوف عليه فحرمته يسقط الوقف والحبس المذكور وهو الى الاخر

والى ورثته نظرا الى هذا الوجهين بعد ذلك وان قلنا ان الحبس المطلق والوقف

لازمه التمليك الابدي والملكية المطلقة الدائمة والى الابد

الوقف على الموقوف عليه مادام وجود الموقوف عليه و شرط حيوته

الملكية الدائمة في قبله هي الملكية المطلقة الدائمة والملكية المطلقة

مطلقا والى الابد وانه لا يفيد الحكم المطلق الدائم الابدي كالحبس المؤبد

بعد موت الموقوف عليه ينتقل الى ورثته لانه في حكم ماله

فقسمه ارث الورث واما حكم صورة الشك فقد عرفت تفصيله

واما صورة مقتضى القاعدة ان الحبس المطلق حبسا خاصا مطلقا لكن

معناه الوقف المطلق المقصود بالقصد الحسي المطلق لا حبسا مقابلا للوقف المطلق

لصراحة الوقف في الحبس المطلق بعد الهلاك كما ادعى كما تقدم فاذا كان الوقف

حيث ان الوقف ان اريد المعنى الصريح فيه وقفت بلا شك كما يذكره كثيرا

وبعد ذلك بذلك في كلمات وبين التنقيح والمقام في ان الوقف على

فيه بعين من الحاضر في بعض الروايات انها كناية عن الوقف لا دلالة المتقدمة

التي ذكرناها والمحصص من لفظ الجبار قلت نعم روى بعض الروايات في

ابدا نحو ان كان وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكان وقف

الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقوله

اما اذا كان حكم هو لكن عندي الورث المطلق في الفقه الكثيرة موسى النفقة

الدولة ان كان وقف الى غير وقت معلوم جهل مجهول فهو باطل و لم يجز ذلك

وقف الى وقت مجهول فهو باطل بعد غيره وكان وقف الى غير وقت الاشارة

والتنبيه بان هذا القسم لم يرد الا انهما عدم قصد الوقف الابدي وبعدم

قصد الموقوف عليه وعلم كيفيته لا نقضا والجهة في نقل السبب والوقف ايضا

قصد الوقف الى غير وقت معلوم جهة مجهول والتعبير المؤبد ربما يوهن
المذكورين بكلا التعبير الى وقت مجهول ثم انه يكفي ادخال الى في الاخير
وقت اي الى غير وقت معلوم من ادخالها الى جهة مجهول وبهذين اللفظين
شرحه وتفسيره الى غير وقت معلوم ثم لا اشكال في بطلان [illegible] بكلا فردية
لانه اذا ما القصد الوقف لا كلا وبكونه وهذا يدل الاطلاق المطلق ويبطلوه
على هذا الوجه لا [illegible] من باب [illegible] ولا كذلك اذا قصد الثاني
مجهول اي الى الموقوف عليه مجهول لم يصح ويبطل بلا اشكال لاعتبار تعيين ذكره مع
الموقوف عليه كما وجهه في مقام السبب والوقف ولزم تعلق باعتبار تعيينه
كما وجهه في مقام السبب والعقد فثبت ان المتيقن والمجمع عليه
قصد الموقوف عليه وتعيينه كما وجهه في مقام السبب لا في مقام السبب
وصحيح ابن الصفار كتب الى ابي محمد يسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي
ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح
ممضى وقال [illegible] قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان
وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها قال وقال اخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا
ولم يذكر في اخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي
هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك
وما الذي يبطل فوقع ع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى
ونعم ما افصح وذكر الراوي الوقف باقسامه الثلثة المؤبد والمنقطع الاخر
الظاهر في الجميع اي المؤبد الى الابد والموقت المنقطع فيه والى ان يقول
وقف من دون ذكر الموقوف عليه وشرع في صحتها وبطلانها فوقع ع الوقوف على حسب
فدل قوله ع الوقوف على صحتها والمراد من عدم الذكر في هذا وقف هو عدم ذكر الموقوف عليه

الموقوف عليه في مقام السبب والعقد لا في مقام السبب والوقف بمعنى ان الواقف
قصد في قوله هذا وقف الوقفية والموقوف عليه وعينه كما وجهه في مقام السبب
غاية الامر انه لم يذكر الموقوف عليه ولم يعينه كما وجهه في مقام السبب والعقد لا [illegible]
ان عدم ذكره في مقام البيان والاطلاق بعد ما كان في مقام البيان والاطلاق
قرينة على السعة والعموم في الموقوف عليه من حيث العموم والعبارة [illegible]
عدم البيان في مقام البيان قرينة على ان مراده منه هو العموم والسعة فيه وانه قصد به
والتصدق والصرف بماله في سبيل الله تعالى ابتغاء لوجهه تعم لقول مطلق [illegible] ونظره
عنه لقول مطلق [illegible] لا اشكال في صحته واما الاشكال المتوقف على الرواية لا [illegible]
المذكورة [illegible] وهذا وقف ولم يذكر احدا فيه حيث انها شاملة على صحة ما [illegible]
لبطلانه بمقتضى قوله ع الوقوف على حسب [illegible] لا [illegible] مقتضاه مع ان الموقوف عليه
ركن من اركان الوقف وانه معتبر فيه بالاتفاق بحيث لا يكاد يكون وقف بدون
الموقوف عليه ولا يكاد يتحقق بدونه بالاجماع والاتفاق فيه ان الاجماع [illegible]
على قصد الوقف والموقوف عليه واعتباره وتعيينه كما وجهه في مقام السبب [illegible]
القدر المتيقن من معقد الاجماع والاتفاق لا في مقام السبب حسب الفرض انه
قصد الوقفية والموقوف عليه وعينه كما وجهه في مقام السبب وهو يكفي في صحته
على الفرض وان لم يذكره في مقام السبب لحكمة [illegible] في الموقوف عليه [illegible]
الوقوف على حسب ما في هذا المقام اي في مقام بيان السبب [illegible]
الى ذلك [illegible] لا في مقام السبب الذي ان يدعي الاتفاق [illegible] على اعتبار ذكر الموقوف عليه
وتعيينه في مقام السبب ايضا وقد قال انه لا بد ان يذكر الموقوف عليه وهذا [illegible]
وادعى الاجماع عليه ايضا ولكنه [illegible] ومما ذكرنا تعرف انه لا شك في [illegible]
الخبرين [illegible] قبيل [illegible] وجه القول بالصحة وفاقا [illegible]

وأما وجه القول بالبطلان رأساً وصحته وقفاً وحبساً أما وقفاً فلوجهين أما أولاً فلفقد
الشرط الشرعي في الوقف المنقوض الذي بناء على اعتبار الدوام والتأبيد في الوقف
والحبس المطلق والمحدود والمنقطع الآخر لكن قد عرفت أنه لا دليل على اشتراطه واعتباره فيه
بل قد عرفت الإجماع في عباره واشتراطه فيه لمكان الاختلاف في صحة الوقف
على من ينقرض بحسب العادة بل قد عرفت ظهور الإجماع على الصحة وأما ثانياً
فلأن الوقف تمليك والملك لا ينتقل بل يكون مؤقتاً محدوداً وإنما هو
قابل للتأبيد والتحديد ولكن قد عرفت أن الوقف ليس تمليكاً مطلقاً بل إيقاف
تحبيس بل هو حبس يختلف باختلاف الموارد والمقامات ولو قلنا
بالملك والتمليك في بعض الموارد إنما هي ثابتة من خصوصيات
المقام والمورد وعلى الفعل بكونه تمليكاً فقد عرفتم أن الملك
قابل للتأبيد والتحديد ولا مانع يمنع منه شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً
على اشتراط التأبيد والتحديد المستفيد في الملك بل الزوال على فقده
تقدم لعدم القصد وأما حبساً فلعدم القصد وإن قلنا إن الوقف حبس إلا أنه
ليس مطلق الحبس بل قسم خاص منه وهو الحبس المطلق والمحدود والمنقطع الآخر المقابل
للوقف وبعبارة أخرى إن مطلق الحبس ذات مراتب والمرتبة القصوى منه
هو الحبس المطلق والمحدود والمنقطع الآخر هو الوقف لا المرتبة الغير القصوى منه
حسب الغرض إنما قصد المرتبة القصوى والعليا منه فلا
يكون حبساً مقابلاً للوقف وأما وجه القول بالصحة حبساً فلصحة
~~الوقف والحبس بحسب المعنى والتأبيد~~
الوقف بالدوام والتأبيد وعدمه ولعدم البناء على بطلان الوقف
المنقطع لو عبر بلفظ وقفت وجعل متعلقه منقرضاً يكون ذكره قرينة على قصد
الحبس دون الوقف نحو ما سبقه في الإقرار بمدة وفيه أيضاً أن
الوقف هو الحبس إلا أنه قسم خاص من مطلق الحبس بل المرتبة القصوى منه وهو الحبس المطلق
والمحدود والمنقطع الآخر حسب الوقف إلا لعلة وقف صرح في قصده المرتبة القصوى

القصوى فكيف يكون ~~...~~ جعل متعلقه
منقرضاً بحسب العادة قرينة على الحبس المقابل للوقف الذي هو عنه
الحبس المطلق والمحدود والمنقطع الآخر هذا وأما منقطع الوسط كما لو وقف شيئاً على
زيد ثم على عبيده أو الحمار أو المعدوم ثم على المساكين ففي صحته وجوه وأقوال قول بالصحة
إليه ثم البطلان بعده فلو هو نحو الرزم على زيد وبطلانه في العبد والمساكين
وقول أول لعله في الوسط والبطلان في الوسط وهو فيه إلى الواقف أو وارثه
وقول ثالث أو احتمال ثالث بالبطلان رأساً حتى على زيد أيضاً وهو قول أو وجه
رابع بالصحة رأساً حتى بالنسبة إلى الوسط لا يخفى عليك أن مدرك مباني
هذه الوجوه والاحتمالات والأقوال قد تقدمت في نظائر كما في المنقطع الأول
والآخر وثانياً أن الكلام في منقطع الوسط بعد الفراغ بأن الواقف قصد الحبس
وهي والصفة الوقفية وأنشأه الحبس المطلق والمحدود والمنقطع المطلق الذي هو المرتبة
القصوى من الحبس لا المرتبة الأدنى منه والحبس المقابل للوقف وهو الحبس المطلق
ولا كلام في هذه الجهة إنما الكلام في صحته وعدم صحته بعد الفراغ عن قصد الوقفية
أما وجه القول الأول في النسبة إلى زيد أي الوقف عليه فواضح لوجود المقتضي
وعدم المانع في صحته بالنسبة إليه بعد إلا أن المقتضي بالنسبة إليه بعد
القبول قد تم واجتماع شرائطه ولو قلنا بالبطلان بالنسبة إلى ما بعده يكون الحبس
عليه بالنسبة إليه كمنقطع الآخر الذي عرفت تحقيق الكلام وحق القول فيه
وأما بالنسبة إلى العبد فعدم الكلام في البطلان بناء على عدم صحة الوقف عليه وما بعده
بالنسبة إلى ما بعده أي بعد الوقف عليه
أو المعدوم شيء بناء على اشتراط الترتيب واعتباره بين
~~الطبقات~~ طبقات الموقوف عليهم واتفاقهم طبقة لاحقة
ولو الوقف الواقف بعد انقراض الطبقة السابقة منه

وللتقييد بعقد طبقة لاحقة ولو على الواقف يتلقى طبقة المتصلة به تبعة منه
وصحته عليه بحيث لو انقرض لم يتلق منه لعدم وجوده او لعدم قابليته للتلقي
لم يصح المرتبة الى ما بعده فيبطل الوقف بالنسبة الى الساكنين ايضا لفقدانه
الشرط المزبور بناء على ان ذلك عن فعله ثم على فعله ثم على الساكنين بعد
للاشتراط والتقييد على النحو المزبور ان الظاهر من كلام الواقف هو اعتبار
على هذا الوجه ولعنا لبطلان الوقف بالنسبة الى المرتبة الثانية بطلانه بالنسبة
الى المرتبة الثالثة ايضا لمكان هذا التقييد والاشتراط وعدم وجود المعترف
واما وجه القول بالصحة في الاولى والبطلان في الثانية فهو وجه الصحة في
الطبقة الاولى والبطلان في الطبقة الثانية واما وجه الصحة في المرتبة الثالثة كما
الساكنين بني على عدم استفادة الترتيب على النحو المذكور من كلامه بل استفاد
من ظاهر كلامه صحة هذا الوقف على ولده ثم على ولده ثم على الساكنين كالوقف
على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم على اولاد اولاد الاولاد من انقراض
فعلى الساكنين فكان الترتيب والترتيب فيها ليس الا من حيث تقدم كل طبقة
على الاخرى والاشتراك في الوقف وعدمه المنفعة وان كانوا موجودين في طبقة
واحدة وفي مرتبة واحدة فلو اتفق حينا عدم كون الاولاد او الاولاد
او الاولاد الاولاد في الوجود او وجدوا جميعا حالهم موجودين حيا او اتفق
احياء الواقف على تقدير وجودهم تلقي الطبقة الاخيرة من الساكنين
ولو على الواقف بعد الواقف او بعد عدم كونهم وانقضاء الوجود من ذلك
فكذلك المقام فعدم تحقق المرتبة الثانية والطبقة الاولى لعدم وجود اهلها لعدم
قابليتها للتلقي وعدم صحة الوقف عليها كما هو العبد والعبد لا يضر
ببطلانه الوقف على المرتبة الاخيرة المتأخرة كالساكنين بعد عدم صحة الوقف عليه

نظير تعدد بعض المراتب الموقوف عليها بوجه لا يكاد انه لا يبطل الوقف بالنسبة الى
المراتب فكذلك لا يبطل الوقف بالنسبة الى ما لها كما في المقام من جهة بطلانه
في العبد ونشأ به تنبيها على ان الوقف ينتقل الى الملك قابل للرقبة والمنفعة
تعود الى الواهب او وارثه مدة وجود العبد والتصرف في منفعته الى الواهب او الى
ورثته الى انقراض العبد بموته والى ان يموت العبد ويبطل بموته ترجع الى العوام
والساكنين من حيث الاتفاق لعدم الموقوف عليها في هذه المرتبة واما وجه الحقه
بالصحة رأسا ومطلقا حتى بالنسبة الى العبد فلان وجه الصحة بالنسبة الى الاولين
معلوم واما وجه الصحة بالنسبة اليه فبناء على صحة الوقف عليه كما تقدم اشكال
فيه حتى صح ان الوقف ليس من التمليك بل هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما
في الصدقات والمراد هو نقص المراد فكونه كما المسجد والقنطرة ونحوهما وكما في
المشهور اذ على انه مع قول ان نقص المراد ملك انتفاع كما في
المسجد والقنطرة ونحوه الوقف على العبد وفي نقص المقام ملك منفعة وفي نقص
ملك عين كما في قيد خصوصيات المقام كما ان العبد والاحرار في الانتفاع في
المسجد والقنطرة والمدرسة كذلك يملك ملك الانتفاع لو وقف عليه
الخارجية ويضيف من منفعته وينتفع بها كما جاز لما نحن فيه صحة الوقف عليه
بحسب القواعد لو لا دليل على خلافه وقد تقدم انه غير تحقق هذا واما البناء
على عدم الصحة لا يكاد الوقف انه قصد بطل وقفه لحبس المطلق
ولهم ان الواقف بالقول المطلق ولا اشكال ان قصده الخصوص والغائب من الوقف عليه
العبد على تقدير الصحة وعلى تقدير عدم الصحة على العوام والساكنين
المنفي عن الصحة بمعنى يكون العوام والساكنين مكانه ويتلقى الوقف ولو من الواقف
في مرتبته ومكانه وصارت الطبقة الاخيرة بمنزلة الطبقة المتوسطة فيتعلق الوقف
من الواقف في مرتبة الطبقة المتوسطة اما منفعة الوقف في هذه المرتبة والزمان
والطبقة منه ومدة زمان حياة العبد من التصرف لا من الواهب في حقهم

٢٠٧

والى اولى الصرف في سلم وجوه البر ادالى الاقرب الانظر الى الوقف وهو
قد تقدم تفصيلا بقا ولما صرح به الكمال في صحته على نحو تعدد المطلب وبادخ
البطلان رجا وتطلق حتى على زيد الفقرا فهو باعتبار عدم حصول مسئلة الترتيب
فيه بحق الوقف في على حسب ما وقفه اهله ولعبارة اول على القول بوحدة المطلق
واعتبار الترتيب على نحو التقييد والاشتراط يبطل رجا ولكنه كما ترى نقلا عن
العلامة اعلى الله مقامه هنا فرع وهو انه لو ابد على احد التقديرين دون الآخر
مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب وليس
عقب فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته
واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال قال في جامع
المقاصد في شرح هذه العبارة المتبادر من سياق العبارة ان الاشكال
في انه على التقدير الاول هل هو حبس او وقف الا انه لا محصل
اذ لا ريب في كونه وقفا على ذلك التقدير لانه بلفظ الوقف وقد حصل
فيه التأبيد فلا يعقل كونه حبسا اما على التقدير الثاني فانه وان
كان بلفظ الوقف الا انه في معنى الحبس فينبغي ان يكون الاشكال في الصحة
والفساد الا انه ان تطرق احتمال الفساد على التقدير الاول وجب
ان يتطرق على التقدير الثاني لان المانع من الصحة ان كان التعليق
شرطا كما ذكره الشيخ الفاضل فهو مشترك بين التقديرين على انه لا
تعليق فيهما وانما هو حكم على تقدير وانما التعليق ما لا تنجيز معه ولو
تم ذلك لكان عدم الصحة انما هو من فروع اشتراط التنجيز لا من فروع اشتراط
التأبيد ولو علل الفساد على التقدير الاول بانتفاء التأبيد مع كون
انقراض الاولاد ولم يوجد لهم عقب فيد شيئا الى الفقراء يجب بان
التأبيد انما هو على تقدير كونه وقفا خاصة وفيما ذكر كلام الشارح الفاضل
لم يجد كثير محصل ووجه الصحة لعدم قول بعكس على الوقف على حسب

ما وقفها اهلها ولحصول شرط الوقف وهو التأبيد على التقدير الذي
جعله حبسا وقفا وهو مختار الدروس الآتي فوجه الاشكال في الصحة
وبينه بانه لا يعلم تأبيده حال العقد ولا يدرى تأبيده حينه وبين ذلك
الاشكال في نفسه في الكرامة بان الصيغة الواحدة والعقد الواحد لا يصلح ان
يكون صحة وعقدا لهما تقديرين متغايرين وحقيقتين متغايرتين متباينين
وهو الوقف والحبس بناء على تباين حقيقتهما كما هو المشهور بين الاصحاب
~~يكون بناء على اتحادهما لفظ بل انما مع تنوعه ليس لواحد منهما~~
ويمكن وجه الاشكال ويبين وجهه في الحبس ولعله لعلامة كما في شرح
عبارة ولعله وهو المراد في شرح الفاضل في عبارة من مع المقاصد
عنه التعليق بانه تعليق على امر محتمل الحصول وهو فلا يكون كما
كما عزى ذلك الى جامع المقاصد لفظ عمن عزى اليه بانه قال انه تعليق
على امر واقع محقق فلا بأس به فكيف كان مقتضى ما في الكتاب المتقدمة
في مطاوي كلمات الاصحاب الصحة وقفا مطلقا وعلى كل حال وتقديرا
الا ان يكون على تقدير وقفا مؤبدا على تقدير ومنقطعا على تقدير اخر
ذلك لما عرفت مرارا ان الوقف الحبس المطلق والحبس المطلق ولكن الاشكال
انه قصد به وقف هذا المعنى الخاص اي الحبس المطلق وقطع ملكه ولم
بالمرة وقطع نفسه عنه بالكلية فاذا انقرض العقب ولا عقب كشف
انه كان وقفا مؤبدا واذا انقرض الاولاد ولا عقب لهم كشف انه كان
وقفا منقرضا ومنقطع الاخر ولا دليل على عدم كونه وقفا مؤبدا او
منقطعا حال العقد واما شبهة التعليق فالاشكال انه ليس هناك تعليق
اذ قصد الواقف نفسه ان في كلامه الا انها ليست للتعليق ولبيانه بل

وبيان كيفية ترتيب الموهوب عليه من حيث الطبقات وبيان كيفية مراتبه
وانه وقفه على هذا الوجه وبهذا النحو في الترتيب بعد قصد حقيقة الوقفية
الجنسية المطلقة بلفظه وصيغته الصريحة في ذلك وبعدما وقفه جنساً مطلقاً
بيّن انه كيفية ترتيب الموهوب عليه ومراتبه بهذا النحو من الترتيب وشرح
ترتيبه بهذه الكيفية وبهذا النحو فهذا لا دخل له بالتعليق اصلاً
مما ذكرنا ان توجيه الاشكال بمسئلة التعليق لا وجه له كما ان الجواب عنه
بانه تعليق على امر واقع لا محصل له لان التعليق يخل بالواقع يكون على
كلا تقديري المعلق عليه اما ان يكون متحقق الوقوع او لا يكون ولا يقع والتعليق
فان وقع وكان مركزاً تشبهان فيقع مرتباً وان كان لم يقع كيف يرتب
بلا وقع وكان ذلك تشبهان منقطع وهذا لا يجدي في دفع الاشكال
لان التعليق على تقدير تحققه بل يقتضيه بطلان الوقف رأساً وعلى كل حال
وعدم وقوعه اصلاً لا مؤبداً ولا منقطعاً لا صحيحاً ولا لاحقاً في الجملة
في كلام الاصحاب سمع بطلان التعليق في العقود كما ان قلنا في محله
وحققناه في مكانه انه لا مانع من التعليق على ما يكون العقد الا الاجماع القائم على بطلانه
فيها كما انه تقدم مما ذكرنا ايضاً ان توجيه الاشكال بعدم العلم بتأبيده
حال العقد وعدم درايته بتأبيده حين العقد لا وجه صحيح للاشكال
لا وجه له لما عرفت سابقاً ان اشتراط الدوام بمعنى التأبيد
كان محل الكلام بين الاعلام فضلاً عن العلم به ولذا فرعوا على ذلك
صحة الوقف المنقطع الآخر وقال جماعة من الاعلام بصحته بل نسبه الى الاكثر
ولو كان العلم به شرطاً في صحة الوقف كان عليهم ان يذكروه في الشروط ويجعلونه
شرطاً فانه ولما كان لا دليل على اشتراط الدوام بمعنى

التأبيد فضلاً عن العلم به واما توجيه الاشكال بان الصيغة الواحدة لا تفيد
والعقد الواحد لا يصلح ان يكون صيغة وعقداً لسببين متغايرين ومعنيين متباينين
وهما الوقف والحبس كما يجيئه في معاني المعاملة ففيه انه مبني على مبنى فاسد
ممنوع وقد ذكرنا مراراً ان الوقف هو الحبس ويختلفان بحسب المراتب والمرتبة
العليا منه وهو الحبس المطلق والمرتبة الادنى منه هو
الحبس المقابل للوقف بل لا يكاد يكون بناء على اتحاد حقيقتها ايضاً
فهما ليس بواحد منها كما لا يخفى واما ما ذكره بعدما اتفقوا على الحكم على الاول
وقد اوجب استشكالاً في الحكم على غيره وقد وجهه الاشكال بوجوه غير مانعة احدها
انه لا يجوز استعمال صيغة واحدة في وقت في معنيين مختلفين متباينين
وهما الوقف والحبس ولا يصح استعمال لفظ واحد في معنيين متنافيين
ولا يصح ان يكون صيغة واحدة صيغة لشيئين مختلفين بالحقيقة متباينين بالمرتبة
ثانيها انه لا يعلم تأبيده حال العقد ولا يدري انه يقع مؤبداً او يقع منقطعاً
ويمكن هذا الوجه على ذلك ثالثها الاشكال فيه من جهة التعليق
في الايقاع اما الاشكال فيه من جهة عدم جواز استعمال اللفظ الواحد والصيغة
الواحدة في معنيين المختلفين بحسب الصيغة وهما الوقف والحبس بناء على اختلافهما بحسب الحقيقة
ظاهر المشهور لا مناص عنه بل لا بد عنه بناء على اختلافهما بحسب المرتبة ايضاً
غاية الامر ورود الاشكال فيه من استعمال اللفظ الواحد في الاكثر من معنى واحد
على القول باختلافهما بحسب الحقيقة اوضح من وروده على القول باختلافهما بحسب
المرتبة واما ما بناء على اختلاف الوقف والحبس بحسب الحقيقة والقول
بان الوقف تمليك والحبس غير تمليك ولا يصح ان يكون صيغة واحدة
صيغة لهما لا يستلزم استعمال صيغة واحدة في معنيين متباينين بالحقيقة

ولا يمكن ارادتها في استعمال واحد بارادة استعمالية ظاهرة وليس لا يخفى وكذلك
لا يمكن ارادتها كذلك على القول باتحادها بحسب الحقيقة وحملها بحسب المرتبة
على القول بان حقيقة الوقف هو الحبس وانه متحد معه بحسب المعنى والمفهوم
وانما الاختلاف بينهما من حيث المرتبة وان المرتبة العليا منه الوقف والحبس
المطلق والمرتبة الادنى منه الحبس والحبس في الجملة لا يمكن ارا
دتها كذلك ولا يجوز استعمال صيغة واحدة فيهما كذلك لان [illegible] منها
ليس بواحد منها ولا يمكن ارادة خصوصية هذه المرتبة الخاصة [illegible] الحبس
المتغاير لذاك الخاص وبلحاظ الخصوصية الخاصة والمرتبة الخاصة الممتازة عن
المرتبة الخصوصية الممتازة بصفة واحدة في استعمال واحد بارادة استعمالية
والعبارة الاولى مجرد كونه انما [illegible] فيهما وبيان الحبس لا يصح ولا يجوز استعمال اللفظ
الفقه صيغة واحدة في الحبس مطلقا والحبس في الجملة ولا يمكن ارادتها
بخصوصية مرتبتها الخاصة الممتازة والمتغايرة مرتبة كل واحد منهما عن
مرتبة صاحبه المتغايرة مرتبة كل منهما مع مرتبة غيره في استعمال واحد
ضرورة ان كل مرتبة خاصة محدودة بحدودها المعينة المخصصة المميزة
عن المرتبة الخاصة الاولى المحدودة بحدودها الخاصة وخصوصيتها
الخاصة فكيف يمكن ارادتها بخصوصياتها الخاصة في استعمال واحد
لا بد ولا محيص عن ورود الاشكال على هذين البنائين والقولين نعم
من قال بان الوقف هو الحبس وان التفاوت بينهما انما يكون بالاطلاق
والحبس هو التأبيد وعدم التأبيد كما هو مختار الانصاري عبد الله
عدالة [illegible] عن ورود هذا الاشكال [illegible] عنه في
قال بان [illegible] بحسب المرتبة وقال بالحبس وقال [illegible] قال ولعل

بناء على صحة الوقف على المنقطع الاول كما هو المختار لا وفاقا لما
على تقدير وجب على تقدير اخر ولا يرد الاشكال على ما هو ما اخترناه وما
اختاره تحيا العلامة عبد الله سماحة لانه على كلام المختارين فقصدوا ارادتهما
وارادة [illegible] اللفظ فيه فان الوقف المعقب ولا عقب له كشف انه
مؤبد وان الوقف الاولاد ولا عقب لهم ووصل النوبة الى الاخرة
كشف انه منقطع الاول واما التحرز عن التعليق في الوقف او في سائر العقود
~~[illegible]~~
لا دليل لاعتباره الا الاجماع [illegible]
على [illegible] ومنافاة التعليق [illegible] الحصول او متوقع الحصول بما دل
على تسبيب الاسباب المقتضي لترتب آثارها حال وقوعها [illegible]
[illegible] صاحب الجواهر قده وعبارة [illegible] منافاة التعليق للانشاء [illegible]
العقود وان العقود تابعة للقصود اذ ليس ما دل على تسبيب الاسباب
في [illegible] العقود وان العقود تابعة للقصود وان كان [illegible]
الجواهر قده استظهر هذا وجها لبطلان التعليق في العقود الا ان
لو كان الاجماع بديهية عن البيان بالمرة اذ بعد هذا الاستظهار
وهو بابه [illegible] قريبا ان يكون مستند المجمعين ومداركهم في الاجماع [illegible]
الاستظهار والغرض ان هذا الاستظهار والمدرك لا يدل على بطلان
التعليق في العقود [illegible] والوقف [illegible] في الاجماع [illegible] على كونه دليلا [illegible]
يجب اتباعه فيذهب عن البيان بالكلية اما ما دل على تسبيب الاسباب
المقتضي لترتب آثارها حال وقوعها [illegible] فهو كذب وافتراء باطل
منه لا محال [illegible] في جواز تمليك المنفعة السنة الاتية
على زيد سنة [illegible] مع تمليك المنفعة [illegible] على عمرو [illegible]

ومع تمليكه الى المالك بالمرة المنفعة المستقبلة الفعلية على عمرو ومثله
ويوجر فهذا واله منفعة لسنة الاتية على زيد شهرا وبا فذ الفرجان بآثاره
فتلك وكذلك لا الكال ولا ~~في العقد على اثره فعلا والعين~~
~~وتزويجه فعلا والقاع عقد النكاح عليها فعلا بعد سنة ولعده وفيه~~
حي في حور العقد فلا على اثره المعقودة بالعقد الاقطاعي بوجه
ومضى مدتها وبعد زمن المدة التي في حياة الغير بالعقد الانشائي ويجوز
تزويجها وايقاع عقد النكاح عليها وتمليكه وكذا بضعها دايم الاستمتاع
الاستمتاع بها بعد مضي المدة التي في حالة الغير بالعقد الاقطاعي
ومع كونها في حيالة عمرو منهما الى سنة مثلا يجوز لها فعلا تمليك بضعها
الاستمتاع بها [illegible] الى بعد سنة التي في حياة عمرو على زيد فاني
ترتب الاثر على الكل و المسالة على الكتاب بعد فاستحسن وحال
ووقع الاسباب في هذه الموارد و المقامات ونظائرها وكذلك
لا الكال ولا فعله في صحة الوصية والتمليك بالوصية والتمليك الوصي
مع انه معلق على الموت فانه يملك عليه فعلا بعد وفاته وللواحد
للمستفاد من اوفوا بالعقود والعهود انه للمقصود اكثر وارتد من انه
يجب العهد والوفاء وترتب الاثر على العقد على النحو الذي اوقعه
وقصده وعلى الوجه الذي اوجده وكيفية التي قصده وترتب
عليه اثره في ظرف وجوده وتحققه على النحو الذي اتاه فاذا كان المعلق
على شيء وجوب العهد وترتب الاثر عليه والوفاء به موقوف على حصول

دلكا للبيع وذلك المعلق عليه وبالجملة ما ذكره قده في منافاة التعليق لما دل
على سببية العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه وفيه ان العقد سبب لتحقق
مدلوله ومضمونه والوفاء به على طبق مدلوله فليس مفاد اوفوا بالعقود الا
اوفوا بالعهد فان العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترتب وتحقق
المعلق عليه في تحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد ولا ينافيه
الا ان هو يريد بالمسبب هو مدلول العقد فهو تخلفه عن انشاء العقد ليس
التي لا يعقل تخلفها وان اريد به الاثر الخارجي فهو تترتب الملكية
اثر مطلق البيع الملكية المنجزة بل هو مطلق الملك فان كان البيع منجزا
معلق كان اثره الخارجي الملك المعلق وان كان معلقا فاثره الملكية
المعلقة وكذلك الاثر وشاهد المقصود منه ان تخلف الملك عن العقد
كثير جدا كما تقدمت الاشارة الى بعض الموارد كالوصية التمليكية المعلقة
والوقف وعقد الصرف والسلم ونحوها وربما يتوهم ان الوجه في اعتبار التنجيز
هو عدم قابلية الانشاء للتعليق وبطلانه وضعفه لان المراد بالانشاء ان
كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير معقول وغير متصور فيه وان كان المعلق
لا يصح انشاء الملكية المحققة على كل تقدير بل يصح انشاء الملكية المحققة على تقدير
دون اخر كقوله هذا لك ان جاء زيد غدا او وقفت ان قدم زيد او
اذا جاء راس الشهر فلا ريب في انه امر متصور وواقع في العرف والشرع
كثير في الموارد المعاملات في العقود والايقاعات واما ~~[illegible]~~ لا سبيل التعليق
في الانشاء لانه غير قابل للتعليق بل الكلام بلا انشاء التعليق
ومنشأه صورة ان المعلق هو المنشأ امر معقول متصور في نفسه فانه ينشأ بإنشائه
الملكية على كل حال وتقدير دقيق الملكية المحققة على تقدير حصول

[illegible]

وبالجملة فاثبات هذا الشرط في العقود بعمومات ادلتها ووقوع كثير منها في
العرف على وجه التعليق بغير امر حالي محققا او منتظر لا يشمل وتحصيل الاجماع
في مثل هذه المسئلة لو كان الشرط لاحتمال تشبث البعض لولا الجميع او الكل
بالوجوه الاعتبارية الضعيفة الغير التامة في الغير المفيدة لشيء والمنقول منه
في مثلها ليس بحجة وكذا لو قيل بحجيته في نفسه فالعمدة باطلاقات الواردة
والمعقد شهرا وفوا بالعقود واحكام الوقف على حسبما يوقفها اهلها [illegible]
واحل البيع ومثلها لا يخلو عن قوة واما القبض والاقباض فقد تقدم الكلام
فيه تفصيلا ومن جملة الشروط اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه لم
يصح بلا خلاف بل ادعي عليه الاجماع مضافا الى عدم تعقله ومعقوليته بناء
على ان الوقف تمليك المنفعة خاصة او مع العين للموقوف عليه ولا يعقل تمليك
ملكه الى نفسه وبعبارة اخرى لا اشكال في عدم معقوليته بناء على كون الوقف
تمليك المنفعة خاصة او مع ملك العين للموقوف عليه او تمليك الانتفاع او الانتفاع و
استحقاق الانتفاع لان هذه المعاني حاصلة للمالك قبل الوقف فتحصيلها له
بالوقف تحصيل للحاصل وهو غير معقول وحيث لا اشكال في معقوليته بناء
على ان الوقف [illegible] التحبيس المطلق [illegible] ومنع [illegible] فهو يعني [illegible]
يحصل باحد المعاملات والاوقاف [illegible] لو افاد التمليك [illegible] في
بعض الاوقاف [illegible] وجاء في خصوصيات المقام [illegible]
حوالة على نفسه [illegible] عن بعض [illegible] لان استحقاق الشيء [illegible] غير استحقاقه
ملكا وقد يقصد حبسه او منع نفسه من التصرف المزيل للملك [illegible]
اخرى وان كان بعض هذه المعاني فقد كان [illegible] قبل الا ان [illegible] ومنع
المطلق من التصرفات المزيلة للملك لا منع نفسه من التصرف المزيل [illegible] حاصل بالوقف

وجاء من قبله ولا ما ينفي من صحته وجوازه على نفسه من حيث المعقولية وعدم
المعقولية مع قطع النظر عن الاجماع والدليل التعبدي الا الكلام [illegible] تعقله و
عدم تعقله ولا اشكال انه معقول ومتصور على تقدير غير معقول وغير متصور
على تقدير اخر [illegible] واما [illegible] على ان الوقف [illegible] المطلق [illegible] المنفعة [illegible]
المنفعة مع ملك العين ولا ملك الانتفاع ولا استحقاق الانتفاع بل [illegible]
وهو يحصل باحد الاوقاف والمعاملات وفي بعض المعاملات يفيد شيئا من هذه المعاني
بل يفيد منع نفسه عن التصرفات الناقلة والمزيلة للملك كما في الوقف على النفس فانه
يمنع نفسه من التصرف المزيل للملك بالوقف ويحصل هذا المعنى بالوقف وان كان
له ملك المنفعة او الانتفاع او استحقاق الانتفاع قبل الوقف وحاصلا قبله وبالجملة
المنافاة الوقف على النفس امر معقول لا مانع من صحته على نفسه لولا الاجماع وما
[illegible] في صحته من جهة قصد القربة ونية القربة بناء على اعتبارها فيه يمكن دفعه
فيما اذا وقف على نفسه وعلى غيره كما [illegible] فانه يقصد القربة [illegible]
بالجملة [illegible] والسلسلة الطويلة المستمرة وان [illegible] يقصد [illegible]
الى نفسه [illegible] انه [illegible] في وقفه نية القربة [illegible]
[illegible] فانه يقصد القربة في الكل ولو [illegible]
المجموع والسلسلة المستمرة الدائمة الطويلة [illegible] والدوام في [illegible]
الوقف [illegible] ولا يبقى ما ينافي صحته الا الاجماع وبالجملة يصح الوقف على نفسه
على مختارنا لولا الاجماع واما الاخبار [illegible] فلا دلالة فيها بالمنع [illegible]
بل لا [illegible] بالمقام بل [illegible] في مقام بيان احكام الوقف بعد الفراغ عنه

لا في مقام بيان اصل الوقف وانه يصح على النفس او لا يصح عليه فانها ليست
في هذا المقام اصلا وانما هي في مقام بيان احكام الوقف بعد حصول الوقف
وبعد الفراغ عنه فعله عليه السلام في مكاتبة علي بن سليمان فان انت اكلت
منها لم تنفذ دال على اعتبار القبض والاختصاص في الوقف يعني ان الجبة عندنا فكذلك
واكلت منها دام لقطع الاختصاص الموقوف عليه لم تنفذ وهكذا لا يصح من جهة عدم
القبض وكذلك [illegible] في ذيل خبر طلحة بن زيد [illegible] الحين [illegible] منها [illegible]
منها بعد الوقف اربا القبض والاقباض فانه تم بالاقباض بعد حصول الوقف
[illegible] واما صحيحة [illegible] انه وقف على [illegible] غيره
[illegible] وبعده [illegible] شرعي حكمه وعلى [illegible] فاما صحيحة [illegible]
انه ليس لك ذلك فليس لك التصرف فيه بالاكل ونحوه واما خبر ابي الجارود
يدل على [illegible] والمطلب [illegible] فيه [illegible] لا يكفي فيدل
[illegible] حتى يخرج بذلك عن منافعة القواعد واما [illegible]
[illegible] على عدم صحة الوقف على النفس وكذا لا ينفع في صحته اعتبارا
[illegible] الاجماع [illegible] في [illegible] بعضا [illegible] على بطلان
الوقف على النفس وعدم صحته كيف الاجماع فلا يكفي الاجماع والاولوية
[illegible] فاين يكون حجة [illegible] معتبرا [illegible]
الى ان الوقف مصداق من مصاديق الصدقة ضرورة ان الصدقة على النفس غير
معقول بل لا يصدق الوقف على الوقف على النفس بحسب العرف [illegible]
واما [illegible] الوقف على النفس [illegible] ولو وقف على
غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الى [illegible] بان الوقف يقتضي نقل الملك وانه في غير نفسه

عن نفسه فاذا شرط ذلك ونحوه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فيبطل الشرط
الوقف معا واما صحيح [illegible] لو وقف على غيره وشرط عليه
[illegible] الموقوف عليه قضاء ديونه او ادرار مؤنته ولو في ماله الذي ملكه
عليه الواقف ما الوقف [illegible] لو وقف على
غيره وشرط على الموقوف عليه يعني على عين الموقوفة قضاء ديونه او ادرار مؤنته
[illegible] فيه وجهان [illegible] الاشكال في صحته بل [illegible] الاشكال فيه وجه
الاشكال في صحته واما الثانية فلا بد من [illegible] الشرط المذكور [illegible]
لمقتضى ذات عقد الوقف او [illegible] الطلقة [illegible] قلنا ان الوقف
[illegible] نقل العين [illegible] الى الموقوف عليه وان المنافع لازم عين
منفك عن العين الموقوفة بحيث لا يكاد يمكن انفكاكها عن العين فاذا [illegible]
العين على [illegible] الا [illegible] المنفعة اليه [illegible] العين [illegible]
[illegible] حبس الاصل وتسبيل الثمرة
والوقف ليس الا حبس الاصل وتسبيل الثمرة ضرورة انه ليس [illegible]
[illegible] وتسبيل الثمرة [illegible] الا [illegible] ولا [illegible]
وان التسبيل لازم [illegible] عن حبس الاصل [illegible] وقف [illegible]
[illegible] وقف الاول [illegible] وتمليك اصلها على الموقوف عليه تمليك [illegible]
[illegible] الحيث [illegible] الشرط [illegible] فان شرط عليها الشرط المذكور [illegible]
ومنافيا لمقتضى ذات الوقف وذات عقد الوقف فيبطل الشرط والوقف
ولكان الامر كذلك وعلى ما بينا لا ينفع توجيه [illegible] عداه [illegible]
[illegible] يرجع ذلك الى اشتراط ذلك على جهة الاستثناء [illegible] الاقتضاء المطلق
الى [illegible] ذكره [illegible] ولعله لا يكفي فاذا كان لازم ذات الوقف [illegible]
التسبيل وعدم امكان [illegible] الانفكاك [illegible] كيف [illegible]

والوقف على هذا الوجه الراجع الى وقف عين تسبيل منفعتها الخارجة
على استثناء وانه يكون له السلطنة بين المتبذرين لعدم المتمكنين احدهما عن
الاخر وانه يكون له هذا الاستثناء والوقف على هذا الوجه ولا يصح في صورة
الثانية تارة يقف على نفسه وعلى غيره على هذا الوجه [illegible]
[illegible]
ادرار مؤونته منها الى سنة او سنتين مثلا او مادام حيا وهذا الشرط والاشتراط
يرجع الى بيان جهات الموقوف عليه وكيفية انتفاعه [illegible] من الموقوفة وبيان مقدار
الانتفاع انتفاعه منها بعد الوقف [illegible] على نفسه وعلى غيره وهذا لا اشكال في
لعدم النزاع في بطلان الوقف على النفس وعدم معقوليته على نفسه كما تقدم واخرى
يقف على غيره ويشترط على العين الموقوفة اداء دينه او ادرار مؤونته منها نظير
لو وقف على غيره وشرط على الموقوف اداء دين غيره او ادرار مؤونته منها الى سنة
او سنتين مثلا او مدة حياته [illegible] الوقف على زيد وعمرو واولادهما وشرط
عليها اي على الطبقة الاولى بعد قبولها او قبول وليها فيما يحتاج الى قبول الولي
اداء دين خالد او ادرار مؤونته من العين الموقوفة ولو كان يرجع الشرط المزبور
الى [illegible] لا يكون مناقضا لمقتضى ذات العقد ولا منافيا لذاته نعم يكون منافيا
ومنافيا لمقتضى اطلاق العقد اذ مقتضى الاطلاق ان يكون منافع الموقوفة تماما
للموقوف عليه بعد الوقف فهذا الشرط يسد مقدارا من مقتضى الاطلاق
ولضيق دائرة المقتضى ولا يخليه عن الاطلاق ولا يطلق يرفع عنان اطلاقه
كي يكون تمام المنافع للموقوف عليه بل يسد مقدارا من مقتضاه ويجعله لنفسه بالشرط
المزبور [illegible] ان يجعل مقدارا من مقتضيه لنفسه بالشرط والاشتراط المزبور ولو كان
الا [illegible] لا وجه لبطلان الشرط ولا الوقف لانه ليس منافيا لمقتضى ذات
العقد ولا مناقضا لها بوجه لانه لا يرجع نفسه عن الوقف [illegible] ووقفه على غيره [illegible]

على غيره ولا يحدث اضافة خاصة اضافة تمليك الجنبة بين العين الموقوفة
وبين الموقوف عليه وقطع اضافته الخاصة التي كانت لها بالنسبة الى العين الموقوفة
سواء قلنا ان الوقف من التحرير والتمليك او قلنا انه [illegible]
والتفاوت بينه وبين الحبس المتقابل للوقف بالتأبيد وعدم التأبيد وعلى كل
تقدير وحال ان الواقف وقف العين على غيره واحدث الاضافة الخاصة
بين الفقراء الموقوف عليه وبين العين الموقوفة باي اضافة كانت وباي
اضافة تقول الخصم في الوقف سواء قلنا انها اضافة وقفية تمليكية ولا [illegible]
افراد نفسه عن الوقف [illegible] وقلنا لعدم معقولية الوقف على نفسه
نفسه لعدم [illegible] اذ قلنا انه اضافة في الاضافات [illegible] باعتبار
في الاعتبارات اي اضافة واعتبار في الاضافات والاعتبارات كان
ولعدها القطع اضافته الخاصة عن العين الموقوفة التي كانت بينها وبين نفسه
واحدث اضافة في الاضافات اعظمها اضافة الملكية والملك بينها
وبين الموقوف عليه [illegible] عليه [illegible] وشرط عليه اداء دينه
او ادرار مؤونته ولو من منافع العين الموقوفة التي ملكها عليه بالوقف [illegible]
بينها وبينه اضافة الملكية التي هي اعظم الاضافات [illegible] بحيث [illegible]
امام اطلاق العقد الاضافة الخاصة التي احدثها بالعقد بالشرط المزبور
ولم يسد مقدارا من مقتضى اطلاق العقد لكان تمام المنافع ملكا للموقوف عليه
وداخلا في ملكه باحداث ذلك السبب والاضافة ووجه بالشرط المزبور يسد
امام مقدار من مقتضى اطلاق العقد ولا يرفع عنان اطلاقه حتى يكون جميع المنفعة
للموقوف عليه بل يسد مقدارا من مقتضيه ويجعله لنفسه بالشرط والالتزام المزبور

ولیس اثر الوقف اعظم من البیع لا شبهة ولا اشکال انه یجوز للبائع ان یبیع ماله
للمشتری ویشترط علیه اداء دینه من بعض منافعه ثابتة او یشترط علیه سکنی الدار
بان یبیع داره علیه ویشترط علیه ان یسکن فیها سنة او سنتین او یشترط ذلک لغیر
نفسه بان شرط ذلک لزید او عمرو شهد ولا اشکال ان هذا الشرط لیس مناقضا
لمقتضی ذات العقد حتی یکون باطلا ومبطلا للعقد بل هو مناف لمقتضی
اطلاق العقد بحیث لو لم یقید البائع لتمام اطلاق العقد ومقدارا من منافع
لکان تمام منافع المبیع داخلا فی ملک المشتری قهرا وتبعا لعینه
ولکن استثناء مقدار من منفعته وجعله لنفسه بالشرط المزبور لکان منافیا
لمقتضی اطلاقه والعرض انه لیس بباطل ولا مبطل للعقد فکذلک
الامر فی الوقف وما قاله المالک فی الشرط المزبور علی هذا الوجه والحاصل
هذا النحو الخاص وانه یکون ~~علی وجه~~ تکون اشتراط ذلک علی
جهة الاستثناء من حق التسبیل الذی هو مقتضی الوقف الراجع الی وقف
عین لتسبیل منفعتها الخارجة عما استثناه فیکون کوقف العین المستأجرة مدة
معینة وکوقف اجرة للورثة خاصة الذی اقتضی بقاء باقی المنافع فی الابن
وغیره للواقف وکذا علی الطبقة فی التذکرة وبعبارة اخری مرجع هذا الشرط
والاشتراط الی استثناء بعض مقدار من منافع عین الموقوفة للواقف مدة حیاته
ثم هو اول الامر وعدم وقفه من رأس وهذا هو الذی ذکره بعض الاعاظم
فی جوابه وهذا لا بأس به لو کان تملیک المنفعة لتسبیلها من مقومات الوقف
ومن متمماته بان یکون هناک شیئان احدهما تملیک العین الموقوفة والاخر تملیک
المنفعة احدهما من متممات الاخر ومقوماته وبعبارة اخری ان کان حقیقة الوقف
لوقفه هناک فعلان وشیئان فی عرض واحد احدهما تملیک العین الموقوفة علی
الموقوف علیه والاخر تملیک منافعها علیه وان تملیک المنافع علیه من متممات تملیک

[illegible]

العین الموقوفة ومن مقومات الوقف کما قال صاحب الجواهر فقد عرفت
انه لا بأس بما ذکره واما لو قلنا انه لیس هناک الا شیء واحد وهو تملیک العین الموقوفة
علی الموقوف علیه بوقفه واحداث اضافة خاصة تملیکیة الحاصل اعظم الاعتبارات
وغیرها من الاضافات والاعتبارات بانی اضافة اعتباریة الاضافات الاخر
ترید تسمیها بینه وبین العین الموقوفة لا غیر وان تملک المنافع وجودها فی
ملک الموقوف علیه من آثار ولوازم تملیک العین الموقوفة علیه وانها داخل فی
~~لوازم اثر المنفکة عن العین الموقوفة~~ وان الواقف ما فعل الا الاخر
والعمل شیء واحد وهو تملیک العین الموقوفة علی الموقوف علیه
علیها من لوازمها القهریة ولازم اثر المنفکة عنها وعلی هذا لا یکون
التفکیک بین العین الموقوفة وتملکها علی الموقوف علیه وبین استثناء
مقدار من منافعها لنفسه فکیف یکون الوقف علی هذا الوجه
الا کذلک ایضا ... ایضا وان صدر الوقف علة تامة لتعدد
منافع العین الموقوفة الی الموقوف علیه سواء کان معنی الوقف تبعد
العین ولغیر المنافع من اثر تعدد العین ومن تبعها ولوازمها کما اخترناه
او کان معناه تعدد العین وتعدد المنافع علی نفسه الی الموقوف علیه کما
هو الحال فی کلا الحالتین والمستظهر من قوله ... حبس الاصل وسبل الثمرة
فیما ادی النظر بلا فرق ولا تفاوت فی ذلک فی الحکم وهو ان الوقف
علة تامة لتعدد المنافع حتی یکون الشرط المزبور منافیا ومناقضا
لمقتضی ذات عقد الوقف وکان فاسدا ومفسدا للعقد ضرورة رجوع
وقفه ای وقف الواقف فی الی عدم الوقف لانه قال وقفت وما وقفت

[illegible]

فيتحقق المناقضة بين قوليه او فيكون هو متحقق المنافاة [illegible]

والحاصل ان الوقف علة تامة لتعلق المنافع حتى يلزم المحذور المذكور لو كان الشرط

المذكور لغواً مقتضى لتحقق عقد الوقف ذلك اي تعلق تمام المنافع والشرط

المذكور يكون منافياً لمقتضى الطلاق [illegible] فهذا يكشف عن ان الاشتراط بالشرط المذكور

قيد الطلاق واستدامة الطلاق ويعد الى الموقوف عليه ما عدى ما جعله

لغيره او لنفسه بالشرط المذكور ويترتب عليه ذلك [illegible] ولذلك اي بعيم

كون الوقف علة تامة لتعلق المنافع تقسيم الواقف وحصره منافع

العين الموقوفة الى منفعة مخصوصة محصورة [illegible] كوقف الدار للسكنى فقط

او كوقف كتب المدرسة لمطالعة اهل المدرسة وطلبتها فقط منهم من دون

اذن واجازة للاجارة والعارية ونحوهما لا يكاد ان لا يفيد هذا

التقييد والتخصيص وليس لهم الاجارة والعارية والانتفاع باجرتها

اي باجرة الدار والكتب المذكورتين وليس امر الوقف [illegible] الى البيع

وقد عرفت سابقاً ان للمالك تخصيص بعض منافع المبيع لنفسه مدة او [illegible]

[illegible] كما في الوقف وذلك لما مر من العرف والاخبار المنقولة [illegible]

على ان انه علة تامة لتعلق المنافع كي يكون الشرط المذكور منافياً

لمقتضى ذات العقد لو فرض كون فاسداً ومفسداً للعقد اذ قد عرفت

سابقاً ان الاخبار المذكورة فيستفهم ظاهره في بيان حكم الوقف عدم

جواز اكل الواقف منه ابداً وهو لا ينافي بيان انه لو شرط هذا

الشرط والاكل منه لا يكون هذا الشرط يكون فاسداً ومفسداً للعقد

حتى يستكشف منه ان الشرط المذكور مناقض لمقتضى ذات العقد ولو عند الشارع

[illegible]

واما ما ذكر في الاخبار المزبورة لا دلالة لها بحكم المقام اصلاً ولا فائدة

لنقلها في المقام ولا الطريق لنا لا نشك في هذا المطلب اي كون

الوقف علة تامة لتعلق تمام المنافع بحسب العرف ولا بحسب الاخبار

المذكورة في المقام وليس هناك تعبد يستكشف منه ان الشرط المزبور مناقض

لمقتضى ذات العقد ولو عند الشارع ولو لم يكن منافياً ومناقضاً

عند الواقف ولا يتكثرنا التناقض بين قوليه وعلى القول بان الشرط

مناف لمقتضى ذات العقد لا لاطلاقه بمقتضى الاصول فيه احتمالات

فيه الفساد والافساد معاً او الفساد لا الافساد بمعنى فاسد وغير مفسد

للعقد او هو فاسد فقط لا مفسد له لقول ان الشروط التي في مقتضى

العقد على قسمين الاول ما يكون الشرط منافياً لمقتضى ذات العقد

ومضمونه كالبيع بلا ثمن بداهة ان حقيقة البيع هو التمليك بالعوض

ومبادلة المال بالمال فاشتراط عدم الثمن في ازاء المثمن في البيع دون

البيع بلا ثمن مناف لمقتضى العقد ومضمونه والثاني ان يكون الشرط

منافياً للحكم والاثر المترتب على العقد الذي هو علة تامة

لذلك الاثر والحكم المترتب عليه بذاته وانه بذاته سبب تام لهذا

الحكم اما الاول فلا اشكال في انه فاسد في نفسه ومفسد للعقد اذ

مرجعه الى التناقض في كلام العاقد لان كون البيع بلا ثمن

كون هذا الشرط في جدا التناقض بل مرجعه حقيقة الى عدم قصد

كون البيع جداً مع كون هذا الشرط جداً ضرورة كونهما متناقضين

لا يكاد يمكن ولا يكاد يجتمع واما الثاني فان علمنا ان ذات

العقد لما فيه شبهة او ذات مطلقة سيما كان او وصفيا او وصفا منتزعا عن
ذا الكلي العقد عليه تابع للاثر والحكم الكذائي المترتب عليه وان هذا
الاثر غير منفك وغير مفارق عنه وان الشرط المخالف مناف لهذا
الاثر والحكم الغير المنفك عنه ومستلزم لانفكاك الملزوم عن لازمه الغير
المنفك عنه كان الشرط شرطا فاسدا ومفسدا للعقد حيث ان
كون العقد جدا مع كون الشرط جدا لا يكاد يجتمع الا من ضرورة
ان الانفكاك بين الملزوم وبين لازمه الغير المنفك عنه والعكس بين
المعلول وبين علته التامة وسببه التام لا يكاد يمكن ويرجع الى
التناقض وعدم قصد كون الملزوم حقيقة وجدا مع قصد كون
هذا الشرط جدا فلا يمكن قصد كون الملزوم جدا مع قصد عدم
كون لازمه الغير المنفك عنه وعدم ترتبه عليه فقد ما لم يكن قصد
عدم اللازم وعدم ترتبه عليه جدا لمقتضى الشرط الى عدم كون الملزوم
وعدم قصد وقوعه جدا فيكون فاسدا ومفسدا له بل لا يكون
هناك عقد جدا لا جد عدم القصد الى كونه جدا مع القصد الى
كون الشرط المزبور لكن هذا اذا قصد عنوانا معلوما في طرف المستثنى
وفي طرف المستثنى وهو الشرط مع العنوان ايضا فهو المخالف لمقتضى
ذات العقد المخالف للكتاب والسنة لان مرجع هذا الشرط الى
الشرط المخالف للكتاب والسنة واما اذا قصد في طرف
المستثنى منه معنى مجردا بلا عنوان وفي طرف المستثنى مع العنوان
لا يبعد صحته لانه ايضا عقد جديد في نفسه ولو كان بلا عنوان
فيشمله ادلة العقود بناء على عمومه والمؤمنون عند شروطهم ولا
اذا شككنا عرفا او شرعا في جعل العرف او الشارع العقد الكذائي

المترتب عليه الاثر الكذائي والمستتبع للحكم الكذائي على نحو يكون الشرط المخالف
المزبور منافيا له او ما جعل كذلك ويجاب عنه بانا لو شككنا في انه هل
جعل علة تامة لذلك الاثر والحكم بحيث كان اشتراط الشرط المزبور
منافيا له او ما جعل كذلك نقول ان الشارع ما جعل العقد على نحو يكون الشرط
منافيا له والاصل عدم جعل العرف او الشرع العقد علة تامة للحكم
المزبور كي يكون الشرط منافيا له او الحكم والاثر والاصل عدم جعله على
نحو كي يكون الشرط منافيا للحكم المستتبع له والثابت له وقد ظهر
ان مرجع هذا الشرط الى الشرط المخالف للكتاب والسنة فلما
قصد معنى مجردا بلا عنوان ومعنى انه قصد كذلك او جعلنا ذلك في
حقه يقع في طرف المستثنى منه ويعد كان عقدا في نفسه ولو بلا عنوان
وكان فيه دليل عام لعمومه يشمله ادلة العقود بناء على عمومه
والمؤمنون عند شروطهم وكان الاثر مترتبا في طرف المستثنى مع
العنوان وهو الشرط المخالف للكتاب والسنة والعقد المقيد بالشرط
بالشرط المخالف لهما او ورثا ولو بالاصل عدم كونه مخالفا لهما
يحكم بالصحة ولو بلا عنوان ويترتب عليه الاثر المشترك وكان
لا الاثر الخاصة المختص به واما اذا لم نقدر عليها او رده ولو بالاصل
يبقى على حاله وعلى ما كان عليه قبل انشاء هذا العقد المشروط بالشرط
الكذائي بمعنى لم يكن عليه شيء بل يبقى على ملك مالكه كما كان لو وقف
على الفقراء وكان منهم او لم يكن ثم صار فقيرا او على الفقهاء وكان منهم
او لم يكن ثم صار فقيها صح له المشاركة بالانتفاع معهم بلا اختصاص به

لانه ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة هو منهم فان الموقوف بهذا الوجه
ليس وقفا على الاشخاص المتصفين بهذا الوصف بل على الجهة المخصوصة
ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا قبول بعضهم ولا قبضهم وان امكن بل وكذلك
ولا ينتقل الملك اليهم وانما ينتقل الى الله تعالى ولا يجب صرف النماء
في جميعهم بلا شبهة فهذا الذي وقفا على الجهة لان الواقف ينظر الى الجهة
الفقر والمسكنة ولقصد نفع كل من يتصف بهذا الوصف لا لشخص بعينه
فلما صار موصوفا بعنوان الجهة وكان منطبقا عليه لا انه
لم يكن منطبقا عليه ثم صار منطبقا عليه وصار من مصاديقه المنطبق
عليه والمنطبق عليه هذا العنوان والجهة لا يكون وقفا على نفسه
لانه اوقف لنفسه عن وقفه وصدقته لقول [illegible] وهو على العنوان
والجهة لقول [illegible] لو انه قلنا ان الوقف هو التمليك المطلق على الجهة
او الفك وتحرير الرقبة ورفع ملكيته عنها وحبس الرقبة وتمليك منفعتها
او الانتفاع بها الى الموقوف عليه ولقيامه او حبس الرقبة عليه وتسبيل
الثمرة وملك المنفعة او الانتفاع اليه وعلى كل حال لا وقف لنفسه
[illegible] وهو وصدقتها الحقيقية والتصدق على العنوان والجهة بقول [illegible]
ولعدم انطباق عليه العنوان الكلي وكان من مصاديقه او صار من مصاديقه
المنطبقة عليها صح له الانتفاع بالوقف المذكور لانه من [illegible]
بعد الانطباق لا لان الكلي اذا تشخص يوجد ولو تشخص بشخص الواقف [illegible]
وباعطائه [illegible] الوقف عليه انطبق عليه وصار من الموقوف عليهم دون انه

فبلا تعيينه وقبل الاعطاء من الموقوف عليهم اصلا اذ ما لكيته الكلي على نحو
ملكيته الكلي وقبل تعيين من بيده التعيين لم يكن مالكا ولا موقوفا
عليه وبعد التعيين صار مالكا وموقوفا عليه وهو من المصاديق المنطبق عليه
ولا شك ان هذا هو الوقف على نفسه لكن في الكفاية الاشكال في انه [illegible]
قال واحتجاجهم بان ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة هو منهم [illegible]
فانه انما ينتفع لو كان لبعض [illegible] المانع وارد [illegible]
على نفسه وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة ليس على هذا الوجه
بل الاخبار المذكورة كمكاتبة علي بن سليمان وخبر طلحة بن زيد
تدلان على عدم جواز انتفاع الواقف بوقفه على حال وما هو عرضه
فتحصل ظاهرا من الاشكال ان عدم جواز اكل الواقف وانتفاعه بوقفه
بحال حكم تعبدي في الشارع وان حكم الوقف [illegible]
بوقفه والتصدق به بحال لا تعيينا ولا انطباقا فالوقف من [illegible]
باوسع مما هو الوقف وليس في تلك المكاتبة وغيرها دلالة على [illegible]
النفس بلا [illegible] تدل على عدم جواز انتفاع الواقف بوقفه
وعلى كل حال لا تعيينا ولا انطباقا فان من احكام الوقف عدم انتفاع
الواقف بوقفه بحال ومطلقا سواء كان فقيرا او غنيا وسواء كان
من مصاديق العنوان الكلي المنطبق عليه [illegible]
تعيينا فاذا انجر الكلام الى هنا نريد ان نلاحظ [illegible] المكاتبة

بعد ما وقف ضاعه على فقراء اخوانه من المؤمنين والمستضعفين [illegible]
بقول مطلق او فرج نفسه عنها وقفه على فقراء اخوانه والمستضعفين مطلقا
ومع كونه غنيا عن الانتفاع بما وقفه وعن ما في يديه الانتفاع بالتصدق به
عليهم ومع ذلك لم يتم ان له الاكل والانتفاع عما وقفه فلهم [illegible]
انه يجوز له شرعا الاكل والانتفاع مما تصدق عليهم وتم [illegible] احكام
جواز اكله وانتفاعه منه ما دام حيا بلحاظ انه وقفه عليهم ولو بعلة
انه كان ماله قبل الوقف والتصدق وكان له الانتفاع به قبله الا ان له
الانتفاع به انفساخا كان ونشك في ان اكله منها ايام حياته ام لا
فاجاب ع فليس لك ان تاكل منها في الصدقة ورفع توهم [illegible]
بقوله ع فليس للواقف ان ياكل مما وقفه ولا يجوز له الانتفاع والاكل
تصدق به فان كان جهة سؤال السائل مجرد توهم جواز الاكل والانتفاع
بما وقفه ولو بعلاقة كون الاعيان الموقوفة ماله قبل وقفه وكان له الاكل
والانتفاع منها قبل وقفها فكذلك له بعد وقفها كما كان وكان جواب [illegible]
جواب الامام ع مجرد رفع توهم السائل بانه ليس للواقف ان ياكل [illegible]
في الوقف بعد ما وقفه على فقراء اخوانه والمستضعفين [illegible]
وان حكم الوقف على القبيل عدم جواز اكل الواقف وانتفاعه منه لا ينافي
بحكم المقام ولا يضره فيكون حكم المقام على القاعدة يعني على النحو الذي
ذكره المشهور وان كان جهة سؤال السائل تعدد وقفه
ضيعة على فقراء اخوانه المراد منهم المؤمنين والمستضعفين من اخوانه
ولعله اوفى ان كان جهة السؤال عنه تعدد وقفه ضيعة على هذين
العنوانين اي على فقراء المؤمنين والمستضعفين او حصر [illegible]

الفقراء والمستضعفين والظلق على هذين العنوانين فلا ان تاكل
منها ايام حياتك ام لا فكتب ع فليس لك ان تاكل منها في الصدقة
الا ظاهرا فلا يجوز لك ان تاكل منها وتنتفع بها اصلا وابدا
لا عينا ولا ظاهرا واجاب ع الا في احكام الوقف تعبدا شرعا
عدم جواز انتفاع الواقف بما وقفه بحال لا عينا ولا ظاهرا
فان كان جهة السؤال منه بيان ما هو المشهور فيحتمل المشاركة في
الانتفاع معهم [illegible] من الحكم اي المناسب للموضع
اذ ينبغي للواقف ان لا ينتفع بما وقفه والتصدق به بحال اصلا وما
كان للسائل لا حجة فيه ولو كان جهة السؤال مجرد توهم جواز الاكل
والانتفاع بما وقفه ولو بالعلاقة [illegible] كان على
الامام ع ان يعلقه في مقام العلاج الوقف على العنوان الجزئي على
عنوان الفقراء او المستضعفين [illegible] او غيرهما من العنوان
من العناوين الكلية العامة ثم الاكل والانتفاع منه ظاهرا فلا
الجواب بما اجابه ع في المكاتبة بقوله ان كان لك [illegible] فيمنع
كما لا يخفى ومع ذلك كله الظاهر من المكاتبة ان جهة السؤال هو الاول
يعني بعد ما وقف ضاعه على الفقراء والمستضعفين واخرجها
ملكه واخرج نفسه عنها واخرجها عن نفسه بقول مطلق كما هو المتعارف
سأل عنه ع في ان اكله منها ما دام حيا ولو كان منشأ السؤال مجرد
توهم جواز ذلك له ولو بالعلاقة فاجاب ع فليس لك ان تاكل منها على الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ وهو لا يرشحه كما قال السبزواري على المشهور

بل ربما لا يخطر ببال السائل السؤال عن الوصف على العنوان اذ ربما يكون لا يلتفت
اليه حتى يسئل عنه ويقول لم اي اهو على العنوان او على مصداقه
ادعاء بين العنوانين العاملين ثم لو صرت بعد الوصف على العنوان
فقيرا او مستضعفا ومن مصاديقه ولينطبق على العنوان فلان الحكم
بها ما دام حيث الانطباق ام لا كي يجيبه الامام فليس لك ذلك نظرا
حتى يفضي بمقالة المشهور بل لا اقل من تساوي الاحتمالين في الرواية
وبذلك تصير المكاتبة مجملة لا يمكن الاستدلال بها للطرفين فيبقى فتوى
المشهور خالية عن المعارض اي نفي المرفوع اما ما استظهره الحراله على المشهور بقوله على ان
وقفه على الفقراء نحو تمليك الزكوة للفقراء الذين لا يندرج فيهم في علته الزكوة
انجح فيه ما ذكرنا اذ فرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة الزكوة فان الزكوة بحكمه
مقتضى قوله تعالى وآتوا الزكوة اي اعطوها الى الفقراء يقتضي الاثنينية
ويحتاج الى المعطي والمعطى والمعطى به فلا بد ان يكون المعطي غير المعطى
بمقتضى حاق لفظه فاذا اعطاها الى نفسه لم يتحقق هناك معطي الغير
المعطي المعطى الكل [illegible] بحد المعطي والمعطى وهو [illegible] مقتضى حاق لفظ
الاعطاء اذ مقتضاه الاثنينية لا الاتحاد ولذا لا يندرج فيهم من عليه
الفقراء من عليه الزكوة لو صار فقيرا [illegible] فلا يجوز له الا
زكوته المطابقة او اندراجا لو صار فقيرا واندرج تحت العنوان وطبق
عليه العنوان بخلاف ما نحن فيه فان الواقف بعدما وقف على العنوان
فكان منهم مندرجا تحت العنوان او صار مندرجا تحت العنوان والاندراج في
تحته وطبق عليه وقت الوقف العنوان ويخلفه في [illegible]

[illegible] في العنوان [illegible]

وقفه مصداقا للعنوان [illegible]

او لبعض ما شاء بعد تعينه مصداقا للعنوان وفردا للكلي فصيرا كلا منهم وشيعا
به ويشترك معهم في الانتفاع فلا مانع منه ولا محذور فيه كما لا يخفى ووجهه
~~[illegible]~~ فقد وجه لمقالة تشكل الى المسئلة
الزكوة وان كان ما بحسبه الظاهر على نحو تمليك الكلي من حيث الانطباق الى
الافراد اذ الى فرد خاص اذا صار من فرده وخصصه عليه افراده
او عينه المتولي في الخارج مصداقا له فاذا عينه واعطاه به تملك
والا فليس له ان يحال في حكم الوصف على العنوان عند الاصحاب وعند صاحب
صاحب الجواهر قده ومن الضعيف لا يخفى بذلك ايضا وكذا الاستدلال [illegible]
العنوان على الواقف واندراجه في تحته اذ كان مصداقه او
من مصاديقه بعد الوقف ولا محذور وبعد الوقف عن حكم الوقف
العنوان وبعد الوقف [illegible] وصف على العنوان والاوجه [illegible]
ووجهه على العنوان وبعد الوقف عن انطباق العنوان عليه اذا كان
مندرجا في تحته وكان منطبقا عليه او صار مندرجا تحته ووقع
الكلام في حكمه من حيث الاطلاق والانصراف بما وجهه نظرا
او لا يصح ذلك [illegible] فلا بد ان يلاحظ جهة السؤال في الرواية
فان كان جهة السؤال من الواقف من حيث انه واقف وموقوف
فان كان ظاهر الطالب من الرواية [illegible] مقالة المشهور ولا يكون
عليه [illegible] وان كان جهة السؤال [illegible] الا ان ما كان من الواقف [illegible]
حيث انه واقف بل من حيث الانطباق والاندراج او بجهة من الوجوه
تفضي بمقالته ويكون ما ادعى من الاطلاق والانصراف في الاسماع [illegible]

ن الدال المطابق من الرواية انما السؤال من الكل الواقف من حيث
انه واقف لا في الكل من حيث انه منطبق على العنوان ولانه
الكل بوجه من الوجوه وبجهة من الجهات وبنحو من الانحاء ولا الكل في
المساواة فيصير مجملا لا يمكن الاستدلال بها لا على الجواز ولا على
المنع وليس انطباق العنوان الكلي على الفرد بجعل الواقف حتى
يستشكل في الحكم ولعل قال انه ما الفرج نفسه على وقفه بل بالعكس
ومن حكاية فهو يكون بالانطباق لعدل الوقف على العنوان والطبيعة
على تعدد وقفه او عليه والانجر في نفسه وحكم العقد بالاطلاق
والتطبيق والاندراج لا دخل له لعالم الواقف وجعله بل لا يكون
هذا هو برهان المشهور على صحة اشتراكه ومشاركته معهم في الانتفاع بعد وقفه
على العنوان بمعنى حكم العقل بالانطباق [illegible] على مقالة المشهور
لعدل الوقف على العنوان والفرض انه ممنوع ليس [illegible] دليل
[illegible] بخصه ويمنعه من حكم بالاندراج اذ قد عرفت ان الاخبار
المذكورة في المقام لا يدل على المنع والفرض ان الواقف لم يقيد
ولم يكن العنوان بغير نفسه ولم يضيق دائرته وما خصص عن ان
الفقهاء او الفقراء بغير نفسه وما وقف على نفسه او الفقراء بغير نفسه
ولذا لم يرد على المالكية في جوابه ولو كان من جملة [illegible]
احد من الوقف على العنوان ولا الانطباق لما كان عليه ان يجوز [illegible]
[illegible] لا تحفظ اراد نفسه فقد تبعا للاصحاب بل لو فرضنا ان

ان الواقف قيّد العنوان وحدّده بغير نفسه وضيّق دائرته [illegible]
خصّصه بغير نفسه لكان عليه ان يجب انه لا يمكن انطباق العنوان
الكلي عليه على هذا الفرض لم يصح له ان كان في الانتفاع معهم [illegible]
استشكله في جوابه لما لا يخفى وبالجملة كلام القوم ونزاعهم في المقام
انما هو في الحكم فقط ويجب الحكم لعدل الواقع من جهة الوقف على العنوان او الا
ولعدل الواقع من الانطباق لا في اصل جهة الوقف على العنوان
[illegible] ثم لو [illegible] شرط ما اراده اشهد [illegible]
في ما مع المقاصد والمالك [illegible] النزاع في اصل الصحة الا في
الحكم تكليفا فقط كما كان في المعروف من الاوقاف العامة كالنزول
يجوز انتفاع الواقف في مثل المسجد والخان ونحوها باعتبار عوده الى [illegible]
اي باعتبار عوده الى الاباحة الشرعية لا بخروجها عن المالية ولو بسبب الوقف
او للسيرة القطعية على وجه لا فرق في جواز الانتفاع بين الواقف
وبين غيره وجمع بين غيره من الاوقاف العامة لا وجه له
اذ لا يعقل ان عوده الى اصل الاباحة ~~[illegible]~~
والاباحة الشرعية بحيث [illegible] لكل احد جوازها او جوازه [illegible]
والتصرف فيها كسائر المباحات الشرعية [illegible] غرض الواقف [illegible]
ما قصده الواقف ضرورة ليس لكل احد التصرف فيها كالتصرف في [illegible]
المباحات الاصلية بل ليس غرض الواقف الا الوقف على الجهة [illegible]

بحيث لا يجوز التعدي والتجاوز منها الى غيرها واما الميرة فهي كاذبة
اذ ليس لها كثيرة صحيحة ثابتة منتسبة الى المتدينين وعامة اهل الفقه
المتشرعين والمحققين او العلماء والمجتهدين بشهد كي يكون الحكم الكلي
لا يصح على خلاف القاعدة اي على خلاف قاعدة الوقف بل لا
دلالة من جواز ابقاء الواقف باذنه في نقض على طبق القاعدة ودوام تيسره
الحاصلة من سواد الناس وافعال المكارى على ما لا يشفع بشيء في
التثبت في الحكم ولا في غيره شيئا ولا يكون مدركا ليس على الحكم ولا يصح
فاذا جاز ابقاء الواقف في ملك المسجد والخان ونحوها لقاعدة
الوقف جاز ابقاءه في غيرها بتلك القاعدة من غير فرق بينها اما
الانطباق فهو يتفرع على الوقف بالعنوان وجه ارادة وجامعه
... ولعدم وقف على العنوان ووجه عدمه يتفرع عليه جميع العقد
بالانطباق بل لو قصد الواقف نفسه لقصد العنوان الذي يتنزه
فيه لا يضر على الوقف على المشهور بل المضر انما هو وقفه على نفسه
تعيينا وجعل نفسه من الموقوف عليه او من الموقوف عليهم تعيينا لا انطباقا
واما ما حسب الوضع انه لا ما نحن منه لا نصا ولا اجماعا ...
عن شتات الاخبار المذكورة في المقام والوضع انه لا اجماع على
المنع بل ما نقل المنع الذي جاعة من الاصحاب رضا فالى الشهرة ...

على خلافه وعلى اي حال فالاقوى ما ذهب اليه المشهور من الاصحاب من ...
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا و ... العود
اليه مع الحاجة ولو رث مع عوده بها او بطل وفي المسألة اقوال اشهرها ...
البطلان من اصله ثانيها صحته وقفا فان احتاج كان منقطعا والا كان
مؤبدا وهذا يكون على وجهين بل ... فان قوله في الرواية الآتي
الرجوع عن المال فانا احق به تارة يكون تقييد الوقف بالنقص انتهاء
وبانا لا يعد وقفه ويكون رجعه الحجة وقفا ما دام غنيا عنه ...
اليه وصار فقيرا محتاجا اليه وتحقق الحاجة اليه لفقره بعود اليه ملكا ...
لانه وقفه على هذا الوجه فاذا فقد الحاجة عاد اليه ملكا ...
وقفا منقطعا بناء على صحة الوقف المنقطع الاخر كما اخترناه سابقا في
يكون تقييد الموقوف عليه بغير هذه الرتبة ويجعل نفسه موقوفا عليه في
هذه المرتبة اي في مرتبة الفقر والحاجة فعند الحاجة يعود اليه وقفا
مقصاه لقاؤه وقفا بناء على تعدد المطلوب بل ... لعدم التقصد
في الوقف المنقطع الوسط وهذا هو القول الثالث في المسألة
نقض القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار من الصحة وقفا بناء على
على مشروعية المنقطع منه وقد حققنا سابقا صحة الوقف المنقطع الاخر
وليس هذا من ادخال الواقف نفسه في الوقف قطعا ...

[illegible]

بل من تقييد للوقف بما يقتضي انتهائه او تقييد للموقوف عليه بغير هذه

المرتبة وبعبارة اخرى اما التقييد للوقف بما يقتضي ارتفاعه ذاتا او بما

يقتضي ارتفاعه وصفا كالوقف ما دام غنيا فقيها وجعله وقفا ما دام مشتغلا عنه

واذا احتاج اليه وارتفع عنه صفة الفقه لعود اليه ملكا ويورث بناء

على كونه تقييدا للوقف بما يقتضي انتهائه وقفا ولا يورث بناء على كونه

تقييدا للموقوف عليه بغير هذه المرتبة وصدقه مردودا عليه في هذه

المرتبة التي هي مرتبة الحاجة اليه فهما صدران للوقف فردان ولسان

احدها المنقطع والاخر المؤبد ولعلهما وقف لقول لمطلق ودوام [illegible]

لقول لمطلق حبست وقفه الذي وقفه على نحو وكيفية كان مسقطا على تقدير فاذا

انتهى الى سلسلة المنقطع كان مسقطا ~~ومردودا على تقدير~~ فو واذا

انتهى ووصل النوبة الى سلسلة الدوام والتابيد كان مؤبدا لان الاطلاق

ان الدوام والانقطاع من كيفيات الوقف وخصوصياته بناء على

عدم اعتبار الدوام بمعنى التابيد في حاق حقيقة الوقف

فيشمل كلا الكيفيات والخصوصيات بعموم الوقوف حسبما يوقفها

اوقفها اهلها بل لو لم يقصد عند وقفه وانشائه الوقف لصفة

احدى الخصوصيات والكيفيات بخصوصها معينا بل قصده مرددا

وعلى نحو الاحتمال والاجمال لعم الوقوف مدينه اي صاحبه كيفيات

ولذا لا يفهم منه لها ولا التعليق فيه على وجه بنا في عقد الوقف بل

هو تقييد للوقف او الموقوف عليه بغير هذه المرتبة على نحو

تقييده لوجود الموقوف عليه او لغيره من الاوصاف التي لا كلام

في جوازه ضرورة رجوعه الى جعله وقفا ما دام غنيا عنه بناء على عدم المنقطع

منه لا فرق في الاوصاف التي يكون ارتفاعها غاية بين ان

يكون في الموقوف او غيره بعد اشتراكها في اقتضاء ارتفاعها بقاء

بطلان الوقف بل هو موقوف عليه ذاتا او وصفا وبالجملة لا تعليق فيه

بل هو راجع الى بيان كيفيات الوقف ومن محدداته ومقدراته

كسائر المحددات والمقدرات وبعد قصد اصل الوقف على كوا [illegible]

ولقول المطلق وبعد انشائه بحصول العقد وقصد حصوله بصيغته محدده

وقدره بالتحديدات والتقديرات المذكورة ولا مانع من شموله

الوقف على هذه التقديرات والكيفيات ولو سلمنا ان فيه

نحو من التعليق او شبه التعليق وسلمنا الاجماع على بطلان التعليق

في العقود قلنا ان التعليق الباطل والمجمع على بطلانه في العقود انما هو

التعليق المنافي لحصول العقد كما لو علق حصول العقد وما انشائه بلفظه

وصيغته على امر غير حاصل او صفة متوقعة الحصول فيما بعد

بل او سيقعه كما لو قال وقفت ان قدم زيد او اذا جاء

رأس الشهر مثلا لا التعليق الذي يرجع الى بيان كيفيات

الوقف بعد انشائه وقصد حصوله بصيغته لقول مطلق وليس الدوام

بمعنى التابيد معتبرا في حاق حقيقة الوقف وللمجمع على اعتباره

فيه انما الاجماع على تقدير تسليمه على اعتبار الدوام بمعنى عدم

توقيته بمدة وزمان كسنة ونحوها لا توقيته وتقييده بوجود الموقوف عليه

و الذي ينقرض غالبا كان تقفه على زيد ولعقبه او لعقبه الى البطون
ينقرضون غالبا او تقييده بالقصير وبالقصير انتهائه دار
تقاعد ذاتا كالوقف عمن ينقرض غالبا او وصفا كالمحتاجين
والدليل على ذلك بعد ذهاب جماعة من فحول الاصحاب الى صحة
الوقف المنقرض الاخير بل نسب ذلك في المسالك الى اكثر
الاصحاب كما تقدم تفصيله في الوقف على من ينقرض غالبا فراجع
نعم لو كان الدوام بمعنى التأبيد معتبرا في حاق حقيقة الوقف
كما قال به جمع وفرقوا بين الحبس والوقف بذلك على ما
حققناه سابقا في تعريف الوقف ومعناه يلزم التعليق لمنافاته لمضمون
العقد كما هو واضح لا يخفى بل الحكم مع قطع النظر عن خبر سعيد بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض
ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من
المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا
الى اهله والمراد من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا
احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث واما الخبران
فيحتمل فيهما الوجهان الرجوع اليه مع الحاجة ملكا او وقفا ادخل
فيه ارادة البطلان باعتبار اشتراط كونه احق به وهو وقف بمعنى ان يكون
من الموقوف عليه في هذه المرتبة ويكون احق به وقفا في هذه المرتبة لاحقيته غيره

الوقف الصحة اليه ثم البطلان بعده كما ان ظاهر الخبرين انما يفيد
فلا يرجع ميراثا الى اهله لا يحتمل ان يرجع ميراثا الى اهله كما هو في ذلك
اي الصحة اليه ثم البطلان بعده واما القول بالصحة حبسا فهذه دلالة الخبرين عليه
اضعف بل ظاهر بعض فقرات الخبرين فيه كان احتاج الى شيء من المال فانا
احق به خصوصا قوله في ذيل الخبر يرجع ميراثا الى اهله بل لفظ احق هنا
ليس للتفضيل بل للتعيين نظرا الى ان قوله ادلة الاحكام بعضها اولى
من بعض وهذا المعنى لا يناسب الحبس لانه ماله وملكه حقيقة غاية الامر انه ملك طلق
من جهة تعلق حق المحبس عليه ولا ما هو حقيقة التبقية والتصيير لا يناسب الحبس كما انه
يناسب الوقف ورجوعه اليه وقفا او ملكا كما تقدم خصوصا قوله في ذيل الخبر يرجع
ميراثا الى اهله لانه ظاهر في الرجوع الى الوارث من حين حصول الحاجة
ما يبطل الوقف لا بقيد وهذا لا يناسب الحبس بل ينافيه ضرورة ان المال
المحبوس في الحبس ارث وميراث للوارث والورثة بعد هلاك الرجل وموت المورث
من اول الامر كسائر امواله وضرورة ميراثا له بعد فرض حصول الحاجة اليه بل ضرورة
ميراثا من اول الامر مطلقا لو احتاج كضرورة سائر
امواله ميراثا بعد موته وهلاكه والذي يصير ميراثا لاهله بعد هلاكه من اول الامر في الحبس
وذا سائر امواله غيرها يصير ميراثا لاهله بعد فرض حصول الحاجة اليه وعوده اليه
وهلاكه بعده فلا ما يصلح دلالة في الخبرين على الحبس اصلا بل دلالة على خلافه
من الاحتمال من جهة تطرق الاحتمالات فيهما فيسقطان عن البين وحينئذ لابد ان يسقطا
من البين يكون مقتضى القاعدة هو الصحة وقفا لعموم الوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها والمؤمنون عند شروطهم بناء على صحة الشرط فيه لا عدم اعتبار الدوام بمعنى التأبيد

فيه للوقف تفصيل ولو شرط ادخال من يريد او اخراج من يريد بطل الشرط دون الوقف نفي في جوابه
وصحته عندنا خلاف فيه تارة واستظهر نفيه بين المسلمين اخرى وقد ادعى الاجماع عليه
جماعة صريحا وظاهرا ولعله المشهور والمنقول عن الحكاية فيه لنقل الا الا دليل على عموم
الوقوف ونحوه مما يقتضي جواز نفاذ شرطه الا العقود عنده لحاجة وغيره ما يمكن فرض
المخرج فيه نحوه وتشخيص في دعوى انه شرط مناف لمقتضى اللزوم في عقد
الوقف بدفعها عدم المنافاة مع فرض وقوعه على نحو غيره من الشرائط التي
ينقطع الوقف بها الا الاوصاف التي تخرج الموقوف عليه عن كونه موقوفا عليه
بارتفاعها وزوالها وبانتفاء الوصف المعلق عليه الوقف ولا يكون منافيا
اللزوم وربما قيل ان مراد الاصحاب باشتراط ادخال من يريد في الوقف
في الاخراج بانتفاء الوصف المعلق عليه الوقف وتوجه البطلان
بل قيل برجوعه الى نحو اشتراط الخيار في الوقف الذي لا خلاف في عدم
جوازه فيه لمنافاته اللزوم في الوقف على وجه الشرع فمنه خيار الوجه
والاجماع بعض الافاضل من المحققين لعموم الادلة اي الوقف ونحوه مما يقتضي
جواز نفاذ شرطه واما ما قيل في الاشكال برجوعه الى نحو فسخ الوقف او الخيار فيه او
الجواز فما نشأ فيه عن تقدير التسليم للكبرى الكلية هناك فيه اذ ليس
لنا هناك دليل لفظي وقع فيه هذه الالفاظ اي الفسخ والخيار والجواز
حتى يؤخذ باطلاقه بل الدليل على الكبرى الكلية على عدم جواز فسخ الوقف
او الخيار فيه او الجواز هو الاجماع والقدر المسلم منه وهو منعقد فيما
وقف واطلق ولم يشترط فيه شيئا ولم يدخل فيه ما ينقطع بانقطاعه ولم يعتبر
فيه او في الموقوف عليه ما يخرج الموقوف عليه عن كونه وقفا او عن كونه موقوفا عليه
… ما دامت غنيا او ما دامت مريدا او قاصدا للاضرار …
ويتبدل على ضده كان صار فقيرا او مريدا للخروج ولم يقيد بما ينتفي بانتفائه

[illegible]

ذاتا او صفة كالوجود والعلم ونحوها من الاوصاف الا هذه الاوصاف التي تؤخذ
فيه او في الموقوف عليه ما ينتفي بانتفائه ويخرج باخراجه او يدخل بادخاله
الى ان … والكبرى الكلية على البطلان وعدم جواز الفسخ او الخيار او الجواز
ما نشأ فيما في هذه الفروض ولا يصدق اشتراط اخراج من يريد ليس
الا كاشتراط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم مع ان المشهور على جوازه
وليس ذات عقد الوقف عقدا تاما للزوم بمعنى اذا وقع حل ما وقع وقع
لا انما بحيث … اشتراط اخراج من يريد او ادخال من يريد في ضمنه
ضرورة ذات عقد الوقف ليس كذلك حتى يكون اشتراط ذلك فيه منافيا لمقتضى
اللزوم في عقد الوقف واما صاحب الارادة وصفا لدخول الموقوف عليه كالوجود
والعلم ونحوها فاذا جاز ذلك جاز جعلها وصفا للخروج منهم كما في الاول
التي تقتضي زوالها ذلك او اشتراط سلطنة الاخراج والادخال الى
على وجه يكون احد الوقف بيده دخولا وخروجا فان كان الاول
فالمتجه الصحة فيهما وان كان الثاني فالمتجه البطلان فيهما لرجوعه الى اشتراط
كون احد البيتة كسلطنة البيتة بيده والغرض ان ذلك باحكم شرعي
لا يرجع اليه فيما يحكم فالمتجه الصحة مع جعل الارادة وصفا للدخول و
الخروج فيدخل فيه ويخرج من يتصف بها من غير ادخال واخراج منه
الا ان المتجه عدمها مع اشتراط الادخال والاخراج بمعنى جعل سلطنة
اليه في الاخراج والادخال والنقل بحيث كان له ادخال الموقوف عليه
الفعل المتصف على الموقوف عليه فعلا ومنعه عن الانتفاع بالوقف دون
الاشكال فيه ما يعتبر فيه من الاوصاف المعتبرة فيه اي في تحقق كونه موقوفا عليه

ويلاحظ تمام ما اعتبر في الوقف او الواقف او الموقوف عليه من الشرائط
والاوصاف التي يتم ويزول بانتفائها وزوالها الوقف او الموقوف عليه
عن كونه وقفا او موقوفا عليه او كان له الادخال والنقل كذلك ضرورة
ان ذلك حكم شرعي امره بيد الشارع لا بيده واما مدار الحكم في
الصحة والبطلان في هذه المسائل الثلاثة كلها ملاحظة معنى العنوانية
سواء كانت لوصف في الموقوف عليه او في الواقف او في غيرها فيصح
لعدم الوقف وغيره وملاحظة معنى الشرطية التي تقتضي تعليقا
في السبب او الحال لا كما هو ثابت في الشرع او اشباهه مما لم يثبت الشارع
دلالة او نحو ذلك فيبطل اذ الملاك اي ملاك ~~الصحة والبطلان~~ في هذه
المسائل كلها ملاك واحد وسائط فارق اذ الحكم في جميعها واذا بطل
بطل جميعها من غير فرق بينها الا ان يقوم دليل من نص او اجماع على
اي على الصحة في بعضها والبطلان في بعض الآخر والاخبار الآتية الواردة في
لا تدل على اثبات الحكم المخالف للقاعدة لو قلنا بمقتضى القاعدة من الصحة او
بداهة ان اثبات الحكم المخالف للقاعدة بهذه الاخبار مشكل جدا فلا بد ان يحمل على
ارادة الصدقة والعزم عليها او على الوصية على الصدقة او على ثبوت السلطنة
للوالد على مال ولده نحو انت ومالك لابيك المحمولة على رجحان عدم معارضة
الولد للوالد فيما احبه لو كان مالا له وعلى ثبوت الولاية له على ماله على حسب الوجه
الشرعي واما حديث ليس اشتراط الادخال في الاولاد كاشتراط الادخال ولا فرق بينهما في
جهة الوجه المشهور والمعروف بين الاصحاب في اشتراط الاخراج من البطلان
بل ادعى عليه الاجماع بل نسبه الى المخالفين يخالف في اشتراط الادخال ما هو
الفرق بينهما واما ما ارادة الواقف او الوجه من ارادة اخراجه او ادخاله من

ارادة ادخاله من محددات الموقوف عليه ومشخصاته ومعيناته وجودا ودخولا
في الافراد التي بها يتحدد ويتعين الموقوف عليه دخولا وخروجا وبها يتشخص دائرة
الموقوف عليه توسعة وتضييقا كما انها كذلك الصفات والاوصاف التي بها يتحدد
ويتعين دائرة الموقوف عليه عن غيره كالعلم والفقر والغنى ونحوها من العناوين
التي بها يتعين الموقوف عليه ويمتاز دائرته عن دائرة غير الموقوف عليه كالعلماء
والفقراء والفقهاء وان لم تكن في الاوصاف بل ولو لم يكن في الافراد والعناوين
المعروفة المتعارفة بل ولو كان من الافراد والعناوين الغير المتعارفة عند العرف
بل ولو كان في غاية عن التعارف اذ ليس لنا تقيد ورد فيه ~~لفظ الصفة~~
~~[illegible]~~ بلفظ الصفة بها يتحدد الموقوف عليه ويتعين ويمتاز دائرته عن دائرة غيره حتى لو
ان المتعارف من ذلك الصحة [illegible] عند العرف من العلم او الفقر ونحوها
لا تشمل ارادة الواقف وقصده الاخراج من اراد اخراجه او ادخاله من اراد ادخاله
ويدل على عدم صحة الارادة وصفا للموقوف عليه ومحددا له بل الملاك في
الحد الواقف وقراره فاذا جعله محدد الدائرة الموقوف عليه توسعة
وتضييقا دخولا وخروجا كان جائزا وصح ونفذ بان وقف يكون محددا له
ومضيقا للدائرة او موسعا للدائرة ولو كان امرا غير متعارف في غاية غير
التعارف فلو قال وقفت على اولادي الا من اردت اخراجه
او وقفت على اولادي الا من اردت ادخاله فهو قصد للارادة وجعل
من اراد اخراجه او ادخاله من اراد ادخاله [illegible] من غير ادخال
[illegible] ولا وجه له لانطباق العنوان عليه دخولا وخروجا كتحديد الموقوف عليه
بها الفقاهة والفقر لو وقفت على عنوان الفقهاء او الفقراء
نه ينطبق على كل من اتصف بهذا العنوان والصفة ويكون داخلا في الموقوف عليه كما في

تحقق فيه هذا [الوصف فيه] العنوان ولا ينطبق عليه هذا العنوان الا مع وجود تعذر وزوال
هذا الوصف والصفة يخرج عن تحت العنوان ولا يندرج فيه كذلك المقام
فان كانت الارادة من الاشراف العناوين المجددة والمعتبرة لدائرة الموقوف عليه
[illegible] في نوع الشخصية او الاربعة من الجهة لا لقال لو كانت الارادة
من المجددات المخصصات لدائرة الموقوف عليه ووجها وجه لا لكان
الوقف على المجهول والمبهم لانه لا يراد اخراجه او ادخاله غير معلوم له حال
الوقف وقد تقدم في شرائط الموقوف عليه اعتبار تعيين الموقوف عليه
وعدم صحة الوقف على المجهول والمبهم لانا نقول ليس هذا وقفا على المبهم
بل وقفا على العنوان ومن قبيل الوقف على العنوان الجنس والنوع
كالفقهاء والعلماء والمساكين والموقوف عليه كل من اتصف بهذا
الوصف والصفة والعنوان وكل من ينطبق عليه هذا العنوان والمندرج
في تحت هذا العنوان وكل من تحقق فيه هذا الوصف والمتصف بهذه
الصفة وانطبق عليه هذا العنوان كان هو الموقوف عليه ضرورة
هذا ليس وقفا على المجهول والمبهم بل وقفا على المعلوم المعين واي
معلوم اعظم من هذا … فان وقفت على الذي … الذي اريد
اخراجه او ادخاله وارادة … الذي اريدت اخراجه او ادخاله واحدا
غير معلوم وغير معين كان مبهما وقفا على المبهم ولكن الموقوف غير هذا
كما هو واضح لا يخفى ان الارادة اشتراط سلطنة الاخراج والادخال
اليه على وجه يكون … الوقف … عقد الوقف اخراجا او ادخالا …
بيده يعني كان له اخراج الموقوف عليه الفعلي مع كونه موقوفا عليه فعلا
عن الوقف وعن الموقوف عليهم … عن الكلام … مال الموقوف …

لعدم تحقق … الوصف ولعدم كونه موقوفا عليه فعلا بعد … ما يعتبر فيه او
الموقوف عليه من الشرائط والصفات والاطراف [ما اخذ فيه] والعناوين والمميزات
والعنايات والمخصصات والمميزات المعتبرة فيها كان له ادخال غير الموقوف
عليه الفعلي مع كونه غير موقوف عليه فعلا على الوقف وعلى الموقوف عليه الفعلي
وتسليطه على الكل … مع انه غير موقوف عليه فعلا فان كان
المراد من اشتراط سلطنة الاخراج والادخال اليه هو هذا المعنى كان مناقضا
ومنافيا صريحا لمقتضى ذات عقد الوقف كما هو واضح لا يخفى …
لمقتضى القاعدة في الوقوف المذكورة كما هو المطلوب وان كان …
المراد من اشتراط سلطنة الاخراج والادخال اليه كذلك مع قطع النظر عن
كونه منافيا صريحا لمقتضى عقد الوقف لا بأس به ولا مانع عنه
اذ ليس جعل سلطنة الاخراج والادخال بيده كذلك الا كجعل سلطنة التولية
التولية والنظارة اليه كما ان جعل سلطنة المتولي والناظر بيده مقتضى
سلطنته وسلطنة تسلطه على المال كذلك جعل سلطنة الاخراج والادخال
كذلك اليه وبيده وليس هذا اعظم من جعل المتولي والناظر للوقف
بان يتصرف فيه على حسب جعله وقراره في عقد … جعله وبعد جعل
سلطنة الاخراج والادخال في يده اي في يد نفسه كذلك له اخراج
من يريد اخراجه ولو كان موقوفا عليه فعلا ولو كان …
ادخال من يريد ادخاله ولو كان غير موقوف عليه فعلا ولو كان …
وكذا النقد بمقتضى القاعدة في … في الوقوف المذكورة
مع قطع النظر عن المناقضة ومع … من البطلان …
… اذا تم … الواقف …
… على المشهور … الادخال عليه …

في ظاهر الكلام هذا كله فيه من المنافاة مع ملك الواقف وعدم زواله عن ملكه بحصول
الى الحال وعدم القطع به من النصوص التي تستمع بعضها في اثبات انتقاله الى الموقوف عليه
ولهذا قال الاخر لكن ذلك هو المراد في ثبت انه الذي شرحناه من المعنى المتعارف فيه
على نحو شرعه اما المعقود ان حصل لها اثر الحاجة ولزوم حصولها بعد الحاجة
كونه حبسا من الصدقات ... فما عن بعض الائمة في بقائه على ملك الواقف
وعدم زواله عن ملكه الا بعد حكم الحاكم فلا يصح لعقد دون العقد ما ظاهره البعض
من انه ينتقد الى ملك الموقوف عليه كما هو المشهور كذا قرره في الحلية
فليعلم ان لا زوال الملك وعدمه عن ملك الواقف وان كان بحسب الملك وعدمه
في ان دلالة عقد الوقف بدونه قلنا في الوقف انه ملك في ملك او قلنا انه حبس
كما حرر سابقا الا انه ليس بعقد ... ذكر بعض المحقق
في مقام بيان الاحكام والاثار وبعد ذكره ذلك في هذا المقام في قبال قول ابي حنيفة
القائل بعدم زوال الملك بعد الوقف بل الا بحكم الحاكم وبان الزوال والخروج بعد
وقف الواقف يحتاج الى حكم الحاكم والاثر في ذلك يظهر وثانيا في
بقائه في ملك الواقف كما تقوله ابو حنيفة من بعض الاصحاب ... بعد
الزوال يحتاج الى الدليل والادلة التي ... للزوال لا دلالة لها
على ما ستعرف ان شاء الله واستدل بعضهم بالاية الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم بتقريب الاستدلال انه لا يحل في جواز وطء الا الزوجة والمملوكة
مملوكة ... استثنى ... الموقوفة
والمزوجة باختها وغيرها من الموارد ولا ريب في ان الامة الموقوفة لا يجوز
للواقف وطئها بعد الكلام ولا حال فهذا يكشف ان ملكه قد زال عنها

والله العالم

غيره من الموقوف عليهم به ونفرضه المرتبة المعروف من اعتبار او اوجه
نفسه من الوقف في جميع الاحوال وكونه باطلا اما من اصله او من
حين حصول الحاجة اليه واحتمال ارادة الرجوع ميراثا في الاول منها بعد
فرض حصول الحاجة منه وعاد الوقف اليه بحسب شرطه وبعبارة اولى بعد تقدير
الاحتياج اليه بعد قوله اي قول السائل يكون له في حصته فيكون خاصه بكونه
له في حصته الاحتياج اليه فاذا هلك بعد ان كان كذلك اي بعد فرض حصول
الحاجة منه وعود الوقف اليه ملكا بحسب شرطه رجع المال الى ورثته ضرورة
لبطلان الوقف وانقطاعه بحصول الحاجة والوجه في ذلك ان السائل سأل عن
صحة الشرط وعدمه وانه على تقدير صحته يكون احق به ما دام حيا فاذا
هلك يبقى على الصدقة لعدم حاجته اليه او يرجع ميراثا فاجاب
الامام عليه السلام عن ذلك كله بالرجوع ميراثا يعني ان الشرط صحيح واذا حصلت
الحاجة اليه رجع المال اليه وبعد رجوعه اليه لا يعود الى الوقف بعد
موته بل يصير ميراثا لورثته بعد رجوعه اليه ملكا ولا يرجع الى الوقف ولا يعود
الى الصدقة كما توهمه السائل ومنه يعلم وجه المراد في الموثق لظهور اتحاد
المراد فيهما واما صحيحه بعد ما قلنا ان الدوام يعني التأبيد ليس معتبرا
في الوقف وقلنا ان الفرق بين الحبس والوقف بحسب المرتبة لا بالتأبيد وعدم التأبيد وقلنا ان للوقف مطلقا كان او مؤبدا
ان مقتضى القاعدة هو صحته وقفا وعوده اليه حين حصول الحاجة وقفا او
ملكا حين حصول الحاجة به وليس في الخبران المزبوران ما تدل على ...

الحكم المخالف الثابت على خلاف القاعدة ولا يدل على اثبات
الحكم المخالف على وجه ينقض القاعدة في ~~بعض صحيح~~ وهو ما قلناه من
ان مقتضى القاعدة صحته وقفا وعوده اليه وقفا اذ الحاصل الحكم الثابت
بها موافق للقاعدة ايضا اذ لعدها اشترط حقيته به على تقدير حاجته بعد
كونه موقوفا عليه على فرض حصول الحاجة به وحصل الحاجة به ووصل النوبة
اليه يبطل الوقف لما سمعت في اعتبار الحاجة نفسه جزءا من الوقف
وفي جميع الاحوال فان البطلان وانقطاع الوقف وعاد الوقف اليه بحسب شرطه
المنقطع بالنسبة اليه وبالنسبة لما بعده فلا يرجع الى الوقف ولا يمضي صدقة كما
احتمله وقواه السائل بل يرجع ميراثا الى اهله نعم الحكم الثابت بها
مخالف للقاعدة بتبعيض الصفقة اذ مقتضاه صحة الوقف بالنسبة
الى ما بعده وبالاضافة الى المرتبة المتأخرة عنه كما تقدم في الوقف المنقطع
الوسط واحتملنا صحته في الطرفين والبطلان في الوسط كما احتمله كثير في شيء
مخرجه اذ الحكم بتبعيض الصفقة فيه وعدم رجوعه ميراثا الى اهله بعد
هلاكه بل بعد هلاكه او تجدد غناه وارتفاع حاجته عنه يرجع الى الوقف
ويمضي صدقة الا ان القاعدة المذكورة ليست على تقدير تسليمها
فحجة ليست على نحو تجري في كل المقامات حتى في مثل المقام حتى
يكون الحكم الثابت بها مخالفا للقاعدة المذكورة بل نستكشف من حكم الائمة
انه يرجع ميراثا الى اهله ان القاعدة المذكورة لا تجري في مثل المقام
ووجود الدليل على صحته في الطرفين والبطلان في الوسط كما احتملناه في منقطع الوسط
لا يوجب ان يكون الحكم الثابت بها مخالفا للقاعدة نعم ان الحكم في منقطع

لا في خاصة الملك الذي كان جواز وطيها فاذا انتفت خاصة المزاوجة بالحرية
يكشف انه قد زال ملك الواهب عنها بعد وطئها ثم الطلاق وتارة وطئها وتعاره
اخرى عدم جواز وطيها لواهبها بعد ان يكون في المولود استثناء ويكون
لمن قد زال ملكه عنها ووجب عليه ولعاره ثالثة الى ذلك يرد بيان التخصيص
والتخصيص والتخصص فيقتضي اصالة العموم اي عموم ما ملكت ايمانهم التخصيص
للتخصيص حتى لا يرد عليه تخصيص فلا يكون الا من العام المخصص فيما
فاذا الامر بين التخصيص بالنسبة الى الباقي وبين التخصص ووجوه ما نحن فيه
عنه موضوعا لا حكما بواسطة زوال ملكه عنها من جهة الوهب لكن بجهة اصالة
العموم نقول ان عدم جواز وطيها من باب زوال الملك حفظا لعمومه
لا من باب المانع والمنع الذي يمنع عن وطئها مع كونها لمالكه
وباقية في ملكه حتى يكون من باب الاستثناء كما ثم يرد الاستثناء
بين ذلك قد يناقش في عموم وطلاقه او اطلاقه لا عموم ولا اطلاق
وذلك لانه ورد في مقام اصل تشريع وتشريع الحكم بنحوه وفي مقام جواز
وطي الزوجة وملك اليمين وكل من جواز وطيها لا غير ولعاره ادى انه بيان
ورد في مقام الاطلاق والبيان حتى نأخذ باطلاقه ونستدل به
للمقام بل هو في مقام الاجمال والاهمال وكذلك الاصل الذي يدل به للمقام
ولعاره ثالثة ان الاطلاق ليست في صدد الشرح والعصبة بل في صدد
الاجمال والاهمال وصدر لبيان الحكم على نحو الاجمال كما في مطلقات
الكتاب فاين لها العموم والاطلاق حتى يتمسك بعمومها واطلاقها
للمقام وما ساقه لعدم تسليم عمومه وان كان عموم عموم جواز التمتع

الاتصال وأما للتشبث إلى كل الطارئة العارضة ويتم التمسك به للمقام على
تقدير التسليم وهو [illegible] أن أصالة العموم يثبتها أيضاً حجية بمعنى أن الأصول
اللفظية يثبتها أيضاً حجية كما قرر في محله ولعدم سلامة حجية أصل المثبت في الأصول
اللفظية ولأنها أصالة العموم ولعدم تسليم عموم [illegible] عموم
أصالة يتم به الاستدلال للمقام كما قررناه في مبحث [illegible] الله
أن حجية هذا العام المخصص بالمتصل والأصل المثبت حتى بالنسبة إلى المقام
وهذا العارض من دون قيام سيرة وبناء عقلائي على طبقه ومن دون
[illegible] العقلاء على وفقه في غاية الإشكال وإثبات سيرة وبناء العقلاء
على العمل بمثل هذا العام مشكل وأما دعوى كونه قسماً من الصدقات
وكذا التمسك بأخبار الصدقات [illegible] الصدقة [illegible]
كل معروف صدقة على تقدير تسليم كونه على نحو الحقيقة لا المجاز ففيه أنه
لا إشكال أن الصدقة الخاصة التي بمعنى الهبة الخاصة والإعطاء [illegible] تمليك
فلا ريب أنها تمليك خاص عقد [illegible] للتمليك الخاص من دون ريب
وأما الصدقة التي بمعنى العام التي تعم الوقف [illegible] أن كل معروف
صدقة على تقدير تسليم كونه على نحو الحقيقة لا تدل على تمليك وزوال الملك
فقياس الصدقة بمعنى العام الشاملة للوقف بالصدقة بمعنى الخاص اشتباه
[illegible] في المقام فكم فرق واضح بينهما فإفادة الصدقة بمعنى الخاص التمليك الخاص
لا يوجب إفادة الصدقة بمعنى العام ذلك أيضاً بل إفادتها ذلك أول
الكلام فأي دليل دل على إفادتها ذلك [illegible]
إلى [illegible] على ملك الواقف كما [illegible]

وإن كان في المسألة إجماع وشهرة لكن [illegible] والإجماع [illegible]
فيها لا يصلح لما ذكرنا بمعنى حجيته إلى كون المدرك فيها هذه الوجوه التي استندوا
بها للتمليك وزوال الملك وقد عرفت ضعف الوجوه المذكورة
ومع [illegible] وجود احتمال كون المدرك في الإجماع والشهرة هذه الوجوه
الضعيفة المذكورة [illegible] الإجماع والشهرة المزبورين فلا يمكن التمسك بهما المدعى
كما [illegible] ولعل لا يخفى [illegible] فإن [illegible] باقٍ في ملك الواقف
كما [illegible] وجود المطلق
[illegible] التصرفات
[illegible] التصرفات فيه [illegible] التصرف فيه
فيها كالمفلس و[illegible] وجود كونه ممنوعاً عن التصرف
لا يدل على زوال ملكه [illegible] كالرهن وعليه كالمحجور [illegible]
وأما التمسك بالمشهور بأن فائدة الملك استحقاق [illegible] بالتلف [illegible]
[illegible] فيه ففيه أن استحقاق [illegible] بالملك ليس من خاصة الملك
ولا [illegible] في الإجارة [illegible] المذكور
كالإجارة [illegible] فإن [illegible] عقد [illegible]
[illegible] بينه وبين العين الموقوفة [illegible]
[illegible] والانتفاعات [illegible] العين الموقوفة ملك خاص للموقوف عليهم
و[illegible] الاختصاصات و[illegible] لا يوجب زوال ملكه [illegible]
ليس تابعاً للملك [illegible] ولذا القائلين [illegible] الملك [illegible]
وقف المسجد [illegible] فيه [illegible]
[illegible] كونها من خاصة الملك بحيث [illegible]

لم يوجد فيه ولا يوجد في غيره حتى يكون دليلا على زوال ملك الواقف وانتقاله
الى ملك الموقوف عليه وكونه ملكا للموقوف عليه نعم اذا وجدت بعض الآثار
آثارا خاصة به ومختصة له بحيث يوجد فيه ولا يوجد في غيره ولا يشترك فيه غيره
لكان دليلا على الملك ولكان شاهدا على كونه ملكا له الا انه في زماننا الطريق الى
ذلك وهو انه يمكن لنا ذلك [illegible] واما الاثر الذي يدل على انه
ملك الموقوف عليه فما يجوز له بيع عين الموقوفة [illegible] بعض الصور
بعنوانه ما يدل عليه ذلك من ان البدل [illegible] بحكم مبدله وان [illegible]
ان العين الموقوفة [illegible]
وان المالك لها هو الواقف او الموقوف عليه فلا دلالة له عليه [illegible]
ان التمسك بالحيثية المختلفة فيها للمقام لا وجه له اصلا [illegible]
لا دليل على زوال الملك هو وجه عن الملك الواقف وعلى القول
بالزوال لا وجه على ملك الواقف لا وجه للنزاع في انه ينتقل الى ملك
الموقوف عليه او لا ينتقل الى ملكه [illegible] وعلى تقدير الوجوه ان ملكه لا يدخل
وذلك لانا لو نظرنا في جهة الآثار والخاصة المختصة به انه ملك الموقوف عليه
وانه يقف في حكمه وليس لنا طريق الى ذلك حتى نستكشف من طرف الآثار
انه ملك للموقوف عليه وانه في حكمه بما عرفت من ان الآثار المذكورة لا تكشف
الآثار ولعل ان [illegible] ليس من الآثار والخاصة المختصة به [illegible]
وان لم يكن له الآثار المختصة حتى نستكشف من طرف انه وانه في ملك الموقوف عليه
[illegible] قلنا ان الاحكام الوضعية كالزوجية والملكية والوقفية والحرية ونحوها تابعة
للاحكام التكليفية [illegible] اعتبارية منتزعة من الاحكام التكليفية وليست امورا مجعولة
في قبال الاحكام التكليفية وليست بازاء في الخارج [illegible] منشأ انتزاع [illegible]
والاعتبار فيه وان الاحكام التكليفية [illegible] قولنا ان هذا الصبي [illegible] انه

تجب عليه غرامة المتلف والقيمة اذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل
والاختيار وغيره فاذا خاطب الشارع البالغ العاقل المختار بقوله غرم ما اتلفته في حال
صغرك انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببية الاتلاف للضمان بمعنى انه
ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف وهكذا اطال الكلام
شيخنا العلامة الشيخ عبد الرحمن [illegible] انها امور مجعولة في قبال الشارع كالاحكام التكليفية
وانها قابلة للجعل والوضع [illegible] وتبعا للاحكام التكليفية ولها منشأ انتزاع
بازاء في الخارج كالاحكام التكليفية كالملكية والزوجية والوقفية والولاية
الى غير ذلك من الاعتبارات وذوات الآثار شرعا وعرفا [illegible]
[illegible] انتزاع الملكية الواقعية من وجود [illegible] الملكية [illegible]
ينتزع انتزاع الولاية من [illegible] كذلك ينتزع انتزاعها من [illegible]
كالاسباب الشرعية كالعقد وايجاب التصرف واباحته تارة في ملك [illegible]
[illegible] ذلك من [illegible] ولاية مملكته وحكومته تارة [illegible]
كخطاب يخصها واخرى [illegible] بخطابها [illegible] ان نقول [illegible]
وكذا النظر [illegible] مما يتعلق بالسياسة في نظم الحكومة غاية الشرع [illegible]
يوجد بعقد البيع والصلح [illegible] الوقف بشرط [illegible] موضوع الآثار [illegible]
ومن الملكية في الوقفية التي يترتب عليها الآثار والاحكام شرعا وعرفا [illegible]
قال الامام [illegible] آثار خاصة ولا طريق لنا اليه [illegible] للفقيه ان [illegible]
[illegible] في الآثار [illegible] على [illegible] الوقف ويبحث فيما يترتب على [illegible] الوقف
في الآثار والاحكام ويبحث في [illegible] الآثار [illegible] على الوقف الخاص والعام [illegible]

و على الجهة والمصلحة ولعله الاحرى كونه في المسجد [illegible] انزع
لعدم تعقل [illegible] والاصح [illegible] ملك الموقوف عليه ونتعقل [illegible] الا [illegible]
تدعوف [illegible] الى الاعمال الى ملك الموقوف عليه والراجح
التمليك الى [illegible] اذا [illegible] المسلمين ووقف المسجد ثم الوقف على المصلحة
كالوقف على المسجد والوقف على الجهة والراجح التمليك الى الموقوف عليه [illegible]
والوقف [illegible] بالمرة [illegible] هذه التكلفات والتمحلات المذكورة
في كتب القوم وكلمات الاصحاب ينبغي ان يقال ان الوقف كالاجارة [illegible]
والرهن [illegible] العقود علاقة واضافة خاصة بين الموقوف عليه وبين
العين الموقوفة وهذه العلاقة والاضافة اضافة خاصة بين الموقوف والموقوف عليه
وذاك الاختصاص الخاص الحاصل بينهما بمجرد عقد الوقف تختلف بحسب المقامات
ومتعلقات الوقف من حيث الاثار والاحكام [illegible] تحدث علاقة [illegible]
خاصة واختصاص خاص بين [illegible] والعين الموقوفة وبهذه العلاقة والاضافة [illegible]
والاختصاص الخاص يملك [illegible] المنافع والانتفاع [illegible] بعض الموارد [illegible]
[illegible] العين [illegible] والفداء [illegible] في [illegible] العين في [illegible]
في [illegible] فانه يحدث علاقة بين المرتهن وبين العين المرهونة
وبهذه العلاقة والاضافة الخاصة [illegible] والموجودة بينهما [illegible]
[illegible] منها وكذلك [illegible] المنافع [illegible] المنافع [illegible]
ويحدث [illegible] والاختصاص [illegible] الاختصاص والعلاقة [illegible] المنافع
الى [illegible] عنه وكذلك الوقف فانه تحدث علاقة واضافة
واختصاص خاص بين الموقوف والموقوف عليه [illegible]

من العلاقة والاضافة الخاصة والاختصاص الخاص بين الموقوف والموقوف عليه [illegible]
الوقف يملك ملك الانتفاع والمنافع في بعض المقام والاولى كالملك في الوقف على الخاص
والعام في ملك الانتفاع كما في وقف المسجد وملك المنافع الاخص كما في الوقف
على الجهة فالذي ينبغي ان يكون الوقف علاقة واضافة خاصة مستقلة بين الوقف
والموقوف عليه ونحو اختصاص خاص بينهما كسائر العلاقات والاضافات و
الاختصاصات غاية الامر ان هذه العلاقة والاختصاص تختلف بحسب متعلقات
الوقف [illegible] ويختلف [illegible] اثر هذا الاختصاص الخاص بينهما
في الوقف بحسب المقامات والموارد وتختلف متعلقات الوقف والاولى كان
وعدم [illegible] كون الوقف علاقة من العلاقات واضافة من الاضافات كسائر العلاقات
والاضافات يفيد كون اختصاص واختصاص خاص بين الموقوف والموقوف عليه
تختلف اثاره بحسب خصوصيات المقامات والمتعلقات وعدم
القول به الى الان من الاصحاب لا يوجب الوهن فيه ولا ينافي ذلك
ما [illegible] به بعد ما عند العرف والاعتبار وعدم الدليل [illegible]
الاصحاب وحدوث القول به لا يورث الباس فيه اذ كل قول ثان و
حادث بالنسبة الى القول الاول بل القول الاول ايضا حادث فان
مسألة في الفقه ليست فيها اقوال متعددة حادثة والحاصل ان الوقف
علاقة واضافة مستقلة من الاضافات الاعتبارية الشرعية المستقلة في قبال سائر
الاضافات الاعتبارية الشرعية كسائر الاضافات الاعتبارية الشرعية تحدث بها اختصاص
بين الموقوف والموقوف عليه وله اثار واحكام شرعية عرفية وله احكام [illegible]
ولا يحدث اضافة بينهما بل يحدث معنا وعرفا كما اذا [illegible] احكام [illegible]

بل لابد ان لا يكون له موقوف عليه كما في وقف المسجد فان وقفه تحرير له كما في العتق

حيث انه ذا احكام وآثار تقتضيه وتترتب شرعاً وعقلاً وعرفاً ويترتب عليه [illegible]

المعنى والعنوان حيث صار من الشعائر كما لا يدفع الاحترام والتمجيد والتعظيم

كما انه حيث انه كان مسجداً اذا كان تمجيداً كما هو معلوم [illegible]

ولذا يجب التعظيم والتمجيد كما هو المعروف وعنوان المسجد [illegible] شرعاً وعرفاً

[illegible] ذو احكام وآثار شرعاً [illegible] تمجيده [illegible]

بحيث الواجب وبعد ما هجره ووقفه مسجداً وحدث عنوان المسجدية وصار [illegible]

[illegible] امره الى البيع ابداً [illegible] وعوضه [illegible]

وتحقق ذلك المعنى والعنوان كان لا يدخل تحت ملك احد [illegible] ولا اجارة

ولا عارية ولا رهنه ولا هبة [illegible] له التصرف [illegible]

الاعمال المزاحمة للعبادة فيه وبيان الاعمال الغير المزاحمة [illegible]

جعله ووقفه مسجداً وبعد حدوث هذا العنوان والمعنى صار لله [illegible]

شرعاً وعرفاً وصار ذا احكام وآثار خاصة وترتب عليه آثاره الخاصة المعروفة [illegible]

الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح المقررة في محله [illegible]

[illegible] ولا يخفى ان احترامه [illegible] الناس فيه [illegible]

ولذا [illegible] كان للراغب في العبادة كسائر الناس [illegible] بالنسبة اليه

سائر الناس [illegible] عنوان المسجدية عنوان مباين لعنوان الملكية

وعرفاً وبينهما كمال المباينة والمضادة والمنافرة شرعاً وعرفاً [illegible]

المركوز في الاذهان في نظر العقلاء والعرف والشرع [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] فقد قلنا انه خارج عن الملك [illegible]

ولا يكشف [illegible] الضمان [illegible] عليه بانه مال [illegible]

[illegible] ينتفع به كالمال فمن غصبه عدواناً ووضع يده عليه عدواناً

وقلنا بانه اذا جعله حيزه بيتاً لنفسه [illegible] ومنع عن الانتفاع به والعبادة

فيه فيصدق عليه شرعاً وعرفاً انه اخذه عدواناً ووضع يده عليه غصباً [illegible]

فيشمله عموم دليل الضمان وهو قاعدة على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible]

انه يصدق انه اخذ ووضع اليد عليه عدواناً وغصباً فيجب [illegible]

[illegible] وليس بمنحصر في الاداء [illegible] الى مالكه حتى [illegible]

[illegible] بل المراد الى ان يؤدي الحالة الاولى ويرده الى مكانه الاول [illegible]

[illegible] وليس معنى الاداء [illegible] الى المالك بل معناه الرد [illegible]

الى حاله ومكانه الاول بنفسه او ببدله [illegible] الضمان كما هو كما قال

[illegible] الضمان من جهة عموم دليل اليد [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] فافهم واما الآلات [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] لا فائدة فيه [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] للمسجد [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] واما اذا [illegible] ينتفع بها [illegible] الانتفاع بها لا يجوز [illegible]

[illegible] اذا صارت [illegible] بحيث لا يمكن الانتفاع بها [illegible]

عليها يجوز بيعها [illegible] جديدة توضع في المسجد [illegible]

[illegible] فيه بحيث [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] عمارة المسجد [illegible]

المسجد [illegible] فرش [illegible] هكذا امر المصالح

المنوطة الى [illegible] كان له ولي [illegible] اذا لم

له ولي خاص [illegible] على عموم الولاية للفقيه [illegible]

الوقف والاسترداد الى حالة وكانه الدول بنفسه او بيده فيما اذا غصبه غاصب

لأخذ الفقيه بان له على عموم الولاية فاذا غصب غاصب العين الموقوفة

وهو شبه ولورثته يأخذ منه الفقيه ويرده الى حالة الاول ووضعه

في مكانه ودفعه بطلب [illegible] ليس الكلام [illegible] هذا الحق [illegible] الوقف

المصحح [illegible] المشهور المعتبرة [illegible] على الجهة [illegible] مطلقا

مطلق [illegible] عنه بالملكية والآثار [illegible] الملك

[illegible] الملكية [illegible] الوقفية [illegible] الشرع [illegible]

الملكية [illegible] الواقف بعد الوقف [illegible] وينقطع عنه [illegible]

بالملك [illegible] ودخول [illegible] في ملكه

[illegible] بالملكية والتمليك في [illegible] الوقف [illegible]

نقض ذلك كان حقيقة ولا دليل على [illegible] ما اقتضاه ذلك [illegible]

الملك [illegible] [illegible] ان الوقف [illegible]

[illegible] اضافة بين الموقوف [illegible]

اذا كان [illegible] [illegible] لا يكون [illegible]

~~[illegible]~~ ولا يدفعه في ملكه

لعدم قابلية الملكية [illegible] في ملكه [illegible] في [illegible] القسم [illegible]

ان الوقف على المصلحة او الجهة [illegible] اضافة [illegible] بين الموقوف [illegible]

الموقوف عليه [illegible] الملكية [illegible] الاختصاص [illegible] الموقوف

[illegible] في المصلحة او الجهة التي وقف عليها [illegible] الوقف [illegible]

وليس [illegible] بعد فك [illegible] تحرير [illegible] نفس [illegible]

ولو [illegible] ان يعبر [illegible] الاختصاص [illegible] [illegible]

والاختصاص [illegible] الوقف [illegible] تمليك وملكية [illegible]

ملكا [illegible] مطلقا بحيث ليس فيه [illegible] الملك [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] مع ان الملك [illegible] [illegible]

[illegible] فيه بجميع انحاء التصرف [illegible] للمالك [illegible] فيه جميع انحاء [illegible]

[illegible] [illegible] الناس [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوقف [illegible] الملك والملكية

وليس [illegible] حقيقة [illegible] التمليك [illegible] على انه

الملك وانه [illegible] الملكية [illegible] [illegible]

والالتزام بالملكية فيه [illegible] الوقوع في بعض المحذورات [illegible]

التي وقعوا فيها في وقف [illegible] للوارث [illegible]

[illegible] [illegible] بعد كون الوقف [illegible]

[illegible] نحو اختصاص [illegible] بين الموقوف [illegible]

ترتب الآثار [illegible] [illegible]

ووقع في بعض المحذورات [illegible] الوقف [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] بالملكية [illegible]

على جهة خاصة [illegible] بالملكية [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] في ملك [illegible]

ولا يمكن [illegible] الذي [illegible] [illegible]

احد [illegible] وقف [illegible] للوارث خاصة على [illegible]

الملك فيه انه في جهة وقفه كذلك فيختص عنه الوقف عن حيث ارتفاعها
لا يكاد انه وقفها للحرث ولا يكاد انه اوقف نفسها للحرث بحيث لا يكون الاكل
ولا كونه للارتفاع في جهة الحرث من جهة ما زرعنا فهو لا يقاسم الحق لنفسه
ويبقى ما وقفها كذلك وعلى هذا النحو والحاصل انه فيحصل الوقف [illegible]
[illegible] هذا النحو من الوقف [illegible] المحرم الوقف يكون على قسمين وعلى [illegible]
تارة يقف بعض جهات المنافع واخرى [illegible] لنفسه الموقوف [illegible]
للحرث [illegible] جهة الحرث [illegible] بحيث ليس الانتفاع [illegible] وفي هذه الجهة [illegible]
نعم [illegible] جهات المنافع [illegible] فيحصل [illegible]
[illegible] جهاتها غاية الامر [illegible] من قبيل تعيين المصرف لا من قبيل [illegible]
جهتها الخاصة ولبقاء جهاتها الاخرى لنفسه [illegible] وقف البقرة للحرث [illegible]
ان يقال انه لا يجوز بيع البقرة هنا وعلى هذا الوجه ان يكون جهة الحرث
للموقوف عليه وجهات الاخرى وسائرها [illegible] للمشتري غاية الامر [illegible]
[illegible] الواقف وكذلك سائرها [illegible] عن منفعة الحرث
التي هي للموقوف عليه ما دام بقاء عين البقرة في جهة وقف [illegible]
كذلك [illegible] وان الوقف للحرث وللركوب وللرضاع [illegible]
يمكن ان يقال ان الاحكام المذكورة من عدم [illegible] والبيع من احكام [illegible]
المطلق في جميع الجهات والحيثيات [illegible] تمام الجهات [illegible]
في بعض الجهات [illegible] بعض جهاته [illegible]
وهذا النوع وان لم يتعرض به الاصحاب ولم يتكلم به [illegible] الا انه [illegible]
به ولا بأس [illegible] بعد ما لم يكن هناك ما يمنع [illegible]
بعد حفظ العين [illegible] غاية الامر قال العلامة [illegible]

احد النوعين من وقف البقرة للحرث ونحوها [illegible] وقفها على هذا الوجه فنقول
وبهذا النوع [illegible] ونحوها على هذا الوجه ولا بأس [illegible] في عدم قول
الاصحاب به وانما [illegible] الحكمة [illegible] ان الحال لا يكون [illegible]
في [illegible] مال [illegible] الخروج عن ملك الواقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الملكية [illegible] الزوال والخروج
ملك الواقف [illegible] على تقدير [illegible] بالخروج والزوال [illegible]
ان الوقفية [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
ولا [illegible] مال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الوقفية [illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible] ان الحال لا يكون [illegible] الملك [illegible]
في ان الوقف لا يكون [illegible] انه [illegible]
عرفت [illegible] ان الوقف [illegible] لا يكون [illegible]
الوقف [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible]
ان نقول ان [illegible] والاعتبارات [illegible]

الملكية المستقلة في عرض سائر الاعتبارات والاضافات العقلائية للموقوف عليهم نعم
لو كان اختصاص بين الموقوف والموقوف عليه لا يبقى كما اشار اليه [illegible]
[illegible] المتحقق من ان الوقف يكون [illegible] الموقوف عليه
محجورا عن التصرف فيها بجميع انحاء التصرف وليس له فيها الا [illegible]
والانتفاع بمنافعها [illegible] لا تفيد الاضافة ولذلك
العلقة الخاصة لا يتعدد ولا [illegible] بالتبعية [illegible]
خاصة شرعا كالتسبيبية والتعبدية ولعكس [illegible] هذا العنوان
الخاص يكون [illegible] ويترتب عليه آثاره ومن جملتها العبادة
فيه [illegible] الشرعية وليس [illegible] مدار قصد الواقف وعدمه ونعم
البرهان على ما ذكرنا [illegible] ان الملكية [illegible] الاضافات الصحيح
[illegible] الاعتبارات والاختراعات العقلائية [illegible]
[illegible] من شأنه انتزاع [illegible] اعتبار صحيح حتى ينتزع منه ويخترع عنه
ولابد ان يكون بين المنتزع والمنتزع عنه [illegible] والمخترع عنه [illegible]
[illegible] حتى ينتزع [illegible] منه [illegible] ان يكون [illegible]
حتى ينتزع [illegible] منه فكيف يمكن انتزاع الملكية من الوقف [illegible] ذلك
ان الملك والملكية هو السلطنة على المال والتصرف فيه بجميع انحاء التصرف [illegible]
[illegible] الناس مسلطون على اموالهم والناس [illegible] سلطان
[illegible] حكم الموضوع [illegible] ان الوقف هو المنع والحجر [illegible]
[illegible] المنافي فمعنى ان الموقوف عليه محجور عن التصرف في العين [illegible]
[illegible] مطلق وليس له التصرف فيها بوجه من الوجوه [illegible]

[illegible]

الا [illegible] فهو وليس له السلطنة عليها بوجه لا [illegible]
فكيف يمكن انتزاع الملكية واختراعها من الحجر المطلق والمنع المطلق [illegible]
المنافي [illegible] بين [illegible] ان بين [illegible]
والمنع المطلق وكيف يمكن [illegible] الا [illegible] الملكية [illegible]
مع وجود هذه المباينة [illegible] بينهما وكيف [illegible]
المعتبر ان اعتبار الملكية للموقوف عليه [illegible] والمنع المطلق [illegible]
[illegible] الملكية للموقوف عليه من الوقف [illegible] والمنع المطلق وهذا [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] لا [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] للوارث خاصة [illegible]
[illegible] على [illegible]
بين الوقف [illegible]
[illegible] لا تقول بالملكية فيها [illegible] باقية على ملك [illegible]
ولذا [illegible] الملكية في الوقف فان قلت [illegible] الوقف اقوى [illegible]
ولذا لا يفيد الملكية [illegible] قلت [illegible] انه لا [illegible]
للوارث خاصة [illegible] في الحبس [illegible]
الدار [illegible] بحيث يمنعه عن جميع التصرف فيها الا السكنى فيها
[illegible] لا تقول بالملك هنا اي في الحبس مع انه اقوى وتقول بالملك
في [illegible] للوارث خاصة مع انه اضعف [illegible] الوقف
الدوام [illegible] بعد بطن [illegible] فان [illegible]
[illegible] فلذا [illegible] الحبس على زيد [illegible] في مدة عمره
[illegible] في مدة عمره كالحبس على زيد [illegible]

فلا [illegible] حبس [illegible] شهد على زيد [illegible] ما دام عمرو ملكية الدار لزيد [illegible]

لا يوجب [illegible] الدار شهد على زيد [illegible] وكذا

ثم على [illegible] شهد [illegible] يرث الله الارض ومن عليها ملكية الدار لزيد [illegible]

ما دام عمرو [illegible] ثم للبطن [illegible] وكل بطن ما دام عمرو

وكل طبقة سابقة [illegible] ما دام عمرو بمنزلة زيد ما دام عمرو في الحبس او [illegible]

وما [illegible] الملكية لكل بطن ولكل طبقة وطبقة ما دام عمرو في [illegible]

وليس ذلك [illegible] على الملكية لزيد ما دام عمرو في حكم [illegible] الحبس

[illegible] على [illegible] عتق

عبد الموقوف [illegible]

ثم [illegible] العتق [illegible] على ملكه ولا يحقق [illegible]

حبس [illegible] لا تتغير عينا ولا منفعة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

الموقوف عليه [illegible] الملك [illegible] ولتعلق حق البطن [illegible]

حيث [illegible] عليهم [illegible] عدم صحة عتق

عبد الموقوف [illegible] الواقف [illegible]

الموقوف عليه لتعلق حق البطون [illegible]

لا تتغير عينا ولا منفعة [illegible] عليه [illegible]

ولا الاختيارية [illegible] ان [illegible] الرقبة ملكه [illegible] في حكم الله

[illegible] على [illegible] في الرقبة [illegible] الموقوفة [illegible]

[illegible] الواقف [illegible] على ملكه ولا يحقق [illegible]

[illegible]

زوال الملك [illegible] على ملك الواقف [illegible] في ملك الواقف

[illegible] التعليل المذكور [illegible] ولا يحقق [illegible]

[illegible] القائلين ببقاء الملك [illegible] لا يقول [illegible]

انه لا يقول [illegible] العتق [illegible] ذكر [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ولا منفعة [illegible] ولا [illegible] ولا يورث [illegible]

للواقف [illegible] على [illegible] ببقائه في ملك [illegible] الموقوف عليه [illegible] التصرف فيه

[illegible] التصرفات الاختيارية المنافية للوقف [illegible]

ولا تغييره [illegible] ولا تغيير [illegible] ولا يتطرق اليه [illegible]

والتغيير [illegible] التصرف [illegible] للوقف [illegible]

[illegible] وليس معنى لا يورث انه لا [illegible]

[illegible] انه [illegible] في هذا [illegible]

[illegible] حتى لو ورث [illegible] القول بزوال ملكه [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] على قول [illegible] القائل ببقائه في ملك الواقف [illegible]

[illegible] على هذا الوجه [illegible] الواقف [illegible]

هذا القول [illegible] ان الواقف [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] ويصدق عليه [illegible]

[illegible] القول [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]

فيه [illegible] في الوجه الحقيقية [illegible] في التعليل [illegible]

[illegible] في الوجه [illegible] ما ذكرناه [illegible]

في ملك الواقف او الموقوف عليه [illegible]

كناية عن عدم حلال التصرف فيه وانه لا بد ان يكون تصرفا عند هذه [illegible]
الا ان يتطرق اليه الخلل والتغيير والتبديل ولعمري ان الجارية المنافية للوقف
لوجه لا ما علمه المحقق وامثاله ولولا ما ذكرناه في التعليق لا يمكن ان يقال
انه يجوز عتقه ويسعه مع هذا الوجه بمعنى ان يكون ساعيا في العبد ما دام
النقص عليه نظرا الى وجه المالك لعتقه ما دام عتيقه [illegible]
سبب النفقة فان قلت [illegible] مع هذا الوجه يكون مستغنيا قلت لا يكون [illegible]
لان الاخرى لنفقته في الكفارة كما نص عليه الاصحاب ما دام [illegible]
من العتق في المرهون عليه يتعلق حق البطون اللاحقة به ويحق حقوقهم عليه [illegible]
اذ قطعنا ان العبد المحررة لكفارة ولا يحق به حق البطون اللاحقة ولا [illegible]
حقوقهم انه لا يستقل [illegible] قابليته لان يحق ويتعلق به حق البطون اللاحقة ولا يمكن
يحكم ذلك بالقطع واليقين [illegible] ذلك [illegible] الطبقة الاولى [illegible]
عتقه في الكفارة [illegible] ويسعه للعتق [illegible]
للعتق في الكفارة [illegible] حق البطون اللاحقة [illegible]
في هذه الصورة [illegible] في التعليق [illegible] ذكرنا [illegible]
الحاصل من الوجه [illegible] الضعيفة [illegible] في حصة الشريك
والان ينقض العتق في حصته ولكن لم تقوم عليه في حصة التي [illegible]
ذكر في المتن بان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فان الاولى ان لا ينفذ سراية
وعلله في الجواهر بان العتق مباشرة اقوى من العتق بالسراية لانه يؤثر
ازالة الرق [illegible] ما تؤثر فيه [illegible] في خلاص عتق
المباشرة وكذا بعده فاذا لم يؤثر الاقوى [illegible] فالاضعف منه
والتابع اولى ثم قال فاتجه لان يقال [illegible] في القول بانتقاله الى [illegible]

الفكاك من الرق ولا فرق بين العتق مباشرة ومنه سراية لفقدان
شرط الصحة لان العتق مباشرة وسراية يتوقف على انحصار الملك في
رد فيه وفي شريكه وهو هنا مفقود لتعلق حق البطون وليس كذلك
الفكاك فانه لا يشترط فيه ذلك اذ هو ازالة الرق [illegible]
في عتق شقصا [illegible] عليه [illegible] فيما قيمة [illegible]
الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف الموجب لذلك [illegible]
بما عرفت من ان الدليل [illegible] ادلة الوقف [illegible]
لا يؤثر في تغييره عنه السبب الاختياري [illegible]
ولا القهري [illegible]
ولا تورث [illegible] ذلك [illegible] لا يعارضه ادلة الكتاب [illegible]
فيها ترى بين دليل السراية وغيره فلا ريب في عدم نفوذ العتق
فيه مباشرة ولا سراية [illegible]
[illegible] ذلك لا بد ان [illegible]
الادلة والاصحاب في المقام فنقول ان الادلة في المقام ثلاثة ادلة نفوذ
العتق وادلة لزوم الوقف وادلة العتق بالسراية [illegible]
في نفوذ العتق في حصته [illegible] الاشكال [illegible] في الحصة التي [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]
لا يبقى [illegible] ادلة نفوذ العتق [illegible]
فيها [illegible] ادلة لزوم الوقف وعدم تغييره وادلة العتق بالسراية
لا بد ان [illegible]

تقريب الثاني في هذا الثاني منها تنافي لتعارض فيهما فيه بقاعدة التعارض

او التخيير بنها تنافي ترجيح لا جماع الامر والنهي فيه ان [illegible]

التزام فيتخذ بالاقوى منها او ليس لزوم منها بما افاد فيها

في قبيل باب المقتضيات والكتاب والظاهر انه لا تنافي فيها والا

الثبت بينها عموم وجه بيان ذلك وهو ان المراد من لزوم الوفاء انه

ليس للواهب فسخه ولا اقالته وليس له الخيار ولا بيعه ولا هبته لغيره

ولا تسليمه وليس له التصرفات الاختيارية المنافية للوفاء بوجه الاعتياد

لا فسخه وقلنا ان لا تباع ولا توهب كناية عن ذلك وانه لا يجوز

للواهب ولو في القول بثبوته ولو بحيث الحصر فيه بما التصرفات الجائزة

المنافية للوفاء بوجه بل لا بد ان يكون تصرفا من المخالف والتغيير

والرجوع اليه المخالف المعمود الموجود والمعمود الجاري المنافي للسبب

من الكتاب الصادرة الراجعة من حق وبيع وهبة ولو دفع انه

لا ينافي عتقه الجامع بما السبب القهري الشرعي اللازم [illegible]

معنى لا تورث انه لا يؤثر فيه السبب القهري لا الارث [illegible]

فلا في الوارث بمعناه بيان حقيقة في لا سراية لان [illegible]

والكلام الملاك فيه بهذه المسألة اي لمعناه لا تورث وانه ليس [illegible]

وما حققته وخلته لا انه لا يؤثر فيه السبب القهري لا الارث [illegible]

وفي لعدم انا و ان الاسم بما عموم من وجه ان العتق بالسراية [illegible]

اضيق دائرة من ادلة لزوم الوفاء ولزوم الوفاء الاعم دائرة

من العتق بالسراية لا لما ان الاضيق دائرة يقدم على الاوسع دائرة

حصوصا بملاحظة التعليل التي فيه الاثبتيه عن التعرف والتغيير فيه

وهو قولهم لعدم شمول عمومات ادلة وهيد العتق بعض فيه ففي هذه المسألة والرابطة

ليس لله شريك ولا من ادلة لزوم الوفاء وغيره المذكوره والمعلله

لان هذه ادلة العتق بالسراية ولا يقدم ادلة الراجح

على ادلة لزوم الوفاء كما عرفت الا ان دعوى الاجماع كما ادعى على عدم

نفوذ العتق في الحصة التي اي نفق ذلك يخالف قد وجوه الاجماع

ووجوده من تردد شد العتق لا في المشقة ولا على فرض التسليم

على لزوم الوفاء شد في لا يظهر لم حتى ينفذها [illegible]

فيه بل لا بد ان ينفذ بالعتق المتيقن في مقصده ولو كمه على

والقطع على تحققه وجد ان كانت لها الصدق ثم ولم يرد

في المقام الا منها قاعدة من القواعد الغالبة تخصيص العتق بالسراية

لانها العتق لا دائرة من دائرة قاعدة لزوم الهبة فهي مقدمة عليها

عليها العتق لها مورد حصها الا حطيط عليه الذي ذكر في ذيل [illegible]

القاعدة الصغيرة والاضيق دائرة هو ان قدمه وهو [illegible]

ولا بد من المنافاة ولا نرى المنافاة بين الوفاء لوجه وبين العتق [illegible]

وما السبب القهري وقد ذكرنا مرارا ان الوفاء والحبس [illegible]

وما فيه من التمليك والملكية وليس في حقه حصة المملك والملكية [illegible]

لعدم الملكية بناء على الامور كما في الوفاء على الاصل [illegible]

ادلته او على جميع ادلته وربما لا لصحة الملكية بل يكون كذلك [illegible]

كلام وعن المجهود بانه لا لان لا شد وفي الوفاء على الجواب الا انه كما عند

جماعة ومنهم جماعة [illegible]

الحقيق الحصى بلا مورد في

عن احكام العامة ويسدها كان لنفس الموقف مرجحا للكشف ولدلالة الحكم
المانع ان يوجد هناك سبب اخر يرجح رجحان الحكم بالحرية ولدلالة الحكم
المرهون عليه عن العبد الموقوف بالبراءة وتيسيره وان كان فيه تشديد
[illegible] منافية للمرهون عليه اذا اعتق العبد المرهون واذا جرت [illegible]
لوجوه عليها عن سبب الحرام صار كالحر وان كان فديته لسبب الحرام
وبهذا الذي ذكرنا [illegible] انه لا منافاة بين الوقف وبين
العتق بالبراءة [illegible] العتق المحض التي هي [illegible]
[illegible] وان كان فديته [illegible] ومنافية للمرهون عليه اذا اعتق وان كان
[illegible] من خلاف الفقهاء في [illegible]

والحرية المحض بالحرية لا تنافي [illegible] المتعاقدين [illegible]
قد يجتمع [illegible] كوقف المسجد والمقبرة والمدرسة [illegible]
وكوقف العبد على المسجد او على سبيل الله [illegible] ان الوقف [illegible]
والمولود [illegible] لا التحرير وان كان وقفا [illegible]
ومضيق الحاق [illegible] الاجتماع [illegible]
بين كونها [illegible]
[illegible] من مراتب الحرية [illegible]
والمعرفة [illegible] الرقبة [illegible] العبد [illegible]

ولا اشكال ايضا في ان الوقف والموارد التي [illegible] بمعنى الحكم بالحرية [illegible]
لانه منفك تقتضيه ملكية الرقبة [illegible] الخروج عن الحكمة والرقية ولو بعض
ولو عن [illegible] مراتبها لكان سببا للحرية والحكمة ولو بعض مراتبها [illegible]
[illegible] الحرية كعدم جواز بيعه وهبته [illegible]
للحرية المحضة والحرية المطلقة حتى [illegible] عليه [illegible] الرقية [illegible]
[illegible] يزيد الرقبة [illegible] مراتبها [illegible]
واذا كان [illegible] ان يوجد هناك [illegible]
[illegible] ملكية الرقبة [illegible] الحكمة وتمام مراتبها [illegible]
وتمام مراتبها لا العتق بالبراءة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ضيق [illegible]
للموقوف عليه [illegible] جميع [illegible]
المنافية [illegible] بالبراءة [illegible]
[illegible] الاوقاف [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
التي [illegible] الوقفية [illegible] عتق العبد [illegible]
[illegible] مضادة [illegible]
المعاملات [illegible] المضادة [illegible]
والوقفية [illegible] المضادة [illegible]
الحرية بحسب الواقع [illegible]

بها دانا في نظيره بحيث لا يجتمع ذلك [illegible]
[illegible] لعدم التعارض بينهما [illegible]
تعارض المقتضيات [illegible] والأسباب الذي [illegible] فيه الأولى
المصنف بين دليله [illegible] على الأول [illegible]
[illegible] فيقدم [illegible]
الدليلين الذي [illegible] فيه أولى المطلق ولعدم الأولوية بينهما [illegible]
أو الدلالة على الأول [illegible]
[illegible]
ولا عرف [illegible] لعدم أدلة الرواية على
على أدلة لزوم الوقف [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible]
لا يجمعا [illegible] العبد [illegible] الأسباب العامة [illegible]
النسب على [illegible]
كما قيل أو قال به جماعة ولذا قال إنه لا تنافي [illegible]
في بعض الأوقاف والموارد [illegible]
العامة [illegible] الحرية والملكية [illegible]
لعدم الحرية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
ورافع [illegible] برفع اقتضائه الحرية [illegible] والأولاد [illegible]
وهو ذكر [illegible] الأسباب الحرية الرافعة للملكية مع بقاء [illegible] العبودية والوقفية
للموقوف عليهم [illegible] الملكية والعبودية والوقفية [illegible]

يؤثر في رفع الملكية إلا العبودية والموقوفية ويرفع جميع هذه الأسباب ٧
والعبودية ويتبع جميع الأسباب [illegible] الكتابة [illegible] والقول
[illegible] الحرية المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] فإنه [illegible] ذلك [illegible] الموقوف عليه
[illegible] الرواية [illegible]
لبقاء الوقفية والعبودية للموقوف عليه فإنه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقفية والعبودية
[illegible] الملكية [illegible] وإزالة [illegible] الرقية [illegible]
[illegible] الرقية والعبودية للموقوف عليهم
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible]
[illegible] للانعتاق [illegible] الرواية [illegible]
والجزاء والتنكيل [illegible] الرقية [illegible] الملكية والرواية [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
[illegible] الرقية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الانعتاق [illegible]
[illegible] الانعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

وهذا الإسلام فإن وجدناه كسر حرية ما رمي الوجه الاتفاق ويؤثر خلافه
الرهن لطريق القرعة فحكم الحرية الواقعة بالإعتاق في حياته لعبد الاعتاق
الواجب أن الحرية واقعة لعبد الاعتاق ... ان لا الحرية الواقعة
بالرهن كما في بعض المطلقة والاتفاق كالرهن على ما تسالمه ... ذكر المحققة
غير الحرية المطلقة الواقعة بالبراءة وأشباهها فان الرهن ... لا
الحرية في بعض المقامات والعقاب ... الا ...
مقيد ولقيضا بان لا يكون ملكه ... لا لعقد الا انه مع ذلك
أي كملك المقيضه ... المرهون عنه وان لم يخل ما لكا للعبد ...
وحكمه الا انه مع ذلك لم يملكه فهو لا الحمد ال لو ولذا ...
وبعض الوجوه بالحرية المطلقة المحضة ولقول بطلان الواقعة بالبراءة
وأشباهها من الأسباب القهرية لغير الاختيارية كالانعقاد وغيره وما ثبتت في
قبل الأسباب القهرية التي قطع سلطنة الأدميين عنه بالكلية ورفع
سلطنتهم عنه بالمرة ... بجميع هذه الحرية المطلقة مع الرهن ... المضادة
بينهما ذاتا في نظائر المرهونة وكلها ... لان المضادة بينها وكل
يوجب لا بعد اعتقاد ... زوال الرقية ... وبعدها بالبراءة
وأشباهها من الانعقاد وغيره وذهب ... مع ذهب عين المرهونة فانه
وهو عن اليمين وعن يد المرهون عنه ... الرهن على ... الذي
اولما فيه للمرهون عنه ... اذ اعترف لو ... الرقية لا يزول ولا يرفع
العتق بالبراءة حتى يذهب ... عينه ... على حاله وعلى ...
ويكون لعبد العتق بالبراءة ... لو ... قبل العتق بالبراءة
... وكان ... لهم لعبد العتق ... الحرية ... كونه ... لهم ...

ولو ... وقفته ... الحرية بالبراءة ... على ما ذكرنا من أن الحرية ...
مع الرقية في بعض الموارد ... انه لا ... المضادة
يكن ان ... التي ... من الصفات ...
المضافات ... المحكية ... على ... الحرية
~~العتق بالبراءة ... في الرق وغيره فانه عبد للمرتهن ...~~
... انه ... بالبراءة ... العبد المرهون ... فانه ...
وليس ... لاحد ... عبد ... المقيد ... العرف لهم فانه
مع انه لقولهم انه ... وليس ... لاحد لقولهم انه عبد للمرهون عليهم
... عليهم ... العبد المعتق بالبراءة فانه ... الا انه مع
ذلك عبد للمرهون عليه ... ولذا ...
الا انه ... لكنه ... الملك ... عليه ...
ولذا ... في بعض الوجوه ... في بعض الوجوه ... على ...
باشتغال ... المرهون عليه ... في ... الرهن ...
والرهن على ... الا ... المشهور ... الانتقال ...
عليهم ... القول ... على ملك ... الانتقال الا انه ...
فانه ... بعدم البراءة ... صريح ... الوجهين ...
على المالك ... قلنا ... البراءة ...
فالاقرب عدم البراءة ... بان انتقاله ... في معنى التحرير
... البراءة فيه فان البراءة فيه ... المراد بالبراءة
قطع سلطنة الأدميين عنه بالكلية ... الحرية المطلقة

والا فهو [illegible] وان ابيع في بعض الصور [illegible]
التحقق فيه كلام [illegible] موضعه اما هو بيان الفقهاء فقوله سلمه الله مع ملك الواقف
[illegible] نصابه الملك المطلق [illegible] وهو [illegible] شرط الرواية
~~مصلحة الملك [illegible]~~
[illegible] هو المحقق ان دليلها عام والعبارة اولى توجيه بعدم الرواية
فيه مع القول [illegible] على ملك الواقف [illegible] ملكا محضا [illegible] حق
عليه بالوقف وهي الواقع الا الرواية [illegible] لازالة الملك [illegible]
ولرفع الحق المتعلق به بالوقف ولست شانها [illegible] الملك
الحق والملك المتعلق بحق الغير اي البطن ولا فرق [illegible] بان رفع الحق
في باب رفعه الموضع [illegible] موضوع له معنى لعبارات الرواية
الملكية التي هو موضوع الحق [illegible] له موضوع غير [illegible] بارتفاع موضوعه
فيقدم بانعدام موضوعه نظيرا لو تلف المرهون ومات العبد [illegible]
الحق في هذه الصورة [illegible] بعدم الموضوع له [illegible] ولنظير ارتفاع
حق الرهانة [illegible] بارتفاع المرهون بالتلف [illegible]
في ذلك الحق ان الاشكال قائم على الجميع [illegible] عدم [illegible] الرواية [illegible]
والقول من ملك الواقف والموقوف عليه [illegible]
في الصرف اما الحق الموقوف عليه [illegible] الاشكال
قائم على الجميع وقد تقدم [illegible] كما انه [illegible] كونه [illegible] الرواية
من زوال ملكية [illegible] الرواية [illegible] عبوديته [illegible] من كونه ملكا
للموقوف عليه [illegible] على ملك الواقف [illegible] على الحواشي [illegible] الاقوال
هذا ليقع الكلام في عبارة الموقوف [illegible]

ايضا واجب الا انه لو تقدير الوجوب [illegible] يجب على الواقف [illegible]
[illegible] المقامات
[illegible] ان [illegible] الدكان [illegible] فيها اما [illegible]
[illegible] لا يدل [illegible] عليه ذاته [illegible]
[illegible] الاشكال انه لا يكفي عبارته على [illegible] التعمير [illegible]
[illegible] هي المصالح العامة كعمر الكوفة [illegible] بيت المال [illegible]
في المصالح العامة [illegible] اما المدرسة [illegible] عمارتها [illegible] التعمير
على المحتسب ان [illegible] فيها [illegible] شرط الواقف عمارتها وتعميرها [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] وللمتعدد [illegible] تعمير [illegible]
وللصرف في التعمير وهذا الاشكال [illegible] فيه [illegible] الاشكال في صورة [illegible]
وهو يكون قرينة التأبيد في الوقف قرينة على التقييد والاشتراط [illegible]
[illegible] على ذلك ربما توهم [illegible] ان التأبيد المعتبر في الوقف [illegible]
على التقييد والاشتراط [illegible] التأبيد [illegible] على العمارة [illegible]
الموقوف الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه [illegible] على بقاء
الموقوف والغرض [illegible] موقوف على المؤونة فيكون التأبيد [illegible] على
الاشتراط فينزل صورة الحبس على صورة [illegible] والاشتراط [illegible]
التأبيد المعتبر في الوقف ليس هو بمعنى الدوام [illegible]
الى الابد [illegible] بل التأبيد المعتبر فيه هو بمعنى عدم التوقيت [illegible]
[illegible] ما دام موجودا [illegible]

مع اختصاص المولود بالثمرات ثم

للبقعة في الصلاح الموقوف عليهم عنه ما دام كونه قابلا للغرض منها عمل الواقف
فكذلك يكون هو شرط الاشتراط والتعيين فما لا يقبل الغرض
الواقفين فكذلك كلام من الشارح من حيث بما القالب في الاختصاص الاول من عرضه
من البقاء على الدوام يستفاد له المؤن ومال العمارة ومصارف العمد والقهر
ومنها رفع والبحث فيه على الاول فكان الاول يعرف مصارفه في مؤنته من الموقوف
خصوصا ووقف المواشي ونحو ذلك فكذلك سرى صورة الاطلاق على صورة
الشرط والاشتراط مع وجود هذه الغلبة من جهة هو شرط فانه نوعية بانه لو كان
غرضه البقاء على الدوام كما مر وقال بعض الشارح للزم عليه ان يعين له
مؤنته المعمر من مال او اشتراط مؤنته لعمره من مال هو فيها فكذلك تقديم
التعيين والاشتراط هو شرط على ان غرضه من بقائه بحسب استعداده للحاجة
والمقدار تعيينه له ما دام كونه باقيا لا تعارض بين الدوام والبقاء الى الاخر
وفي ذلك على ان قد تعمير لا على الراهن الا الموقوف عليهم ولا على غيرهم
من الناس واما الوقف على العبد الابق والشيء لا الوقف على العام
لو اخذ العمل شرط ما على انه فكذلك بدأ لكنه ولا ترد ولو حصلت ولو
على ملك وقد علم من صورته فلا يجب على وقد تعميره وكذا انما هو على انه
ملك الغير ثم قد حصته من المالك واما الشارع على انه يملك الشيء وانه لا فرق
في ملك الشيء والشيء لا الجهر والعالم من الموقوف عليه كما هو من صارعه
الا مع الحاجة في الا الشرط الشيء مؤنته تعميره من مال هو المنع منهم من
عمل ما فيه لانه الفقير ومما هو من ماله وصرف في عمارته والذي لا
اشتراط واطلاق فيه تعميره هو شرط السابق هو شرط على القصد والاشتراط لا
فقد تقدم الكلام فيها وحرف الا هو شرط السابق لا يكون هو شرط على الاشتراط

عند الاطلاق وكذا الوقف على الكافر الحربي والمطلق كلها لا عمل على الاقل
او على زيد شيء والمطلق والشرط عليها مؤنته تعمره من ماله هو يملك على حد
تعمير الواقف ولا الموقوف عليهم ولا على غيرها في الناس ولو كان الموقوف
حيوانا مما لا يحل على الكافر المحض او على الشيء لا الفقير شيء بناء على
ان الشيء كان ما لا قد شرط على الموقوف عليهم نفقته في كسبه وجود الذي يحتاج
واطلق كان نفقته من مال الموقوف عليهم الذي في جهته كسبه ولا فرق في
لزوم نفقته على المولى والمالك بين كسبه وغيره بان الكسب احد اموال المولى
الذي هو الموقوف عليه ولا دليل على اختصاص الانفاق الواجب عليه في
المال المولود وما الكسب الذي شرط والمفروض عدمه ويحكم على انه لا نفقة
ولو حكم من حيث انه مال من اموال المولى من حيث انه وقف يجب نفقته ويكسب
ولو كان الكسب الشيء لا الفقير يجب عليه نفقته من ماله لكان له مال لا الزكاة شيء
فيا من قوليه الا ولد الفقير فيصرفها الى الزكاة في نفقته ولو لم يكن لم لاله ذلك
مما كان من الشيء لا الفقير شيء او الكافر المحض مال حتى نفقته كما لو عجز
بحكم من الانفاق يجب على المملوك الانفاق نفسه وحفظ نفسه من التلف
ولو بالكسب كفايته لا يكتسب ويحفظ نفسه المحترمة من التلف وهذا الوجه
لا يجوز فيها ولا نفقة من كسبه بل من حيث كونه نفسا محترمة يجب حفظها عليه
ولو بالكسب ولكن كان له لا يجب والمملوك نفس المحض الذي يجب عليه حفظ
نفسه ولو بالكسب اذا كان ما لكه لا ولد له عسرا غير قادر من نفقته ولا عجز عن
الاكتساب ما لا يتمكن به فان كان له مال كسبيت المال فمن بيت المال
وان لم يكن مال كسبيت المال وجب نفقته على الناس كفاية كغيره من المحتاجين

وهو لا محمد يقتضي لزوم النفقة الا لكن عدم الفرق بين كونه معينا او غير معين
من فرض وجود مال بيت المال او فرض انه للفقراء ولهم مال او زكوة او غيرها فلا بد
تبيين كونه في كسبه ولكن الوفاق انه لا [illegible] ثم انه كانت النفقة على غيره من
اموال المسلمين الا كانت واجبة على بيت المال او على الناس كفاية [illegible]
[illegible] المحاويج [illegible] فانه لا [illegible] الا
بيت المال او الواجب على الناس كفاية [illegible] النفقة

ولو صار معتقا بعد العتق عند فسقط في غير النفقة [illegible] النفقة
لضرورة والنبي [illegible] حكم الولاء وكانه لا ضعف في ذلك [illegible] بيننا
ولولاه لكن الاشكال في تاثير هذه الاسباب العتق [illegible] سبقه
في السراية وجود الا هذه الاسباب [illegible] الى الانعتاق والعمى والجذام [illegible]
تؤثر في انعتاق [illegible] السراية في انعتاق البعض وبحصة من [illegible]
[illegible] منها كما يستكمل في العتق بالسراية دون الانعتاق ونحوه مع
ان ادلة لزوم الوصف الا كان منافيا ومعارضا لادلة السراية وكانت متقدمة [illegible]
على ادلة السراية [illegible] لا [illegible] من ادلة السراية كانت متقدمة على ملحقات
بالانعتاق والتنكيل والعمى شيء لا [illegible] ادلة الانعتاق [illegible]
المذكورة الا ان [illegible] قوة دليل الانعتاق بهذه الاسباب المذكورة
كالانعتاق ونحوه على ادلة لزوم الوصف [illegible] ولهذا الانعتاق [illegible]
فيقدم [illegible] على ادلة الانعتاق بالانعتاق ونحوه على ادلة لزوم الوصف [illegible]
ادلة السراية [illegible] هذه الدعوى من مناقشة لا يسمع في وجوه ادلة [illegible]

الى ان يقال ان ادلة السراية [illegible] اقوى من ادلة الانعتاق بالانعتاق والتنكيل [illegible]
والجذام [illegible] لا [illegible] التعليل الذي ذكر فيها [illegible] قوله [illegible]
لا شريك [illegible] سبحانه [illegible] لا يتعقب التزويج الدالة على التصرف والتقييد
اي في ادلة السراية [illegible] التقييد ولكان ذكر نحو الحكمة [illegible] الحكم الا
ان ذكره ولو نحو الحكمة يوجب ان ادلة العتق والانعتاق بالسراية على المخصص
والتصرف فيها بخلاف ادلة الانعتاق بالانعتاق ونحوه [illegible] ادلة [illegible]
بالانعتاق اقوى من ادلة لزوم الوصف ومتقدمة عليها كانت ادلة العتق
والانعتاق بالسراية متقدمة عليها بالحق الاولى واما ثانيا الا قوة دليل
الانعتاق بالانعتاق ونحوه على ادلة لزوم الوصف لا [illegible] الانعتاق [illegible] الحكم
[illegible] لا ان قوة دليله موقوف على الاجماع والانعتاق المذكور والاجماع
المذكور [illegible] موقوف ويتوقف على دليل الانعتاق بالانعتاق والتنكيل [illegible]
[illegible] لا يدرك للاجماع المذكور الا ادلة هذه الاسباب وهي الانعتاق والتنكيل والعمى
والجذام [illegible] ان الاجماع المذكور [illegible] كان نحو الاجماع على [illegible]
[illegible] للمخصص والتقييد فتخصص [illegible] لزوم الوصف والادلة وكذا على ما
[illegible] لا [illegible] والمضادة بين ادلة لزوم الوصف وبين
ادلة الانعتاق بالسراية [illegible] والانعتاق [illegible] التي
[illegible] الى الوصف [illegible] بالسراية او الانعتاق [illegible] كانت قد [illegible]
[illegible] وقلنا انه لا [illegible] بين كونه واما بالسراية او الانعتاق [illegible]
كونه [illegible] على الوصفية [illegible] الا كان للعبد المعتق بالانعتاق [illegible]

بمنفعته

صيرورته هوايا الاقتصاد ونحوه مما كانت للموقوف عليه لتغير بالوصار منقصة البدل
الدهابة فان الدهان بالاضافة الى المنفعة الباقية لو فرض له كان منفعة
لا يسقط وكان ما عنه الباقية لو كانت للمساواة ولا يكفي في جعل العبد الموقوف
عند النزاع القصاص منه هكذا بسبب الدماء بتفصيله عنه للمجني ادلته على
لا تشمل ادلة الوقف لمعارضتها فان كانت دون النفس لبقي الباقي وقفا
لمن صدق وان كانت نفس القصاص منه ويبطل الوقف حتى بانتفاء موضوعه
وليس للمجني عليه استرقاقه هنا كما هو ظاهر الاكثر وان جاز في غيره لما
فيه من ابطال الوقف الذي قد عرفت اقتضاء العمومات بقاءه الى حين
العين على حالها حتى يرثها وارث السموات والارض والتخيير الثابت
للمجني عليه انما هو في غير الوقف المتعذر فيه احد الوجهين لظهور قوة
ادلة الوقف على ذلك في وجوه بالنسبة اليه دون القصاص الذي لا
مدخلية له في تغير الوقف المستفاد منعه من الادلة المذكورة وان
نقله عما هو عليه باسباب الاختيار او القهري لا يحكم بذلك الذي هو منه
فيد حده بالارتداد ونحوه ولذا يتعين حق القصاص دونه
فتروه في الحرام وفيه ان كان القصاص قد حكم الوقف ومات بقاء العين
على حالها حتى يرثها وارث السموات والارض وادلة لزوم الوقف انما هي ورود
المنصوص عليها وانياً عن التخصيص وابطال الوقف بالاسباب الموجبة للابطال
الوقف لم يكن فرق في هذا المعنى بين القصاص والاسترقاق ولا لزوم المضي
عدم جواز عتق العبد الموقوف ايضاً وان كان غريباً يقع عن وارد المنصوص
عنها في التخيير ولذا يا عنه ابطال الوقف باسباب الموجبة لابطال

فرق في ذلك بينما بين القصاص والاسترقاق وكان لازمه جواز الاسترقاق
وصيرورته ملكاً طلقاً للمجني عليه ولو كانت ادلة لزوم الوقف قابلة للتخصيص
وغيرها بتعدد ابطال الوقف باسباب الموجبة للابطال لم يكن فرق بينها فكما
للمجني عليه ابطال الوقف بالقصاص كذلك له ابطال الوقف بعتقه كذلك له
الاسترقاق وجعله ملكاً طلقاً لنفسه من غير فرق بينهما والتحقيق ان الظاهر قوة
ان جواز قتله وعدم جواز استرقاقه لمقتضى القواعد اذ القصاص ليس تصرفاً
في الوقف بالتغيير والتبديل وليس منافياً لاقتضاء الوقف بقاء العين
على حالها حتى يرثها وارث السموات والارض وكذا ما ينافي ادلة لزوم الوقف
فان ابطاله في هذه الصورة بانتفاء موضوعه
في الوقف بما في جهة عدم الموضوع لم يكن فيه التغيير والتبديل
فيه من بقاء العين الموقوفة بخلاف الاسترقاق فانه مناف لاقتضاء الوقف
بقاء العين على حالها وادلة لزوم الوقف لانه تصرف في الوقف
بالتغيير والتبديل مع وجود العين
وتبديل
فيه
ولو كان القصاص والاسترقاق وابطال الوقف
الثابت

لا با المخصص المختلف فيه وهو الكثرة في وهو ليس بنا بل بدون تخصيص الادلة
الوقف ولا مرجحا له بل بنفي السيد عن ادلته بادلة لظهور قوة ادلة
الرهن فادلة الكثرة في من وجوه واما اذا كان الابطال الرهن مخصص
ادلته مخصص فلا وجه لجواز ابطال الرهن للمجني عليه بادلة الجناية ادلة
ان يبطله بادلة الجناية وليس ما ثبت له ذلك بادلتها كما ان له ان يبطله ان كمخصص
واما الكثرة فان وجود تعدد اسباب الابطال للمجني عليه وهو الخصائص والكثرة
لا يوجب ان يكون الخصائص والكثرة في مخصص لادلة الرهن
ليقال ان تخصيص المخصص المتفق عليه جائز دون المختلف فيه بل المخصص
مخصص واحد وهو جواز ابطال الوقف الثابت له بادلة الجناية غاية الامر
~~[illegible] وجود ذلك لا يستلزم الا يكون مخصص للادلة~~
الوقف بدلها في تعدد اسباب الابطال ووجود تعدد اسباب الابطال ان
لا يوجب ان يكون لنا المخصص بل المخصص ذلك الرهن والابطال للرهن من جواز
ابطال المجني عليه الثابت له بادلة الجناية ولا يبعد ما ثبت ابطاله له بادلتها اي الجناية
في الابطال بين الخصائص والكثرة في من دون ما يخص عنه [illegible] فتخصص
ما ذكرنا الا ان للمجني عليه ابطال الوقف اما باعدامه او باتلافه [illegible] او بالتصرف برقبته
وهي لقيمة الثابت في ادلتها اما على تقدير تزاحم الحقين اي حق المجني عليه وحق [illegible]
فان كان المقتضي لهما على نحو الفعلية بان كان المقتضي لحق المجني عليه ولحق الموقوف عليه
موجودا فعلا وعلى نحو الفعلية وهي يلحظ الاهم منهما [illegible] ويقدم الاهم فيقدم

فيقدم الاهم منهما على غير الاهم ولا اشكال ان حق المجني عليه اهم من حق الموقوف عليه
كما لا يخفى وجهه واما على نحو تعارض الادلة والدليلين الذين يكون فيه اقوى
الادلة او الدليلين فيقدم الاقوى منهما بحسب السند او الدلالة على الاخر
لعبارة الذي نعيد فيه على قواعد الترجيح وان كانت الجناية خطأ وهو
تتعلق بمال الموقوف عليه بناء على انتقال الوقف اليهم بناء على انهم الملاك والمولى
عليه او تتعلق برقبته وللمجني عليه استرقاقه لا بيعه واخذ الدية من قيمته ولا
استرقاقه وبيعه بما طلب [illegible] وبالاخذ دية من قيمته او تتعلق بكسبه وجوه
واقوال واما المولى [illegible] لا اشكال انه لا يعتق عبدا غاية الامر ان يمكنه
بالفداء واما [illegible] لا وجه لتعلق حق الجناية بذمته او بماله اي [illegible] المولى
لان المولى لا يعتق عبده غاية الامر ان له الفداء ارفاقا للمجني عليه وتسهيلا
من جانب الشارع للحكم ثم يجوز ان الحكم بالفداء [illegible] وبين المجني عليه
فيسترقه او يبيعه وياخذ الدية من ثمنه ولا طريق لتعلق حق الجناية بمال الموقوف
عليه لا وجه واما تعلق حق الجناية بكسبه فلا وجه له لان كسبه جزء
من المال المملوك للموقوف عليه فان الجناية منه تقتضي عتق المولى له وقد عرفت ان
لا يعتق عبدا على انه لا يتم في غير الكسوب ولا طريق الى اهدار حق الجناية
فتعلق برقبة العبد [illegible] للمجني عليه استرقاقه [illegible] او بيعه واخذ
ديته من قيمته لا يقال [illegible] حق المجني عليه مقدم على حق الموقوف عليه [illegible]
حق الجناية من كسب العبد [illegible] جارية على [illegible] جارية [illegible]
جارية [illegible] نفقة للعبد الموقوف [illegible] الملك [illegible]
من جميع [illegible] نفقة العبد الموقوف [illegible] العقار

في غلته متعديا على حق الموهوب عليه حفظا لها من التلف والاتلاف في صورة الاطلاق
وعدم الاشتراط فلم لا يؤخذ نفقته من كسبه ومصالحه ومؤنة تجهيزه من غلته العقار
ولم يصرف فيها متعديا على حق الموهوب عليه حفظا لها من الهلاك والفساد والخراب
في صورة الاشتراط فيكون حال حق الجناية كحال نفقة العبد ومؤنة التجهيز في صورتي
الاطلاق والاشتراط فيوجد حق الجناية من كسبه في صورة الاطلاق كما يوجد نفقته في صورة
الاشتراط وقرار الواقف حق الجناية من كسبه متعديا على حق الموهوب عليه وبالمال الموهوب عليه
ولو من غير كسبه ومن لم يؤخذ ولم يصرف في حق الجناية ولم يعط للمجني عليه متعديا على حق الموهوب
واما هيهنا دعويان ونزاعان احدهما صغروي والاخر كبروي اما الاولى فهو ان صورة
الاطلاق هيهنا كصورة الاشتراط وقرار الواقف او ليس كذلك والاولى هو الاشتراط
الواقف وقراره ذلك بدلا وينفع في ذلك ولو جب تأخير حق المجني عليه الذي على
كر الفعلية وليس اما حق المجني عليه الذي تعلق برقبة العبد فلا وعلى نحو الفعلية
بحيث كان له التعلق الى رقبته او بيعه فلا لو لم يفده المولى اناً ما فلا اولا اما الكبرى
قد تعال في الصغرى قد تعال فيه بل قد قرره جماعة ان صورة الاطلاق
كصورة الاشتراط فيجد الطلاق كلامه على صورة الاشتراط فيوجد حق الجناية من كسبه
ولم يصرف ولم يعط في الدية متعديا على حق الموهوب عليه لم لا يفعل ذلك في صورة
الاشتراط فيكون حق الجناية حاله كحال نفقة العبد ومؤنة تجهيز على الموقوف عليه فلا
يحمل الطلاق كلامه الا الواقف على صورة الاشتراط ثمة فيجد ولا يؤخذ له نفقته
ومؤنة التجهيز من غلته على الموهوب ولم يصرف فيها متعديا على حق الموهوب عليه حفظا
لها من التلف والفساد والخراب لكان يحمل الطلاق الواقف على صورة الاشتراط
هيهنا ايضا فيوجد حق المجني عليه من كسبه ولم يحوا الا ان على الغير ولم يعط مال الا ان
دية له وفداء عنه في صورة الاطلاق لم لا يفعل ذلك في صورة الاشتراط

والتقييد والتصريح وفيه انه لو سلمنا ذلك ثمة ولو لاجل غلبة او تعارف في ذلك
ثم لم نسلم ذلك هيهنا لانه لا غلبة ولا تعارف في ذلك هيهنا ووالوضح
ان حق الجناية من كسب العبد وتعلقه حقه على كسبه ليس من الامور المتعارفة
بين الناس وليس من الامور التي يتعارف عليها المتداولة عرفا حتى يحمل
الطلاق كلامه على ما هو المتعارف عرفا والمعتاد اولا فيما بين الناس بل ربما لا يخطر
ذلك على قلب الواقف حتى يشترط فكيف يحمل الطلاق كلامه في صورة
الاطلاق على صورة الاشتراط واما صغرى فرق واضح بين المقامين وعلى عدم
التسليم في المقام الاول من شأنه نفقة العبد وعمارة العقار ومؤنة تجهيز العبد
الموقوفة لا يجد غلبة او تعارف لا نسلم في المقام الثاني وهو مسئلة حق الجناية
لا نشتغل ذلك اي الغلبة والتعارف فيه كما هو واضح لا يخفى اما الكبرى
قد يقال الا شرط الواقف وقراره ذلك في كسب العبد يناقضه تعديا على حق
الموهوب عليه ليس الا ما يتعلق حق الجناية برقبته فتعلق الدية والمال المكتسب
ولعطي الدية من كسبه او لو رد الى مدة عقد قرار الدية فيوجد مال الاكتساب ولعطي في
ديته وكذا لو شرط ذلك الواقف على الموهوب عليه ولو من مطلق مال الوقف
في تحبيب الشرط وقرار الواقف عليه الفداء وفكه بالفداء ولو من مطلق ماله عن كسب العبد
مضافا الى ان مقتضاه حال حصة الوقف ولو بعد الواقف في قراره لقيام على الموهوب
على حالها كما لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتغير عما وقف عليه حتى يرثها وارث
السموات والارض ولا اشكال ان الشرط له او بيعه ما في ذلك كما لا يخفى وهذا
اشتراط الواقف وقراره ذلك اي حق المجني عليه في كسب العبد متعديا على حق الموهوب
او اشتراطه ذلك على الموهوب عليه ولو كان من مطلق ماله عن كسب العبد لا يمنع عن تعلق

الجناية برقبة العبد وللسيد اما حق المجني عليه الذي هو متعلق بالعقلية وله ان يكون ليس لها
حقه فهو وان وله ان يسترقه او يبيعه الا ان وقف دعاية الاذن لكون ان الموقوف عليه ان يمكنه
بالفداء وله الفداء ارفاقا له من جانب السيد وربما لا يكون العبد كسوبا او كان
ولكن زمان لا يوجد من يوجره كما هو الغالب او يوجد ولكن بعد مدة مديدة او يوجد
انا ولكن لا يعطي له الا مال الحقي ثم يعطي مال الاعيان انا في ذمته او لا يوجد
المولى والموقوف عليه العبد او يوجد ولكن لا يعطي وجه الاعيان في ذمته
او يخالف الموقوف عليه الشرط الذي اشترطه عليه الواقف ولا يشتريه بذلك الموقوف عليه
ولا يعطي المدة التي عليه بحسب قرار الواقف
فكيف يمنع وليس لسلطان الواقف وقراره مع فرض وجود هذه كلها عن تفتيه حق
المجني عليه الذي له فيه سلطنة وله ان يسترقه او يبيعه فهل وكيف ليس له ان يقع
كسب العبد لعدم كونه كسوبا التي لم يجد تدريجا وتعطى تدريجا وتدريجا ولعل
تدريجا عن تفتية حق المجني الذي تعلق بالرقبة فشمول له الكرمان لو البيع ايا
من دون مهلة وتأخير مع عدم فداء الموقوف عليه انا وفي زمن ليس وقع يمنع اشتراط
الواقف ذلك عن تأثير الاسباب الشرعية الموجبة للانتقال او البيع
فكيف ليس اما بالاسباب الشرعية الموجبة لذلك انا رجعت على يده وكيف يمنع
وشرع له اشتراط ذلك ومن اين جاء له المنع عن باسر الاسباب الشرعية الموجبة انه
ليس ملكه وظيفته وشغله ولا دخل له
وشغله واختياره وسلطانه بيده لا بيد الواقف غاية ما للواقف بحسب سلطانه
وسلطنته على ماله ان ليس لموقفه وجعله وقراره بمحض الوقف حسبا

يرفعها الا اما بالتصرفات الاختيارية كالبيع والهبة والصلح وشاكلها دون ان
يمنع من تأثير الاسباب الاختيارية فيه التي اختيارها بيده وهو ما خيل ليس للواقف
ان يمنع بوقفه وباشتراطه وقراره عن باسر الاسباب الشرعية انما رجعت الوقف
التي اختيارها بيد الشارع لا بيده كالعتق بالسراية والانعتاق بالاقعاد او التنكيل
والقصاص والاسترقاق في الجناية العمدية والاسترقاق او البيع في الجناية الخطيئة
كما ليس للواهب ان ليس اما بسبب العبد الموهوب كذلك ليس له الا
اما بالسبب الاسباب الشرعية ولظائرها ومقتضى انتفاء الوقف لعله
العلل الموجبة عن ابدانها كما لا يدعيه الوهم المبتدع وكم هو حفظ رقبة العين
وذاتها من التلف والفساد والخراب والتغير والتبدل لا حفظ وقفيتها
في تلك الامور لان حفظ وقفيتها من تلك الامور حكم من احكام الشارع وهو
بيده لا بيد الواقف نعم لو ثبت من اجماع ودل دليل خاص على ان الوقف
بعد صحة وقوعه كان من احكامه شرعا ان يحفظ وقفيته من تلك الامور ولا يؤثر
الاسباب الجارية والمؤثرة فيه كان حسنا وقبلنا ووضعنا فوق رؤوسنا لكن
الشان في اثبات هذا المطلب واثبات دلالة الدليل عليه ودلك
ودونه خرط القتاد وتبين مما ذكرنا انه لا تعارض في البين الا ادلة لزوم
الوقف وادلة الجناية فيقع التراجح او التعارض فيما بينهما على تقدير
تسليم ثبوت التعارض فيما بينهما لكان عرفت لعصمه وعرفت لعدم ادلة الجناية على
ادلة لزوم الوقف اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية دية لكونها خطئية
او كانت الجناية ما يوجب الدية في الموقوف عليه دون غيره من البطون اللاحقة او لهم

واللطبقات اللاحقة على قدّ الملك الدّول والمعوّض . وقد ذهب جماعة
الى انها للموجودين من الموقوف عليهم [illegible] نسبة المنفعة المختصة بهم ان لم يكن لهما لكونه
لغيرهم من البطون الذين يترتب استحقاقهم على وجودهم المعوض عنه وعلى وجود العين
الموقوفة والمعوض انها قد تلفت وانعدمت بالجناية والعبد [illegible]
والعبد وقيمتها بانعدامها وانتفائها بها وتبعا لبطلانه [illegible] بالعتق
والعتق موضوع الوقف بالعتق موضوعه وما بقيت العين الموقوفة الى زمان
وجود البطون اللاحقة ليتعلق بها حقوقهم [illegible] لهم بدليل بطلان الوقف بتلف
موضوعه بالعتق صار العوض وهو الدية للموجودين من الموقوف عليهم لانهم المالكون
لها فعلا وبعبارة اولى ان الوقف يملك للبطن الموجود غاية الامر تعلق حق البطون
اللاحقة به فاذا بطل الوقف بالجناية وانتفى بانتفاء موضوعه وانعدامه ولم
يبق الى زمان وجود البطون اللاحقة انتقلت الدية الى من هو مالك لها فعلا وهو ليس
الا البطن الموجود حيث ان الدية بدل شرعي يكون الحكم به [illegible]
والظاهر انه ولعدم بطلان الوقف بانعدام موضوعه وعدم بقائه الى زمان وجود
البطون اللاحقة لا وجه لاشتراكهم في الدية مع البطن الموجود فاذا [illegible]
الى [illegible] البطون فلا وجه لمراعاتهم بتبديله بما يبقى لهم فينتهي ملكه الاخير الى
زمان [illegible] لمن هو مالك له فعلا وهو البطن الموجود
كما في [illegible] مسوغات بيع الوقف وجواز بيعه بناء على ان الوقف يبطل [illegible]
بجواز بيعه ومسوغات بيعه ثم بيانه لان الوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه [illegible] جماعة

وذهب جماعة اخرى الى ان دية العبد الموقوف المقتول لهم ولمن [illegible] من البطون
اللاحقة لان الدية عوض رقبة الوقف [illegible] وعوض عما وقع عليه الجناية بما
هو وقع عليه الجناية وهو العبد الموقوف والعين الموقوفة وان سلمنا [illegible]
بطلان الوقف لانعدام موضوعه بالعتق والجناية الا ان الجناية ما وقعت الا
على العبد الموقوف فلان الدية عوض عما وقع عليه الجناية وكان عوضا عن رقبة العبد
الموقوف المقتول بما هو وقف وبما هو موقوف وليس هو ملكا تاما للموجودين لتتعلق
حق البطون به فكذلك العوض والقيمة في حكم العين [illegible] كون القيمة [illegible]
العين وانها [illegible] البطن الموجود والبطون اللاحقة على نحو العين [illegible]
بمقتضيات [illegible] الدليل والحاصل ان الوقف تعلق بالعين التي فرض
تلفها المقتضي لبطلانه وانعدامه في حق البطون اللاحقة لا محالة فان الدية
عوض عما وقعت عليه الجناية بما هو وقعت عليه الجناية حين ما وقعت عليه الجناية
ولا شبهة ان ما وقعت عليه الجناية حين ما وقعت عليه ليس الا هو العبد الموقوف
بما هو وقف وبما هو موقوف الثانية ان الدية في العبيد ليس كالدية في
الاحرار فان الدية في الاحرار [illegible] لانها ليست [illegible] العبيد فان
الدية في العبيد [illegible] ماليتها [illegible] قيمتها [illegible] بازاء ماليتها [illegible]
ما لم تزد على دية الاحرار الثالثة ان ملك العوض على قدر الملك المعوض [illegible]
صار العوض مملوكا على قدر الملك المعوض اذ ليس [illegible] على قدره
اذا عرفت هذا لعرفت حكم المقدمات الثلاث ان البدل [illegible] حكم المبدل
وان البدل صار مملوكا للبطن الموجود والمعدوم على قدر الملك المبدل
لا لعقد خصوصية العوض [illegible] لم يختص بالمعوض والمبدل [illegible]

التحقيق ان هذا اولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكم بكونه رهنا لان حق المرتهن
متعلق بالعين من حيث انه ملك لمالكه الاول فلا ان يرتفع لذا لا بدله
بارتفاع ملكيته المالك الاول لحق الاختصاص والحق الثابت للبطن المعدوم
فانه ليس قائما بالعين من حيث انه ملك البطن الموجود بل اختصاص مزقت
لنظير اختصاص البطن الموجود منشئ بانشائه اي الواقف مقابل له بحسب الجعل
مت وعنه في الوجود فلخص مما ذكرنا ان البدل للوقف حكمه حكم المبدل من العوض
والوقف في كونه ملكا لجميع البطون على ترتيبهم فان كان ممن يمكن ان يبقى وينتفع
البطون على كون المبدل وكانت مصلحة البطون في بقائه ابقى والا ابدل
بمكانه ما هو اصلح [illegible] ولما صارت العين اي المبدل ملكا للبطون فلهم
او لوليهم ان ينظر فيه ويتصرف فيه بحسب مصلحة جميع البطون ولو بالابدال بعين
اخرى اصلح لهم بل قد يجب اذا كان تركه تضييعا للحقوق وليس مثل الابدال
بمنزلة بيعه الاول لان ذلك كان حكما من احكام الوقف الابتدائي
بدل الوقف انما هو بدل له في كونه ملكا للبطون فلا يترتب عليه جميع احكام الوقف
الابتدائي المختصة به واما صرف الدية في عين المرهونة التي وقعت عليها الجناية
والقيمة لا عوض العين التي تلفت وقيمتها واقتطعت ما القيمة والا [illegible]
ومقتضى قواعد الضمان [illegible] فهو ضامن ان يكون الدية والقيمة
عوض عين المرهونة التي وقعت عليها الجناية ولا تعلق بما هو عين المرهونة
ومقتضى بدلية الدية عن العين المرهونة التي تلفت [illegible] ان
تكون ملكيتها مثل ملكية العين المرهونة وان تكون ملكية البدل على حد ملك المبدل

[illegible]

ان شاء الله

بان يكون ملكا مقطعا بحسب الازمان لجميع البطون ويشترك فيه البطون كاشتراكهم
في المبدل لا ان يكون ملكا طلقا للبطن الموجود ثم لا يكون [illegible] ولا يترتب على البدل
جميع احكام المبدل المختصة به من عدم جواز بيعه الا لعذر [illegible] والطوارئ
المسوغة لبيعه كالاداء الى الخراب والخلف والنقص وبقي الاسباب [illegible]
لان ذلك كان حكما من احكام نفس عين المرهونة بعنوان الوقف الابتدائي [illegible]
بل عين المرهونة وبدل العين المرهونة انما هو بدل لها في كونه ملكا [illegible]
مقتطعا بحسب الازمان للبطون الموجودة والمعدومة فلا يترتب عليه جميع احكام المبدل التي
هي لنفس عين المرهونة بالوقف الابتدائي واجري عليها الوقف [illegible]
الوقف [illegible] فان قلت ان ما ذكرت لا يتم فيما اذا
قطعت عين العبد الموقوف [illegible] يوم او شهر او سنة او ساعة وعدم
بقائه الى زمان وجود البطن اللاحق ولم ينته ملكه الى زمان وجوده حتى تلحقه ملك البطن
اللاحق فاتلفه متلف وقيمته قاتله في هذه الصورة والعوض فان الدية
التي هي بدل عوض العبد الموقوف الذي وقع عليه القتل [illegible]
موقوف بمقتضى العادة والبدلية كان ملكا طلقا للبطن الموجود [illegible]
بقائه الى زمان وجود البطن اللاحق وعدم لحوق ملك البطن اللاحق عليه
[illegible] فكان حكم البدل [illegible] حكم المبدل
وعدم انتهاء ملكه الى زمان وجوده فكان [illegible] ملكا طلقا للبطن الموجود كان البدل
حد ملكه كذلك للمبدل في هذه الصورة ملكا طلقا [illegible]
ومن الواضح ان احدا لم يفصل [illegible] بين الدية في هذا العوض وبين
غير هذا العوض والصورة فلا بد ان تكون الدية ملكا طلقا للبطن الموجود مطلقا

[illegible]

حتى فيما اذا انتهى ملكه الزمان وحده الملحوظ وحوق ملكه عليه ولعاته
الزمانية قلت بعد ما عرفت في الموضوع بالادلة من عدم الضمان وهو تلف بالعين [illegible]
لضامن ووجدنا كون بدل للعين الموهوبة والعبد الموهوب نقول ان
مقتضى البدلية وحكمها ان يكون مشتركا بين المطلق الموجود وبين المطلق
الملحق الغير الموجود اما بتعدد المطلوب واما ان حكم البدلية عرفا
الذي امضاه الشارع ذلك بيان ذلك ان تلف العين الموهوبة في موارد
سوغت تبعة الاداء الخراب والتلف وغير ذلك من الاسباب وغيرها
على القول بالبطلان ربما يرد ما النسبة الى العين الموهوبة نفسها لا بدلها
فالجواب انما كان معتبرا فيها بدلها بان يكون حبسها بماليتها غاية الامر يكون
حبسها بنفسها ولعينها وشخصها فقط دون احدى الطوارى والعوارض
كالاداء الى الحوادث قبل القبض والتلف في المقام فما المقصود
الاولى الاصلي وبدلها بعد طرو احدها ولعبد القبض والتلف بالجناية
وفيما اذا طرو احدها دون المقصود والمطلوب الثانوي وعلى القول
ببطلان الوقف انما يكون باطلا بالنسبة الى مرتبة منه وهو المرتبة الاولى
والمقصود الاصلي لا يجب حقيقة وما هيته كي يوجب بطلانه كلية
[illegible] بالنسبة الى العين نفسها لا بدلها وقد عرفت ان
حبسها بنفسها مرتبة في المقصود لا تمامه ولا يلزم من هذا [illegible]
العقود تابعة للمقصود فانه [illegible] غايته انه ليس بالمقصود الاصلي
ان قلت كيف ادراج هذه المرتبة في العقد مع انه لا يكاد تندرج في
ارادته [illegible] مع وضوح تبعيته للقصد قلت لا بد في
هذا درج فيه وقصده [illegible]

جارية ينتفع بها والعين غالبا بنفسها لا تصلح لذلك لكونها في معرض
الخراب والتلف والانهدام وغيره مما ينسد به باب الانتفاع بها فيكون
قرينة على حبسها بنفسها ما لم يطرء شيء من ذلك وببدلها فيما اذا طرء
فاذا وجدنا كون ثمن لها في موارد بيعها لطرو احد الطوارى او وجدنا كون
دية لها في الاتلاف العبد الموهوب [illegible] وقيمة [illegible]
بالبدل وباقية ببقاء البدل واما لو كان ما [illegible] بالنسبة الى الثمن والعبد
واذا كان [illegible] بالبدل كان البدل [illegible]
لجميع [illegible] المبدل كذلك قبل طرو الحوادث
والاتلاف بالجناية [illegible] بتبديله بما يبقى [illegible] الى
ادنى [illegible] الثمن في موارد جواز البيع والدية في
موارد الاتلاف العبد الموهوب المقتول بالجناية كان [illegible] على كون الثمن
الموهوب فان كان البدل مما يمكن ان يبقى وينتفع به [illegible] على كون
[illegible] في [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الجواب الاول عن النقض المذكور واما الجواب الثاني [illegible]
[illegible] على تقدير عدم [illegible] عليه
[illegible] في الصورة المفروضة بالدية [illegible]
[illegible] بدل العين الموهوب المقتول المتلف بالجناية
نقول ان حكم البدلية عرفي [illegible] العرف الذي امضاه الشارع ذلك
لا يكفي ان للبدلية عند اهل العرف احكام واثار [illegible]

ولو قرر بذلك ومن جملة احكام البدلية عرفت ذلك ومن ثم كان البدل
في اذا وقف بدل العبد المرهون الذي تقطع غرته لبعض اجزائه
لم يقف ينتلف وقفه فانه في الجلد وقفيته تنتلف بانتفاء موضوعه
ويمكن فيه ما الدية تورد عند احتمال وجود تلف في القطع ونجزم عدم لحوق
ذلك البطن الاخر عليه وعدم بقائه الى زمان وجود الحي ووجد بها كبدل
مع كون المبدل وهو العبد المرهون ملكا طلقا للبطن الموجود في هذا الوقف
ومع ذلك نقول ان مقتضى البدلية عرفا الذي كنا نتصاه بعد
عليه من كونه ملكا لهم ان لا يجمع البطون على ترتيبهم وكذلك ملكا مستقلا
بحسب الازمان بناء على تقطيع الملك في الوقف على الطبقات والبطون
بحسب الازمان وما دام وجود الطبقة الموجودة كان ملكا لهم ولا بعد
زوال وجودهم كان ملكا للطبقة الموجودين من الطبقة اللاحقة المعدومة
فان قلت ما الفرق بين العبد المرهون الذي تقطع غرته لبعد عمر
بقائه الى زمان وجود البطن اللاحق وعدم لحوق ملكه عليه
وقيمته كانت ديته ملكا لجميع البطون على ترتيبهم وبين الحيوان المذكور في
وبين الحيوان الذي نجزم انه يموت بعد ساعة او لو لم قصر بيته فيذبح
فيكون لحمه عينا بذبحه المرهون عليهم لحمه فكان لحمه ملكا طلقا للبطن
الموجود لا مشتركا بينه وبين البطن اللاحق قلت فرق بين ما هنا اذا
كان الوقف مما لا يبقى بحسب استعداده العادي الى زمان البطن الثاني
وجود البطن اللاحقة فيذبح لمراعاتهم بتبديله بما يبقى فيشترى بثمنه الى
ادراك زمنه بقائه ولذا كان طلقا للبطن الموجود لا مشتركا بينه وبين البطن

اللاحق

اللاحق بخلاف ما اذا كان الوقف مما يبقى بحسب استعداده العادي الى
زمن البطن فانه يتلف في الجلد وقفيته ما القصد كالعبد المرهون
المقتول فمن مراعاتهم تبديل ديته وبدله بما يبقى فيشترى بثمنه الى
ادراك زمن بقائه وان اتيت عن ذلك نلتزم في الحيوان المذبوح
والحيوان الذي يقطع بموته بعد ساعة او يوم بان يذبح ويبيع ويبدل
ثمنه بما يبقى فيشترى به الى البطن ويتبع به الى البطن وكان ملكا مشتركا بينه
وبين البطن اللاحق ومما ضرب فيه بالثمن في دية العبد المقتول
فيذبح ويباع ويبدل ثمنه بما يبقى فيشترى به الى زمان وجود البطن اللاحق
فقد ضرب فيه لحمه ملكا طلقا للبطن الموجود لا مشتركا بينه وبين البطن اللاحق
ليس اتفاقيا بين الاصحاب بل مختلف فيه فلا بأس بالالتزام فيه بما
التزمنا في دية العبد المقتول وهي صريح المسألة
ملك طلق للموجودين لحكم البدلية وذلك انا نجد ما نعطيه
بعد ساعة او ساعتين وكان في حال الاختصار
بعد ساعة تموت بعد ساعة
وجود البطن اللاحق حتى
يتلف او ذبحها في ما اذا كان غاصب
بعد
الضمان والبدل حكم البدل حكم المبدل حكم البدلية
وكان حكمه المبدل وكان ملكا طلقا ومختصا للبطن الموجود
فكان المبدل ملكا طلقا ومختصا به كذلك كان البدل مختصا

للمطلق الموجود التصرف في البدل كيف شاء وان لم يكن له التصرف في المبدل
ما دام موجودا ثانيهما انه مشترك بين المطلق الموجود وبين البطن اللاحق كما كان
مشتركا بينهما رحص اما بحسب الواقع نحو تعدد المطالب كما في موارد جواز
الوقف كما في موارد الخراب ونحوه وعلى القول ببطلان الوقف في موارد جواز
البيع انما يكون من السبب الى العين الموقوفة بنفسها لا ببدلها اذ بعض ما كان
معترفا فيها بدلها لا يكون حبسها مما ليتها غايته يكون حبسها بنفسها او بعينها
فيما اذا لم يطرء عليها احدى الطوارئ او الفقد والاتلاف بحال المطلب
الاول الصحيح وبدلها فيما اذا طرء عليها احد او الفقد والاتلاف
في تمام ... المقصود الثانوي وعلى القول بالبطلان انما يكون بالبطلان
ما السبب الى مرتبة منه وهي المرتبة الاولى والمقصود الاصلي لا بحسب حقيقته
كي يورث بطلانه بالكلية بعد ما يبطل السبب الى العين بنفسها لا ببدلها
فكون وقفها محفوظة وباقية ببدلها كما في الواقف فيما اذا وجد هناك
بدل وانما يحكم العرف في البدلية على ملك ... الى بيع نفس
الفض وقد ... قلنا في باب ... والابدال ... البدلية ...
عند العرف ... وقد قررنا ... البيع
التلف وفيما وجد هناك بدل العين بسبب بيع الاقتداء ... بكون ...
العين باقية محفوظة ببدلها ولذا ... وجود العين بوجود بدلها ...
المبدل مع وجود بدله ... وجود البدل وجود المبدل بعينه ... لبقاء
وجود المبدل بوجود بدله وبقائه ... بالحقيقة والرواية في وجود المبدل
والبدل ... ووجود المبدل ... بوجود البدل والرواية

وجوده في وجوده وبقائه ببقائه وبكونه بكونه وبتنزيل وجود البدل
بمنزلة وجود المبدل وبترتيب على وجوده الشرعي آثار المبدل في العرض
ان البدل بدل العين الموقوفة التي كانت وقفا على البطون على ترتيبهم كما كانت
مشتركة بينهم ما دامت باقية موجودة فاذا اتلفت ووجدت لها بدل
كانت باقية محفوظة بوجود الشرعي ... بوجود ... البدل
وكان البدل مشتركا بينهم على ترتيبهم بحكم البدلية عرفا ...
ان المبدل باق وموجود وما اتلف بوجود بدله فما كان ... بدل ...
كمثل ... كان ... بحكم العرف الذي قد ...
... بدل الرهن الذي ... حكما بكونه رهنا ...
المرهونة التي كانت ... بعينها في حق الراهنة ...
وليطلق الرهانة ... اذا ... بدل ...
... كان رهنا كما بدل الوقف وليس بدل الوقف ...
في حال بدل الرهن ... وذلك كله ... بحكم العرف ببقائها
ببقاء بدله وبوجوده لبقاء وجوده كانه ما بيع وما تلف لقيام بدله
وقريبة وجوده الى وجود بدله ... وجوده الى وجود بدله ...
... ولذا كان البدل رهنا في باب الرهن ووقفا ...
بحث ... في باب الوقف ... ما ذكرنا انه ليس ... البدل
فيما اذا اتلفت العين المرهونة ... ووجدت لها بدل ...
حق الراهنة مع البدل ... بحكم البدلية وكونه رهنا ... المبدل
و ... بمنزلة وجوده و ...

[illegible]

حق الرهانة المتعلقة بنفس العين والمبدل المرهونة ولعينها كصالحيتها

بلحاظ ماليتها الى بدلها كان بدلها رهنا بحكم التبعية عرفا وكذا الكرت حق

النظر الثانية المتعلقة بنفس العين الموقوفة الى بدلها كان وقفا عليهم على ترتيبهم

وكان سرائه حكم البدلية لا كان ان لحاظ الحقوق ليست قابلة للسراية والتعدي

الى المضاجعة وكرهه لانه حكم لذلك كما حق الرهانة والوقفية ونحوها

فانها قابلة للتعدية والسراية ولعدم السراية يكون البدل رهنا في باب الرهن

ووقفا في باب الوقف ما المعنى المتقدم وان لم يجر عليه احكام الوقف

الابتدائي ولذا لو كان البدل مما يمكن ان يبقى ويستفيد منه البطون على نحو

وكانت منفعته للبطون على نحو [illegible] والله ابدل مكانه ما هو اصلح وهو

ذكر ما اطراف الحكم يكون البدل [illegible] البطون [illegible] لا يبقى ويستفيد

البطون على نحو المبدل وكانت منفعته للبطون على نحو [illegible] والله ابدل مكانه

ما هو اصلح لهم حكم بيع [illegible] وهكذا حكم البدلية عرفا [illegible]

الصابات والسلبات وكذلك [illegible] بيع [illegible] بذلك لا حكم [illegible]

والكتابات [illegible] البدلية [illegible]

التي نعم انها تمت [illegible] الطبقة الثانية [illegible]

او نهاد للطبقة الثانية [illegible] بناء على ما تقدم [illegible] التفصيل [illegible]

بدل الحيلة بدل حقيقة يجري عليه احكام البدل [illegible] التصرفات [illegible]

بيع [illegible] ما لم يرد الغاصب العين [illegible]

[illegible] بين بدل الحيلة وبين بدل [illegible] بدل الحيلة

على الطبقة الاولى وان المختص بها بدل [illegible] وكان مشتركا بينها وبين الطبقة

الثانية [illegible] وان اوجبت [illegible] كقطع الاطراف والجراحات

كقطع اليد والرجل والانف والاذن والاصبع [illegible] اقتضى [illegible]

[illegible] المجروح من الموقوف عليهم دون غيرهم [illegible] او لهم ولغيرهم

من الطبقات [illegible] لان الدية [illegible] بين الدية والقصاص

على المجروح او الاشتراك بينها وبين الطبقة الثانية [illegible] او التفصيل

بين ارش [illegible] المختص بالمجروح وبين ارش الاطراف والاعضاء

فيكون حكم الدية في القصاص والاشتراك [illegible]

ما في بعض التعبيرات [illegible] ان المتفرقة والفرق بين ارش [illegible]

ارش [illegible] لا يوجب [illegible]

تعبيرات [illegible] اذ الارش او الدية [illegible] اليد والرجل والاصبع

بل بازاء نقص العبد الموقوف [illegible] نقص العبد [illegible]

[illegible] وبعينه [illegible] الطاقة [illegible]

[illegible] ما يوجب الارش او الدية [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] فاذا ورد عليه ما يوجب الارش او الدية [illegible]

ما به التفاوت [illegible] فاذا ورد عليه ما يوجب الارش [illegible] ما به التفاوت [illegible]

[illegible] قيمته [illegible] وليس [illegible]

او الدية [illegible] او الدية وكذلك [illegible]

او [illegible] البيت [illegible] وكذا [illegible]

ما [illegible] في [illegible]

شبه اوله البرد الخشب الذي ينبت ولقيم همه بازاء كل وجه وجه منه
يعطي الثمن بازاء كل وجه وجه منه في مخصانه ولدراكه وليس اجزائه كاجزاء
الارض شبه الربع او الخمس او الزراع ولذا لو بيع العبد او الحيوان او ذكر
المستثناء عضوين اعضائه المعروفة او جزء من اجزائه المعروفة كالجد
واليد والرأس والصحيح وهو ذكر من اعضائه واجزائه المعروفة لم يصح البايع
او الواقف المستثنى منه بعض اجزائه الشاعة مطلقه كالربع
والثلث والنصف ودونها وانا قلنا في غاية القلة كجزء من مائة جزء
او من الف من اجزائه الشاعة [illegible] ليس [illegible] الرجل واليد
والصحيح [illegible] باجزائها دية نفس العبد [illegible] غاية [illegible]
صار معيبا ناقصا [illegible] بالجناية [illegible]
معيبا [illegible] ان العبد بعد ضرورته
معيبا [illegible] اعضائه او اجزائه عبد [illegible]
لا العبد [illegible] انه عبد معيب ناقص فاذا [illegible] ذلك [illegible]
والحق والحصر بين [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] والدية [illegible] للموجودين [illegible] مطلقا
[illegible] المذكورة [illegible]
والمعدومين [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ان كانت نفسا توجب القصاص فالرجوع الى الموجودين
[illegible] ان الوقف [illegible] بتمليك [illegible]
على عبودية العبد [illegible]

يكون القصاص للموجودين بدونه [illegible] لم يكن ملكه [illegible]
اليهم بدونه [illegible] القصاص اليهم [illegible]
على تقدير القصاص [illegible] يكون للمعدومين
على الموجودين [illegible] ان لا يكون [illegible] يكره القصاص
للموجودين [illegible] القصاص [illegible] المعدومين من الطبقات
لا الدية [illegible] العبد [illegible] في زمان ملك الموجودين
[illegible] الوقف تعلق [illegible] الذي [illegible]
والبطون [illegible] الوقف [illegible] حق البطون [illegible]
المعدومين [illegible] حق القصاص [illegible]
وجود البطن [illegible] حتى يكون [illegible] حق القصاص [illegible]
كان معه [illegible] الموجودين لعدم وجود الطبقة [illegible]
وجود الطبقة [illegible] الترتيب [illegible] القتل [illegible]
ثم [illegible] بعد القتل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
المعدود [illegible]
[illegible] وجود الطبقة [illegible]
[illegible] حتى يكون [illegible]
ثم [illegible] حق القصاص
حق القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الموجودين
[illegible] حديث الدية [illegible]

على القول بالاشتراك فلظاهر قضية الفعال والبدلية ولتقدم في محله
الشهادات الا الدية عمل على قول عدم الفعال والاستبدال فان قضية الفعال والبدلية
ان لا يكون البدل على حكم المبدل ويكون ملكيته على قدر حكم المبدل ولكن
الفعال والبدلية لما نقول بالاشتراك في الدية ايضا فالحكم بالاشتراك في
القصاص انه الفعال والبدلية فانه شهد به الدليل في القصاص ومنه
الظاهر انه لو عفى الموجودين من القصاص لم يبق محل للعفو الا استيفاء الطبقة
اللاحقة ولا يمكن من عفو الطبقة اللاحقة ولا استيفائها فهو لا يعقل عليهم
الموجودين العفو عن القصاص بمعنى على ان الباطل [illegible] فيه
لا يقع الا على ليس لهم العفو [illegible] بان حق الموجودين
على انه لم يكن [illegible] حتى [illegible] لعفوا عن حقوقهم
على القول بالاشتراك ليس الاشتراك [illegible] لم يبيع حقوقهم منه
والاشتراك [illegible] على القول به [illegible] اشتراك بحسب الزمان والاشتراك
زمان في طول الآخر [illegible] ما دام وجود الطبقة السابقة
ولو فرض وجودهم [illegible] ولعدم وجود
اللاحقة وانعدام وجود الطبقة السابقة ولم يكن الطبقة اللاحقة
وهذا النحو من الاشتراك لا يمنع من العفو ولا يمنع من القصاص
وعلى الثاني لهم العفو لا لانحصار الحق فيهم وعدم تقييد المشاركة لو عفى الاولى
فلذلك فان الشرط لوجود سبب الانتقال من حين الجناية وان لم يثبت
مع احتمال التقدم لتجدد الاستحقاق [illegible] بالعفو [illegible]
الثاني [illegible] القصاص [illegible] الجناية توجبه او تختص بالدية

وجوه وجهها [illegible] الاقوال [illegible] فلو اخذ ولي الدم دية الموجود
عليهم الموجودين الدية من الجاني القاتل فهل تختص بالموجودين ويكون
لهم او يكون لهم وللمعدومين كدية الاطراف والاجزاء ولا يخرج على الحكم
بالاشتراك فيه تختص بالموجودين لاختصاص حق القصاص فيهم
لهم [illegible] الدية عوض عن نفس [illegible] المستحق
التي كانت [illegible] حتى [illegible] فلا لهم القصاص
والعفو عن القصاص كذلك لهم الافتداء وقد افتدوا الدية عوضا عن
القصاص ولهم صلح حق القصاص على الدية واسقاط حقهم من القصاص
بالدية والفرض ان القصاص لهم فكانت الدية مختصة لهم
ان يكون مشتركة بين الموجودين والمعدومين من الطبقات اللاحقة
فلم مع ذلك [illegible] والدلالة [illegible]
الذات [illegible] ثبوت القصاص [illegible] ولي الدم [illegible]
عليهم [illegible] الدية [illegible] لهم العفو [illegible] اسقاط حقهم [illegible]
لهم ان يصالحوا حقهم [illegible] بالدية [illegible]
[illegible] التخيير بين القصاص والدية [illegible] ولي الدم [illegible]
[illegible] ثبوت القصاص لولي الدم [illegible]
[illegible] القصاص على الجاني القاتل فان اردت [illegible]
[illegible] الموجود عليهم [illegible] القصاص [illegible] بالدية [illegible]
وان اخذ الدية عنه عوضا عن حق القصاص [illegible] الموجودين [illegible]
[illegible] الدية لولي الدم [illegible] الموجود [illegible] عدم الاشتراك [illegible]
[illegible]

سهم فيه في هذا الزمان اي في زمان وجوده [illegible] عدم وجود [illegible]
[illegible] المالك النفع وولي الدم [illegible]
فعلاً وعدم [illegible] عليه [illegible] ويختص الدية الثابتة في قيمة [illegible]
عليهم الموجودين ويكون القصاص لهم [illegible]
القصاص الذي كان لهم [illegible] القصاص وفيها [illegible] انه لو عفى الموجودين
عن القصاص [illegible] المختص بهم [illegible]
العصاص [illegible] لهم [illegible] في القصاص
او يأخذ الدية بعد سقوط الحق بالعفو وان كانت [illegible]
سقاوه استيفاء [illegible] بين القصاص والدية [illegible] الولي للدم
او ديتها المجني عليه انه يخير بين القصاص من القاتل وبين اخذ
الدية منه كانت الدية عوض القصاص ويختار الدية ابتداء كانت
شركة بين الموجودين [illegible] عوض [illegible]
وبما كانت البدل [illegible] المجني عليه كانت شركة بين الطبقات [illegible]
كالمبدل [illegible]
[illegible] استيفاء [illegible]
غاية [illegible] صاحبه ان [illegible] حقه [illegible]
[illegible] الدية [illegible] حقه فاذا
[illegible] كانت مختصة بهم وكانت [illegible] للموجودين [illegible]
اذا تراضى [illegible] عليه [illegible] الفداء [illegible] الموجودين [illegible]
من الطبقات [illegible] الدية [illegible] نفس [illegible]

عن المجني عليه التي كانت [illegible] كانت عوضا عن نفس المجني عليه كانت شركة بين
الطبقات [illegible] عليه وان كانت [illegible] كانت مختصة بالموجودين
[illegible] العوض عوض [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الدية عوضا [illegible] عن نفس المجني عليه التي كانت [illegible]
وشركة بين الطبقات [illegible] عوض [illegible] تكون شركة بين الطبقات
[illegible] كانت عوضا عن نفس [illegible] المجني عليه [illegible] الى هذا
التفصيل [illegible] الدية [illegible] عوض حق القصاص
الذي كان مختصا بالموجودين فاذا تراضى الموجودين [illegible] باخذ الفداء
[illegible] حقه [illegible] بالدية [illegible] تراضيهما [illegible]
[illegible] كان مختصا بهم [illegible] الدية والفداء كان [illegible]
والفداء والجرح والدية التي حصلت بالجناية التي تقدم حكمها [illegible]
والاشتراك بين هذه الدية والفداء التي كانت [illegible] حقه [illegible]
[illegible] تراضى منهما [illegible] مختصة [illegible] المجني عليه الموجودين
[illegible] الدية
[illegible] الجناية [illegible] البدلية [illegible]
بالجناية والقضية [illegible] والبدلية [illegible] باشتراك
[illegible] تراضى منهما بالفداء [illegible]
[illegible] ثم البدل [illegible]
[illegible] عن المجني عليه [illegible] المرفقة حقيقة
[illegible] المبدل حقيقة [illegible] عوضا عن المجني عليه [illegible]
[illegible] والبدلية [illegible] لجميع الطبقات [illegible]

حكم حكم المبدل في الملكية والمالية لجميع الطبقات على ترتيبهم ولا يترتب عليه جميع

احكام المبدل وآثاره المختصة به ويدل عليه ... احكام الوقف والعين الموقوفة

المختص بها من عدم جواز بيعه الا لعذر ومن الحبسية وعدم جواز تغييره وغير ذلك

من احكام الحبسية المختصة بها وخصيصة البدلية لا تقتضي الا كون البدل مثل

له في كونه ملكا للبطون والطبقات ولا تقتضي ترتب جميع آثار الوقف والمبدل عليه

... بدل ... [illegible] ... والبدلية ... بالتبعية

عينا ما تعلق بالذكورة او الانوثة او شخصا فكذلك ولو لصفة جديدة

في الموقوف عليهم بناء على انهم المالكون ... الواقف عنه وقد وجه عليه

او في الواقف بناء على انه ... في ملكه او في الحاكم الذي ... المطلق

او ولي الواقف الذي ليس فقد فات ... فيتولى الشراء او الوقف ... عن

منه او منصوبه والله فقد دل المؤمنين حسبة احكام شرعية تحتاج الى الحاكم

ولهذا لا يحتاج الى مجوز ... الموقوف انه لا ... على ذلك ولا ... عليه

بل ولا مجوز على ان وقف العين المشتراة بالقيمة على الموجودين مع ...

كونها ملكا ... يوجب ... الواقف ... عن الوقف ... كانوا

... الواقفين ... لا ذ لا نيابة عن الواقف الاصلي الذي ...

على العين ... وانقطع عنها ... ولهذا ... هذه الامور ...

... الموقوف عليهم او الواقف ... الحاكم ... لا يجوز ...

... هذه التصرفات ... السلطة ... ليس ...

... ولاية ... والمجوز ... ليس ...

... اما الواقف ... العين والمبدل ... محجور

البدل لا المبدل ... ولكنه محجور عن التصرف فيه بوجه

[illegible]

بوجه وانه مالك محجور ممنوع عن التصرف فيه وليس لهم سلطان في ذلك ... بوجه

ما ليس بوقف ... وما ليس ... خصوصا على القول ... فيه ...

وانقطاعه عنها بذلك ... فلا ... له في تولي هذه الامور ...

ولا الحاكم في مباشرة هذه الاحكام والامور ... ولا ... ولا ...

لا ... ان الوقف لا ... وكونه ... الى سلطته ... اليه

... لم ... على البدل ... على ...

... كذلك ... ولو لصفة جديدة ... الصفة ...

... على ذلك لم ... ليس بوقف ... ما ليس ... ترتب

عليه احكام الوقف ... الموقوف عليهم بناء على انهم المالكون

على ان الوقف ... لا ... لم ... كما ... الحكم

... ووقفه ... الوقف ... قضية ... والبدلية

... مالك ... التصرفات فيها بوجه من الوجوه ... خصوصا

... ليس بوقف ... ما ليس ... خصوصا

في الوقف ... اذا كان الوقف ... لا ... والوقف على ...

... سلطان على هذه الامور ...

الواقف والموقوف عليه ... وعدم ... ذلك ...

... او منصوبه ... السلطة ... وما ... ذلك ...

وليست الامور المذكورة من الامور الحسبية التي يجب القيام بها على ... قال

ولعل ... الامور التي لا بد ان ترفع من الارض ولا يرضى ... فيها

... ان ... الامر ...

... الامور ... القدر المتيقن ثم العدول ... ولا ...

ولم يترتب احكام الخاصة بالمبدل والمختصة به على البدل للتالف اي المعذور
يلزم ولو لم يترتب على بدل المسمى الذي صار بدلا له لنقصه الفضال
والبدلية احكام المسمى في عدم جواز بيعه وعدم جواز تنجيسه ووجوب [illegible]
[illegible] ولما في فيه [illegible] من اثاره ثم يلزم محذور [illegible] وابداد
نقص الفضال والبدلية لا يقتضي اكثر من كونه ملكا ومالا لجميع الطول على [illegible]
الملك الاول [illegible] المبدل واما ترتب جميع احكام المبدل وآثاره
المختصة به على البدل [illegible] الى يلزم [illegible] يجوز [illegible]
ليس في البين [illegible] الا نقصه الفضال والبدلية [illegible] لعدم الفضال
[illegible] نقصا ليس الا كونه ملكا لتمام الطول
على نحو ملك المبدل [illegible] وعلى هذا فنقول انه [illegible]
صارت العين اي البدل ملكا للمطول [illegible] فيه
فيه يجب [illegible] جميع المطول [illegible]
يجب اذا كان تركه [illegible] للحق وليس البدل [illegible] المبدل
ممنوعا عن بيعه الا لعذر كالاداء الى الخراب او [illegible]
الاسباب الى غير ذلك من الاعذار والطوارئ الموجبة لجواز بيعه [illegible]
ممنوعا عن بيعه وتبديله وتنجيسه ولا يحرم [illegible] فيه
في [illegible] بدل المسجد وجوز فيه [illegible] الى اذن احد
[illegible] اذا [illegible] حال البدل [illegible] على
القول [illegible] بكون البدل اي القيمة والثمن الذي يأخذه [illegible]
قبل الاداء [illegible] اي صفة الوقف [illegible] الثمن والقيمة [illegible]
بيعه وينتفع به [illegible] على نحو المبدل [illegible]

[illegible] كذلك البدل اي العين المشتراة
بالقيمة فان كانت [illegible] ان تبقى وتنتفع بها البطون على نحو المبدل
[illegible] البطون في [illegible] والا ابدل [illegible]
[illegible] اصلح [illegible] فتباع وتشترى [illegible]
والا [illegible] البدل الذي [illegible] في بدل [illegible]
[illegible]
انه [illegible] وتصيره [illegible]
[illegible] جميع احكام [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] انه ليس في المقام [illegible]
والبدلية [illegible] الا كونه ملكا [illegible] على [illegible]
[illegible] يجب [illegible]
ما يوجب [illegible] الحكم [illegible] العرف في البدلية
[illegible] وليس هذه الامور [illegible] التي [illegible]
وليس [illegible] للقيام بها حتى [illegible]
بها [illegible] او [illegible]
[illegible] الامور التي [illegible] بها [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القيام بهذه
الامور [illegible] تعين [illegible] بها [illegible] الاحتياط [illegible]
في [illegible] والدليل على القيام بهذه الامور [illegible]
والبدلية [illegible] القيام بهذه الامور [illegible]
في كون البدل ملكا للبطون على نحو ملك المبدل [illegible]

نوعاً لا يدخل في ملك الوارث ولا يتصرف فيه مالياً في بقاء ماليته لا بحكم العرف

ويشبه الحكم من جهة الضمان والبدلية في باب الإرث وفي كلية الضمانات

والبدلية لأن ما يلزم به الضامن ويغرم به هو المثل في المثليات ولكن

باعتبار القيم والقيمي في القيميات وهو حكم العرف في الأبواب كلها

الغرامات وقد يحصل مع ذلك أيضاً فإن كان شيئاً يلتزم بالمثل وإن كان

مما يلزم بالقيمة بداهة أنه ليس للوقف دخل في الحكم المخصوص [illegible] فإن

[illegible] حتى قال الفقهاء [illegible] المثل وإن

كان المضمون قيمياً وفي الوقف أنه قد لا يتفق مساواة المثل [illegible]

الحصان والكتاب [illegible] شبه قد لا يتفق مساواة

فرد آخر [illegible] من العبد نوعاً [illegible] الحصان والكتاب

ولذا حكم العرف بالقيمة في الضمان [illegible]

الضمان [illegible] ألزم الضامن بالقيمة دون المثل [illegible]

الضمان والبدلية تبدل بعينه [illegible] ينتفع بها البطون [illegible]

عين [illegible] للمبدل بالمذكورة [illegible] مراعاة لغرض

الواقف [illegible] أقرب بنظر الواقف وغرضه وينتفع بها البطون [illegible]

بالنسبة نوعاً [illegible] الشخصية [illegible] ينتفع به البطون

ولابد أن يبدل بما هو أصلح [illegible]

نظر الواقف [illegible] فإذا كان الأثر في القيمة [illegible]

الذي يلزم به الضامن ويغرم به كذلك [illegible]

بالقيمة أيضاً كذلك ويكون حكم البدل المشترى بالقيمة [illegible]

وما يأتي من حيث جواز البيع والتبديل بما هو أصلح له وعدم ترتيب

وعدم ترتيب آثار ضمانة المبدل والعين الموقوفة عليها لأنها ليست من

حيث حفظ ماليتها ببدلها نوعاً بحكم العرف لمضاة [illegible]

[illegible] للوارث ولا يتصرف فيه بما يوجب انتفاء ماليته ولا يتصرف فيه بالتصرفات

المنافية لبقائه بالنسبة لا ما لا ينافي بقائه الشخصية لا بالنسبة فالتصرفات

المنافية لبقائه لشخصه وشخصيته لا بأس به بل لا بد منها في بعض الأحوال

ولا سيما إذا كان تركه يقتضي تضييعاً للحقوق [illegible] وما ذكرنا ظهر أنه لو اشترى

بالقيمة ما هو الأصلح لهم يلتزم [illegible] أن يشتري ما هو أقرب بنظر الواقف

وغرضه وقصده ويجب أن يشتري ما هو المماثل له مراعاة لغرضه وقصده

من الحكم والبدل بمقتضى قضية الضمان والبدلية وأما البدلية نحو تعدد

المطلوب [illegible] القول به فحكمها حكم البدلية [illegible] والقرائن [illegible]

بيان ذلك أن حبس العين الموقوفة بنفسها وبشخصها ما لم يطرأ

عليها أحد الطوارئ [illegible] لقصده [illegible] الوقف ويبدلها فيها

إذا طرأ عليها أحد [illegible] وبعبارة أخرى أنما كان معتبراً فيها [illegible]

بأن يكون حبسها بماليتها [illegible] يكون حبسها بنفسها وبعينها فيما إذا

كانت باقية موجودة وفيما إذا لم يطرأ عليها أحد الطوارئ والعقد

[illegible] ويبدلها فيما إذا طرأ عليها أحد [illegible]

والمراد ما البدل [illegible]

ببدلها نوعاً [illegible] بمقتضى البدلية بحكم العرف لمضاة [illegible]

[illegible] للوارث ولا يتصرف فيه بما ينافي بقائه بالنسبة [illegible]

لبقائه الشخصية لا بماليته وعلى هذا لو قلنا بجواز بيع الوقف
في بعض الموارد لطرو بعض الطوارئ تبدل ثمنه بما ينتفع به البطون
ويشترى بثمنه ما هو أصلح لهم والأقرب بنظر الواقف وغرضه وقصده
بل لا بد ولا محيص عن التبديل في بعض الأحيان إذا عدّ تركه تضييعا
لحق لهم إذا لم يتبدل ثمنه بما ينتفع به الطبقات والمشترى به ما هو أصلح لهم
فإن إبقائه بحاله وعدم تبديله بما ينتفع به البطون تضييع لحق البطون
فلا بد من التبديل فإن الثمن بما هو ثمن مع إبقائه بحاله لم يكن لينتفع
الموقوف عليهم ولا ينتفع به البطون والطبقات وهو واضح لا ستره فيه ولو
لما حصل تفاوت بين الابدال في حكم العرف سواء كان بدليتها لوجود
الصفات والأشكال أو بتقيد المطلوب أو وحدته والمراد من البدلية
في المقام البدلية النوعية لا الشخصية وما يحفظ مالية المبدل به نوعا
لا شخصا فعلى هذا لكنما أنه يحفظ مالية المبدل ببدله نوعا بما هو مبدل وبما
هو مال ويكون البدل بدله بما هو مبدل وما كان من خصائص البدلية في
غير تفاوت بين الابدال في حكم العرف الذي هو المرجع في ذلك بعضها
من المسائل سواء كان بدليتها لخصوصية الصفات والأشكال أو بتقيد المطلوب
على القول به أو لوحدة المطلوب لا بما هو وقف وبما هو سبيل ولا شك
عليه أي على البدل أحكام خاصة المبدل بما هو مسبل وبما هو وقف
وعدم كونه بدلا له لا يكون وقفا ولا حبسا ولا سبيلا عليه وما هو خاصة
الوقفية والحبسية المترتبة على المبدل أي عين الموقوفة بعد الوقف
وقراره ولو مع إنشائه الوقفية عليها بلفظه وبصيغته وبإنشائه الصيغة
حكم

حكم عليها وهذا الذي يكون البدل وقفا وحبسا من دون إنشاء المالك
الواقف الصيغة عليه وقصده حبسها بماليتها وبدلها لا يوجب
أن يكون البدل وقفا من دون إنشاء الصيغة عليه بل لا بد له على
البدل جديد والذي بيده بمقتضى سلطنته على ماله هو وقف العين
ودوام الصيغة عليها لا وقف البدل وإنشاء الصيغة عليه ووجود
قصده ولو قصد حبس العين بماليتها وبقائها ببدلها لا يوجب سلطنته
وسلطانه على وقف البدل بعد انقطاع سلطنته عن العين وخروجها
عن وقفه والغرض أن البدل ما كان حين إنشاء صيغة الوقف على العين
حتى يجريها عليه أيضا وحين صار موجودا وصار بدلا ما كان له
عليه سلطان حتى يجري عليه الصيغة بل ربما لا يكون الواقف موجودا
حين وجود البدل وحدوثه فمن الذي يكون وقفا ومن الذي يصير سببا
نعم يكون وقفا بالمعنى المتقدم يعني تحفظ ماليته ببدله النوعي ولا
يوهب ولا يورث ولا يتصرف فيه ما ينافي بقائه بماليته وبالجملة
لا دليل على ترتب أحكام خاصة الوقف والمبدل على بدله ولا مقتضي
له بل له مجوز ولا شيء في البين يقتضي البدلية ولا عرفت ما لها مقتضي
وعدم اقتضائها ترتب آثار خاصة المبدل على بدله بقي هنا كلام يتعلق
بأصل المسألة وهو أنه لو جنى العبد الموقوف بما يوجب الاسترقاق على القول بالملك
والتحرير في الوقف وبناء على أن الوقف فك وتحرير لا تمليك كما في الوقف على الجهة
العامة كما في وقف على المسجد أو البيت الحرام ... المسجد

او البيع هل يسترق او لا يسترق وجهان وجه بانه لا يسترق لانه تبعض عن
الملكية والمكاتب خرج عن الملكية لا يسترق وجه آخر وهو انه يسترق لبعض مكاتبيته عن
الملكية لا يصير ملكا طلقا وقنا محضا لولي المجني عليه ولو كان الدم ولي المجني عليه
استرقاقه بعد صيرورته معتقا عن الملكية والرقية ووجه بانه يسترق فانه
وان تبعض عن الملكية بالوقف الا انه عبد كما هو وانه عبد من الوقف
والعبد المسلم الموقوف اذا جنى بما يوجب الاسترقاق فيسترق ويسترقه ولي
المجني عليه ويصير ملكا طلقا وقنا محضا لنفسه [illegible] الرواية فكان العبد الموقوف
عن القول بتبعض الملكية وزوال الملكية يصير [illegible] الرواية [illegible] الحرية
المطلقة كما كان العبد الموقوف اذا جنى بما يوجب الاسترقاق فيسترق ويصير ملكا
طلقا ورقا محضا بالاسترقاق وبما يوجب الاسترقاق فان قلت ان الملكية
تمتاز عن [illegible] انتزاع وانتزاع [illegible] انتزاع الملكية اذ هي
الوقف ان الملكية قد تزول بالوقف [illegible] العبد [illegible] عن الملكية [illegible]
كما قلنا سابقا ان العبودية اعتبار من الاعتبارات واضافة من الاضافات
كالملكية قد تنتزع من الملك وقد تنتزع من الوقف تارة فكونه منتزع
انتزاع العبودية الملك دون الوقف وليس [illegible] ان فكونه منتزع [illegible]
دائما من الملك ولا يزال ان العبد الموقوف عن الحبس [illegible] عبد
عليها وليس كذلك ثم [illegible] ان [illegible] ملكيته وزالت بالوقف والعبد
الموقوف كالعبد المسلم الغير الموقوف ونحوه لو جنى بما يوجب الاسترقاق
فيسترق ويشمله اطلاق ادلة الاسترقاق ولا قصور في اطلاق ادلته
للشمول عليه ولو اغمض عن اطلاقه او عن شمول اطلاقه فيكفي استصحاب التعليقي
الجاري في المقام بعد الشك فيقال هذا العبد قبل الوقف [illegible]

[illegible]

وقبله وقفيته لو جنى بما يوجب الاسترقاق فيسترق فيستصحب الحكم التعليقي
التعليقي بعد الوقف ولو بعد وقفيته لو شك فيه ويقال بعد وصفها
هذا العبد وهذا الشخص لو جنى بما يوجب استرقاقه فيسترق وبالجملة الاقوى
في المقام بحسب القواعد هو الوجه الثاني واذا وقف على اولاده
اشترك البنون والبنات والخنثى لصدق الاولاد والولد على كل منهم فان الخنثى
اما ذكر او انثى ولا ثالث ولا يخلو فالخنثى تحت البنين والبنات
الا انه لا يجمع لو وقف على البنين خاصة لم يدخل الخنثى في البنات
لعدم العلم بكون الخنثى انثى وكذا لو وقف على البنات لم يدخلن كالبنين
ولو جمع بينهما بان وقف عليهما ففي دخول الخنثى في الوقف [illegible] احدهما لا بعينه
الخنثى لا يخلو عن [illegible] الصنفين والثاني الدخول لانه لا يخرج عنها
فانه بحسب الواقع اما ذكر او انثى ولهذا [illegible] ذكروا [illegible]
[illegible] يورث نصف النصيبين [illegible]
[illegible] [illegible] وبعبارة اخرى لو وقف عليهما [illegible]
مع عدم خروجهم عن الصنفين في نفس الامر [illegible] لمن يشاء اناثا
وخروجهم عن كونهم [illegible] لعدم ظهور الادلة في الحصر [illegible]
بالوقف على البنين خاصة [illegible] فيه الخنثى [illegible]
[illegible] دخله وعدم دخله فيه [illegible] استشكل وجه الاشكال [illegible]
الخصيص [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بينهما وطبيعة ثالثة بين الجنسين وطبيعة مستقلة [illegible] بين الطبقتين

وعلى القول بكونه صنفاً مستقلاً برأسه بحسب الواقع لا يدخل وعلى القول بكونه ليس
داخلاً صنفاً برأسه بحسبه بل داخل في المنصوص بحسبه يحتمل دخوله في محل
كونه انثى بحسب الواقع ويحتمل عدم دخوله لعدم العلم بكونه انثى بل يحتمل
ما يتعارضه اذ عدم اصالة عدم الاستحقاق اي عدم استحقاق الخنثى لمنافع
الموقوف والبطن المرقوفة معارض باصالة عدم استحقاق البطن الزائد في
نصيب البطن الواحد فرضاً في البطن المرقوفة وعدم اختصاص الزائد به
ولا ما صح كثير بين دفع الخنثى مع البنين لو دفع عليه السلام فاضه بوجود
المقتضي وعدم المانع ولو بالاصل شرط نفوذ الارث لا يكال ان المقتضي
للاستحقاق هو وجود البطن الذي وقف عليه الموقوف ومنافعه موجود وجداناً
والمانع يدفع بالاصل ويحرز به فاذا احرز المقتضي بالكل وجداناً واحرز عدم
المانع بالاصل يحكم بالمقتضي بالفتح جداً بقي دعوى ... ذكره امكان
البطن الزائد واختصاصه بتمام منافع الموقوف والبطن المرقوفة بحسب الواقع
والثابت مركب من وجود المقتضي وعدم المانع حيث اللازم هو ...
تمام منافع البطن المرقوفة لا انه لم يكن ثمة ... لم يوجد البطن الاخرى
... كون البطن المانع ... بجميع المنافع والزائد نصيبه ... منافع
الموقوف على تقدير وجود البطن الآخر فهو ... موضوع ما وقف عليه مركب
من وجود المقتضي وعدم المانع حقيقة فاذا احرز وجود المقتضي ...
احد الجزئين وهو وجود المقتضي الذي هو البطن وجداناً والجزء الآخر وهو عدم المانع
الذي هو عدم وجود البطن الآخر ولو بالاصل يحكم بالمقتضي ...
عليه مقتضاه وهو كون تمام منافع الموقوف للبطن ...
المقتضي والمانع هو كون جميع منافع الموقوف للبطن في الصورة المفروضة ...

ويكون مقتضى تلك القاعدة ان البطن المرقوفة ومنافعها للبطن الموجود
ودخول الخنثى في الوقف وعدمه كونه شاركاً معه في منافعها لا يجد الشك ...
في كونه انثى ام لا فيدفع احتمال كونه انثى في الواقع بالاصل ان الاصل
الصالح لذلك فاذا كان الميت ابن وشك في وجود ابن آخر له في
البنية وجود الوارث الموجود يحكم بمقتضى هذه القاعدة ان تمام الارث
له لا يكال في هذا الحكم في باب الارث بين الاشكال والمستشكل في هذا الحكم
في باب الارث ولكن لا يخفى ان حكم باب الوقف حكم باب الارث وفي كونه
الحكم في المقام في المفروض ... حكم باب الارث في الفروض المفروضة في
ذلك الباب ... ذكر ... في تلك القاعدة بوجهين ...
انه مع تقدير تسليم وجود هذه القاعدة انما تجري وتتم بها اذا كان ...
في وجود المانع وعدم وجوده لا فيما يقتضيه الموجود ... فان ...
وتقتضيه انما يجريها في وجود المانع لا في ما يقتضيه الموجود وما نحن فيه
... في قبيل الشك في ما يقتضيه الموجود ... والثاني
انه ليس لنا قاعدة اخرى غير قاعدة الاستصحاب المسماة بقاعدة المقتضي
والمانع بل هذه القاعدة راجعة الى قاعدة الاستصحاب فان كانت
راجعة اليها فمسلم لا دليل عليها ...
الا ان يعني قاعدة الاستصحاب ومقتضاه في المقام فنقول ان مقتضى
الاستصحاب في باب الوقف وفي باب الارث المسمى عند ...

الموضوع لجميع الآثار ويتعلق به وجود الدين وعدم وجود دين آخر فيما كان فاذا
كان هناك دين وجدانا ولم يعلم هناك دين آخر ولم يوجد هناك دين آخر كان حكم
الارث له وهذا الحكم يستفاد عند الاستصحاب في موضوع الارث فانه به الموضوع
انهم ... باب الوقف تجري باب الارث في الخمس الاحكام فيكون الحكم في
الوقف كحكم باب الارث فاذا كان هناك وجود دين مسلم بالوقفية وجدانا
وشك في وجود دين آخر هناك لعدم العلم يكون الخمس انما يستفاد منه
بكون تمام منافع العين الموقوفة له بعد مشاركة الخمس معه في ازمنة
منافعه نعم هنا شيء وهو انه قد يتوهم ان الحكم بكون تمام منافع الموقوف
والعين الموجودة للدين فيحكم بهذا الاصل مثبت لان كون تمام المنافع له من
آثاره العقلية لا الشرعية كما لا يكون من الاصول المثبتة كما توهمه بعض الاعلام
هذا التوهم في باب النذر فيما لو نذر التصدق بدرهم ما دام ولده حيا
حيث توهم ان استصحاب حياته في يوم شك فيها لاثبات وجوب التصدق
مثبت فانه يكون اثر الالتزام به في يوم كان ولده حيا فيه فانه نذره كذلك
مع حياته في يوم يلزم الالتزام بوجوبه فيه عقلا فلا يحكم بوجوب التصدق بالا
ستصحاب الا بواسطة الالتزام عقلا وهو نذره والالتزام به في باب وجوب
الوفاء بالنذر والا فوجوب التصدق ما كان مرتبا على حياة الولد في خطاب
فيترتب عليها مع الشك بالاستصحاب وهذا التوهم لا يختص بباب دون
باب بل يعم سائر ابواب العقود والايقاعات ضرورة ان زيدا بما هو زوج
يجب الانفاق منه على زوجته وبما هو موقوف عليه يستحق منافعها
استصحاب حياته لا ينفع في اثبات وجوب الانفاق ولا الاستحقاق الا بها

... لا ينفع الا مترتبا عليه الالتزام بما يلتزمه من العمل عقدا على
تقدير الحياة فيلزم سد باب الاستصحاب في غير باب [illegible]
بالاصل المثبت ولكن يندفع هذا التوهم والاشكال ويقال في جوابه
بان شمول الولد في المثال وان لم يترتب على حياته اثر في خصوص خطاب
الا انه وجوب التصدق قد يترتب عليه بعموم الخطاب الدال على وجوب
الوفاء بما النذر كقوله ينذرك فانه يدل على وجوب ما التزم به الناذر
بعنوانه الخاص على ما التزم به من قيوده وخصوصياته فانه لا يكون وفاء
لنذره الا كذلك وما هو الا ما يجب هذا الخطاب ما يصدق عليه
الوفاء بالنذر لا ما يصدق عليه الوفاء بهذا العهد
ليس الا ما التزم به بعنوانه كخصوصياته فيكون وجوب التصدق بالا
الدرهم ما دام الولد حيا في المثال مدلولا عليه بالخطاب في ينذرك اوجب
كون التصدق به كذلك وفاء لنذره فاستصحاب حياته لاثبات
وجوب التصدق به غير مثبت لان سراية الحكم من عنوان الوفاء بما العقد
او العهد او النذر وشبهه الى تلك العناوين الخاصة المتعلقة بها
احد هذه الامور حقيقة من ان الوفاء ليس الا منتزعا عنها ومتحققا
بكون تحققها اي تحقق الوفاء بها يكون بتحقق هذه العناوين الخاصة وفي
اخذ الوفاء في موضوع الخطاب مع ذلك دون نفسها لانه جامع لها
مع شتاتها وعدم انضباطها بحيث لا يكاد يندرج تحت ميزان
ولا يكاد عنها العنوان غيره كان ما يعادل ما نعا وهذا ما كان عنوان

نتزع من العناوين المختلفة المتعلقة في المهلك الحكم عليها لكم عليها

المصحح لانتزاعه عنها كالمقدمية والضدية ونحوها ولا جل ذلك

يكون النهي المتعلق بالضد بناء على اقتضاء الامر بالشيء له من

باب النهي في المعاملة او العبادات لا من باب اجتماع الامر

والنهي كذلك الكلام بعينه في المقام فانما هما الاستصحاب هنا يكون

مصححا لما هو موضوع ولكن موضوعا لا حكم ومع وحدة الاستصحاب

الموضوعي ووبانه في المقام لا تصل النوبة الى استصحاب الحكمي ولا مجال لجريانه

ولعمر ما ذكرنا حدوا في الموضوع في الدين بالعلم والوجدان ووجه الاول

وهو عدم وجود دين اخر اما كونه لا يكفي بالاستصحاب فيحقق الموضوع

لا ارث التمام في باب الارث والاختصاص تمام ما هو المعروف من باب الوارث

يكون التمام في كلها ان كان بين الدين والحصص فاذا مات المورث وكان له

دين وشك في وجود دين اخر او شك في ابنية الموجود يحكم باستصحاب

ان التمام ارث لا دين المعلوم وهذا الحكم مسلم عند الاصحاب في باب الارث

وكذلك الكلام في باب الوقف ايضا فان كان له دين واحد معلوم كان الكلام

له وان كان المتيقن كان بينهما فاذا كان له دين معلوم وشك في وجود دين اخر

دين اخر كان له الارث في بابه وكذا سائر المعروفة في بابه

الاصل مشتمل لا عرفت به تحقق الموضوع ولعله يحقق موضوع يترتب عليه اثاره

وهو اختصاص الدين المعلوم بالتمام والحاقه الزائد على نصف النصيب

والظاهر ان هذا الحكم في كل البابين مستفاد من قاعدة اقتضاء المانع ثبوته

جهة قاعدة الاستصحاب من الوقوف على النسب والنسبات

وفيها الحسي طلعا او اذا وجد فيها المعصية من كونها طبقة ثالثة مستقلة

خارجة عنها لا لاجل فيه من كونها داخلة ليست كذلك بل داخلة في الموقوف عليهم

بحسب الواقع ونفس الامر مع البنين او مع البنات فيدخل في الموقوف

عليهم وجوه واقوال اما دخولها في الموقوف عليهم بناء على انها

طبقة ثالثة بل داخلة مع النسب او النسبات بحسب الواقع ونفس الامر

من ثبوت الاناث والذكور لما ذكرنا ولعله رضي الله عنه في الاولاد

بل لا ذكر شرط الاشتراك ولا شرط الحاقها بالعناوين الدالة عليها

الاخبار الكثيرة في باب الارث وغيره ومع فقده لنصف النصيب

واما على انها داخلة في النسب او النسبات فتكون داخلة في الموقوف

عليهم بل يتعين جعله الحسي طبقة مستقلة خارجة عنها فلا يدخل

في الموقوف عليهم لدعوى ان المراد من النسب والنسبات هو الاولاد

بل كان الاولاد ليصدق على الحسي حقيقة ولا يكون ان الحسي ولد حقيقة

لان كان غرض الواقف مراعاة ما يقتضيه الحق الا ولاد الذكور والاناث

خصوصا لمن كان من الاولاد او دون في الاناث وهي الحسي التي من الولد

الترجم والتفصيل والاحسان وتقسيم الجزء لها انقطاعها بحيث لم يبق

من الاولاد احد من النسب والنسبات والخنثى فانه الامر كما لا

الغالب في احصاء الاولاد وتعداده بحيث لم يبق منهم احد لم يخرج

منهم لم يترك منهم احد من التعبير بالبنين والبنات بل يقال عرفا

وبحسب العرف في مقام الاحصاء انه لم يترك احدا من البنين والبنات الا اولاده

ادون من الناس فضلا عن ادون من النبات ولا يخفى ان تعبير
بالناس والنبات لا يخلو عن ذلك لا سيما في الحسي من وجه عن الموقوف عليه
بداره وغيره من نفقة اي من [illegible] مع الناس والنبات [illegible]
على الادلة الدالة اي على جميع الادلة [illegible] لانه ان كان
انما كان ادنى ادخلني ولكنه لا يعدل الولد على الحسي حقيقة
[illegible] الموقوف عليه والا لكنا انها طبقة مستقلة خارجة عنهم
الواقع ولنفس الامر و[illegible] في الحال و عدم دخولهم فيها [illegible]
الناس والنبات الذان هما الموقوف عليهم مبني على كونهم واسطة
وطبقة بالنسبة خارجة عن الطبقتين ولو قلنا انها ليست واسطة
بينهما بل داخلة فيهما [illegible] ومع ذلك يمكن ان يقال انها خارجة
عن الموقوف عليهم وليست بداخلة فيهم لا يجري الصراف البنين والبنات
[illegible] على [illegible] او فرج واحد [illegible] ترجيح الحسي [illegible]
كان [illegible] الا بالنسبة [illegible] الوافق الحسي [illegible]
ولم [illegible] لنقصانها [illegible] لتعييره [illegible]
[illegible] النبات من الادلة لانها [illegible]
لنقصانها عنه [illegible] فضلا عن ادون [illegible]
الناس عنه [illegible] على الناس [illegible]
اعلم ان هذا المطلب [illegible] والمقصود والغرض
[illegible] في الموقوف عليهم [illegible] بانها طبقة مستقلة [illegible]

نظيم دعوى انه خارجة [illegible] ان المراد من الناس والنبات
الادلة الدالة [illegible] ولو دعوى الصراف المعرفة لنا
انما هو بين الحسيين والقرينتين الخارجيتين [illegible]
[illegible] الخارجة [illegible] انها مختلفة
[illegible] الاغراض والاحوال والكلام [illegible] احوال الوا[illegible]
[illegible] احوال الواقف الواحد [illegible]
قال الاول [illegible] القرينة الخارجة [illegible]
[illegible] الاصل والقواعد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الحسي
على الناس والنبات [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] القرينة الخارجية [illegible] والقرينة الخارجية
[illegible] الدخول [illegible] في المسألة [illegible]
فيها [illegible] وقد ورد في المالك [illegible]
والامارات لا تستلزم [illegible] على الحسي وتعيين البنين والبنات
[illegible] العلامات لا تدل على ان الحسي [illegible]
فاذا فقدت تلك الامارات [illegible] هذه العلامات
مع وجود العلامات [illegible] فاذا [illegible] وليست [illegible]
الاخبار لا تدل على ان الحسي داخلة في الصنفين [illegible]
واقعا فيها اذا فقدت تلك العلامات المشخصة [illegible]

واورد عليه اي على المالك بان جميع هذه العلامات والامارات
الواردة في الاخبار لتمييز الخنثى عن الذكر والانثى والادراج الى
تلك العلامات لكونها في وجودها على الخنثى تدل على ان الخنثى
الواقع ونفس الامر ليست بخارجة عن الذكر والانثى وليست
ولا طبيعة ثالثة وان تخلفت تلك العلامات في مورد وفقدت
في مقام الاثبات لا الاشكال الدائر والعلامة لا يخفى عليك ان جعل
العلامات والامارات يكون على نحوين وعلى ضربين تارة
تجعل لتعيين البنين والبنات والذكور والاناث عن الخنثى
ولكن ... وفي تجعل لتشخيص الخنثى عن الذكر والانثى واقعا
الواقع ونفس الامر فان جعلت على النحو الاول فالحق مع المالك
وان جعلت على النحو الثاني فالحق مع المورد ولعل نظر المالك
على النحو الاول ونظر المورد عليه على النحو الثاني وهذه محاكمة
عدل بين المالك والمورد هذا ذكرناه من اخبار العلامات
الخنثى واقعا اما داخلة في الرجال او النساء وليست بخارجة عنهما
... وليست بطبيعة ثالثة في نفس الامر وان فقدت فيها
مورد الامارات لتمييز وعلامات التشخيص واشتبه علينا الامر
لنا في ذلك المورد ولم نعلم انها من الرجال او النساء
تلك العلامات ليست بطبيعة ثالثة ولكنها داخلة فيها
غاية الامر قد تخلفت وفقدت في مورد بحث الكلام ... العلامة
علامة غالبية لا دائمية وعلى الواقع ان فقدانها في مورد ... الامر
لا يوجب ذلك ان تكون الخنثى في مورد فقدان العلامة طبيعة ثالثة

واقعا وخارجة عنهما كلا ... وان كان لا يجد ... بنفسه
اخبار العلامات ذلك نعم رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا
سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء الحديث والمراد من ميراث
الرجال وميراث النساء هو نصف النصيبين كما يبين في بعض الاخبار الاخر
وهذه الرواية يظهر منها ان تكون الخنثى بعد فقدان العلامات
العلامات طبيعة ثالثة واقعا وحقيقة متوسطة الحقيقة في نفس الامر كان
حكمها واقعا كذلك بان تكون نصيبها المتوسط ونصف النصيبين
متوسط الحقيقة ... فتكون داخلة
واقعا اما على الرجال او النساء وان هذا الحكم في حقها من قبيل الصلح
والجمع بين الحقين كمسئلة الدرهم والدرهمين والحكم بان نصيبها المتوسط
نصف النصيبين لا يدل على انها متوسطة الحقيقة فكيف يدل على ذلك
مع انه حكم بهذا الحكم وبهذا النصيب في بعض الاخبار قبل اعمال العلامات
بان ما تساقطت قبل اعمال تلك العلامات التي كانت موجبة
والمورد ... رواية اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف

حقق الرجوع فالظاهر ان المراد من رواية هشام بن سالم ما هو المراد من رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انها بحسب الواقع اما ذكر او انثى
وليست بطبيعة ثالثة ومع وجود العلامات والحال لها في تميز عنها انه ذكر
انها تلحق بعد اعمال العلامات اما بالذكر او بالانثى فيكون لها نصيب المحقق
من الذكر او الانثى ومع فقدها فهي المردد بان لم تكن فيه علامات الكاشفات
لكن تاملي في قبال اعمال العلامات ولعل الانثى الا شبهها عينا يجب الظاهر
ولم نعلم في الظاهر انها ذكر واقعا او انثى واقعا ولم تندرج في ترجمة الظاهر
بعض لحق بالذكر واقعا ولا يلحق بالانثى واقعا واشتبه علينا الامر ظاهرا
ولاحكام الظاهر وما عرفت بانها تلحق واقعا وما قدرنا على تمييز الحكم
من الذكر والانثى كان النصف بالنصف في حقه كالصلح القهري كموارث
الدرهم والدرهمين مع علمنا بانه مخالف للواقع وتنصيف الامر وذلك
نعم انه اما ذكر واما انثى فالحكم في حقه بالنصف النصف حال
لعلها الظاهر بسببه ان لم تكن له الحكم من حيث الصلح القهري وكونه
ويمكن ان يقال كما قيل بالقرعة لها من مرجح لانها لكل امر مشتبه قال
فالجواب قلت قد يقال ان القرعة في الاول لعل الامر ليس
كما انها في نفس الامر احد الصنفين ثم قال قلت مع ذلك
ان قلنا ان الواسطة فهي القرعة حتى في هذا الفرع اذ هي خبر مطلقة
الا انه يتشخصها قد امكن عنها لعدم ظهور امارة احدهما

[illegible]

المسألة التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة معينة ثم انقرضوا
اجمع في اثنائها فان قلنا ان الموت يبطل الاجارة في ملك المطلق فكذا
ضرورة اولوية المقام منه والا ان لم نقل بذلك بطل فيه تردد من اطلاق
ما دل على صحة الاجارات ولزومها عموما وخصوصا وفي كثير دخول ما بعد المدة
غير داخل في المدة في ملكه الظاهر البطلان ضرورة اقتضاء الوقف
تسبيل المنفعة للموقوف عليه مدة الزمان الذي يجعله الواقف لا ازيد
البطن الثاني يتلقى عن الواقف كالاول وهم يكون في العوض للبطن الثاني
الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه لانه من الفضولي والمراد
من الطبقة المزبورة والا لا قد يشكل اولا بعدم الجزم في امثال بناء على
اشتراط ذلك ان الجزم في حال العقد في الفضولي والعوض عنده وذلك
لعدم الملك والمالك في حال العقد ووجود تأخر العقد على حكمهم لو
وجدوا لا يجعله من الفضولي والثاني من اجازتهم من نفسهم لا من البطن الثاني
فيه يدري لاجازة في صحة الاجارة لا لاجازة لا يرتبط بالعقد الواقع
من المتعاقدين كما ترى لا يقال ان الاشكال المزبور يجري فيما اذا
آجر البطن الاول الوقف مدة معينة ثم انقرضت الطبقة الاولى
الا واحدة منها بان ماتت اهل الطبقة الاولى الا واحدا منها بانه بقي واحد

من الموجودين من الطبقة الاولى وتتعلق حصة شركائه من الواهب وكذا اذا
مات الاب من الموهوب لهم المرض ثم قام الابن بتمامه في فرض الموجودين
من الطبقة الاولى ولا يتصور الاشكال في صحة الاجازة في الفرض المذكور في
المتن ومن الفرض الاخير يظهر ما في ظاهر المتن من دعوى الاشكال في
المثالين والفرضين اللذين فرضهما لظهور عدم الحكم بالصحة وعدمه
في المثالين المذكورين بعينه مثل ما في فرض المتن من اجازته بالنسبة الى
حصص شركائه التي ماتوا وانتقلت حصصهم اليه من الواهب وتنفيذ
منه لعدم ترتب لا يكون فائدة ولا يجب صحة الاجازة بالنسبة الى المال
الثاني اذ المفروض انه ليس له الا حصته حين الاجازة وليست ملكا له
بل كان ملكا لشركائه التي ماتت وكانت الشركاء مالكا لحصتهم حين الوصف
شركائه اقوى من غير نفسهم ونفسهم وهو لا يرتبط اجازته على العقد
صحة الاجازة في الفروض المذكورة من الاشكال لا ينبغي بل الدعوى
دونهم والاجازة فيها لا تنفع شيئا اذ لعدم الجزء في حال العقد بناء
على اشتراط ذلك في الفضولي والفرض عدمه وثانيا لعدم الملك والمالك
حال العقد وعدم وجود تمام العقد للملك لو وجدنا لا يكفي في الفضولي
وثالثا لاجازتهم عن نفسهم ونفسهم عن غيرهم ونفسهم لا يرتبط
فالاجازة انما تكون موجبة لو وقعت للمجيز حقيقة كما
البيع فيما يتعلق ببيع مال الغير لنفسه وفيما يتعلق ببيع الفضولي لنفسه

وهكذا في بيع الفضولي لنفسه ان البيع على الشخص والمدعي في لا يجل ان
يعني ان الغاصب يبيع لنفسه لا بجعل كونه مالكا بزعمه واعتقاد كونه مالكا والقصد الى
دخول عوضه في ملكه والقصد الى تملكه بنفسه وشخصه لا بما هو المالك ولعنوان
المالك ومن هنا ... الغاصب بناء لا يكاد يكون ان
داعيا الى القصد تملك العوض بشخصه وبذاته ولعينه لا بعنوان المالك
مع دعوى انطباقه عليه والبناء على انه المالك ظلما وادعاه ...
الى ... في تصحيح بيع الغاصب لنفسه مع لحوق اجازة المالك ...
في ... ان هذا التصحيح غير صحيح لانه لا يبيع الا لنفسه لا بجعل كونه مالكا والقصد
دخول العوض الى ملكه من حيث انه مالك ولا لقصد الدال لتملكه بنفسه وشخصه
لا من المالك وبما هو المالك ولعنوان المالك مع دعوى كونه مالكا وانطباقه
عليه حتى يقال ان دعوى كونه مالكا والبناء عليه غلط واذا الحق عليه الاجازة
من المالك صار البيع صحيحا ويحمل الدعوى المذكورة اي انطباق المالك عليه
غلطا ولغوا وبالجملة ان البائع لنفسه لا بما انه مالك قاصدا لتملك الثمن و
صيرورته ملكا له ابتداء بازاء ما ملكه كذلك او لعدم البناء منه على ملكيته
عدوانا او اعتقادا او لا يعني لعدم قصد تملك الثمن اصلا ولا القصد
تملك المالك بعنوان المالك ومن الواضح ان الملكية باعتبار اضافتين
الشيء واعيان الاشخاص لا عنوان المالك وان الملكية ...
الاضافات تحتاج الى الطرفين اي المضاف والمضاف اليه ولا تتحقق
بدونهما ولا تتحصل الا بين الشيء واعيان الاشخاص لا عنوان المالك

وبعبارة اخرى ان البيع والاجارات عبارة عن التمليك والتملك
الى الطرفين ... المضاف اليه وحيث ان المالك لا يصح
لذلك كله لانه، وعليه فيتم تأثير الاجازة في الصورة المفروضة انما يكون
موجبة لوقوعه للبائع او المجيز لا للمجيز وذلك لان الفضولي اذا قصد
البيع لنفسه فان تعلقت اجازة المالك بهذا الذي قصده البائع
كان منافيا لصحة العقد لان معناه هو صيرورة الثمن لمالك المثمن
باجازته وان تعلقت بغير المقصود كانت بعقد مستأنف لا
بامضاء لنقل الفضولي فيكون النقد في المنشأ غير مجاز والمجاز
غير منشأ فلخص ما ذكرنا انه لا وجه لصحة الاجارة في المقام بل لا ...
والاوفق هو البطلان او القول بجواز اجارة المتولي مدة تستغرق عمر
الموقوف عليه مطلقا لان المنفعة ملكه ملكا مطلقا والناس مسلطون
على اموالهم وهو ظاهر. نعم لو كان المؤجر الناظر او المتولي على الوقف
لمصلحة الوقف اتجه ذلك لان له الولاية المقتضية لنفوذ تصرفه
في ذلك مع وجود ... فضلا عما قبله ... تارة يعين الواقف
للمتولي او الناظر على الوقف مقدار ... وتولية ... وكيفيته
... ولاية بان يجعله متوليا وناظرا على الوقف كيف شاء واراد
ويجعل التصرف فيه بنظره وفي يده كيف شاء واراد ويجعل ...
فيه بما اراد ولو لم يكن مصلحة الوقف او الموقوف عليهم الموجودين
او لم يكن مصلحة البطون اللاحقة فقرار المتولي او الناظر كذلك الوقف

[illegible]

تنبيهات

الوقف مدة معينة ~~الوقت الموقوف عليهم الموجودين~~ في اثنائها
لم تبطل الاجارة ولم يكن الاجارات المذكورة لمصلحة الوقف او البطون
اللاحقة فضلا عما اذا لوحظ مصلحة الوقف او البطون وكانت مع
ملاحظة مصلحة الوقف او الموقوف عليه وابطال ... في صحة
الاجارات وعدم بطلانها في هذه الصورة غاية الامر يقع الكلام
في تعبير الواقف ... في التولية والنظارة كذلك وعدم جعله له
كذلك وهذا نزاع صغروي ... فلا بد ان يلاحظ انه هل جعله
متوليا او ناظرا كذلك او ما جعله كذلك وان جعله متوليا او
ناظرا على الوقف بلا تعيين كيفية تصرفه فيه ومن دون تعيين مقدار
تصرفه وبعد جعل امر التصرف فيه بنظره ولو من جهة ...
له ذلك او في جعله بحكم الناظر عرفا وشرعا ولذا جعله ناظرا عليه
واحال حكمه على العرف والشرع وبما هو حكمه عرفا وشرعا
... ولو اقتضى
العرف او الشرع ولو امضاء اي حكما امضائيا ... عند
العرف هو حكم الناظر وهو لو لاحظ ~~المصلحة~~ مصلحة الوقف
العلي المحقق في الاجارات المذكورة ولو لم يلاحظ مصلحة الموقوف عليهم
صحة الاجارة في الصورة المفروضة ولم تبطل ... في الاثناء اي في
اثناء المدة لان القدر المتيقن من حكم الناظر والمتولي شرعا وعرفا
ولو امضاء هو ملاحظة مصلحة الوقف وحفظ عين الموقوف

[illegible]

من التلف والفساد لا لملاحظة مصلحة الموقوف عليه ولا يجوز للموقوف
عليه وطء الامة الموقوفة وان انحصر والاتحد ووجهه بناء على عدم
انتقال الملك الى الموقوف عليه وبقائه على ملك الواقف واضح وكذلك
بناء على ان الوقف من الفك والتفكيك كالتحرير وكذلك بناء على انه علقة
وعلاقة خاصة بين الموقوف والموقوف عليه كما احتملناه واخترناه لا التمليك
واما بناء على انتقال الملك الى الموقوف عليه كما هو المشهور فلوجهين
احدهما مزاحمة وطئها لحقوق البطون اللاحقة حيث انه معرض للحمل والاستيلاد
الموجب لصيرورتها ام ولد المانعة من دوام وقفها على البطون لانعتاقها
بموته بناء على صيرورتها ام ولد ~~للمالك كغيره~~ بذلك وانعتاقها بموته كغيرها
من امهات الاولاد فوطئها وان كان للمالك انتفاعا في زمن ملكه الا انه
يغاير غيره من وجوه الانتفاعات من حيث انه معرض للحمل والاستيلاد المزاحم
لحقوق البطون اللاحقة ثانيهما دعوى انصراف ملك اليمين في الملك
[illegible] الى الملك المطلق التام فلا يشمل مثل الملك الغير التام [illegible]
[illegible] بمعنى عدم المقتضي لذلك وقصوره عن ذلك من انصرافه الى
الملك المطلق التام وعدم شموله للملك الغير التام المحدود واذا كان كذلك يحرم
عليه وطئها كما لا يخفى اما الاول فهو لا يتم في اليائسة والعقيمة والعقيم
او العقيم والعقيمة معا وفي الموارد التي يقطع بعدم كونه معرضا للحمل والاستيلاد
كما في صورة الاعتزال وفي صورة [illegible] البلوغ فهذا الوجه اخص
من المدعى اما الوجه الاول ففيه ان الملاك في حلية الوطء من ملك اليمين

[illegible] الملك المطلق الغير التام [illegible]

[illegible]

٢٦٩

من دون ملاحظة اسباب الملك ومن الواضح ان له اسبابا كثيرة كالبيع والصلح
والهبة والارث والاخير ذلك من اسبابه ومنها الوقف فهو احدها ولا يلاحظ
في الملك اسبابه اي اسبابه الموجبة له وبعد حصول الملك من اي سبب كان
يجوز وطئها [illegible] واما الشهرة اي قول المشهور على حرمة الوطء فلا تكاف منه
بعد ما كان بعضهم القائل بعدم انتقال الملك الى الموقوف عليه وبقائه على ملك
الواقف كابن الصلاح وبعضهم القائل في الوقف بالفك والتحرير وكما احتملنا
انه اضافة من الاضافات وعلقة من العلائق وعلاقة خاصة بين
الموقوف والموقوف عليه ومع هذه الاختلافات كيف يكون الدليل على
على عدم الجواز من الوجهان المزبوران بل يمكن ان يكون الوجه في الحكم بعدم
هذه الاحتمالات والوجوه والعبارة ان الوجه في عدم الجواز هو عدم المقتضي
لذلك اي لحلية الوطء

[illegible] الوقف [illegible]

اما بيع الوقف فالكلام فيه تارة برسم المعهد الاولي انه لا شبهة في
عدم جواز البيع في الوقف جواز بيع الوقف في الجملة وكذلك الاجارة
في غير الاوقاف الخاصة مثل المسجد والمدرسة والقنطرة حيث ان الوقف
فيها كان محضا لانتفاع الناس وليس تمليك المنفعة لاحد ولذا لو
استوفى احد بعض المنافع منها مثل ان سكن او لم يخط فيها او ليعمل عملا
فيها اي في المسجد او في المدرسة لا يضمن شيئا بدل التصرف لعدم ما
في المسجد او المدرسة على وجه العدوان مثل الغصب المسجد او المدرسة
لا يترتب عليه غير الاثم ولا يترتب على الغصب عند ان الخصيصة على الاول قوى
واما صيرورة عدم جواز الاجارة في بعض الاوقاف كعدم جواز البيع
في جميعها في الجملة مما لا اشكال فيه انما الاشكال في انه من مقومات
الوقف وماخوذ في حقيقته او من خواصه ومن اللوازم الغير المفارقة
عنه بحيث لم يبق الوقف على عنوان الوقفية على تقدير زواله
مسوغات البيع والاجارة احيانا او من احكامه فلا يبطل بطرو
مسوغات البيع والاجارة فالتحقيق انه ليس من مقوماته ولا من خواصه
ولوازمه بل هو من احكامه فلا يبطل بطرو مسوغات البيع والاجارة
ولا باشتراط البيع من الواقف في بعض الموارد بمعنى انه لو شرط بيعه
في بعض الاحيان ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد ولا يكون شرطا منافيا لمقتضاه

حتى يلزم التناقض في إنشائه فمع هذا الفرض طرو مسوغ البيع
كان الوقف باقياً على وقفيته ما لم يبع والبيع إنما يتعلق بالوقف
فعلاً إذ لا يبطل بعروض مسوغ البيع ولا بعروض عدم الحاجة إليه وعدم
به وجود في العين على الانتفاع ليس موجباً للبطلان بل الوقف
يبقى على وقفيته ما دامت العين باقية ولو لم يبق لها منفعة
أصلاً وهذا نظير عين المبيع فإن المبيع يبقى على ملكية المشتري
ما دامت باقية ولا يخرج عن ملكه لخروجها عن الانتفاع وهذا واضح
جداً وبالجملة الأدلة الدالة على جواز البيع عند طرو مسوغاته
كانت مخصصة لأدلة المنع ومقيدة لها حيث إنها تدل بإطلاقها
على عدم جواز البيع مطلقاً حتى مع طرو مسوغات البيع
فتقيد إطلاقها بتلك الأدلة وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن
عدم جواز البيع من مقومات الوقف وأن الوقف علة تامة لذلك
فإنه يستفاد حينئذ من أدلة جواز البيع بطلان الوقف ولو كانت
تلك الأدلة دليلاً على البطلان وعدم اقتضاء إنشاء الواقف عند
طرو مسوغات البيع وقد عرفت أنه ممنوع كما المنع الثانية
الظاهر أن الوقف ليس على نحو تعدد المطلوب بحيث كان متعلقاً
إلى نفس العين ابتداء قبل طرو الطوارئ ومتعلقاً بالبدل مع
طرو الطوارئ وعروض العوارض حتى يكون ما يقع بإزاء العين من البدل
وقفاً كالعين المبدل

وقفاً بجعل الواقف وإنشائه فإن الوقف ليس إلا كالبيع متعلقاً
بنفس العين من دون لحاظ الطوارئ وتعلقه ببدل العين إنما هو
كما أن البائع لا نظر له في بيعه إلا تمليك نفس العين وجواز تبديل
المشتري للعين عند إرادته لغرض من الأغراض كان من أحكامه ولوازمه
لا من الأمور المجعولة للبائع بل البائع إنما جعل المبيع ملكاً للمشتري
وهو عرضة سلطنته وحكم الملك تسلط المالك عليه بتبديله وتمليكه
لكل من شاء وأراد فكذلك الواقف في الوقف لا نظر له إلا
إنشاء إضافة الوقف بالنسبة إلى العين خاصة وجواز
تبديله إلى البدل عند طرو الطوارئ أحياناً ليس مأخوذاً في إنشائه
ولا مجعولاً بجعله بل هو من أحكامه عرفاً أو شرعاً فكون البدل
وقفاً كالمبدل بعد التبديل عند طرو مسوغاته كان من الأحكام
العرفية ومن مقتضيات القواعد كما أشرنا إليه لا أن وقفية
البدل كان بجعل الواقف وإنشائه وعليه فالحكم بجواز البيع
أو الإجارة في مورد عند طرو الطوارئ لا بد له من الدليل
ولا مجال لأن يحكم بجواز البيع والإجارة عند طرو الطوارئ مستنداً
إلى جعل الواقف وإنشائه الثالثة لا يقال إن الإطلاقات
الدالة على عدم جواز البيع والإجارة لا إطلاق لها
بحيث يشمل حال طرو الطوارئ بل منصرفة إلى حال عدم

جواز التصرف المنافي للوقف في نفسه فلا يدل على عدم جواز
عند الخراب او الخلف بين الارباب الى غير ذلك من الامور التي
عدّوها من المسوغات والانصاف ظهوره في المنع بقول
مطلق حتى في صورة طرو المسوغات وعلى تقدير تسليم عدم ظهورها
فكان استصحاب عدم جواز البيع والاجارة عند الشك بعد ملاحظة
طرو الطواري محكما فمقتضى الاصل عند الشك هو البناء على
عدم جواز التصرف المنافي للوقف مطلقا ما لم يقم دليل على الجواز
الرابعة ان المسوغ للبيع في الوقف اذا كان فهو مختص بمورد
النصوص الواردة في موارد خاصة واما التمسك بجواز التصرف
في مورد خراب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به اصلا وفي مورد
كون البيع اعود وانفع للموقوف عليه بان عدم البيع في
تضييع لحق الله وحق الواقف وحق الموقوف عليه لما لا وجه
له اصلا اما كونه تضييعا لحق الله تعالى ففيه انه لم يثبت حق لله تعالى
في الوقف على نحو الحق الثابت للمخلوقين بحيث يمنع عن ابقاء
الوقف وعدم بيعه بل لا معنى لكونه شيئا متعلقا لحق الله تعالى بهذا
المعنى وكونه مالك الاشياء ومالك السموات والارض كان بمعنى
اخر وليس بمعنى الملك والحق المصطلح الثابت للناس كما لا يخفى
واما الحق بمعنى الحكم الشرعي على وجوب البيع وعدم ابقائه فهو اول

الكلام

اول الكلام وقد عرفت انه محتاج الى الدليل واما حق الواقف
فقد عرفت فيما سبق في تعريف الوقف انقطاع العين الموقوفة عن
الواقف بالمرة على المشهور المنصور فلا حق له لا بالعين ولا بالمنافع
اصلا ورجوع الثواب اليه دائما لا يستلزم تعلق حق له بالعين
الموقوفة كما لا يخفى ودعوى ان غرض الواقف في الوقف هو الدوام
والبقاء ويجب العمل على طبق غرضه ومقصوده فلا بد من البيع عند
صيرورة العين في معرض التلف والخراب ووجوب بدله وفقا
مدفوعة اولا بان غرض الواقف ليس الا دوام الوقف في بقائه
ما دامت العين باقية لا بقائه ببقاء نوع البدل وثانيا ان
على تقدير كون غرضه ذلك يجب الاتباع والواقع لا يجب العمل
عليه لما قد عرفت من ان حقيقة الانشاء انما تتعلق بنفس العين خاصة
والغرض خارج من الانشاء على تقدير تسليمه لا يجب اعماله ورعايته
ولا يجب العمل به ولا رعايته واما حق الموقوف عليه فهو انما
ثبت حقوقهم في خصوص العين الموقوفة وبعد تلفها وفواتها لا
يبقى موضوع لحقوقهم كي يجب رعايته فان الوقف انما تعلق.
بالعين على وجه الدوام والتأبيد ما دامت العين باقية ولا دليل
على وجوب حفظ العين وابقائها ولا على ابدالها بالبدل
حتى ينتفع الموقوف عليه بها على وجه الدوام فان الدليل انما دل

على عدم جواز اتلاف العين الموقوفة لكونه تضييعاً لحق الموقوف
عليه واما وجوب ابقائها وحفظها ووجوب ابدالها عند خوف
الخراب او التلف فهو اول الكلام ولا يمكن اثباته بنفسه لكونه
مصادرة كما هو غير خفي عند اولي الدراية فتلخص ان ما استدل من
لزوم التضييع للحقوق على وجوب البيع والابدال عند الخراب
وكون البيع اعود وانفع مما لم يقم عليه دليل ولا برهان فانه
انك قد عرفت ان عدم جواز البيع ليس من مقومات الوقف
ولا من لوازمه الغير المنفكة عنه فلو شرط الواقف بيع الوقف
عند حال فحيث انه لم يكن من الشروط المنافية للعقد بحيث
يرجع الى التناقض والتنافي في مدلول العقد ولو شك في كون
شرط البيع من الشروط المنافية وعدمه فمقتضى الاصل على
التحقيق اصالة عدم المناقضة كما انه لو شك في كون الشرط من
الشروط المخالفة للكتاب والسنة كان مقتضى الاصل عدم المخالفة
فان ما رجع الى عدم وجوب الوفاء هو الشرط الذي يكون مناقضا
للعقد ومنافيا لمدلوله او ما يكون مخالفا للكتاب والسنة فعند
الشك فالاستصحاب عدم كون الشرط من الشروط المنافية للعقد
والمخالفة للكتاب والسنة على نحو مفاد كان التامة والازلية البسيطة كان
ان

ان محكي فلا مجال لاشكال احد بانه لا حالة له سابقة فان الاشكال المذكور
انما يكون له مجال لو كان المستصحب من مفاد كان الناقصة والهلية المركبة
فان اتصاف الشرط بعدم المناقضة وعدم المخالفة ليس لها
حالة سابقة لكن عدم تحقق الشرط المناقض والمخالف كان له حالة
سابقة اذ هو امر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه والعقد
الذي لم يشترط في ضمنه الشرط المناقض والشرط المخالف كان واجب
الوفاء وكذلك الشرط الذي ليس منافيا للعقد ولا مخالفا للكتاب
والسنة كان واجب الوفاء فيحكم بالاستصحاب عدم تحقق الشرط المنافي
والمخالف وبعد احراز ذلك بالاستصحاب يشمله عموم وجوب
الوفاء كما لا يخفى هذا بحسب الاصل مضافا الى ما ورد من اشتراط
البيع في اوقاف امير المؤمنين عليه السلام فقد روي في الكافي في كيفية
وقف امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ما يدل على جواز اشتراط
البيع في الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين اجمع علماء الاسلام ظاهرا على ان من جملة اسباب تحريم
النكاح الرضاع فالحجة والنص في هذا الحكم قبل الاجماع قوله فيما روته
الفريقان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروي عن الصادق عليه السلام بعدة
طرق صحيحة ورواه عبد الله بن سنان وابو الصباح الكناني وعبيد بن زرارة
عن مولينا الصادق عليه السلام بحيث لا نظير في المقام ولا شك ولا شبهة في ان
من جملة اسباب التحريم النكاح الرضاع فالحكم كتابا وسنة متواترة
واجماعا وضرورة من المذهب بل الدين فلابد قبل الدخول في المطلب وقبل
الشروع في شروطه واحكامه اي قبل الشروع في شرط الرضاع المحرم واحكامه
تأسيس الاصل الاولي عند الشك في الشبهات الموضوعية والحكمية والمفهومية
والباقية اذا كانت ولعبارة اولى بحسب الصور فيما اذا شك في تحقق الرضاع
المحرم وفي تحقق وجوده خارجا بعد العلم والاطلاع والاحاطة على شروطه
نعلم في الخارج انه تحقق الرضاع المنتشر للحرمة بين هذه المرأة وهذا
المرء ولم نعلم انه تحقق ووجد الرضاع على شرائطه المعتبرة فيه كي يتعين بينه
وهذا حتى ينتشر الحرمة بينهما ام لم يتحقق ولم يوجد كذلك حتى لا ينتشر فلك
فيما اذا شك في تحقق الرضاع المحرم بعد الشك في اعتبار شرط كنا فيه
وعدم اعتباره فيه بمعنى انه نشك في شرطه وتحقق اثره من جهة الشك في ان

الشارع هل اعتبر فيه ان يكون اللبن عن الحمل في صحيح ام لم يعتبر فيه ذلك
وهل اعتبر فيه ان يكون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي
فقد ينشر الحرمة بوجود اللبن في حلق الرضيع ام لم يعتبر فيه ذلك
الى غير ذلك من الشرائط الامور التي شك في اعتباره فيه شرعا وعدمه
المرجع الشك في تحققه وتحقق اثره والمورث من الشك في حكم الشارع
وما جعله الشارع سببا للتحريم ونشر الحرمة من الدباغة والملك او الحرية لما
ربّ ان الرضاع امر حادث [illegible] فاصل [illegible] من الامر بها [illegible]
الطارية العارضة فاذا شك في وجوده وتحققه فارجا او في تحقق اثره
وحكمه وما جعله الشارع سببا للتحريم فالاصل عدمه نظير الشك في التركية
وفي حكمها او فيما جعله الشارع سببا للتركية ما نحن فيه نظير شبهة التركية
غاية الامر نتيجة الاصل هنا الحرمة وعدم الحلية وفيما نحن فيه [illegible] والدباغة
على شبهة التركية وهنا [illegible] الاصل في شكنا هذه لو [illegible]
الموضوع او الحكم [illegible] الدباغة وبقاء الامرأة على ما هي عليها من الحلية
كانت عليها قبل [illegible] الرضاع الذي شك في تحققه ووجوده او فيما
جعله الشارع سببا للتحريم وموجبا لنشر الحرمة وعلى كل [illegible]
عدم الحدوث والتحقق واصالة عدم جعله كذا سببا للتحريم وناشرا للحرمة
فيجوز تزوجها ونكاحها في [illegible] الاصل في الموارد المشكوكة [illegible] كانت
الشبهة موضوعية او حكمية [illegible] والدباغة وبقاء [illegible] المرأة على ما هي عليها

من الحلية والدباغة التي كانت عليها قبل [illegible] الرضاع المشكوك تحقق
فارجا او اثرا او حكما فيجوز نكاحها حينئذ كما لا يخفى ثم ان هنا لك قاعدة
كلية وضابطة كلية يرجع اليها عند الشك في اعتبار بعض الخصوصيات
والشروط في الرضاع المحرم او لا [illegible] وهي [illegible] هنالك قاعدة كلية
مستفادة من الاخبار المستفيضة او المتواترة بحيث يرجع اليها عند الشك
في اعتبار بعض الخصوصيات والشرائط في الرضاع ام لا وبعبارة ثالثة [illegible]
الاخبار المستفيضة او المتواترة خبرا او اخبارا مطلقة [illegible] كون الرضاع
[illegible] ونشر الحرمة كائنا ما كان وبايها وجه وقع وبأي كيفية اتفق وبأي [illegible]
نحو حصل وتحقق وثبت [illegible] الرضاع ناشر الحرمة مطلقا [illegible]
وواردة في مقام البيان والاطلاق من جميع الجهات والحيثيات [illegible]
جهة الكلية حتى لو شك في انه هل اعتبر فيه ان يكون اللبن عن نكاح صحيح
ام لا يعتبر ذلك بل ينشر الحرمة ولو كان عن وطي زنا وكذا لو شك في انه
هل يعتبر فيه ان يكون شرب اللبن من الحي ام لا بل يكفي في النشر شرب لبن
الميتة وبعبارة اخرى لو شك في اعتبار حياة المرتضع منها بحيث [illegible]
[illegible] تضع في المرأة بعد موتها وعدمه او شك في اعتبار كون [illegible] اللبن
على وجه الامتصاص من الثدي فقد ينشر الحرمة بوجود اللبن في حلق الرضيع
او لا بحيث يكفي في النشر وجود اللبن في الحلق وكذا لو شك من حيث
الكمية قلة وكثرة الى غير ذلك من موارد الشك فيرجع الى ذلك [illegible] او

الى تلك المطلقات ويتمسك ويتشبث الحذف بتلك القاعدة الكلية

المستفادة من مطلقات الاخبار المستفيضة او المتواترة في تلك الموارد

المشكوكة ولا يقال ان مقتضى القاعدة هو بعض المطلقات كذا وكذا

الى بعض المطلقات الواردة في مقام البيان من ان الرضاع يحرم منه

ما يحرم من النسب سواء كان من نكاح صحيح او غير صحيح وسواء كان الشرب من الثدي او من غير الثدي وسواء كان من حية او ميتة وسواء كان مع الحليب اولا

وسواء كان مصة واحدة او رضعة او رضعات او عشر رضعات او خمس

عشرة رضعات او يوم وليلة او شد العظم او غير ذلك او لم يكن كذلك

من الاخبار مطلقة ولا قاعدة كلية مستفادة من الاخبار المتواترة

حتى يرجع اليها عند الشك في هذه الامور وغيرها والظاهر من

هذه الاخبار المستفيضة او المتواترة في الاطلاق من قوله يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب والذي يمكن ان يقال منه من الاخبار

انه مطلق وارد في مقام البيان ومسوق لبيان تمام الخصوصيات

والشروط المعتبرة فيه حتى من حيث الكمية اي مسوق لبيان جميع

الخصوصيات رضاع المحرم وما يعتبر فيه ولبيان جميع الخصوصيات

التي يشك في اعتبارها فيه ولا يقال ان الرضاع سواء كان من وطي

صحيح او غير صحيح او شرب الحليب وغيره لكنه كما ترى وذلك لانه على تقدير

تسليم الاطلاق وكونه واردا في مقام البيان ليس وروده في مقام

بيان جميع الخصوصيات والحيثيات المعتبرة فيه حتى الكمية والمقدار بل انما

بحسب الزمان والعدد والاثر بل كان له اطلاق بحسب الالية في مقام

[illegible]

في مقام بيان نسبة الرضاع للتحريم وتنزيل الرضاع منزلة النسب في التحريم

ولما انه بالرضاع يحصل التحريم كما يحصل بالنسب فاذا حصل بالرضاع يحصل التحريم

لا تعرض في الرواية بذلك ولا يليق لبيان ذلك وشرحه وتفصيله

ففيه ان بيان الاخبار الخاصة المبينة لشروط الرضاع المحرم والمتكفلة

لبيان كميته ومقداره بحسب الاثر والزمان والعدد من قبيل الشرح والتفصيل

والمفصل لهذا الاجمال وبيان شرحه وتفصيله

لهذا الخبر لا قيدا ومقيدا لهذا الخبر اذ كونها مقيدا لهذا

الخبر يتوقف على كونه مطلقا وواردا في مقام بيان رضاع المحرم

من جميع الحيثيات والجهات والخصوصيات حتى من حيث الكمية

والمقدار والمفروض انه ليس كذلك حتى يكون ما بينه الاخبار الخاصة

والدال عليه والمتكفل به من الشروط والخصوصيات والكيفيات

من قبيل التقييد والدليل الخاص في تحت المطلق

فتحصل مما ذكرنا انه لا قاعدة

كلية المستفادة من المطلقات

كلية لنا في المقام حتى نرجع اليها في اعتبار بعض هذه الامور

المتقدمة وعدم اعتباره في الرضاع المحرم بل المتبع في ذلك

هي الاخبار الخاصة المتكفلة لشروط الرضاع المحرم والدال على خصوصياته

لولا هناك اخبار خاصة فاذا لم يكن هناك اخبار خاصة متكفلة
لخصوصيات الرضاع المحرم وشك في كونه مانعا او غير مانع
سببا ومحرما للحرمة رجع الى الاصل العملي الذي عرفت مقتضاه
سابقا ثم لا يخفى عليك ان اطلاق دليل الرضاع من جهة لا ينافي الاطلاق في
جهة اخرى لما سيجيء الكلام اليه في الامر الثالث الثالث ما معنى قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ~~وما معنى هذه العبارة~~ فالمعنى
ان معنى هذه العبارة انه يحرم من جهة الرضاع نظير من يحرم من جهة النسب
لا ان كل من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع [illegible]
النظر من ظاهر العبارة وانما عبر بهذا للتشبيه على اعتبار اتحاد العنوان
لما صار الرضاع مثلما صار النسب في التحريم صنفا منه الام المحرمة
من جهة النسب فاذا حصل بالرضاع نفس هذا العنوان حصل التحريم
من جهة الرضاع والظاهر ~~من هذه العبارة~~ هو بيان المماثلة بين الرضاع
والنسب المذكور في الآية الشريفة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبيان اعتبار اتحاد العنوان لما صار
بالرضاع ولما صار بالنسب في التحريم فاذا حصل بالرضاع نفس
عنوان الامية حصل التحريم من جهة الرضاع وكذا الاخت والبنت
وغيرها من يحرم نكاحه بواسطة النسب لما صدق بين شخصين او بين
احدهما وزوج الآخر او من في حكمه فان ام الزوجة محرمة على الزوج
من جهة نسب بينها وبين الزوجة يحدث باعتباره المصاهرة

[illegible]

[illegible]

لبعد التزويج لقوله تعالى وامهات نسائكم وكذلك الام الرضاعية
للزوجة فما صدق بعض هذه الاحاديث التسوية بين النسب والرضاع
في باب التحريم وان العلاقة الرضاعية تقوم مقام العلاقة النسبية
وتنزل مكانها ولما صدق ان منشأ التحريم من قبل النسب بنفسه
من قبل الرضاع والتحريم الذي ناشئ من جهة النسب ناشئ من جهة
الرضاع ومن طرفه كما ان التحريم من النسب يحرم من جهة الرضاع اذا
حصل بالرضاع نفس العناوين السبعة المحرمة بالنسب ونفس عناوين
المحرمات النسبية السبعة المذكورة في الآية الشريفة والخبر المذكور وان الآية
كانت مجملة مهملة من جهة شروط الرضاع وكميته ومقداره الا انه
مطلقة من هذه الجهة اي من جهة ان ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع
ومن الواضح ان الخبر المذكور ما ورد وما سيق الا لبيان هذه الجهة
وفي مقام البيان من هذه الجهة وكونه مهملة من جهة لا ينافي اطلاقه
من جهة اخرى ولا اظن ان ينكر اطلاقه من هذه الجهة وهذا
لا كلام فيه انما الكلام فيما اذا اجتمعت المصاهرة مع النسب فان
ام الزوجة محرمة على الزوج لقوله تعالى وامهات نسائكم فهذه التحريم ام
الزوجة من جهة نسب بينها وبين الزوجة ثم من جهة المصاهرة
ولا تحرم من جهة الرضاع فهذه التحريم ام الزوجة تستند الى النسب
~~ولا منشأ~~ ومنشأ من قبله ام تستند الى المصاهرة ومنشأ
من قبلها وهي المؤثر في التحريم او النسب ام المصاهرة

[illegible]

او الاعم اى كليهما معا فالظاهر ان المؤثر فيه هو النسب الذى بينها
وبين الزوجة لا المصاهرة والمصاهرة وان اجتمع مع النسب
الذاتية لا اقتضاء لها مع النسب والمقتضى للتحريم هو النسب والتحريم
مستند الى النسب وناشئ من قبله وليس موضوع الحكم الا
المحرم بشخص هند وزينب وزيد حتى يستلزم عدم التحريم
من جهة الرضاع بل موضوع الحكم هو ام الزوجة بعنوانها
فيها وامهات نسائكم وبعد التسوية بين النسب والرضاع في
ايجاب التحريم وبعد قيام العلاقة الرضاعية مقام العلاقة
النسبية وتنزيلها منزلتها وبكونها يتحقق موضوع الحكم وهو ام
الرضاعية للزوجة على الزوج لتحقق موضوع التحريم فيصدق
عليها ام الزوجة فتحرم وليس المراد من النسب هو ما يكون بين
المحرم والمحرم عليه بل المراد منه هو مطلق النسب الموجب للتحريم سواء
كان بين نفس المحرم والمحرم عليه ام بين احدهما وزوج الآخر
او غيره وهو مثل المرتضع بها والفحل المرتضع وان [illegible]
في مقام الثبوت والواقع ان يكون العلة والسبب للتحريم هو النسب ويمكن ان
يكون العلة هو المصاهرة ويمكن ان يكون العلة كليهما معا الا ان
من ذلك الاثبات هو قوله تعالى حرمت عليكم امهات نسائكم
ونستكشف ان المقتضى للتحريم والمؤثر فيه هو النسب لا المصاهرة
وان

وان المصاهرة وان اجتمع مع النسب الا انه لا اقتضاء لها
مع وجود النسب وقد عرفت ان موضوع الحكم هو الموضوع الخاص
المعنون بعنوان امهات النساء وام الزوجة وبعد ما تحقق الموضوع
تحقق الحكم لعلية الموضوع للحكم وعدم انفكاكه عنه هذا اذا كان ام الزوجة
النسبية وبعد ما الحق العنوان الرضاعي بالعنوان النسبي في التحريم
واقيم الرضاع مقام النسب في اناطة التحريم به يكون الام الرضاعية
للزوجة بمنزلة الام النسبية لها فتحرم كما تحرم وبالجملة فربما
توهم عدم تحريم ام الزوجة من جهة الرضاع لوجهين احدهما ان المراد في
النسب في الخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو النسب الذي يكون بين
المحرم والمحرم عليه والفرض انه ليس كذلك هناك اذ لا نسب بين احدهما وزوج
الآخر ثانيهما ان تحريم ام الزوجة من جهة المصاهرة فلا تحرم من جهة الرضاع
ولكن يدفع الوجه الاول ان المراد بلفظ النسب في الخبر ليس هو النسب الخاص
الحاصل بين المحرم والمحرم عليه كما في المحرمات النسبية كما توهم لانه تقييد للمطلق
من غير دليل فيه يصار اليه من غير دليل والفرض ان لفظ النسب في الخبر
المذكور مطلق غير مقيد بالنسب الحاصل بينهما ولا دليل على التقييد بذلك
بل المراد منه هو مطلق النسب الموجب للتحريم سواء كان بين نفس المحرم
والمحرم عليه ام بين احدهما وزوج الآخر او غيره وهو مثل المرتضع بها والفحل
الموطوء ويدفع الثاني انه لا دليل لنا يدل على ان المحرم من جهة المصاهرة

لا تحرم من جهة الرضاع كما انه لا دلالة فيه تدل على ان الرضاع لا يقوم مقام
المصاهرة ولا ينزل منزلتها نعم لو كان هنا دليل يدل على ان ام الزوجة
الحرام من جهة المصاهرة لا تحرم من جهة الرضاع او كان هنا دلالة تدل على
الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة كان الامر كما ترى الا انه لا دليل لنا على
الاول ولا دلالة لنا الى ذلك في كون دليل المصاهرة لا يقتضي الا ما يجتمع
مع النسب ويكون التحريم مستندا الى النسب وكان لا يقتضي التحريم من النسب
لا بالمصاهرة وان اجتمعت مع النسب ولعدا ... العنوان الرضاعي ما العنوان
النسبي في التحريم بمقتضى الخبر المذكور يكون الام الرضاعية للزوجة بمنزلة
الام النسبية لها فتحرم كما تحرم بقي بعض الكلام في فقه الخبر
من الكلام في فقه الخبر احدها هل المراد من لفظة ما في الخبر الشيء الذي
الذي يجيء من قبل النسب من حرمة الزوج وعدم نفوذه وحرمة البيع
اي حرمة بيع ام الرضاعية وولده المملوك وعدم نفوذه ووجوب العتق
وحرمة تملك العمودين الرضاعيين وحرمة شهادة الولد الرضاعي على الاب
الرضاعي وحرمة مخالفته وغير ذلك من احكام النسب المختلفة
او المراد من لفظ ما في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
المحرمات النسبية السبعة المعدودة في الاية الشريفة حرمت عليكم امهاتكم
وبعبارة اخرى هل المراد من لفظ ما العموم اي كل ما يجيء من قبل النسب
من ناحية حرمة الزوج اي التزويج العناوين النسبية السبعة او الاكثر
البيع وحرمة العتق والتملك والشهادة والمخالفة الى غير ذلك من احكام النسب
المختلفة والضيع يجيء وينشأ من قبل الرضاع او المراد منه خصوص حرمة تزويج

العناوين النسبية السبعة او الاكثر المعدودة في الاية الشريفة وهو قوله
حرمت عليكم امهاتكم الخ فالظاهر ان المراد منه هو العموم اي كل ما يجيء
من قبل النسب يجيء من قبل الرضاع ويشهد بذلك الاخبار الناصة الواردة
في المقامات الخاصة الدالة على العموم منها قوله في كتاب الصوم عن امرأة
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليه ثمنه
اليس قد قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي
بيع الحيوان منها ما روي من قول امير المؤمنين عليه السلام سأله عن بيع امة
ارضعت ولده قال له خذ بيدها وقل من يشتري ام ولدي
الرواية انه من المشكلات في صدر الكلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه
يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك
من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الا انه زاد فيها وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها اخبار
اخر ناصة وان كان في محلها فاجعة من ... لا ان يخفى جدا
حرمة ثمنه عليه على الكراهة في الرواية الاولى وقوله اليس قد قال رسول الله
من الرضاع ما يحرم من النسب على التقريب لا على الحرمة وعدم نفوذ البيع

والتطبيق الذي جعله انه يبعد حمل ان هذه الاخبار الخاصة الواردة في المقام
لما عنه الدالة على العموم بحيث لان ظاهره قدم عدم الدوام عليه مع ان تحت حملة الخاص عدم نفوذ
البيع وان الكلام على عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله في باب التطبيق والتطبيق
الموارد ان هذه الاخبار تعم هذه الكلية وبعد هذا لم يحرم في الرضاع ما يحرم من
النسب ويشهد بذلك ايضا عدم تبديله لفظه ما بلفظه من في موارد
ورد خصوص تزويج العناوين النسبية السبعة ولو كان المراد في الحرمة
الثابتة من قبل النسب خصوص التزويج لكان عليه ان يبدل لفظه
ما بلفظه من في مورد ورد خصوص التزويج ويقول يحرم من الرضاع من
يحرم من النسب وعدم تبديله شاهد على العموم خصوصا [illegible]
لحرمة كلي النسب بناء على [illegible] مقالة القائل بعموم المنزلة [illegible]
[illegible] جانب التحريم في الكلام ولعدما كان الكلام [illegible]
البيان وواردا مورد البيان ولم يبين [illegible] التحريم [illegible] يفيد العموم
من جميع الجهات وليشمل جميع الجهات التي يحتمل ان يكون [illegible] في التحريم
وبعد ما كان في الاخبار غيره هذه المطالب الدالة على العموم بقول [illegible]
الشهادة والمخالفة ولو لم يكن خبر خاص في خصوصها بالخصوص [illegible]
في العموم الذي ذكر فيه هذا الخبر اي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامثاله في باب الرضاع في النكاح وان من جملة ابواب تحريم التزويج
هو الرضاع وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي التزويج ولو
لا هذا انه لا ذكر هذا الخبر وامثاله في باب [illegible] كتاب البيع

ثم لم يسبق الى الذهن من هذا الخبر وامثاله الا العموم كما ان اطلاقه القضية
ينضاف الى انه لو كان المراد من لفظ ما هو حرمة خصوص التزويج
لكان عليه مع التعبير ان يقول يحرم من الرضاع من يحرم من النسب
وكان حق العبارة ان يبدل لفظ ما بلفظ من كما هو واضح لدى
[illegible] وعدم تبديله دليل على العموم ثم اعلم ان المراد من الحرمة في قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو الاعم من الحرمة التكليفية والوضعية
بل لا يختص بالوضع فان حرمة تزويج النسبية السبعة ليس خصوص التكليف
بل حرمة الوضع وعدم نفوذ التزويج مضافا الى الحرمة التكليف
[illegible] نظير قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ولذلك البيع
وحرمة الثمن وتملك المعوضين [illegible] وحرمة الشهادة والمراد
منها مضافا الى التكليف هو الوضع وعدم النفوذ وعدم المضي وعدم
ترتب الاثر المرغوب والمطلوب منه عليه ثانيها ان الظاهر ان
ليس المراد من الموصول في قوله ما يحرم من النسب [illegible] ذوات المحرمات
النسبية المذكورة في الآية الشريفة حرمت عليكم امهاتكم [illegible] بل
بل المراد من الموصول هو خصوص العناوين النسبية المتعلق
بها التحريم في لسان الشارع كالام والبنت والاخت ونحوها من
المحرمات المعدودة في الآية الشريفة والظاهر من الخبر انه يحرم من الرضاع
نظير كل عنوان من العناوين النسبية التي يحرم من جهة النسب او
كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحريم من جهة علاقة النسبية فهذا
العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع لا [illegible]

[illegible]

منشأ الحرمة اخيه لابويه فان العنوان الذي يحرم من جهة النسب

ليس الا العنوانات المتعلق بها التحريم في لسان الشرع

كالام والبنت والاخت وغيرهن من المحرمات المذكورة في [illegible]

الاية الشريفة لا العنوان المستلزم لاحد هذه العنوانات

كام الاخ للابوين المستلزمة لكونها اما فان ام الاخ

من حيث انها ام الاخ ليس هو ما عليه ما لم يكن اماله او حليلة

لابيه فان ام الاخ من حيث انها ام الاخ ليس نسبتها [illegible]

لاخيه والنسب ما حصل بين الشخص وبين نسيبه ثم ثبت كونه

للتحريم والشاهد على ذلك ادلة المحرمات فانه منها يستفاد

جهة تحريم المحرمات اذ لا يستفاد من قوله حرمت عليكم امهاتكم

الا ان جهة التحريم امومتها الام للشخص واما امومتها لاخيه فلم

يستفد منه ولم يثبت كونها جهة للتحريم فثبت ان النسب الذي

يصلح كونه جهة للتحريم ليس الا ما يكون سببا لاحد الصفات

المعنونة بها المحرمات في الاية الشريفة وعلى هذا الوجه

فاذا ارضعت امرأة اخاك فلا تحرم عليك لانها ام

اخيك ولم يثبت حرمة ام الاخ من جهة النسب اذ لا نسب بينك و

بينها من حيث انها ام اخيك بل النسب بينها وبين ابيك ومما ذكرنا

النسب بين شخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم [illegible]

ظهر فساد عموم المنزلة في الرضاع وعدم الفرق بين ال[illegible]

اما الرضاع احد العناوين المذكورة في ادلة التحريم وبين ما

الا ان يحصل به ما يستلزم احدها ولا ترتفع عن المبين عموم المنزلة

في الرضاع كما ذهب اليه قليل من المتاخرين [illegible]

وما حدث ذهب قليل من المتاوين الى عموم التنزيل والمنزلة لوجهين الاول

من جهة ضعف جهة التحريم [illegible] في الكلام وعدم بيانه في الكلام [illegible]

ان يكون جهة التحريم الامومة والبنوة والاخوة [illegible] والعمة والخالة [illegible]

كذلك يمكن ان يكون امومة الاخ للابوين او اختية الاخ او عمية الاخ

او خالية الاخ الى غير ذلك من جهات التحريم [illegible]

مسوقا للبيان ووارد في مقام البيان ولم يبين جهة التحريم [illegible]

يحمل على العموم ويفيد من جميع الجهات التي يحتمل ان يكون

[illegible]

المذكورة في الكتاب وما [illegible] يستلزم لاحد هذه العنوانات [illegible]

المحرمات [illegible] كام الاخ للابوين المستلزم لكونها اما او كام السبط

المستلزمة لكونها بنتا وكاخت الاخ للابوين المستلزمة لكونها اختا الى

غير ذلك من العناوين الملازمة بينها وبين تلك العناوين الشبيهة

لنسبية المحرمة في الشارع في الكتاب والسنة فيحرم من الرضاع [illegible]

بهذه العناوين [illegible] وما يلازمها يستلزمها [illegible]

وتحصيل تقدم تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

الفاء الخصوصية من التعليلات الواردة في بعض الاخبار [illegible]

مسألة العناوين المنطبقة عليها والمصادقة عليها ح

و والمشربة والمتعبة من موردها الى غيره ثم رواية علي بن مهزيار عن
ابي جعفر الثاني [illegible] امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان
اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هنا يؤتى ان
يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي
هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن
وكن في موضع بناتك ورواية ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان
اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك [illegible] فهاتين الروايتين دالتين على ان من
صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وهذا دال على الحرمة
في المسائل المتنازع فيها وبعبارة اخرى لا بعد الغاء خصوصية
في التعليلين والتعدي والتسري منهما عن موردهما الى غيره
يوجب التحريم في المسائل المتنازع فيها ويدل على تحريم ما يلازم
تلك العناوين السبعة النسبية المحرمة في الادلة الاربعة ويدل على تحريم
ملازمات تلك العناوين السبعة والجواب اما عن الاول فقد عرفت
من مطاوي كلماتنا ان حاصله ليس المراد من المحرم بالنسب
الخارجيات السبعة النسبية حتى يكون [illegible] منها الغا العناوين الا ان المراد
المحرم بسبب من خصوص العنوانات النسبية المتعلق بها التحريم
في الادلة الاربعة كالام والبنت والاخت وغيرهن من المحرمات السبعة المذكورة

في الادلة الاربعة ويحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات النسبية التي
يحرم من جهة النسب ومن المعلوم ان ام الاخ [illegible] حيث انها ام اخ
ليس هو عنوان ما لم ينطبق عليه [illegible] وحليلة [illegible] اذ ليس في ادلة المحرمات
تحريم ام الاخ او ام الاخت على الانسان وتحريم هذا العنوان بل المحرم فيها
ام الانسان على الانسان لقوله حرمت عليكم امهاتكم ومن ذلك [illegible]
ما لم [illegible] نعم لو تحقق بالرضاع هذا العنوان اي عنوان الام او [illegible]
يحرم عليه واما الجواب عن الثاني فلانك قد [illegible] ان التنزيل [illegible]
التفكيك بين اللوازم والملزومات والملازمات الواقعية [illegible]
التنزيل الذي [illegible] في الامور الاعتبارية الجعلية امره بيدنا [illegible]
والتفكيك بين اللوازم والملزومات والملازمات التنزيلية [illegible]
والتفكيك بين اللوازم والملازمات والملزومات
[illegible] لا بأس بالتفكيك بين اللوازم والملازمات [illegible]
التنزيلية عرفا [illegible] شرعا اذ لا ملازمة بين تنزيل شيء منزلة [illegible]
او [illegible] لوازمه وملزوماته وملازماته بمنزلته [illegible] منزلة
ولا ينزل لوازمه وملزوماته وملازماته منزلته [illegible] منزلة
[illegible] لوازمه او ملازماته منزلته لان [illegible]
وهذا [illegible] عرفا [illegible]
[illegible] التنزيلين [illegible] عرفا [illegible] الى الدلالة الالتزامية اللفظية
يعني احد التنزيلين عن الاخر [illegible] يرجع الى التنزيلين حقيقة [illegible]
[illegible] مستقلين جدا [illegible] لما اشرنا اليه [illegible] مرارا في باب
التنزيلات

ونحن وان كنا قد نلغي خصوصية العلة ونتعدى منها الى غير موردها [illegible]

الرمان فانه حامض ونلغي خصوصية حموضة ونتعدى منه الى كل حامض

لكن لا نتعدى من المثال الذي وجه اليه الخطاب الى غيره والكلية في

الثاني ممنوع اذ لا وجه للتعدي منه الى غيره ولا معنى له وكذلك في

المقام فانا وان نلغي خصوصية التعليلين الواردين في الروايتين

المذكورتين المتقدمتين ولكن مع حفظ محط التنزيل ومن النساء

السبعة النسبية المذكورة في الاية المرتبطة والعنوانات النسبية او التي عبر عنها بالسبع

السبعة المتعلق بها التحريم في الاية المرتبطة كالام والبنت والاخت

وغيرهن من المحرمات المعدودة في الاية وحفظ جهة التحريم [illegible]

حرمة التزويج اي تزوجهن واذا انزلت المراة بالرضاع [illegible] وصارت عنوانهن

بمنزلة احدى هذه النساء السبعة المذكورة في الاية وصارت المتعلق

وتحقق من جهة الرضاع احدى هذه العنوانات النسبية السبعة [illegible] وتزويجها واذا

بها التحريم في الاية حرمت عليكم امهاتكم الخ يحرم تزويجها [illegible]

صارت بالرضاع في موضع المحرم حرم تزوجها ونحن نقول بذلك [illegible]

في محط التنزيل [illegible] الحكم التنزيل والحكم وهو التحريم لا في غير محط التنزيل

وجهة ولا معنى للتعدي والسراية من محط التنزيل الى غيره مما يلازمه ويستلزمه

ولا دليل على تنزيل لوازمه وملزوماته وملازماته بمعنى لا دليل على

تنزيل لوازمات او ملزومات او ملازمات احدى هذه النساء واحدى

هذه العنوانات [illegible] من جهة الرضاع الى منزلة نفس تلك العنوانات

وتلك النساء النسبية السبعة المعروفة المذكورة في الاية الشريفة ولا [illegible]

وجه [illegible]

حكم الذي [illegible] تنزل هذا التنزيل [illegible]

[illegible]

وبعد حفظ ذلك كيف ينزل اللوازمات والملزومات والملازمات

منزلته وما يعني به شرعيها منزلتها بمعنى لا دليل على هذا النحو من

التنزيل [illegible] يكفينا [illegible] الى المصادر اي اصالة الاباحة

في امثال هذه المقامات لو شككنا في الحلية والاباحة الحلية

التزويج واباحته ونحكم بالاباحة من جهة الاصل الذي اسسناه في

صدر المسألة فلخص مما ذكرنا انه لا وجه لهذا القول (اي [illegible])

المنزلة وان ذهب اليه شرذمة من المتأخرين والذي قال بهذه

المقالة كما انه السيد الجليل السيد المير داماد قدس سره الزكية

وكتب في هذا الباب رسالة مستقلة ومما [illegible] الروايات [illegible]

تضمنت التعليل الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل

في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلة بعينها

لا حيث ثبت ما اشبهها ونحن نقول بالموجب ونحكم

بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد [illegible] المنصوص لا اذا صارت

بمنزلة المحرم مطلقا [illegible] فمن حاول تعدية الحكم

المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة

اثبت فيه ما هو شبيهها فقد ارتكب خلاف القاعدة [illegible]

بعموم المنزلة يقول المراد منها الموصول في ما يحرم من النسب [illegible]

السبع وذوات النساء السبعة المذكورة في الكتاب [illegible] لا بعنوانها

بعنوان خاص ومحدودا بحد خاص [illegible] خاص بل بعنوانها

باي عنوان وباي وجه ومحدودا باي حد وباي جهة وعنوان

وبذلك العنوان انطبق وصادف طبق وصادف عليها
ام الخال يحرم على الخال لانه من حيث انها ام الخال ولعنوان
انها ام الخال وبعنوانها لعنوان كونها اما له بدون حيث انها ام الخال
او ام اخته الابوين او ام اخته الامي او ام السبطة ولعنوان انها ام له
او ام السبط للابوين لاخته من الابوين او من الام او ام السبطة وكذلك
البنت والاخت الى اخر انسابه والعناوين السبع المذكورة في الاية الرابعة
وبذلك العنوان العام الذي انطبق وصادف عليها وصارت مصداقاً له
مها حرمت في الاية الرابعة حرمت عليكم امهاتكم الخ ومن الواضح
ام الام للابوين او ام الام للام او ام السبطة ام الخال نسباً ومحرمة عليه
بالنسب ومن جهة النسب ومن قبل النسب واذا تحقق وحصل نظير تلك
الذوات الخارجيات والمنتسبة بسبع المذكورات في الكتاب
والسنة بالرضاع ومن جهة الرضاع ومن قبله بعنوان بذلك العام
العنوان العام الذي انطبق وصادف عليها وصارت مصداقاً له
حرمت عليه بقوله في الاية الرابعة ~~حرمت عليكم امهاتكم~~ وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ولو سع دائرة النسب المنزل عليه بالبيان المذكور ومع
دائرة الرضاع من المنزل وما دام لم يوسع دائرة المنزل عليه من
النسب لا يمكن توسعة دائرة المنزل من الرضاع وبعد توسعة
النسب المنزل عليه يوسع الرضاع المنزل والسر في ذلك انه
فيما ذكره القائل ~~[illegible]~~ من جهة الحرم في الخبر المذكور
المذكور يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعدم بيان الجهة التي ترجيح فيه فلا يمكن ان

[illegible]

فلا يمكن ان يكون جهة ترجيح اعيان السبع والنساء المذكورة في الاية
الرابعة في مقام الثبوت والواقع ونفس الامر كونها معنونة بعنوان
خاص ومحدودة ومعينة بحد خاص ومخصصة بخصوصية خاصة ومن حيث
كونها اما للخال او اخته او بنته الى اخر اعيان السبع المذكور
في الكتاب والسنة وبين النساء والذوات الخارجيات النسبية المختصة
معنونة بذاك العنوان الخاص ومحدودة بذلك الحد الخاص ومحددة
ومقدرة ومخصصة بتلك الخصوصية الخاصة وهي الامية والاختية والبنتية
والعمية والخالية للخال وهذه الاعيان السبع معنونة بهذا العنوان
الخاص ومخصصة بتلك الخصوصية الخاصة ومقدرة ومحدودة ومحددة
بهذا الحد وبهذا التقدير والمقدار الخاص قد قدرت في الرضاع
ادلة المحرمات وقد حرمت في الاية الرابعة حرمت عليكم امهاتكم
بطريقة القائل بعموم المنزلة كما لا يمكن ان يكون جهة الترجيح في مقام
الثبوت كونها معنونة بأي عنوان ومحدودة بأي حد ومخصصة
بأي خصوصية ومن حيث كونها اما للخال او اما لاخته من الابوين
او اما لاخته من الام او اما للسبطة وهكذا وهذه الذوات معنونة
بهذا العنوان العام ومحدودة بذلك الحد العام قد حددت وقدرت
وذكرت في موضع ادلة المحرمات وقد حرمت في الاية الرابعة
حرمت عليكم امهاتكم وكما كان الخبر المذكور في مقام البيان
له ووارداً مورد البيان ومع ذلك ما بين فيه جهة الترجيح
ولم يذكر فيه جهته يفيد العموم ويشمل جميع المحتملات التي يحتمل

[illegible]

يكون من جهة التحريم ولا وجه لتخصيص جهة التحريم على ما يقوله القائل بعموم المنزلة قلت نعم الامر كما ذكرت بالنسبة الى المقام
الثبوت وهذا هو الكلام فيه انما الكلام في الظهور اي في ظهور ادلة
المحرمات من الكتاب والسنة يعني الكلام في ظهور الادلة المعروفة والاخبار
المتكفلة لبيان تحريم هذه النساء المذكورات في الكتاب والسنة
ظاهرة من مقالة القائل بعدم عموم المنزلة او ظاهرة في مقالة
القائل بعموم التنزيل لا سبيل الى انها ظاهرة في مقالة القائل
بعدم عموم التنزيل لا في مقالة القائل بعموم التنزيل ولو لم يكن
ظاهرة في مقالة القائل بعدم عموم المنزلة ليست بظاهرة في مقالة
القائل بعموم المنزلة وهي يكون الادلة مجملة مهملة وتكون القول قول من
يقول بعدم عموم المنزلة ولو باب الاخذ بالقدر المتيقن لانه القدر
المتيقن من ادلة المحرمات اي من ادلة تحريم هذه العناوين السبعة لان
القدر المتيقن من تحريم الام مثلا في قوله حرمت عليكم امهاتكم
هو تحريم الام على الانسان من حيث كونها اما للانسان لا من حيث كونها
اما لاخي الانسان او اما لسبط الانسان بل تحريمها من حيث كونها اما لاخي
الشخص من الابوين او من الام او اما لسبط الشخص مشكوك يجري فيه الاصل
الذي اسسناه في صدر المسألة اي اصالة الحل والاباحة هو المعتمد
القول قول من يقول بعدم العموم ولو كان من باب القدر المتيقن
مضافا الى الاصل الجاري في امثال هذه المقامات والموارد
المشكوكة يعني ما اشير واشار انه قد تقدم من التعليلين التعليل المذكور
في رواية علي بن مهزيار وكن في موضع بناتك وفي رواية ايوب بن نوح

ايوب بن نوح لان ولده صارت بمنزلة ولدك على عموم المنزلة
وقد تقدم شطر من الكلام فيه وحاصله انه بعد ما صار اولاد الفحل
صاحب اللبن واولاد المرضعة في موضع بنات ابي المرتضع وبمنزلة
ولده من جهة الرضاع بمقتضى التعليل المذكور ومن عليه لا حجب
ذلك ان يصير هذه البنات بناتا لاخي ابي المرتضع وهذا الاخ
عما لهذه الاولاد يعني يصير اولاد الفحل والمرضعة بنات اخ
ابي المرتضع واخوه اي اخو ابي المرتضع عما لهذه الاولاد فبنات الاخ
يحرم على الاخ من جهة النسب فيحرم من جهة الرضاع وكذا يصير بين هذه
الاولاد وبين اولاد ابي المرتضع نسبا ورضاعا الاخوة فيحرم بعضها
على بعض للاخوة وكذلك يصير ابو ابي المرتضع وامه جده على
من طرف ابيه وامه اجدادا وجدات لبناته اي البنات الى المرتضع
ويصير هذه الاولاد اسباطا لهم فالسبط يحرم على الجد والجدة محرمة
على السبط نسبا فيحرم رضاعا واخواته اي اخوات ابي المرتضع يصير
عمات لهذه الاولاد فالعمة محرمة نسبا فيحرم رضاعا وكذلك
يصير اخوه اي اخ ابي المرتضع عما واخته عمة واولاده اخوة واخوات له
ابيه وامه جدا وجدة لهذه الاولاد المنزلة بمنزلة ولده وهي
بناته فيحرم هذه الرجال والنساء بعضها على بعض من جهة النسب فيحرم
من جهة الرضاع وكذلك يصير صاحب اللبن والمرضعة ابا وامّا
واما لام المرتضع واباها اجدادا وجدات له واخوة المرضعة اخوالا
واخوة الفحل اعماما وعمات له فيحرم على هذه الاولاد
جداته وعماته وخالاته نسبا فيحرم رضاعا وكذلك يحرم
الاولاد واولادهم على هذه الاولاد على الفحل واباته واجداده وكذا

على ابي المرتضعة وجده ... المرتضعة وبنت المرتضعة والام على الكبير و...
ابا لاولاد او اما لسببا محرم رضاعا الى غير ذلك من الاصول والفروع
والحواشي الكثيرة الغير المحصورة وكذا اشتهر فاسد واشباه ولغير ...
من خلط مسألة المرتضع بمسألة الواقعة وقياس التنزيليات على ...
ات ومن لاحظ التفكيك بين الواقعيات ولوازمها وملزوماتها وملاحظة
لا يكون الا التفكيك بين التنزيليات ولوازمها وملزوماتها ...
... عقلا وعرفا وكثير شرعا وواقع في الشرعيات حيا حتى بين الابوة
والبنوة كما في باب الاقرار اذا اقر احد على بنوة احد ...
... يؤخذ باقراره ويترتب عليه اثر الابوة ولا يترتب عليه اثر
البنوة لا انكاره وبهذه البنات ليست بنات حقيقة لا في المرتضع
... بنات تنزيليا ... موضع بناته وولده
والوضع ان التفكيك ... اللوازم ... والملزومات في التنزيليات
كثير شرعا ومعلم عقلا حتى بين الابوة والبنوة ...
بمنزلة ولده وبناته ويترتب عليها اثر الولدية والبناتية ولا يترتب
... بمنزلة الاب ولا يكون ابا لها ولا يترتب عليه اثر الابوة والوالدية
... الامر ... في الطرفين فلذلك ...
~~... النكاح على البنات المذكورات ... وكذلك على المرتضع~~
... على البنات المذكورات النكاح واخوتهم ... المرتضع
ان يحرم على البنات المذكورات النكاح على الجد
الذي صار ابا لها وبمنزلة الاب ولا يحرم عليه النكاح بالمرتضع
... ضعيف في اخ ابي المرتضع فاي ملازمة بين تنزيل هذه البنات
بمنزلة ولد ابي المرتضع وبين تنزيل ابي المرتضع ...
او سيد به البنات بمنزلة بنت الاخ ... الاخ فهل ... يتنزل ... المرتضع

[illegible marginal notes]

بمنزلة الاب فهذه البنات ويترتب عليه اثر الابوة والبنوة ولا
ينزل اخوه بمنزلة العم فهذه البنات ولا تلك البنات بمنزلة
بنات الاخ فهذه الاخ ... سائر الاصول والفروع والحواشي
وقد ذكرنا سابقا انه لا بد في التنزيل من حفظ جهة التنزيل وملاحظة
ومن حفظ جهته ومالاحظه ينزل المنزل منزلة المنزل عليه فالحاصل
التنزيل في حفظ التنزيل ... حفظ جهته ... ولا يتعدى منه الى
غيره لان التعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ولا دليل على التعدي
في مورد التعليل الى غيره ان التعليل المذكور في الرواية لا يقتضي
التحريم في الموضع المذكورة المتقدمة لان ... لعلة محصي
انه حيث يثبت تلك العلة يثبت التحريم والعلة المذكورة ...
فهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع وهذه غير موجودة في هذه
الموضع والصور وليس المراد من جهة خصوص العلة انه حيث
يثبت ... يثبت الحكم ان التعليل انما يقتضي ثبوت الحكم
حيث يثبت تلك العلة بعينها لا حيث يثبت ما اشبهها وما جرى مجراها
ونحن نقول بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد والبنت لا ما اذا
صارت بمنزلة المحرم مطلقا اذ ...
بمنزلة المحرم مطلقا فلخص انه لا دليل على عموم المنزلة ...
التنزيلات والاشباه ... من خلط بين الواقعيات والتنزيليات
اما الكلام في الشروط فقد ذكروا للانتشار الحرمة بالرضاع ...
الحرمة منها انتشار الحرمة شروط الاول ان يكون اللبن عن وطء صحيح
فلو در لا عن وطء او عن وطء بالزنا لم ينتشر الحرمة على المشهور بين الاكثر

[illegible marginal notes]

بل من حكى عليه الاجماع عن جماعة من الاصحاب ... وان الحلبي

المحرم بالرضاع منصرفة الى غير ذلك وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت

وسألت اباعبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك

من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وصحيحة بريد ... ثم

ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى ويستفاد منه

اشتراط كون اللبن عن الوطي انه لا حكم للبن الزنا ولا للبن امرأة

الموطوءة شبهة الا ما صدر عن الوطي فان اللبن انما يحصل عن الوطي بعد الصدق

والحمل في تحقق الولد وقد يستفيد جميع ذلك من الصحيحة المتقدمة وبعد تفسير

انفصال الولد او يكفي الحمل وجهان بل قولان اختار العلامة اولهما

في التحرير وثانيهما في القواعد ذهب الاظهر للاطلاق وقول الصادق ع

في صحيحة بريد العجلي كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة

اخرى من غلام او جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص

الى غير ذلك مما دل من الصحاح وغيرها على اناطة التحريم بكون اللبن من

الفحل كصحيحة ... وموثقة جميل بن دراج بابن فضال ورواية ابي

... فيها قوله في صحيحة ابن سنان وحسنة المتقدمتين من لبنك ولبن

انما يصدق مع كون اللبن انه لبن الولد ... يشهد به العرف ...

عدم صدق ... الولد ... الى الاب ... مع انها غير ...

فيما نحن فيه اولا وجود الولد بالفعل لا يعتبر في اضافة اللبن اليه

ثم في روايتي يونس بن يعقوب ويعقوب بن شعيب ان در اللبن

من غير ولادة لا يوجب النشر ... ~~...~~ ... انتهى

ولا يوجب النشر فيها تأخر الروايتان ... في ما في الاخبار المتقدمة

وقد انحكم فيها ورفع ... منها ... علي شيء ذهب انه ...

بالنظر ... الطلاق وقلت انه لا اطلاق للادلة فانها مجملة

مهملة غير مسوقة ... الشروط ... بعد ما رجعت الى الادلة والاخبار ظهر ان الى

صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر ع الواردة في تفسير قول رسول الله ص

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال سألت اباجعفر ع عن قول

رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من

لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي

قال رسول الله ص فهذه الصحيحة المفسرة لقول رسول الله ص تتضمن المطلقين

ودالة على ... الاول الى مطلقات الرضاع ثم علم يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ... مجملات ... المسكوت عن شرائط الرضاع

والا لما احتاج الى التفسير ولا الى السؤال عن الامام ع عن تفسيره

فسر لي ذلك ففسره الامام ع وقال كل امرأة ... وسؤاله وتقريره عليه

السلام على سؤاله وتفسيره له بقوله كل امرأة ارضعت ... كاشف عن اجماله

واهماله وعدم الاطلاق وعدم ظهوره في ... والا لما فسره ...

على سؤاله ... بهذه الصحيحة المفسرة ... لقول رسول الله ص ...

صريحة في ... بعد ما ورد في التفسير بعد السؤال ...

مجملة مهملة ... صريحة ... مسوقة لاعتبار الشروط المعتبرة في

[illegible]

بل ابيه ولو كان قاصرة بالنسبة الى بعض القيود ولكان الارتضاع في
المملوكة وهو المخلوطة بالشبهة يعني من لبن السيد ولبن الواطئ بالشبهة
فلا بد من [illegible] فيه من لبن امرأة ارضعت من لبنه [illegible]
عامة من غلب الشروط وهذه العبارة شاملة لاكثر القيود المعتبرة في
الرضاع ويستفاد من هذه العبارة اغلب الشروط المعتبرة
فيه اذ الظاهر انها ان يكون [illegible] المرأة المحتبسة المخلوطة بالوطئ
الصحيح على وجه الاختصاص منه يتغذى من لبن فحلها اي زوجها [illegible] المخلوطة بالزنى [illegible] فلو
[illegible] ساترة
لان المرأة ظاهرة في الزوجة وارضعت [illegible]
المرأة للارتضاع على وجه المتعارف المتداول [illegible] المتصل
من الثدي والمتغذى [illegible] والواطئ بالشبهة [illegible]
الا انها [illegible] زوجها [illegible]
~~[illegible]~~ من لبنك ولبن ولده
~~[illegible]~~ واما [illegible]
للزيادة التي [illegible] لا انها شاملة لاغلب القيود والشروط المعتبرة فيه
بل [illegible] الزيادة [illegible] ان الطلاق الارتضاع [illegible] ارضعت [illegible]
[illegible] الرضعة والرضعتين وعلى الرضعة التامة
[illegible] ويصدق على الرضعة [illegible]
فلا بد [illegible] من هذه الجهة [illegible] اما [illegible]
[illegible] الارتضاع [illegible]
سيدة تارة يقال ان التعبير [illegible]
الغالب المتعارف اذ الغالب في الرضاع والارتضاع [illegible]

[illegible] الارتضاع من لبن الزوج [illegible] لبن السيد والشائع في الرضاع
[illegible] والارتضاع [illegible] ارتضاع المرأة من لبن [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] سيدة [illegible] العقد على السيد [illegible] والافتراش
على المملوكة [illegible] السيد الافتراش وكانت [illegible] لسيد
ويقال ان الافتراش على قسمين احدهما افتراش الزوجة [illegible]
للزوج الثاني افتراش الامة المملوكة للسيد او يقال ان [illegible]
[illegible] احدهما الزوج [illegible] السيد فيبقى لبن الواطئ با
الشبهة على [illegible] لها [illegible] خارج [illegible]
او اجماع وليس هناك اطلاق [illegible] ولذا تردد فيه
[illegible] المحقق [illegible] وتحير فيه [illegible] المجتهد [illegible] في
[illegible] فيه [illegible] ثم [illegible] والتردد
[illegible] ان [illegible] في الاطلاق والمطلقات
ولو كان هناك [illegible] والاطلاق [illegible] لتمسك به [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] في [illegible] (و [illegible])
وجود الاطلاق في البين واما الوطئ بالشبهة بمنزلة النكاح
[illegible] لحوق النسب [illegible] الحق [illegible] بمنزلة الولد [illegible]
[illegible] النكاح في النسب في [illegible] الاحكام [illegible]
وشرعه بمنزلته في الرضاع لما قد عرفت [illegible] بين اللوازم
والملزومات والمعلولات في التشريعيات والشرعيات [illegible]
والعرفيات

واما الكلام في الحمل فقد يرتب ان اللبن [illegible]
انه لبن الحمل بل لبن الولد [illegible] العرب [illegible]
الزمنة وضع الحمل [illegible] البهائم [illegible] التاسع فاذا در لبنها [illegible]
ولا يضع ولد امراة [illegible] في عدم [illegible] يصدق عليه [illegible]
ارضعت [illegible] لبن فلها [illegible] ان اللبن للحمل [illegible]
والتاسع في اغلب النساء ظاهر المشاهد والمحسوس [illegible]
فمنها [illegible] من الامتصاص ونحوه بل يضاف اللبن الى الحمل والولد
و[illegible] بعد العلوق بالحمل وخلق الولد وولوج الروح [illegible]
[illegible] منه وكونه له بعد الخلق وولوج الروح [illegible]
الاضافة ادنى الملابسة والمناسبة ويصدق على ذلك اللبن [illegible]
في [illegible] الحمل [illegible] الولد انه لبن الولد ولبن الحمل
وهذا [illegible] فيقع التعارض والتشاجر بين الروايات
وبين [illegible] فهذا [illegible] اقرب للتصرف في الحمل بان يقال المراد
من لبن الحمل ولبن الولد [illegible] لبن الحمل والولد بعد الولادة والانفصال
الولد [illegible] لبنها على لبنها بعد الولادة والانفصال اذا دروا
يتعين اقرب التصرف [illegible] بان [illegible] در اللبن من غير
ولادة لا يوجب النشر على در اللبن من غير ولادة راسا حتى في [illegible]
بان يكون الدر [illegible] فالظاهر انها اقرب للتصرف [illegible]

[illegible] من غير ولادة راسا [illegible]
[illegible] ان ظهور المراد بين ظهور التقييد وظهور [illegible]
ظهور الاطلاق فيقدم ظهور [illegible] التقييد على ظهور الاطلاق
وذلك [illegible] الكلام [illegible] الولادة بمعنى ان [illegible]
[illegible] در اللبن من غير ولادة لا يوجب النشر فهذا المراد منه ان در اللبن من غير
انفصال الولد ومن غير وضع الحمل والعلاج يوجب النشر او [illegible]
او المراد منه ان در اللبن من غير ولادة راسا حتى في [illegible]
بان يكون الدر [illegible] يتحقق [illegible] المشهور [illegible]
واما الوطي بالشبهة فقد تقدم [illegible] الكلام فيه فقد صارت [illegible]
[illegible] من جهة صدق [illegible] ولبن [illegible] على لبن الواطي
بالشبهة ومن جهة عدم صدق ما ارضعت [illegible]
[illegible] اذ [illegible] ظاهرة في الزوجة بل
صريحة فيها فلا يصدق على المراة الموطوءة بالشبهة ولكن [illegible]
فانه ظاهر في لبن الزوج [illegible] لبن [illegible] ظاهر في لبن زوجها
فلا يصدق [illegible] الواطي بالشبهة ليس بالطلاق [illegible]
[illegible] حتى يتمسك بالاطلاق [illegible] الا ان [illegible] ورود التقييد
بالمراة [illegible] الغالب وارادة [illegible]
[illegible] الزوج وغيره [illegible] الزوج
والزوجة ويقال [illegible] المراة ارضعت من لبن الواطي بالوطي الصحيح
ولد امراة اخرى من غلام او جارية [illegible] واما [illegible]

الوطي بالشبهة بالنكاح واخرى في غالب الاحكام [illegible]
من لحوق النسب به لكنه لا يوجب ولا يستلزم لحوقه بالرضاع
ولا يورث بشرط سرايته من هذه الجهة ومن هنا الحيف ~~[illegible]~~
الاثر الفعلي الدال على العلم ولو اجمالا على سقوط او وسع من
ذلك يعني اللاحق العلم الاجمالي على وجه سقوط او وسع ~~[illegible]~~
بحيث يعم الالحاق والتشريع من هذه الجهة الفعلية اي من جهة الرضاع
وهذا الفهم مشكل ولعل الاجماع على الالحاق والتشريع
ولو منع عدم تصريح احد من اعاظم العلماء بالتشريع في الشبهة ولحوقه
بالنكاح في غالب الاحكام على تعدد تسليمه علينا المناقشة فيه بل
منعه لو كان منشأه هذه الاخبار ولو عرف انه الاجماع ولا يدرك
لهذا الاجماع الذي يشمل لبن فحلها على لبن الزانية
وللبن الزاني على لبن الموطوءة بالشبهة ولعله قلنا [illegible]
من لبن فحلها الا لبن الزوج ومن امرأته لبن ابنه لزوجته
لعله على ذلك الاجماع والاطلاق في اخبار العهد والاقران
منه اما المملوكة فقد عرفت وجه تعميم الحد على السيد والزوجة
اذا حلها المولى اذا كانت متفرشة للسيد وافترشها السيد للفراش
والافتراش وجعلها متفرشة لنفسه لما كان الغالب كذلك في
صدر الاسلام والعصري كانت خزائن السلاطين ام
الجواري في صدر الاسلام وكانت الجواري امهات اولاد
وفي ما قلنا ان لبن فحلها لصدق على لبن السيد وامرأته لبن
على الجواري الكنائسية واما المحللة فهي في الحقيقة اما زوجة او مملوكة
[illegible] فلها اثار مشتركة والرضاع من الاثار المشتركة بينهما فالمحللة

ملحقة بها في الاثر المشترك فمعنى يكفي ادعى ويقال ان المحللة في الحقيقة
وفي الواقع ملحقة اما بالزوجة واما بالمملوكة وكيف كان فلها اثار مشتركة والرضاع من
الاثار المشتركة بينهما فتلحق المحللة بها في الاثر المشترك المتيقن بينهما
بالشبهة وان كان يكفي ما ذكر في ذلك ايضا وذلك لان المحللة ان كانت
محللة دفعة واحدة فما كانت الموطوءة بالشبهة كذلك ايضا كما انه ربما
وان كانت المحللة محللة سنين وسنوات ربما كانت الموطوءة بالشبهة
بالشبهة كذلك ومن هنا ظهر عدم الاشكال ايضا في الوطي بالشبهة
تردد شيخ المحقق وتحير شيخنا قدهما في المسألة [illegible] في محله الله الان
العلم ولو اجمالا بعد [illegible] المناط [illegible] في نشر الرضاع
والالحاق والتشريع ~~لما قد عرفت [illegible]~~ تقدمت
الكلام في ذلك والاشكال فيه سابقا وقلنا انه مشكل وبعيد
الثاني من الشروط ان يكون الرضاع الحي والثاني على الاخر
مصاص والمص من الثدي لا بوجور اللبن في حلق الرضيع ولكن بالشرب
لان الظاهر من الارضاع والارتضاع ولا اثر ارضعت [illegible]
ان يكون شرب اللبن على وجه الامتصاص والمص من الثدي لا بالوجور
جرعة والشرب حيث ان الارضاع لا يصدق والمصداق عرفا الا بالمص
والامتصاص فكره بالاعتبار باقيا تحت اصالة الاباحة ولكن خلافا
للمحكى عن ابن الجنيد فاكتفى بالوجور او الحصول بالحقنة القصد منه [illegible]
انبات اللحم وشد العظم واما الخبر المروي في الفقيه عن ابي عبدالله

قال وجد الصبي بمنزلة الرضاع وفيها نظر اما الاول فلعدم معلومية
كون المناط في الرضاع المحرم والناشر للحرمة هو مجرد انبات اللحم وشد
العظم عن البيان اذ لم يعلم كون المناط في النشر هو مجرد انبات
اللحم وشد العظم حتى يقال ان الغرض من الرضاع والارتضاع هو انبات اللحم وشد العظم
بأي نحو اتفق وحصل وبأي وجه تحقق لا الاختصاص او بالوجور
او بالشرب وليس الرضاع والارتضاع من قبيل المقدمة لانبات اللحم
وشد العظم حتى يدعى ويقال انه بأي نحو حصل حصل الغرض
منه بل اذا احتملنا اعتبار كيفية خاصة في الرضاع المحرم وهي الامتصاص
والمص من الثدي يجري اصالة الاباحة اذا فقد تلك الكيفية المأخوذة فيه
في الرضاع ~~الناشر للحرمة~~ ... بل الرضاع على تلك الكيفية
فانه يشك في اعتباره وعدم اعتباره فيه فيجب الشك في حصول
اثره ويجري الاصل فيه ويحكم بالاباحة وبقاء المرأة على ما كانت عليها
من الحلية التي كانت عليها قبل هذا الرضاع واما الثاني فلضعف
المرسلة ومعارضتها برواية زرارة عن الصادق ع لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين بناء على عدم كون الحولين
ظرفا لا لحد الرضاع لا لقدره حتى يخالف الاجماع ولما قال ان احتمال
الرواية ... لا لاشتمالها على ما يخالف الاجماع مع ان اشتمال
الرواية على ما يخالف الاجماع لا يوجب وهنها بالنسبة الى المقدار
الذي لا يخالف الاجماع بل يوافقه في ذلك المقدار ويتحد
الثالث حيوة المرتضع منها فهذا اعتداد بما ترضعه من امرأة بعد
موتها وذلك لظاهر قوله ... وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ...

ولظهوره في ارادة الحي ولكن المرأة ارضعت بلبن فلها لانها ظاهرة
في هذا الاختياري الارادي المستلزم والمستلزم للحيوة المرضعة فان
ارضعنكم وارضعت ظاهر أي في الفعل الاختياري القصدي المباشري
المستلزم لحيوة المرضعة غاية الامر المباشرة المرأة للارضاع وقصده
اليه غير شرط اجماعا ~~...~~ ... يكفي الولد وهي
نائمة او التقم ثديها وارتضع فانه تحقق الحكم وينشر الحرمة اجماعا وانتفاء
المباشرة والقصد لا يستلزم انتفاء الحيوة ومنه ما قيل ان الآية
والرواية دلالتها ظاهرة في اعتبار الحيوة والمباشرة والقصد ولا يلزم
من عدم اعتبار الاخيرين لمعارض عدم اعتبار الاول وما قيل
في افاده من ان دلالة لفظ الارضاع على جميع دلالة واحدة
فقد يمكن التفكيك في مدلولها بمعنى اذا انتفى الاخيران انتفى الاول
فلا يمكن اعتبار الاول ونفيه مع عدم اعتبار الاخيرين وانتفائهما يمكن
المناقشة فيه بان اعتبارهما على نحو الكناية عن اعتباره بمعنى يمكن ان يكون
اعتبار الاختيار والقصد في الارضاع كناية وعبرة لاعتبار الحيوة فيه ووسيلة
الا اعتبارهما فيه وتوطئة ووسيلة لاعتباره فيه فحينئذ ثبت ما قلناه
الامر كذلك لا يستلزم نفي الاول بانتفاء الاخيرين ولا يلزم من عدم اعتبار الاخيرين
لمعارض ... قيام الاجماع على عدم اعتبارهما في الارضاع عدم اعتبار
الاول ولا يوجب عدم اعتبار الاخيرين للاجماع عدم اعتبار الاول

[illegible]

فيقع هذا لا وجه للقول بان دلالة لفظ الارضاع على تحقق دلالة واحدة فلا يمكن التفكيك في مدلولها ولكن هذا الوجه لا يشهد لان يكون اعتبار الاختيار والقصد والارادة في الارضاع كناية وعبرة لاعتبار الحيوة الى الاثبات ولا دليل لنا ولا طريق الى اثبات ذلك فانه لنا الا والا صدر ان دلت الادلة او الرواية على شرط واحد او اكثر فاخذ ومع الاختيار غاية الامر الاعتبار كما في الامور المتعددة ويرتفع الى كثير كما القصد والارادة والحيوة والعدم الى غير ذلك من مقدمات الاختيار فاذا قام الاجماع على عدم اعتبار الاختيار انتفى الاختيار لانه مطلب واحد اذا قام القرينة على عدم اعتباره وربما احتياجه الى الامور المتعددة ولوقفه فيه الى المقدمات الكثيرة من القصد والارادة والحيوة والالتفات والعقل وانتزاعه هذه الامور والمقدمات لا دخل لها بدلالة لفظ الارضاع على الاختيار ومع لا مجال لان يقال لا يلزم من عدم اعتبار الاخير عدم اعتبار الاول وان دلت على مطلبين
~~وانجب شئ ان ... ~~
~~الاختيار والارادة~~ فان قامت قرينة متصلة لعدم اعتبار الاختيار في الارضاع تمنع من انعقاد الظهور على اعتبار الحيوة فيه وان قامت قرينة منفصلة كالاجماع شهد على عدم اعتبار الاختيار في الارضاع بعد انعقاد الظهور على اعتبار الحيوة فيه تمنع عن حجية الظهور واعتباره في اعتبار الاختيار في الارضاع ولا يلزم من عدم اعتبار الاختيار عدم اعتبار الحيوة ويستدل على اعتبار الحيوة في عدم اعتبار الاختيار والاضافة اليه ~~...~~
يعني في ٢ و رفع الدلالة المطابقية على اعتبار الاختيار ٣ مع تبقى اعتبار الحيوة على حالها

في الارضاع بالتبادر وقيل بان المتبادر من اطلاق الرضاع في الادلة ما اذا حصل بالارتضاع من الحي فيبقى غيره داخلا في عموم ادلة الاباحة من اصالة الاباحة واطلاق واستصحاب الاباحة وبقاء المرأة على ما كانت عليها من الاباحة والحلية التي كانت عليها قبل هذا الرضاع والارتضاع من الميتة الذي يشك في ناشريته في نشر الحرمة ~~وجب عنه~~ دعوى تبادر غير الارتضاع من الميتة من الاطلاقات فهي على الادلة ممنوعة فانا لا نجد فرقا في السبق الى الذهن تفاوتا بين من ارتضع منه جميع الرضعات حال الحيوة وبين من ارتضع منه حال الحيوة خمسة عشر رضعة الا رضعة واحدة فاكملها بعد الموت ثم الانصاف انصراف الاطلاقات الى غير صورة الارتضاع جميع الرضعات حال الموت ثم قال فالاحسن في الاستدلال على اعتبار الحيوة هنا ان يقال ان الارتضاع من الميتة خارج عن الاطلاق منذ اجزائها من الرضاعة لا انصراف المطلق الى غيره كما عرفت فيه خلطت فروه واحد مكاوراء ذلكم فيبقى عدم النشر في هذا الفرد بالادلة ويجب الحاق غيره من الفروض الداخلة تحت الطلاق الية التحريم بها لعدم القول بالفصل وقبل هذا بان يثبت التحريم في الفروض الداخلة تحت الاطلاق الية التحريم بها ويلحق الفرض الخارج منه لعدم القول بالفصل ان كان ممكنا الا ان غاية الامر وقوع التعارض ح والاطلاق عدم القول بالفصل بين ادلتي التحريم والتحليل فيجب الرجوع الى ادلة الاباحة

من العمومات والاصول المعتضدة بفتوى معظم الفحول انتهى قوله
رفع في المدارك نعم المسألة فيما ذكره قدس سره بان ما ذكره فتأمل
حتى فيما اذا لم يكن احد الدليلين تبعا للاخر وكانا في عرض واحد
لا فيما اذا كان احد الدليلين بمدلوله تبعا للدليل الاخر كما فيما نحن فيه
فان وجه احديه ما وراء ذلك عند القائل يتبع تقويه احاديه في الرضاعة [illegible]
احديه ما وراء ذلك من الجهات المذكورة في الادلة الشريفة فاذا دل
احاديه في الرضاعة على تحريم الرضعات الرضاعية وباطلاقه يدل بلوازمها [illegible]
~~ودلت على تحريم الرضعات بلوازمه لعدم القول بالفصل~~
~~[illegible] ما وراء ذلك من الرضعات الرضاعية~~ فان عدم القول
بالفصل يدل على الملازمة بين عدم التقييد منه في الحيوة وعدمه
رضعة الاخيرة واحدا فاكملها بعد الموت ويبين من التقييد جميع
الرضعات حال الموت ويثبت الملازمة واللزوم الحكم في بينها
فاذا دل ما في الرضاعة على تحريم الرضعات الرضاعية بلوازمه بعدم
القول بالفصل يدل على الرضعات الرضاعية بلوازمه وبما يلزمه
تحت وجه احديه ما وراء ذلك من غير تعارض ومعارضة بينهما وجه [illegible]
لان وقوع التعارض بينهما يقتضي [illegible] متعلق بالسابق [illegible]
وهو انه ان دل الدليل على اعتبار امر خاص في الارتضاع كالاختيار
شعر وان كان تحققه في امر [illegible] على امور متعددة كالحيوة
والقصد والارادة والالتفات والعقل الى غير ذلك من متعلقات الاختيار فاذا
قام الاجماع على عدم اعتبار ذلك الامر الخاص في الارتضاع ارتفع ذلك الامر
الخاص واذا ارتفع ارتفع الخصوص ان الدليل بما دل الا على اعتبار
ذلك الامر الخاص فاذا ارتفع الدلالة المطابقية بالاجماع ارتفع وان
دل الدليل على اعتبار شيئين احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام [illegible]

[illegible]

كالاختيار والحيوة فان قامت قرينة متصلة بعدم اعتبار الاختيار
في الارضاع والالتصاق لم يقع الدلالة المطابقية وتمنع من انعقاد
الظهور للدلالة الالتزامية الدال على اعتبار الحيوة فهي باقية في [illegible]
يدل على اعتبار الحيوة في الارضاع والالتصاق وان قامت قرينة منفصلة
كالاجماع شهد على عدم اعتبار الاختيار في الارضاع والالتصاق بعد
انعقاد الظهور على اعتبار الحيوة فيه لم يقع الدلالة المطابقية ويمنع
من حجية الظهور بالنسبة الى الاختيار فتبقى الدلالة الالتزامية على حالها
ولا يمنع من حجية الظهور واعتباره بالاضافة الى الحيوة كما لا يخفى
عليك ان الظاهر ان الدليل فيما نحن فيه دل على اعتبار امر خاص
وهو الاختيار وان كان تحققه في امر [illegible] على امور فاذا قام
الاجماع على عدم اعتباره في الارضاع والالتصاق ارتفع ذلك الامر الخاص
فاذا ارتفع ارتفع [illegible] لا يبقى مجال لان يقال لا دليل على عدم اعتبار
الاختيار وعدم اعتبار الحيوة الرابع ان يقع الرضاع المعتبر في
الرضيع حولين فعلا رضاعه فلا ينشر الحرمة بما يقع بعد الحولين
وادعى عليه علمائنا من [illegible] تارة ونقل عليه اجماعهم
اخرى ونفى الخلاف عنه ثالثة ويدل عليه قبل ذلك [illegible]
بابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام ونحوها رواية حماد
بن عثمان عنه عليه السلام بزيادة قوله قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولين الذين قال الله عز وجل ونحوها رواية الفضيل بن عبد الملك
الرضاع قبل الحولين قبل الفطام ورواية منصور بن حازم
لا [illegible] الا [illegible] بالحولين الذين قال الله عز وجل في رواية

[illegible]

حماد بن عثمان لكن القول باعتبار الامرين الحولين والفطام في
الرضاع ظاهر كلام رواية الفضيل بن عبد الملك الرضاع قبل
الحولين قبل الفطام لانها فيه غير خلو وما عن جبران للرضاع يعني
الرضاع قبل الحولين والرضاع قبل الفطام فمن هنا لو لم يفطم الرضيع
الى ان تجاوز الحولين ثم ارتضع بعده قبل الفطام لم يثبت التحريم ظاهرا انه
لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع قبلها ثبت التحريم وذلك بعد تقييده
الفطام بالحولين يكون المراد من الفطام هو الحولين ويكون تفسيرا
للحولين وعلى تقديرها الرضاع قبل الفطام اي قبل الحولين والمراد
من الفطام في الاخبار المطلقة هو زمان الفطام اعني الحولين ظاهرا
عليه روايتا الفضيل وحماد فقد عبرة بنفس الفطام حتى انه لو لم
يفطم الرضيع الى ان تم وقضى الحولين ثم ارتضع بعده قبل الفطام
لم ينشر الحرمة ظاهرا انه لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع قبلها نشر الحرمة ولا
خلاف في [illegible] الا عن ابن جنيد وقال قده بثبوت التحريم اذا وقع
الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم وحكي عن الشهيد قده ان هذه
الفتوى مسبوقة بالاجماع وملحوقة به واما الثاني ففيه خلاف في
المسئلة وان كان [illegible] كلام [illegible] المخالفة في [illegible] حيث
قال الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام ووجهه بان
المراد قبل ان يستحق الفطام فيرتفع الخلاف ثم انه [illegible] ولد
المرضعة الذي يحصل اللبن من ولادته كونه في الحولين حين
ارتضاع المرتضع من لبنه بحيث لا يقع شيء من الارتضاع بعد تجاوزه
اياها ام لا فيه قولان الاول [illegible] جماعة من القدماء الاول [illegible]
الخبر لا رضاع بعد فطام الشامل لفطام المرتضع وولد المرضعة
والمرء في ذلك انه لم يذكر في الخبر المرتضع ولا ولد المرضعة ولا [illegible]

فلا يمكن ان يكون المراد من قوله لا رضاع بعد فطام اي بعد فطام الرضيع
كذلك يمكن ان يكون المراد فطام ولد المرضعة اي بعد فطام ولد المرضعة [illegible]
لا يمكن ان يكون المراد فطامهما اي لا رضاع بعد فطامهما [illegible]
الاخر فطامهما بدعة يفهم منه ابن بكير الا فطام ولد المرضعة كما سأله
ابن فضال عن امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية
لها اقل من سنتين حتى تمت لها سنتان ايفسد ذلك بينهما قال
لا لانه لا رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله لا رضاع
بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج
من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه والاكثر على الثاني
[illegible] ظهور الخبر المذكور في فطام المرتضع بل لولا
تفسير ابن بكير للخبر لم يذهب فطام ولد المرضعة الى الذهن او [illegible]
ظهوره في العموم الموجب للشك في تقييد المطلقات ولعدم [illegible]
للخبر بما [illegible] الكلام والصدوق في الكافي والفقيه
قال في الكافي معنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب
لبن المرأة بعد ما فطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح وقريب
منه ما [illegible] قاله في الفقيه [illegible] ان يكون اللبن [illegible]
[illegible] في فم الصبي شيء [illegible] كالدقيق [illegible]
من الاطعمة [illegible] ثم ارتضع بحيث [illegible] اللبن حتى يخرج عن كونه لبنا
لم يعتد به [illegible] الوجه في ذلك عدم صدق الاطلاقات
مع الخروج عن اسم اللبن [illegible]
لكن [illegible] بانه اذا امتص الصبي اللبن من ثدي المرأة [illegible]
يصدق عليه ارضعت من لبن [illegible] الصبي امتص اللبن [illegible]

بذي الامراة الجهة في لبن فحلها فيشمله المصداق كل امراة ارضعت من لبن
فيها المعنى من المرجع لنا والمطلق الذي كان يمكن ان يرجع الى الحقيقة
ويجعل مرجعا وكان ما افاده في الباب من محمد بن يحيى كل امراة ارضعت من لبن فحلها
والغرض ان المطلق ليشمل الغرض المذكور ويصدق عليه وقد ذكرنا
سابقا انه ليس لنا المصداق يرجع اليه
غير هذا المطلق والمقيد وقلنا ان مطلق الرضاع مهمل وارد
في مقام بيان حكم اخر يعني انها واردات لبيان اصل نشر الحرمة بالرضاع
فالجهة في مقابل الحرمة بالنسب وبيان ان الرضاع لحمة كلحمة النسب
النسب لا في مقام بيان كيفيات الرضاع وبيان ان الرضاع بماذا
يحصل ويتحقق ويشهد على ما ذكرنا ترديد الشيخ اعلى الله مقامه وتردده في
الجهة في الاطلاقات على ما سيأتي من كلامه حيث استشكل وتنظر في
ادلة الخصم وقال ان في الاطلاقات نمنعها على فرض تسليم افادتها
العموم وعدم ورودها لبيان اصل نشر الحرمة بالرضاع فالجهة مع
كونها بجهة كذا فعلى هذا لا وجه لعقد هذه الوجه في ذلك عدم صدق
الاطلاقات مع اخذ وجاهة فكيف كان لا يقصر لشمول المصداق كل
امراة ارضعت من لبن فحلها للغرض المذكور فلا وجه لاعتبار اتحاد
الشرط في الرضاع نعم لو انقطع اللبن من هذا المطلق ويكفي في
الصدق فيقتضي القاعدة اعتبار هذا الشرط وان لا فيرجع الى
اصالة الاباحة السادس الكمية اي مقدار الرضاع
لا ... ان اللبن الاصحاب في انا سنة الرضاع وبعده لا يكفي

في انتشار ثم ان الاصحاب حددوا الرضاع الذي اعتبروه بثلثة تحديدات
احدها بالاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم وحصول الانتشار مع حصول هذا
الاثر مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه قبل الاجماع الاخبار الكثيرة
المستفيضة منها صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت يحرم عشر رضعات فقال لا لانها لا تنبت اللحم
ولا تشد العظم ومنها حسنة ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث
قال لا الا ما اشتد عليه العظم وانبت اللحم ومنها
رواية ابن سليمان عن ابي عبد الله وزرارة عن مسعدة بن زياد
عنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ومنها
رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي غير واحد من الروايات وقع التحديد
بانبات اللحم والدم مثل صحيحة عبيد بن زرارة وحسنة حماد بن عيسى بابن
هاشم ولا يبعد تلازم التحديدين ومع الانفكاك قال الحق فقده
فالاجود ثبوت النشر بتحقق كل منهما لاعتبار الة التحديد اشار اليه
الا ان الاصحاب لم يتعرضوا لتحقق الحكم به نفيا واثباتا ولعله لعدم
انفكاكه عن الاول لكنه محل اشكال بل منع كما لا يخفى
فان كان بين المحددين تلازم فلا اشكال وان لم يكن بينهما تلازم بان
امكن التفكيك في الانفكاك بينهما يقع التعارض بين الاخبار
الحاصرة والمحددة للرضاع المحرم بانبات اللحم والدم وبين الاخبار الحاصرة
المحددة والمقدرة للرضاع المحرم بانبات اللحم وشد العظم فيما اذا علم

المخالفة بان عم اثبات اللحم والدم بالحس والوجدان وعم عدم
شد العظم الخ كذلك وهي منتقض بالاخبار الحاصرة المحددة الرضاع
في الحرم بما انبت اللحم والدم اشتراطه تحقق مرضعه وصغراه بالوجدان
ومقتضى الاخبار الحاصرة المحددة للرضاع الناشر للحرمة بانبات اللحم وشد العظم
او عدم فرجحة لعدم تحقق وصغراه بالوجدان وتحقق
رض بين الاخبار الحاصرة المحددة الدالة على الحصر والتحديد والواردة
ومقام الحصر والتحديد فلا يحتمل ان يكون القيد احترز شد العظم في اخبار
ما انبت اللحم وشد العظم واردا مورد الغالب فلا يمكن الاعتداد به كذلك
يحتمل ان يكون المطلق اعني ما انبت اللحم والدم ايضا واردا مورد
فلا الاعتداد به ولا عبرة معه الى هذا الاحتمال اى ورود القيد مورد
الغالب في هذه الاخبار بعيد في الغاية لان هذه الاخبار واردة
في مقام الحصر والتحديد فلا يمكن حمل القيد الواقع فيها على الغالب وانه
وارد مورد الغالب فلا اعتداد به وان كان القيد الواقع في
قد يحمل على الغالب ويكون واردا مورد الغالب كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم اللاتي هذا القيد احترز شد العظم لا يمكن ان يحمل على
الغالب اذ كان الحصر في الكلام وعليه المدار في النشر بدلالة
في المناشرية كما ان ظاهر الاخبار الدالة على الحصر والانحصار والتحديد
وهي لا بد ان يؤخذ بها وبحمل المطلق على المقيد اى يحمل ما انبت
اللحم والدم على ما انبت اللحم وشد العظم وتقديم المقيد على المطلق لقوة
ظهور المقيد على ظهور المطلق لانه بالوضع ظهور المطلق فانه بالحكمة

بالحكمة والعبارة اوفى بحيث ان الاوسع دائرة مما المدار على
ما هو اضيق دائرة ويؤخذ باضيق دائرة فيعمل على طبقه فحينئذ
المدار عليه فمع هذا في صحيحة المخالفة المتقدمة لا ينشر الحرمة
فمع انه لا وجه لثبوت النشر بتحقق كل منها في الانفكاك وفي صورة
المخالفة كما ذكره الجمهور قدره بل المدار على تحقق شد العظم
حمل المطلق على المقيد كما هو كذلك في كل مقام ولا اختصاص له بالمقام
وكذلك واما فيما لم يعلم المخالفة وفي صورة عدم العلم بالمخالفة
بان يعلم باثبات اللحم والدم وجدانا ولا يعلم
بشد العظم واحتملنا المخالفة والتلازم بين التحديدين
لكن شد العظم وكونه ولو بالتطبيق اى ولو بالتطبيق ما انبت اللحم
الدم ونقول انه بعد حطه وانه شد حطه اذ الفرض انه لم يعلم
المخالفة والفرض انه احتملنا التلازم بين التقديرين فنقول
انه ان شد العظم فحكم بالنشر نظير مسئلة الشبهة فانه
الشبهة يجوز لعنه قاطبة فاذا شككنا في شخص انه من الشبهة
حتى يجوز لنا لعنه او ليس منهم فلا يجوز لنا لعنه فحكم بكونه منهم ويجوز
لكونه منهم ولو بالتطبيق ويصح عموم جواز لعن كل الشبهة وقاطبة
ولعل كل الشبهة يجوز لنا لعنه فهذا الشخص الذي انه منهم يجوز لنا لعنه
فلعنه وما ذكرنا عمل في صورة العلم بالمخالفة ظهر ان المدار
في التقديرين الاتيين بل التقديرات الثلث فاذا علم
بعضها مع بعض على الاضيق دائرة لا على الاوسع دائرة شدادا

او القضيع يوما وليلة او عشر رضعات او خمس عشر رضعات او اكثر ولا تنبت
اللحم ولا تشد العظم او ان تصح عشر رضعات او خمس عشر رضعات
لا يوما وليلة او ان تصح يوما وليلة عشر رضعات او اقل ومال الصح
خمس عشر رضعات شئ وعلمنا المخالفة بالحس والوجدان فما المدار
في ع ما هو الاضيق دائرة ايضا الاكمل دائرة فمعنى لا بد ان يؤخذ
في الاعتبار ما اسماه اد الخاص بالجمع والاكثر دائرة من الحاجب
القيد لا بيانه والاكمل بالجمع والاكمل دائرة من الحاجب القيد
[illegible] اذا قلنا ان كل واحد من المقدرات الثلاث
الاثر والزمان والعدد تحديد مستقل براسه للرضاع المحرم والعدد
كل واحد منها تحديد واقعا وحقيقة وان كل واحد منها تحديد مستقل
وراسا [illegible] لا ان الاصل احد التحديدات كاساس [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار والباقي اي باقي التحديدات امارة [illegible]
[illegible] اليه واما لو جعلنا احد التحديدات الثلاث هو الاصل [illegible]
[illegible] بعض الاخبار وباقي التحديدات امارة
وطريقا اليه وقلنا ان الاصل في التحديدات هو اساس [illegible]
حقيقة وواقعا والباقي مجرد امارة له وطريقا اليه وفي ما المدار في
الشرع انبات اللحم وشد العظم فان [illegible] في التقديرات [illegible]
والاثر فقد بذلنا انبات اللحم وشد العظم لا الاعتبار المحدودة [illegible]
والعدد اذ الطريق [illegible] ما لم يعلم مخالفته لذي الطريق فاذا علم مخالفته
لذي الطريق ونكشف مخالفته مع ما هو طريق اليه للتقييد [illegible]

عليه بد يدور مدار ذي الطريق ويحول حوله ويؤخذ بذيله ومع العلم [illegible]
مخالفة الطريق مع ما هو طريق اليه [illegible] اشار [illegible] الطريقية ولا
اختصاص له بالمقام وبالجملة [illegible] مخالفة [illegible] التحديدات
بعضها مع بعض فلا بد ان يوفق بينها باحد وجهين مذكورين فان بنينا على
ان كل واحد من التحديدات المذكورة تحديد استقلالي براسه في قبال
الاخر فلا بد ان يؤخذ بما هو اخص والاضيق دائرة لعدم
مطلقها على مقيدها وعامها على خاصها وتقييد مطلقها بمقيدها
وتخصيص عامها بخاصها وان بنينا على ان واحدا منها تحديد
حقيقة واصلا في الباب والباقي امارة له وطريق اليه وجب [illegible]
اليه فيجب [illegible] ما دام لم يكشف خلافه فاذا انكشف خلافه فما المدار
الى ذي الطريق لا الى الطريق [illegible] والحاصل [illegible]
وفي مخالفة التحديدات الثلاثة بعضها مع بعض في بعض الصور [illegible]
[illegible] المخالفة اذ مخالفة بعضها مع بعض في بعض الصور [illegible]
ففي هذه الصورة اي في صورة العلم بالمخالفة لا بد ان [illegible]
ان كل واحد من التحديدات الثلاث تحديد مستقل براسه [illegible]
كل واحد منها حصر اضافي وحصر من هذه الجهة ومن هذه الحيثية [illegible]
الرضاع المحرم من جهة الاثر انبات اللحم وشد العظم لا عشر رضعات
[illegible] في [illegible] ان الاثر [illegible] في مقام
بيان [illegible] تحديد الرضاع المحرم من جهة الاثر لا من جهات اخرى وان كان
هناك جهات اخرى متعددة الا ان الامام عليه السلام ليس في مقام بيان الجامع

في الجواهر من جهات الاولى بعض فقهاء بيان الرضاع المحرم من جهة الاثر
وفي مقام تحديده من هذه الجهة ومن هنا قال الراوي قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت يحرم عشر رضعات فقال لا لانها لا
تنبت اللحم ولا تشد العظم وكذا قال الراوي قلت ما يحرم من الرضاع
الرضعة او الرضعتان او الثلاث قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم ومن جهة الزمان اي يوم وليلة لا ما انبت اللحم وشد العظم
كما في موثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها
وان الامام عليه السلام في مقام بيان وتحديد الرضاع المحرم من هذه الجهة اي من جهة الزمان
لا من جهة الاثر ومن الواضح ان الرضاع المحرم من هذه الجهة هو يوم وليلة وكان
في مقام بيان هذا الحد والتحديد قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
غاية الامر انه عليه السلام مع بيانه هذا الحد بين حدا آخر فهو حد العددي
وقال او خمس عشرة رضعة متواليات فحصل مما ذكرنا ان التحديدات
الثلاث تحديدات مستقلة في حد ذاته والحصر في ادلتها حصر اضافي
لا حقيقي فهذا العلم الاجمالي يثبت الاثر بتحقق كل منها يعني اذا تحقق انبات
اللحم وشد العظم من دون ان يتحقق رضاع اليوم والليلة او خمس عشرة رضعات
اي تحقق الاثر وشد بانكسار يوم وليلة او عشر رضعات او خمس عشر رضعات
... يثبت النشر كما اذا تحقق رضاع اليوم والليلة او خمس عشر رضعات
... تحقق الاثر لمرض او لفساد في اللبن وعدم قوته يثبت النشر ايضا
~~وثانيها بالزمان وهو يوم وليلة على المشهور ...~~
~~ويشهد له موثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام~~

فاحسن الحال ... في ضرورة العلم الاجمالي ... عن الحصر
ان يوفق وجمع بين الادلة ويقال ان كل واحد من التحديدات
تحديد مستقل في حد ذاته وان الحصر في ادلة كل واحد منها حصر
اضافي وحصر من الجهة التي بين الامام عليه السلام الرضاع المحرم من هذه الجهة
جهات ... الرضاع المحرم من جهة الزمان اي يوم وليلة ومن
جهة العدد اي عشر رضعات او خمس عشر رضعات ...
ومن جهة الاثر هو ما انبت اللحم وشد العظم لا عشر اي لا يوم وليلة وعشر رضعات
ولا خمس عشر رضعات ... بين الامام عليه السلام الرضاع المحرم من جهة الاثر ...
... بانبات اللحم وشد العظم بعد قول ...
ما يحرم الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم ...
... اللحم وشد العظم وقال قلت يحرم عشر رضعات فقال لا لانها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ... لا لانها ...
مصاديقه المنطبق عليه ... عشر رضعات ... مصاديق ...
حد الاثر ... وان كان ... حد ...
رضاع المحرم ... القول به ونفي الامام عليه السلام من جهة الاثر ...
كونه حدا ... الرضاع المحرم على القول به اذ نفيه من جهة
الاثر ... كونه حدا من جهة العدد ...
الرواية ان عشر رضعات ليست من الرضاع المحرم وليست ...
الرضاع المحرم وانها لا ينشر الحرمة هذا ... يرد على القائلين ...
عشر رضعات ينشر الحرمة وانها من حد الرضاع المحرم ...
لا على القائلين بخمس عشر رضعات ... الاقوال ...
من الاثر والزمان ... للقائلين بعشر رضعات ...

هذا الإشكال بأن الإطلاق في صدد بيان ما هو الغالب في مقام بيان ما هو
من المتعارف من الرضاع المحرم لا في مقام بيان ما هو الحد الغالب من
المتعارف من الرضاع المحرم وهذا لا ينافي كونه حدا من حدود الرضاع
المحرم ولا يوجب أن لا يكون عشر رضعات محرما وناشرا للحرمة وكونه لغير
المتعارف محرما لا يوجب أن لا يكون الفرد الغير المتعارف محرما إذ الغالب
المتعارف أن عشر رضعات لا ينبت اللحم ولا يشد العظم ولكن الغير
الغالب أن عشر رضعات ينبت اللحم ويشد العظم يعني أن عشر رضعات
قد ينبت اللحم ويشد العظم غاية الأمر أنه غير متعارف ومع هذا
لا يوجب أن لا يكون من حدود الرضاع المحرم كما أن قوله في صحيحة
[illegible] يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال ما إذا رضع حتى
يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم محمول
على الغير الغالب المتعارف فإنه قد يتفق أحيانا رضعة واحدة
تملأ جوف الصبي فتنبت اللحم والدم وتشد العظم لقوة اللبن
وسعة مزاج الطفل فضلا عن عشر رضعات كما قد يتفق أن خمس
عشر رضعات بل عشرين بل أكثر بل ستة أشهر لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
فيما إذا كان الطفل مريضا أو اللبن فاسدا بحيث لا يؤثر فيه
شيئا بل يذوب لحمه ويدق عظمه هذا ويمكن أن يوفق بين
الأدلة المحددات الثلاث المستفادة من الأحاديث بأنها [illegible]
وهو أن يقيد إطلاقات النفي في الأدلة بمثبتاتها بأن يقيد [illegible]
النفي [illegible] ومن جميع الجهات [illegible] والمثبتات في الأدلة
[illegible] إثبات الأدلة بيان ذلك أنا قوم لا نحرم من
الرضاع بالنفي مطلقا ونفي بقول مطلق ومن جميع الجهات وتقييد
[illegible] الأحاديث

الاطلاقات

الإطلاقات التي في طرف النفي بإثبات في طرف
الإثبات وهو ما عدا المستثنيات من تلك المنفيات [illegible]
ما أنبت اللحم وشد العظم ويوم وليلة وخمس عشر رضعات أو عشر رضعات
على الخلاف الآتي وتقول لا يحرم من الرضاع بقول مطلق إلا ما أنبت اللحم
وشد العظم وإلا يوم وليلة وإلا خمس عشر رضعات و[illegible] يكون التحديدات
الثلاث المستفادة من الأحاديث في طرف الإثبات الواقعات بعد حرف
الاستثناء المستثنيات من النفي المطلق وبقول مطلق ومن جميع الجهات
وهو لا يحرم من الرضاع تقييدا للإطلاق هذا النفي [illegible]
الرضاع وهذا الجمع يجب النتيجة سوا في المطلب [illegible]
الأدلة على حصر الرضاع في الثلاث أن التحديدات بينها يجب [illegible]
ويمكن الجمع والوجه [illegible] وهو أن يقيد طرف الإثبات
بعضها مع بعض بأن يقال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان
ينبت اللحم ويشد العظم وما كان يوما وليلة وما كان خمس عشر رضعات إلا أن
هذا الجمع [illegible] في الغاية وتأتيها بالزمان وقد حدد بيوم وليلة
على المشهور بين الأصحاب ويشهد في ذلك موثقة زياد بن سوقة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من
رضاع يوم وليلة أو خمس عشر رضعات متواليات من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو أن امرأة
أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما
امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما

سوى عمار الذي تقدم في حد الخطاب برواية مع ان في السند
ابن محبوب الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى الاعتضاد
بعمل الاصحاب وموافقة اطلاق الكتاب والسنة خصوصا الصحيحة
بريد العجلي كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ما المستفيضة لا كثرة وظاهر المعتبرة
في الرضاع المحرم وعرف انه المرجع في الباب فظهر من ذلك كله انه لا بأس
بالعمل بها وهنا فروع كثيرة مذكورة في الكتب اعرضت عن ذكرها وعن التعرض
لحكمها لوضوحها وعدم الحاجة الى بيان حكمها لسهولتها وثانيها العدد
وقد اختلف فيه الاقوال شتاته لاختلاف الروايات فيه فالمحكي عن
ابن الجنيد الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الصبي اما بالمص
او بالوجور لاطلاق الكتاب والسنة وخصوص قول الرضا ع ومكاتبة
علي بن مهزيار في جواب سؤاله عما يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام وبصحيحة
ابن يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه
فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ورواية السكوني والنبوي
يحرم بالرضعة ما يحرم بالولادة والعلوي الرضعة الواحدة كالمائة
رضعة لا تحل له ابدا وفي اخرى انهما قالتا لم ارضعن عشيا وثالثة
فانهن يغتسلن فان الارضاع عشيا وثالثة مع اغتسالهن لعدم جريان
اما انما هذا سبب عدم التحديد بالاكثر من رضعة وهذا القول ضعيف جدا
لضعف سنده ولاستفاضة الاخبار لاشتهارها بالفرق بعدم النشر
بما دون العشر فلا مجال للتمسك بالاطلاقات ولا بالمكاتبة والصحيحة
والنبوي والعلويين لقصورها عن المقاومة مع موافقة ما بعضها
لفتوى بعض العامة مضافا الى احتمال حمل المكاتبة على تحقق الشرائط
الارضاع ولذا اعرض باقي الاصحاب عن هذا القول واتفقوا على عدم النشر

على عدم النشر بما دون العشر وان اختلف فتاويهم كالروايات في
غير الكثير المتقدمين التحديد بالعشر وتبعهم بعض المتأخرين وذهب
بعض القدماء الى التحديد بخمس عشرة رضعة وتبعه اكثر المتأخرين
بل قد نسب هذا القول الى الاكثر والمشهور بقول مطلق وكيف كان فهو
الاظهر للاصل وعدم دليل على النشر بالعشر عدا الاطلاقات من الكتاب
والسنة وخصوص رواية الفضيل المنصرفة بالجملة في كلام بعض على التابع
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او
ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام
وخصوص موثقة عمر بن يزيد قال سألت الصادق ع عن الغلام يرضع
الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة فلا ونحوها موثقة رواية ابن ... عن
ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما
الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا
بأس وفي الكل نظر اما في الاطلاقات فلورودها على فرض تسليم افادتها
العموم وعدم ورودها لبيان احد شرائط الرضاع فالجملة مقيدة
بصحيح علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت يحرم عشر رضعات قال لا لانها لا
تنبت اللحم ولا تشد العظم وموثقة عبيد بن زرارة بعد ابن فضال عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وهذه الرواية لا تقصر
عن الصحيح اذ ليس فيها الا علي بن فضال والظاهر انه اقوى الرواية وكتابه
حيث ابتدأ به في السند وكتب بني فضال مما امر العسكري بالاخذ بها

في رواية قريبة من الصحة مع ما ذكر في ترجمة علي بن فضال من مراتب و
ثاقته واحتياطه في الرواية ومرتبته ادنى رواة الخبر عن علي بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم وهذه قريبة من سابقتها في اعتبار السند و
تخصيص هذه الاخبار المعتبرة برواية الفضيل التي هي اخص منها
لعدم افادتها صورة تفرق الرضعات العشر عموما وعمومها المتوالي
المتباين لعدها وان امكن الا ان ذلك فرع سلامتها عن معارضة
موثقة زياد بن سوقة المتقدمة الصريحة في نفي النشر بالعشر ولو متوالية
او ترجيحها عليها فهو مسلم لو ثبت صحة رواية الفضيل بطريق
محمد بن سنان الذي حكي عن غير المفيد من شيوخ الرجال تضعيفه
وسلامتها من موهنات اخرى نشير الى بعضها [illegible] للاجماع على وجود
المتبرعة فلو تبرعت متبرعة في الارضاع بالعشر او بالخمس عشر رضعات
يشكل الحكم بالالحاق بنفس الخطاب [illegible] او نظر فيما جاز او انه
[illegible] بالمتبرعة مثلهن الحق في ذلك ونفى الفقيه من زيادة
رواه الشيخ في ذيلها اعني قوله ثم ترضع عشر رضعات مع سبق الصدوق
على الشيخ زمانا بل وضبط الاخبار كتابة فكيف يتصور في حقه او في
الكتب التي افضل الحديث منها اهمال شطر من كلام المعصوم ع مربوط
بما قبله غاية الارتباط ويحتاج اليه نهاية الاحتياج فلا يبعد
ان يكون الزيادة المذكورة من تخليفات محمد بن سنان لانه انما
وقع في سند التهذيب وليس في سند الفقيه وحيث لم يثبت
اعتبار الرواية سندا وسلامتها في الدلالة والمفروض ان اخويها الفقيه

الفقيه لا يسلفان حد الصحة بل صرح بضعف فيها فترجيحها وان كان
ممكنا على موثقة زياد وان كانت واحدة غير معلوم اذ يكفي
سند الموثقة الاعتبار واعتبار رواياته عند الاصحاب
كما حكي عن الشيخ في عدته مع ان الراوي عنه بواسطة هشام بن سالم في
الحسن بن محبوب الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنه مع ان [illegible]
دلالة لا دلالتها على نفي النشر بالعشر المتوالية بالمنطوق
ودلالة الموثقتين على ثبوته بها بالمفهوم مع احتمال مفهومها
الحمل على ما اذا وقعت العشر المتوالية في يوم وليلة فان مفهومها
بهذا الاعتبار اعم من منطوق موثقة زياد وان كان تخصيصها به ولكن
لبعيد الطائفة ذلك كله بالتامل واما ما صدر من الاخبار هنا على
ثلث طائفة منها صريحة بثبوت النشر بالعشر مطلقا متوالية كانت
ام متفرقات كرواية الفضيل واخرى منها صريحة بنفي النشر و
عدم ثبوته بها مطلقا متوالية كانت ام متفرقات كصحيحة علي بن رئاب
وموثقة عبيد بن زرارة مع ابن فضال وموثقة علي بن فضال
وثالثة منها مفصلة بين العشر المتوالي والعشر الغير المتوالي
وصريحة فيما ~~اذا كانت متوالية فنشر~~ في النشر اذا كانت متوالية
وفي عدم النشر اذا كانت متفرقة كمفهوم موثقة عمر بن يزيد
ومفهوم رواية هارون بن مسلم ومقتضى جمع العرف الحمل
والتوفيق العرفي الحكم بحمل الطائفتين المطلقتين النافي و
المثبت لقول مطلق ونحو الاطلاق من تقييد المطلق لانها بعد
الطائفة المفصلة بين العشر المتواليات والعشر المتفرقات

يعني ان تقييد المطلق الطائفة الاولى بالعشر المتواليات وتقييد المطلق
المطلق الطائفة الثانية بالعشر المتفرقات [illegible] بهذه الطائفة
الثالثة المفصلة بين المتواليات والمتفرقات ولكنه بعد الطائفة
عن مفهوم الموثقتين المفصلتين ثم جمع المطلقتين الصريحتين
في النفي والاثبات على نحو الاطلاق وهذا الجمع والموهوم حتى تولد
معارضة هذه الطائفة المفصلة مع موثقة زياد بن سوقة المتقدمة
الصريحة في نفي النشر بالعشر ولو متوالية فرجحها على موثقة زياد
غير معلوم لما قد عرفت ان في سند الموثقة ليس الا عمار وعرفت
ان اخبار رواياته عند الاصحاب محكي عن الحج في عدته مع ان في سنده
ابن محبوب الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ان متنها
اصرح دلالة من دلالتها لان دلالتها على نفي النشر بالعشر المتوالي
بالمنطوق ودلالة هذه الطائفة المفصلة الشاهدة للتوفيق المذكور
على ثبوته بها بالمفهوم مع اشكال مفهومها الحاصر على ما اذا تحقق
العشر المتوالية في يوم وليلة على فرض تسليم المفهوم مع اشكال نفي
المفهوم من راس [illegible] وان كانت بهذه الطائفة ظاهرة
وصريحة في المفهوم الا انه ما اريد منها المفهوم والقصد منها
منها المفهوم ومفهومها ليس مرادا لهم وما اراد منها المفهوم وبالجملة
من الجمع والموهوم [illegible] المحتمل فرع سلامتها عن المعارضة
لا مع المعارض فيجمع اقوى من منها في نفسها وباقوى في نفسها
مضافا الى التضعيفات والموهنات الواردة الى رواية
الفضيل والواقعة فيها كما عرفت تفصيله [illegible]

وعلى الجمع والتوفيق ورفع التعارض بين الاخبار بوجه اخر بان يحمل اخبار النشر
بالعشر على الكراهة وبعبارة اولى يمكن حمل اخبار النشر بالعشر على الاثم والكراهة
لما ذكره في الاخبار كثيرا ما يطلق على الحرمة ويستعمل في الاثم من الكراهة
كذلك يحرم في الاخبار يطلق على الكراهة وقد يستعمل في الاثم من
ويحرم عشر رضعات ليس معناه الا المنع والتحريج [illegible] فيه المنع
التحريج ومن المعلوم انه المنع والحرج لا يستلزم الحرمة بل هو اعم من الكراهة
ويشهد بذلك [illegible] فلا باس في خبر رواية عمر بن سليمان انه
[illegible] لا باس فقيه الباس يعني اذا كن متواليات ففيها الباس ومع
الواضح ان الباس اعم من الحرمة بل ظاهر في الكراهة [illegible] على الكراهة
والمنع الظاهر بقرينة ذلك فلا باس فيه الباس [illegible] في الكراهة

واما ترجيح موثقة زياد على رواية الفضيل واخواتها سندا غير معلوم
المرجح بالامور المتقدمة السابقة من كون الصدوق اسبق زمانا [illegible]
وكونه اضبط في الاخبار وكونه اضبط في الاخبار كتابة [illegible]
او في الكتب التي اخذ منها الخ اي الى اخر ما تقدم سابقا غير ثابت
عندنا لما حققنا في محله من التعادل والتراجيح وكذلك ترجيحها عليها
دلالة غير معلوم [illegible] صريحة في الدلالة فقد يرجح لوضعها على
بحسب الدلالة فقد يلزمه التخيير بين عشر رضعات وبين خمس عشرة رضعات
يعني يلزمه التخيير ولو في المسئلة الاصولية يعني يختار احد الخبرين
في المسئلة الاصولية ويفتي بطبقه اللهم الا ان يرجح موثقة زياد على

ويكونها محمولة على الكراهة

رواية الفضيل ونحوها بما ذكر من الامور السابقة [illegible]

[illegible]

لبعض العامة ويشهد بذلك قوله (ع) في ذيل رواية عبيد بن
زرارة حيث سأل الراوي عما الذي يحرم من الرضاع فقال (ع) ما انبت
اللحم والدم ثم سأل وما الذي ينبت اللحم والدم فقال (ع) كان يقال
عشر رضعات ثم سأل هل يحرم عشر رضعات فقال (ع) دع ذا وقال
ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع فلا يكفي وجه وجيه [illegible]
الامور بما رجحه ترجيح لما رواه زياد بن سوقة على رواية الفضيل وترجيح رواية
خمس عشرة رضعات على رواية عشر رضعات بهذه الجهة بما مر الجهة ولا [illegible]
الامور ونحوه [illegible] انه يعتبر في الرضعات العشر او الخمس
عشر المحرمة امور الاول الكمال الرضعة فالرضعة الناقصة
لا تعد من العدد ما لم يكمل على وجه لا يتقدح في الاثبات [illegible]
على اعتبار الكمال في الرضعة مضافا الى المتبادر من الرضعة الواردة
في الاخبار هي الكاملة ولانصرافها الى ما هو الكامل افراده [illegible]
الرضعة الكاملة ففيه انه فاسد جدا لعدم كون الاكملية موجبة
للانصراف الى الاكمل لاسيما مع كثرة الاستعمال في غيره
فلا يكفي وانما اعتبرت الرضعة الكاملة من باب القدر المتيقن
وانا نقول باعتبارها من باب القدر المتيقن في مقابل الاصل
لا من باب التبادر والانصراف الى الاكمل ومنها قوله [illegible]

[illegible]

السابع ان توالى الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع امرأة اخرى
ويدل عليه موثقة زياد بن سوقة المتقدمة حيث نص فيها على تقييد
الرضعات بانه لا يفصل بينها رضعة من امرأة اخرى وقال
خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم
يفصل بينها رضعة امرأة غيرها قال (ره) في [illegible] ويستفاد منها ان
المعتبر في الفاصل القادح في التوالي ان يكون رضعة كاملة
فلو فصل بينها رضعة ناقصة لم تخل بالتوالي خلافا للمحكي عن
العلامة وظاهر عبارة الرابع فابطل التوالي بفصل مطلق
الرضاع ولعله لعدم صدق التوالي المقيد بالرضعات
في رواية زياد بن سوقة عرفا الا مع عدم فصل مسمى الرضاع
وان كان ورد فيها لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى ظاهرا
في اعتبار عدم فصل الرضعة الكاملة الا ان الا ان قيد
التوالي المذكور قبله اخص منه الا ان يقال ان قوله لم يفصل
تفسير للتوالي فلا يعتبر فيه امر زائد على عدم الفصل بالـ
الرضعة الكاملة انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه
وفيه ان [illegible] ظهور الرواية في اعتبار عدم فصل الرضعة
الكاملة واستفادة اعتبار الرضعة الكاملة في الفاصل

في المقادح في التوالي بحيث لا يفصل بينها رضعة ناقصة
تخلّ بالتوالي ان كان من جهة التبادر والانصراف الى
تمام الكمال افرادا واما الرضعة الكاملة فقد عرفت بما
انه فاسد لعدم كون الكاملية موجبة للانصراف الى الاكمل
لقلتها مع كثرة الاستعمال في غيره وانما قلنا باعتبار الرضعة
الكاملة في المسائل السابقة من باب القدر المتيقن في مخالفة
اصالة الحل والاباحة وبقاء المراة على ما كانت عليها من الحلية
او اباحة الزواج لا من باب التبادر والانصراف الى
الاكمل وهذا الاجمال له في المقام لانه ليس على حد فالاكمل
بل على خلافه ووفاقه ومن الواضح ان المقام على عكس ما تقدم
كما لا يخفى ولا وجه لاعتبار الرضعة الكاملة في المقام من باب
القدر المتيقن مضافا الى ان متواليات المتصلة بخمس
عشر رضعات ظاهرة في عدم فصل شيء بينها لا مسمى الرضاع
والرضعة الناقصة ولا المأكول والمشروب غاية الامر
قام الاجماع على عدم قدح تخلل غير الرضاع في التوالي
بحيث لو فصل بينها بمأكول او مشروب فالتوالي بحاله
بخلاف الرضعة الناقصة فان تخللها يضر بالتوالي ظاهرا
عشر رضعات متواليات الظاهرة في عدم تخلل شيء بينها

اصحابنا فيحتج ومن المعلوم ان وجه عدم قدح تخلل
غير الرضاع من المأكول والمشروب هو في التوالي الاجماع
لا لعدم ظهور متواليات في صرف تخلل الرضعة الناقصة
بينها وقدحها لو تخللت بينها ولو كان فرده فيما فصل بينها
رضعة امراة غيرها تغيرا للتوالي ظاهرا كذلك لا تضر عما ذكرنا
ايضا لان الامام قيد الرضعات بالمتواليات
الظاهرة في عدم فصل شيء بينها اصلا حتى المأكول والمشروب
[illegible] وفرعها بعد ولو لم يفصل يخرج تخلل المأكول والمشروب
ولو لا الاجماع على ما ذكرنا لقلنا بقادحية تخلل المأكول والمشروب
بينها وعدم تحقق الرضاع المحرم في صورة تخلل المأكول والمشروب
بينها ويعلم ان المراد من التوالي ليس [illegible]
عدم فصل شيء بينها اصلا حتى المأكول والمشروب ظاهرا
بل المراد منه عدم فصل رضعة المراة الاخرى بينها
ناقصة كانت او كاملة كما هو ظاهر اطلاق الرضعة
المراة غيرها ولا وجه لتخصيصها بالرضعة الكاملة لا
التبادر ولا بالانصراف ولا بالقدر المتيقن كما لا يخفى
فتلخص مما ذكرنا ان التوالي يبطل بفصل مطلق الرضاع
وان كان الرضعة الناقصة بينها قادحة في التوالي
ثم قال [illegible] الثالث من الشروط المعتبرة في الرضعات

العشر او الخمس عشرة المحرمة ان يكون كمال العدد المعتبر من امراة واحدة
فلو ارتضع بعضها من امراة واكملها من امراة اخرى لم ينشر الحرمة
ولم تصر واحدة من المرضعتين اما للرضيع ولو كان الفحل واحدا لانه
لم يصر الفحل ابا له ايضا الا على الوجه [illegible] ثم قال الرابع ان يكون كمال
العدد المعتبر من لبن فحل واحد فلو كان من لبن فحلين لم تنتشر الحرمة
ولم يصر واحد منهما ابا للمرتضع وان اتحدت المرضعة ولم تصر
ايضا اما له الخ ولا يخفى عليك انه من الكمال ولا ريب في اعتبار
الشرطين الا انهما من الشروط المعتبرة في اصل تحقق الرضاع
المحرم لا في اصل ناشرية الحرمة لانه من الشروط المعتبرة في الرضعات
العشر او الخمس عشرة المحرمة والى قده ايضا ملتفت بذلك وغافل
عنه غاية الالتفات الترتيب ووقع على نحو غير حسن وغير اولى وهذا
سهل ثم ان الشرط الثالث والرابع معتبر في التقديرات
الثلاثة المتعلقة باعتبار الاثر والزمان والعدد وليس مختصا با
الاخيرين كما ذكره قده وقال ان هذا الشرط وسابقه كما يعتبر
في الرضاع المقدر بالعدد كذلك يعتبر في الرضاع المقدر بالزمان
ولا يعتبرها في الرضاع المقدر بالاثر ثم ان هذا [illegible]
في شروط ناشرية الرضاع فكلما انتفى بعض هذه الشروط لم تنتشر
الحرمة بين المرتضع او احد من قبله وبين الفحل والمرضعة او
احد من قبلهما ثم ان من شروط ~~الفحل~~ شروطا اخر معتبرة
المشهور في نشر الحرمة بين كل من المرتضعين الاجنبيين نسبا
من رضعة واحدة

من رضعة واحدة ومن لبن الاول وجعلوه من شروط الرضاع باعتبار
انه شرط للنشر فالجهة فيها اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان
من لبنه فلو ارتضع احدهما من امراة من لبن فحل ثم ارتضع الاخر من تلك
المراة من لبن فحل اخر لم يحرم احد المرتضعين على الاخر ولا اصوله او فروعه
على الاخر فان العبرة بالاخوة في الرضاع الاخوة من قبل الاب الرضاعي
وهو الفحل ولا عبرة بالام الرضاعي حتى انه لو ارتضع عشرة من
لبن فحل واحد كل واحد من احدى امهات اولاده صاروا جميعا اخوة
يحرم بعضهم وفروعه على بعض الاخر وفروعه وهذا معنى قولهم
اللبن للفحل وخالف في اعتبار هذا الشرط الطبرسي صاحب
التفسير وتبعه البعض صاحب المفاتيح في مفاتيحه واكتفى باتحاد واحد من المرضعة
والفحل والحق الرضاع بالنسب في كفاية الاخوة من احد الابوين
في نشر الحرمة على ما هو بعض قوله تع واخواتكم من الرضاعة وقوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخصص رواية عبيدة الحذاء
قال قال ابو الحسن الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك
تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال
وذاك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل

لم ترضع من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم
والاظهر ما عليه الاكثر للاخبار الخاصة الصحيحة والموثقة الصريحة
الصريحة في اعتبار اتحاد الفحل وتضعف رواية الحلبي
بعد تسليم ظهورها في المدعى والاغماض عن اختصاصها باولاد
المرضعة نسبا والاختلاف في تحريمهم على المرتضع وان تعدد الفحل
فان قلنا باختصاصها باولاد المرضعة نسبا لنستريح منها
فقد يكون دليلا على مقالة الطبرسي [illegible] انه يكون من ادلة [illegible]
الرضاع فلم تحرم اولاد المرضعة نسبا على المرتضع وان تعدد الفحل
او قلنا انها ليست بظاهرة في المدعى ايضا لنستريح منها وعلى
تقدير تسليم ظهورها في المدعى فنقول ان دلالتها على المدعى بالظهور
ودلالة الاخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل بالصراحة
فيتقدم النص والصريح على الظاهر مضافا الى انها محمولة على
التقية لموافقتها لمذاهب العامة كما ينادي عليها فقرات من
الرواية وهي وذلك ان امير المؤمنين [illegible] المأمون
سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي لبن الفحل وانا اكره الكلام
وجواب الامام ع في ذيل الرواية على نحو الطفرة فما بال الرضاع
[illegible] المأمون وكراهة الامام ع عن الكلام وجوابه ع عن

عن المسألة بنحو الطفرة يشهد انها من باب التورية فاذا كان حاله
هذا كيف يعارض مع الروايات الصحيحة الصريحة في المطلب
وبعد ضعف هذه الرواية سندا ودلالة وجهة لا تقاوم الروايات
الصحيحة سندا والصريحة دلالة مع ان النوبة لا تصل الى الترجيح بالجهة
مادام وجود الترجيح بالسند او الدلالة كان في البين كما هو
في محله يعني ان الترجيح من حيث السند والدلالة مقدم على
الترجيح من حيث الجهة كما قلنا في محله اي في باب التعادل والتراجيح
واما الآية والرواية فيجب تقييدها بالاخبار الخاصة الدالة على
اعتبار اتحاد الفحل مضافا الى امكان منع استفادة العموم
والاطلاق منهما نظرا الى ورودها في مقام بيان حكم اخر اي
لبيان اصل تشريعها بالرضاع في الجملة وانه من الاسباب المحرمة
في الجملة لا في مقام البيان والاطلاق وبيان الكيفيات
والخصوصيات والشرائط والقيودات المعتبرة فيه وعلى فرض
تسليم العموم والاطلاق نقيد اطلاق الكتاب والسنة بالاخبار
الخاصة الدالة على اعتبار اتحاد الفحل منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين

فعدم البأس ومنها موثقة عمار الساباطي المرادي عن ابن محبوب بواسطة
هشام بن سالم قال سألت اباعبدالله ع عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان
يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن
فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي
ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ولا يضر لا اتحادها على
اعتبار اتحاد المرضعة الذي ليس معتبرا بالاجماع ومنها صحيحة بريد العجلي
كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من غلام وجارية
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والظاهر من قوله فحلها الواحد لا حصر فحلها كما يدل عليه قوله بعد ذلك
وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد فان
ذلك الرضاع ليس الرضاع الذي قال رسول الله ص فالا
ان قلنا ان اصل الرضاع امر عادي وحادث شرعي موضوع خاص شرعي
موضوع من الموضوعات الشرعية ومن الاسباب الشرعية المحرمة يحتاج في
حصوله ووصوله من الشارع بالنصوص وبيانه منه من ان اي رضاع يحرم
واي رضاع لا يحرم فكذلك الاخت الرضاعي امر شرعي يتوقف على
التوقيف من الشارع بالنصوص ووضعه منه وبيانه ونحن في تعين
كون المرتضعة من امرأة بلبن فحل اختا رضاعيا للمرتضع من
لبن تلك المرأة بلبن فحل اخر وفي تعين تحقق الاختية الرضاعية
اذ كون المذكورة داخلة في الاخت الرضاعي محل النزاع وتعيين
دليل يدل عليه فقد دليل في لا حصر له لعله ثم اخواتكم من الرضاعة
فكيف يتمسك

فكيف يتمسك على تحريمها عليه في الفرض بقوله تعالى واخواتكم من الرضاعة
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لعدم تحقق الاختية وعدم ان الاختية لا تتحقق الاختية وغيرها
في ان اتحاد الفحل انما يعتبر في حصول الاخوة بين المرتضعين الذين
لم يكونا كلاهما ولدي رضاعيين للمرضعة واما اذا كان احدهما ولدا
نسبيا لها فلا يعتبر في اخوة ولدها الرضاعي مع ولدها النسبي اتحاد
فحلها فلو ارضعت ولدا او عليه اولادها النسبية كلا وان كان من
غير صاحب اللبن المرتضع لان اعتبار اتحاد الفحل امر مخالف لاطلاق
الكتاب والسنة والادلة المثبتة له مختصة بالولدين الرضاعيين
مضافا الى موثقة جميل بن دراج باحمد بن فضال عن ابي عبدالله ع اذا
رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد
من غير الرجل الذي ارضعته بلبنه وان صرحت في المطلب بقيت هنا
شيء وهو انه قد حكي عن العلامة في القواعد ان ام المرضعة من الرضاع
او اختها منه لا تحرمان على المرتضع لان الرضاع انما هو بين المرضعة
والمرتضع بلبن وانما صدق عنها وبين امها او اختها بلبن فحل اخر
فلم يتحد الفحل فقد قرر وشيده المحقق الثاني في شرح هذه العبارة من القواعد
وزاد على فروض المتن عدم تحريم عمة المرضعة وخالتها من الرضاع على
المرتضع من نسب المحرم الى الصدق عليها بعموم الادلة من الكتاب والسنة
واجاب عنه بان ما دل على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا وجه في

العام في وفيه ان تاويل الدليل الدال على اعتبار اتحاد الفحل المخصص لعموم الكتاب والسنة كان مختصا بالرضاع الموجب لاخوة المرتضعين بمعنى انه لا يحدث علاقة الاخوة بين مرتضعين اجنبيين نسبا الا اذا اتحد فحلهما ولم يكن فيه المحقق ثم ما نحن فيه وبعبارة اخرى اعتبار اتحاد الفحل على تقدير اعتباره يعتبر في احد الرضاع المحرم والناشر للحرمة ومن شرائط احد نشر الرضاع الحرمة ومن شرائطه كون احد الرضاع المحرم كما اعتبرناه سابقا في احد نشر الرضاع الحرمة كما تقدم والمفروض ان قد تحقق بين المرضعة والمرتضع وكذلك ايضا قد تحقق بين المرضعة وبين امها او اختها او عمتها او خالتها في الرضاع والمفروض ان الرضاع المحرم الناشر حصل بين المرضعة وبين امها او جدتها او عمتها او خالتها في الرضاع بلبن فحل واحد وكذلك حصل بين المرضعة والمرتضع بلبن فحل واحد وهذا لا اشكال فيه فقد نشر الحرمة ثانيا يعتبر في احداث العلاقة الاخوة الرضاعية بين مرتضعين اجنبيين نسبا وهذا الذي اعتبرناه في المسئلة السابقة المنتفية بين المشهور وبين الطبرسي وتعالى واتحاد الفحل بهذا المعنى الذي اعتبرناه في المسئلة السابقة المختلفة فيه بين الاكثر وبين الطبرسي ومن تبعه لا دخل بما نحن فيه واتحاد الفحل بالمعنى الاول الذي اعتبرناه سابقا في احد الرضاع الناشر المحرم والمفروض انه تحقق فقد نشر الحرمة كما هو مقتضى قواعد الرضاع وثانيا ان صحيحة الحلبي المتقدمة التي هي عمدة ادلة اعتبار اتحاد الفحل قد صرح

فقد صرح فيها بتحريم اخت المرضعة من الرضاع على المرتضع فهي اقوى المؤيد التي حكم في القواعد وشرحه بعدم الحرمة تفريعا على تعدد الفحل ومثلها موثقة عمار الساباطي المتقدمة ايضا المعللة فيها تحريم اخت المرضعة من الرضاع بان الاختين ارضعتا من امراة واحدة بلبن فحل واحد مع انه لا ريب في مغايرة فحل المرتضع لفحل المرضعة فيفهم منه التقييد انه اذا اتحد الفحل بين المراتين وتحققت الاخوة بينهما كفى ذلك في حرمة كل منها على فروع الاخرى ولو من الرضاع هذا فاذا تحقق الرضاع المحرم صارت المرضعة والفحل ابوين للمرتضع وفروعه لها احفادا واصولهما له اجدادا وجدات وفروعهما له اخوة واولاد اخوة ومن في حاشية نسبهما عمومة وخؤولة وهذه ثمانية وثمانين مسئلة حاصلة من ملاحظة كل من المرتضع واصوله وفروعه ومن في حاشية نسبه او رضاعه مع كل من المرضعة والفحل واصولهما وفروعهما ومن في حاشيتهما وقبل ذكر احكامها لا بد من بيان ضابطة كلية للتحريم فنقول ان هنا كليان احدهما ان كل عنوان محرم من النسب ومن جهة العلاقة النسبية اذا تحقق نفس ذلك العنوان بالرضاع ومن الرضاع يحرم نفس هذا العنوان لا بما يلازمه بقولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدا الا ما خرج بالدليل الخاص كما في المسئلة المختلف فيها بين الطبرسي ومن تبعه وبين الاكثر اذ مقتضى قواعد الرضاع هو التحريم الا انه قام الدليل الخاص على عدم التحريم فيها وكما في المسئلة المختلف فيها بين العلامة والمحقق الثاني وبين الاكثر مقتضى قواعد الرضاع

التحريم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وجاء الدليل الخاص بناءً
على تمامية قول الى والمحقق الثاني على عدم التحريم ونخرج بالدليل
الخاص تأثيرها العنوان الملازم لاحد هذه العنوانات النسبية
للتحريم يعني انه ما تحقق بالرضاع احد العنوانات النسبية المحرمة
على لسان الشارع كالام والاخت والبنت وغيرهن من المحرمات السبع
النسبية المذكورة في الكتاب والسنة بل يحقق بالرضاع العنوان
الملازم والمستلزم لاحد هذه العنوانات كام الاخ للابوين
الملازم لكونها لكونها اما وكام البطن الملازم لكونها بنتا وكالاخت
الاخ للابوين الملازم لكونها اختا الى غير ذلك من العناوين الملازمة
لاحد هذه العناوين للتحريم الا ما خرج بالدليل الخاص كالمسألة
العاشرة الاتية وهي حرمة نكاح ابو المرتضع في اولاد المرضعة
واولاد صاحب اللبن لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
مقتضى القاعدة فيها هو عدم التحريم كما سيجيء الا انه جاء الدليل
الخاص ودل الدليل الخاص على التحريم لان ولدها صارت بمنزلة
ولدك كما في مكاتبة علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام في امراة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها
فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكن في موضع
بناتك وفي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن امراة
ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود
ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن
الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت الجارية ليست ابنة المرأة

التي ارضعت

التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وكالمسألة السادسة
والعشرون وهي تحريم اصول المرتضع على فروع الفحل ونحوهما بالدليل
الخاص وان لم تقتضه قواعد الرضاع كما سيجيء انشاء الله وقد تقدم الكلام في
هذين المطلبين في ما تقدم في رد مقالة القائلين بعموم المنزلة والمسائل
المتفق عليها لا كلام فيها واما المسائل المختلف فيها التي وقع النزاع
والكلام فيها فهي مسائل منها العاشرة تحريم اصول المرتضع على فروع
المرضعة من النسب وان كانت القاعدة لا تقتضي ذلك نظرا الى ان
فروع المرضعة لا تزيد على ان اخوة لولد اصول المرتضع وان في الولد اذا اخته
لا دليل على تحريمه من حيث اخوة الولد وانما يحرم من حيث يحرم اما من حيث
كونه ولدا واما من حيث كونه ولدا لاحد الزوجين وكلا العنوانين مفقودان
في المقام ولذا ذهب جماعة منهم الحلي في ط الى عدم التحريم الا انه قد دلت
الادلة الخاصة المعتبرة على التحريم منها ما رواه في التهذيب عن ايوب بن نوح
في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها
صارت بمنزلة ولدك ومنها ما رواه الكليني قده عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدا الرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ومنها صحيحة علي بن

مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع في الرواية في مسألة السادسة والعشرين وفي ذيلها لو
كن عشر متفرقات ما يحلّ لك شيء منهن وكنّ في موضع بناتك انتهى
في حرمة المرضعة نسبا واما حرمتها بالرضاع فهذا دليل على تحريمهن
على صاحب المرتضع لان الولد والبنت في الخبرين المتقدمين ظاهران في
خصوص النسبي فيبقى حكم الرضاعي باقيا تحت اصالة الاباحة الا ان يقال
انه اذا ثبت الحرمة في الولد النسبي للمرضعة ثبت في الولد الرضاعي لها لانه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه ان الامام ع حكم بتحريم ولد المرضعة
على اب المرتضع لا من حيث انه ولده حتى يحرم ولده الرضاعي ايضا بسبب
لانه جعلهن بمنزلة ولد اب المرتضع نسبا وهذا المعنى غير معلوم في ولده
الرضاعي اذ التفكيك في التنزيليات والتعبديات الى ما شاء
الله حتى في المضايفات كالابوة والبنوة كما وقع في غير مورد من
الموارد في الشرع فضلا عن امكانه فان صيرورة ولده بمنزلة
ولده لا يوجب صيرورته ابا لهذه الاولاد اي جدا ابا للاولاد المرضعة
وفي الواقع يجب الاقتصار في التنزيل على مورد التنزيل ويتبع مقدار
دلالة دليل التنزيل فيجب على هذه الاولاد اطاعته ولا يجب عليه الانفاق
على هذه الاولاد شهد الله انه لما كان المسألة مسألة التزويج لا يمكن التفكيك
فيها بينها بان يكون هذه الاولاد محرمة عليه ولا يحرم عليه نكاح هذه
الاولاد ولكن يمكن التفكيك والانفكاك بين اولاده النسبية والرضاعية
بان ينزل اولاد المرضعة نسبا بمنزلة اولاده اب المرتضع
فيحرم عليه نكاحها ولا ينزل اولاد المرضعة رضاعا بمنزلة اولاده فلا
يحرم عليه نكاحها اقتصارا على مورد النص والتعبد واتباعا لمقدار

دلالة دليل

دلالة دليل التنزيل مع ان هذا الكلام لا يصح في ولد الرضاعي الذي
ارتضع بلبن فحل غير فحل المرتضع الذي يكون الكلام في اصوله لعدم الاخوة
بين هذا ذلك الولد وبين المرتضع مع قول غير الطبرسي ومن تبعه بل المعتبر
ان كون ولد المرضعة بمنزلة ولد اب المرتضع فرع الاخوة الرضاعية للمرتضع
المفقودة مع تعدد الفحل وبعبارة اخرى ان الاخوة حقيقة رضاعا
لم تتحقق ولم تحصل بين ذلك الولد وبين المرتضع حتى يقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثم اذا تحقق الاخوة حقيقة رضاعا لصح ان يقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب بمعنى انا نصحح هذا الكلام لوحظ في صورة اتحاد
الفحل وحدوث الاخوة حقيقة رضاعا بين ذلك الولد وبين المرتضع
ولا يكون هذا الولد من اولاد الفحل رضاعا وسيأتي الكلام فيه في مسألة تحريم
اصول المرتضع على فروعها واعلم ان الخبرين المذكورين وان دلا
على تحريم اولاد المرضعة نسبا على اب المرتضع الا ان تحريمهم على ام
المرتضع ايضا ثابت بالاجماع المركب ظاهرا مع ان كونهم بمنزلة ولد ابيه
يستلزم كونهم بمنزلة ولد امه بمعنى ان العرف يرى الملازمة بين التنزيلين
بحيث يفهم احد التنزيلين من التنزيل الاخر في نظره فاذا كانت الاولاد
المرضعة بمنزلة ولد احدهما يستلزم تنزيل الاخر بحيث كان يفهم
السائل من الاول تحريم كفى في تحريمهم على امه ايضا وقوله كذلك استبعد
من تحريم البنات على الاباء تحريم الابناء على الامهات حيث ان
تحريمها عليها يستلزم عرفا تحريم الابناء على الامهات بحيث يكون عرفا

المشكلة فيها فان كان الامر كذلك فهو والا فيقتصر القاعدة على تحريم
على ام المرتضع اقتصارا في التحريم على مورد النص وتبعا للعلامة
دلالة دليل التعبد وان حرمها على اب المرتضع لا على ام المرتضع
لا يخفى ان الثانية عشر من حاشية نسب المرتضع او رضاعه اعني اخوته
النسبية او الرضاعية لا يحرمن لا بجعل الرضاع جميعهم على فروع المرضعة
الرضاعية بعد كمال ولا فقد لانهم لا يزيدوا على ان صاروا اخوة
لاخي او اخت المرتضع اذ اولاد الام جميعهم وهم يتعلق التحريم في الادلة
باحد العنوانين ولكن فروع المرضعة النسبية وهم المتولدون منها لا يحرم
عليهم حواشي المرتضع الرضاعية لما ذكر واما تحريم حواشي المرتضع من النسب على فروع
المرضعة النسبية فاختلف فيه فالاظهر عدم التحريم لما ذكر ومع الاطلاق وقيل با
التحريم لان فروع المرضعة اذا صاروا بمنزلة ولد لصاحب ابي المرتضع
بحكم ما تقدم في المسألة العاشرة فقد صاروا اخوة لاولادها الذين هم
حواشي المرتضع وفيه منع استلزام صيرورتهم اولاد الابوين صيرورتهم
اخوة لاولادهما اذ لا مستند له الا التلازم عرفا البنوة للابوين مع الاخوة
للاخوة عقلا فهو مسلم اذا حدثت بالرضاع لغنى البنوة للابوين كما
اذا ارتضع شخص منهما فان بنوته لهما تستلزم اخوته لاولادهما واما
اذا حدث به حكم الشارع بكونه بمنزلة البنوة للابوين في احكام
ما الشرعية فلا يلزم ثبوت الاخوة للاخوة ولما صدق ان عنوان الحاصل
له بالرضاع ولد الابوين من امراة ذات اولاد ليس الا كون اولادها
اخوة للمرتضع ومن المعلوم ان مجرد هذا العنوان لا يحرم حتى لا على الاولاد

على ابي المرتضع

على ابي المرتضع ولا على اخوته اذ التحريم في اية المحرمات لم يتعلق بهذا
العنوان حتى يحرم حتى لا على الاولاد على ابي المرتضع او على اخوته
لكن لما دل الدليل الخاص على كون الاولاد بمنزلة اولاد الابوين في
جميع الاحكام الشرعية التي من جملتها التحريم عليها حكم به اقتصارا على مورد
النص لكن هذا لا يستلزم كونهم بمنزلة الاخوة لاولاده الاخر حتى يحرم
عليهم لما عرفت مرارا ان التفكيك بين المتلازمات الواقعية
وشرعيتها لا يلزم الاولاد بمنزلة اولاد اب المرتضع وتحريمهم عليه بدليل
النص لا يستلزم شرعيتهم بمنزلة الاخوة لاولاده او الاولاد
الاقتصار على مورد النص الا ان يكون بين المثالين ملازمة عرفية
ولذا ليس من الاحكام الشرعية لاولاد الابوين تحريم بعضهم على بعض
فان التحريم في اية المحرمات انما علق على عنوان الاخ والاخت
لا على ولد الابوين او احدهما ومما ذكرنا ظهر ما في استدلال صاحب
الكفاية على تحريمهم بان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع
الاحكام الثابتة للولد من حيث الولدية ومن جملتها تحريم اولاد
الاب عليه اذ لا يخفى ان تحريم اولاد الاب على الولد ليس من حيث
الولدية للاب بل من حيث اخوته للاولاد اللهم الا ان يقال ان
الاخوة التي نيطت بها الحرمة في اية المحرمات ليس مفهومها العرفي
بل مفهومها الحقيقي وليس الا كون الشخصين والاثنين ولدا لواحد
فكونهم اولادا لابيه او لامه عين كونهم اخوة له لا انه عنوان

اخ ملازم له ولتشهد لذلك تعليلهم تحريم المرضعة من لبن ولد على اخيها
من ابيه في صحيحة صفوان المروية في الكافي بصيرورة ابنه ابا لاولادها
امامها وليس هذا الا لانه اذا ثبت ابوة الرجل لشخص وامومة المراة
له ثبت اخوة اولادهما له فيحرم عليه من هذه الجهة فالقول بالتحريم
في المسئلة لا يخلو عن قوة هذا ويمكن المناقشة فيما ذكر اخيرا اصلحه الله
الا ان يقال ان الاخوة كما انه لا يدعي الى اثبات الاخوة بين المرتضع
وبين اصحاب الاولاد بل بمعونة الجمع بين الذكور والاناث ولدا
لواحد وكونهما ولدا لواحد على كونه اخوة له ان اثبات الاخوة حيث
بينهما ربما لا يكون ولا ينفع في الحكم بالتحريم ولو صرح الا ان باب الاخوة منسد

وقال لان ولدها صارت بمنزلة اخوة ولدك لا ينفع في الحكم
بالتحريم ولو صرح بذلك كان معناه بمنزلة اخوة ولدك في تحريمهن
عليك اي على اب المرتضع لا في تحريمهن عليك على المرتضع لانه
بمنزلة تنزيلهن بمنزلة اخوة ولده في ~~تحريمهن عليه~~ لا بحسب تحريمهن عليه
~~اي على اب المرتضع~~ كما لا يجب تحريمهن على المرتضع فيقتصر في التحريم
على مورده ولا دليل على التعدي من مورده الى غيره كما انه ربما
ينفع في التحريم ولو لم يصرح بالتنزيل المذكور اي تنزيلهن بمنزلة اخوة
ولده بان يقال ان تنزيلهن بمنزلة ولده يستلزم عرفا تنزيلهن بمنزلة
اخوة ولده بحيث يغني احد التنزيلين عن الاخر وما صرح بالاول
بالتنزيل المذكور ونقول بالتحريم للملازمة العرفية كما صرح بالقول

بالتنزيل المذكور

بالتنزيل المذكور ولا نقول بالتحريم لان ~~تنزيلهن~~ بمنزلة اخوة ولده في
تحريمهن عليه لا في تحريمهن على المرتضع فيقتصر في التحريم على مورده
ولا يتعدى منه الى غيره بلا دليل ولا قرينة فظهر انه لا دليل على
ان المطالب بهذا التكلف واثبات الاخوة كما لا يخفى وبقي
السادسة والعشرون يحرم اصول المرتضع على فروع الفحل
المتولدون وان لم يقتضه القاعدة من جهة ان فروع الفحل لو كانوا
على ان صاروا اخوة لولد اصول المرتضع ولا دليل على كون اخوة
الولد من حيث انهم اخوة الولد ولذا قيل بعدم التحريم الا ان الدليل
الخاص دل على التحريم كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت سأل عيسى بن جعفر
بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج
ابنة زوجها فقال ما اجود ما سألت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت
عليه امراة من قبل لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة
المراة التي ارضعت لي بل ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك والرواية وان اختصت
بتحريم ولد الفحل على اب المرتضع الا ان تحريمهم عليه انما يثبت
بالاجماع المركب كما انها مع ان كونهم بمنزلة بنات اب المرتضع
يستلزم عرفا كونهم بمنزلة بنات امه ولو لا الاجماع المركب و
الملازمة العرفية بين التنزيلين بحيث يغني احدهما عن الاخر عرفا لم يكن وجه
للتحريم على امه بل كان باقية تحت اصالة الاباحة فافهم

لما عرفت مرارا ان المحكي يختص في النسبيات والمصاهرات
الا ما شاء الله حتى في المتضايفات والمتضايفين كالابوة والبنوة
ومن الواضح ان كون بنات الفحل واولاده في موضع بنات اب
المرتضع وبمنزلة ولده لا يستلزم كون اولاد الفحل وصاحب اللبن
في موضع اولاد ام المرتضع وبمنزلة اولادها ويحرم عليه اولاده
وكذلك في موضع بناته للمسلم يحرم عليه اولاده ولا يلزم
كونهن في موضع بناتها الا بمجرى التلازم العرفي بين النسبيين
بالماء بينهما التلازم وملازمة عرفا وبين العرف بينهما ذلك في ان
ظاهر الرواية هاهنا التحقيق بعموم الحكم نسبا ويلحق بهم
ولعله لقاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا وجد ولد
الفحل نسبا على اصول المرتضع وهم ولده رضاعا وهذه مناصرون
اولادا للاصول المرتضع اخوته لولا لم ولا فرق بين الاخوة
النسبية والرضاعية ثم ان الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح
كذلك يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكاح اذا
سبقه يبطله اذا لحقه بلا خلاف فيه على الظاهر كما يدل عليه الادلة
كما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخصوص بعض الاخبار الواردة
في فروع المسألة كمصاحبة الحلبي بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال
لو ان رجلا تزوج جارية فارضعتها امرأته فسد نكاحه ورواه
في الفقيه بسند صحيح عن ابي جعفر ع بتفاوت يسير ونحوه حسنة الدوري عنه ع
فمع هذا لو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة

وحرمتا ابدا ان كان من لبنه فان الصغيرة المرضعة تكون
بنته رضاعا من لبنه فتحرم عليه والكبيرة ام امرأته وزوجة
وام الزوجة تحرم عليه ولو بمجرد هذه المصاهرة الحاصلة بسببها
بالرضاع وفيه الكلام يعرف بتقديم فرع ثاني الآتي بعيدها
فيه انه لو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة رضيعة
فارضعتها احدى الزوجتين الكبيرتين بلبنه ثم ارضعتها الاخرى
ومن جمع وحكي عن الشيخ انه تحرم المرضعة والاولى المرضعتين
ولعل وجهه ان ام الزوجة المحرمة من زوج ابنته بان
تتصف بنته بالزوجية بمعنى تصادق عنوان البنتية و
الزوجية في زمان من الازمنة وفي ان من الانات وفي مرتبة
من المراتب حتى يصدق على امها في ذلك الزمان والان والمرتبة
ام الزوجة وهاهنا ليس كذلك لان المرضعة الثانية انما
صارت اما بعد ما انفسخ عقد الصغيرة فحصلت صفة البنتية
للصغيرة بعد زوال الزوجية وبعبارة اخرى تحرم المرضعة و
اولى المرضعتين لصيرورتها بنتا وام زوجة دون الثانية
لانها ارضعتها وهي بنته لا زوجة كي تندرج تحت امهات
نسائكم بل ام ليست الان بنته وليست محرمة على الاب
خبر ابن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن

بشربه حرمت عليه الجارية وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام خطأ ابن
شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولاً فاما الاخيرة
فلا تحرم عليه نكاحها لانها ارضعت ابنتها وقال في الجواهر
قده في الرسالة التي كتبها في الرضاع بعد نقل بعض الروايات
في هذا الفرع ولا يبعد العمل بها لموافقتها للاصول اي اصالة بقاء
صحة نكاح الثانية وقوي بذلك قول الاسكافي والحلي بعدم تحريم
الثانية فان كان العمل في هذا الفرع كذلك كان الامر
في الفرع السابق ايضا كذلك ولازم ذلك ان تحرم عليه
الكبيرة دون الصغيرة في الفرع السابق وان حرمت عليه الصغيرة
في الفرع التالي لازمه ان تحرم عليه الثانية الكبيرة ايضا في هذا الفرع
لاتحادهما في الملاك والمناط وعدم الفارق بينهما بوجه اي
فرق بينهما توضيح الاشكال ان الامية والزوجية بينهما تنافي
ومضادة كمال التنافي والتضاد نظير السواد والبياض ولا يمكن
اجتماعهما في زمان من الازمنة وان كان الامر في مرتبة من المراتب
فاذا تحقق العلة التامة لكل واحد منهما يرفع الآخر
الثاني في كل المتضادين والمتنافيين وتحقق العلة لكل واحد منهما
رافع للآخر فاذا تحقق العلة التامة للامية وهو
بالرضاع الاخير من الرضاع يرفع الزوجية رافع للزوجية وحصول
عنوان الامية وبعلية وسببه رافع للزوجية ومبطل للنكاح
فاذا تحقق العلة والسبب للامية اي الامية الزوجة الكبيرة يرفع زوجيتها

الزوجية وتعدد النكاح وينفسخ النكاح
ولا يفسد نكاحها وينفسخ نكاحها في مرتبة تحقق العلة للامية
الزوجية في زمان تحقق عنوان الامية لها العلية
الصغيرة وما وجه فساد نكاحها وفي الآن الذي صارت
المرضعة نكاحها في ذلك ذلك الآن وعند تحقق عنوان
الامية والبنتية تحقق انفساخ النكاح فلا يكون الكبيرة المرضعة اما
الزوجة بل يستحيل صدق امية الزوجة عليها ضرورة استلزام صدق
الامية فسخ الزوجية ورفعها لا انه ان صدق البنتية
وفي ما بال الكبيرة وما وجه حرمتها وفساد نكاحها اللهم الا ان
يدفع الاشكال بالمسامحة العرفية بان يقال ولو سلمنا عدم صدق الزوج
فصدقه لا ريب في انها كانت زوجة وكانت فيما مضى زوجة
قلنا باشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وما شابهه من الزوجية
والملكية والرقية والحرية ونحوها من الامور الاضافية والانتزاعية
الدال هذا المقدار في صدق المسامحة العرفية فيكفي في حرمة كونها
ام الزوجة ويكفي في حرمته بصدق الامية المقارنة لفسخ الزوجية
لصدق البنتية اذ الزمان وان كان متحدا بالنسبة الى الثلاثة اي
البنتية والامية وانفساخ الزوجية ضرورة كونها معلولات لعلة
واحدة وآثار لمؤثر واحد وهو الرضاع المحرم فهو سبب تام ومؤثر
في آثار ثلاثة وعلة تامة له معلولات ثلاث وهي الامية والبنتية وانفساخ

الزوجية لكن اخر زمان الزوجية متصل باول زمان صدق الكبيرة

فهي بهذه اللحظة والتي ظاهرها مصداق ام من كانت

زوجتك وام من كانت فارضعت زوجتك حتى يحتاج في الحكم

في امهات النساء دلالة انها اعم من الفعلية وليست مختصة بالزوجة

الفعلية كي لا تعم ام من كانت فارضعت زوجتك بل تشمله بدوا

المقارن مع الصدق المقارن كاف في الاندراج تحت امهات

النساء بخلاف من كانت زوجتك وهذا مبني على التسامح او

التعميم في النساء على الزوجة الفعلية والزوجة التي قد مضى عنها

المبدء وكانت زوجة سابقا وفارقت ولا يسعها القول به

بالنوع بهذه المسامحة والتسامح او بهذا التعميم والتصرف وكذا الحال

ابدا ان كان رضاعها بلبن غيره لكن اذا كان قد دخل بالكبيرة

كي تكون الصغيرة ربيبة قد دخل بامها والكبيرة ام الزوجة ولعل

الكمال السابق محل الاجرى في هذا الفرع الفرع فقد يدفع

فيه الاجرى في هذا الفرع ام لا ولا يبعد دواه فيه ايضا وان

لم يدخل بالكبيرة وبانت الكبيرة مؤبدا او بانت الصغيرة جمعا يعني

جواز تجديد العقد عليها بعد بطلان النكاح والوجه في بطلان

نكاحهما عدم جواز الحكم بصحة نكاحهما لان جواز الحكم بصحة نكاحهما يستلزم

النكاح الفاسد الباطل من الجمع بين الام والبنت ومن المعلوم

يكون وقوعا ولا يجوز الجمع فيهما وما كان يلزم من وجوده العدم اي عدمه فهو

فهو باطل وبهذا ربما ان ما من ويحكم بصحة نكاحها عدم صحة نكاحها فيجمع

فيها فهو باطل ولا وجه لكاح واحد معينا لانه ترجيح من غير مرجح

فيحكم ببطلان نكاحهما معا وان لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة

مؤبدا حسب كونها ام الزوجة دون الصغيرة اذ الصغيرة ربيبة لم يدخل

بامها ثم ينفسخ عقدها بسبب جمعهما مع الام في الابتداء

عقدها نكاحها التي اراد العقد عليها ابتداء الذي لا ترجيح فيه

لعدم صلاحية للتاثير فيها شرعا وتاثيره في احدهما دون الاخرى

ترجيح بلا مرجح فهي في الابطال وشبهه انما يكون بالشرايط

وحالة النكاح نكاح الصغيرة تقتضي ترجيحها والمانع انما هو في

نكاح المرضعة وفساده بطرو المانع بالنسبة اليها المستلزم فيلزم

ما هو خلاف عنه وقياس ذلك على العقد عليهما دفعة قياس مع

بيان الفرق ان عدم جواز الجمع بينهما شرعا بدليله الدال عليه

عدم امكان جمعهما واتفاقا في مرتبة من المراتب فضلا في زمان

من الازمنة يمنع من تاثير المقتضي في مقتضاه ويستند ما تاثيره

في مقتضاه ولا تخلفه حتى يؤثره فيها وتاثيره في احدهما دون

الاخرى ترجيح بلا مرجح فيستحق الابطال بخلاف المقام فان

ان المقتضي قد اثر اثره في المقام وكان قد عقد عليها

نكاحها وكانت زوجة على العرض وانما الكلام في طرو المانع

وهو اما طارئ في نكاح الكبيرة ورفع نكاحها وزوجيتها فقط

او طرء على نكاحها وحده بالنسبة اليها وفي شرح القواعد
لبطلان المرجح والمعاين مع فساد نكاح الكبيرة ووجهها الابدية المتعينة
بطلانها التأبيد ان المعاين والمرجح وان تعين ترجيح فساد نكاحها على
فساد نكاح الصغيرة وكم فرق بينها نعم لو كان فيها ما ذكره من تعين
عليها ابتداء الذي لا ريب فيه فيظهر ما يعرف المتعدد [illegible]
لجهة اصلها بالحرمة الابدية المتعينة بوجه ولعله او على لجهة
احدها بالحرمة الابدية المتعينة بوجه بعد العلم بحرمتهما وفساد نكاحهما
واحدها ايجاد وفساد نكاح واحد منها اجمالا لا في غير تعيين [illegible]
[illegible] بعد العلم بحرمة احدها الغير المعين بوجه
وعقد عليها دفعة واحدة كان لما المقام في الحكم [illegible]
مؤبدا معينا وعدم تأثير العقد فيها وفساد نكاحهما دفعة
الدفعي بعض نقول ان التعيين في عدم تأثير العقد فيها [illegible]
[illegible] لا الدفعي وهو ان العقد عليها ابتداء هو دفعة
واحدة وفي زمان واحد لا يؤثر في منه لوجود المانع وعدم
صحتها حينئذ للتأثير فيها للمانع ولا يؤثر في الدفعي [illegible]
[illegible] للتأثير لعدم وجود المانع بالنسبة اليها [illegible]
وما نحن فيه فقد اجتمع في مرتبة ولا في زمان حتى يقال لا يجوز
الجمع بينهما ولا يجوز الجمع بينها في نكاح شرعا وان الجمع منها لا يجوز [illegible]
ابدا لا يقاد [illegible] بحسب [illegible] في العقد [illegible]

[illegible]

احدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجح فليس الا انفساخهما وتحريم الكبيرة ا
عتبار انها ام الزوجة والربيبة لعدم الدخول بامها يجوز تجديد
العقد عليها هذا مع فرض توجه الجمع على الزوج في مرتبة وفي زمان
وعلى تقدير حصول الجمع بين الام والبنت [illegible] الربيبة عليه ولو في
مرتبة فيضعف في زمان لكن لا جمع ولا اجتماع في مرتبة فقط وفي زمان
كي يقال لا يجوز الجمع بينهما ولو في مرتبة وفي زمان مع الا فرض [illegible]
عرفت ان تحقق سبب الحرام الابدي للكبيرة [illegible]
مرجح لفساد نكاحها ووجهها الابدية المتعينة لبطلان العقد في
وفي ان حصول العلة التامة للحرمة يتفسخ عقدها وزوجيتها
ويرتفع زوجيتها فقد جمع ولا اجتماع في زمان مع الا في زمان وان [illegible]
الذات ومرتبة من المراتب كي يتوجه عليه الجمع على فرض محال لعله
لا جمع بينها وكي يقال عليك الجمع بينهما ولو في مرتبة وليس المراد
من الجمع انه تحقق في زمان ثم انفسخ بل المراد منه التقدير يعني
على تقدير الجمع ولو في مرتبة على فرض محال كي يقال عليه هذا
التقدير والفرض المحال لا يجمع بينها وكيف عليك الجمع بينهما ولا جمع
ولا اجتماع كي يقال كيف عليك الجمع بينهما ولا يجوز الجمع بينها ابتداء
ولا استدامة والجامع عند احدها المعاين ترجيح بلا مرجح فليتحقق
الا بطلان نكاحهما معا وانفساخه [illegible] ان [illegible] بين الحرمتين
اي الامية والبنتية وحدوثها للزوجة الكبيرة والصغيرة ولو بعلته

[illegible]

في عرض واحد ومرتبة واحدة وعرض هذين العنوانين عليهما في
آن وزمان واحد وفي زمان حصول الامية للكبيرة حصلت البنتية
للصغيرة فقد تقدم ذلك ولا تأخر ولو في مرتبة كي يقال بتعين
الام بالانفساخ وبقاء البنت لعدم المرتبة على عقدها الاول و
بعبارة اخرى ان الرضاع المحرم الناشر ولو بنحو الاكثر علة تامة لحدوث شيئين
العنوانين في آن واحد وحدوثهما ولو بلحاظ ذلك موجب لحرمة نكاح الاثنين
ابدا وجدا وحرمة نكاح المرتبة جمعا وحرمة نكاح الام عينا
من جهتين وما الحرمة الابدية الجمعية لا توجب تعين انفساخ
الام وبقاء نكاح البنت على حاله وبعبارة اخرى ان المعلولات
الثلثة وهي الامية والبنتية وانفساخ الزوجية لعلة واحدة و
مسببات لسبب فارد وهو الرضاع المحرم فاذا حصلت العلة
تحقق المعلولات الثلث في عرض واحد وفي مرتبة واحدة بلا تقدم و
تأخر بينها ولو في مرتبة فضلا عن زمان وحرمة نكاح الام تكليفا
وتبعه الحكم التكليفي ولو من جهتين ولو بوجهها لا يكون مرجحا في
الوضع وفي الحكم الوضعي ولا معينا لانفساخ نكاح الام وبقاء البنت
على عقدها الاول بل بحصول العلة للمعلولات الثلث كما [illegible]
[illegible] بعقدها كذلك توجب بطلان العقد بالنسبة اليهما [illegible]
من آن وزمان تحققها اي البنتية والامية فقد مجال للترجيح [illegible]
[illegible] تحقق علة الحرمة في الكبيرة وتحقق الحرمة الابدية العينية
فيها ولو بعلتها توجب اختصاص الام بالانفساخ وبطلان بقاء نكاح
الام وتحقق سبب الحرمة الابدية فيها يقتضي ترجيحها بالانفساخ

[illegible]

ويجد تحقق الحرمة الابدية لها ولو بوجهها ينفسخ نكاحها ولا يرجحها
الحرمة الجمعية بل لا تصل النوبة اليها حتى يزاحمها حرمة الابدية
التعينية بل لا تجتمع الحرمة الابدية مع الجمعية في مرتبة فضلا عن
زمان فلا جمع ولا اجتماع كي يقال لا ترجيح بينها شرعا وبقاء جهة
العلية مرجح بلا مرجح بل اذا تحقق الحرمة الابدية العينية للام و
لو بعلتها ينعدم بقاء نكاحها لتحقق سببها فيها ولا تصل النوبة الى
[illegible] كي يزاحم حرمة الابد وهذا الكلام [illegible] الكمال الدور
وربما [illegible] فالامر واضح [illegible] فلم يظهر ذلك له اختصاص
الام بالانفساخ لتحقق سبب الحرمة الابدي فيها والقائم الرتبية
على عقدها الاول هذا الكلام الذي يقال وفي وجه بطلانه
[illegible] ان الحكم بصحة نكاحها بالطلب يلزمه نكاحها يستلزم الجمع
الام والبنت فهو باطل وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل
بصحة نكاح احدهما معينا لانه ترجيح بلا مرجح فحكم ببطلان نكاحهما
وقد تحققت الاولى ذلك الوجه في اول عنوان هذا
فراجع هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

العدالة لغة الاستقامة كذلك شرعا وعرفا وليست لها شرعا معنى اخر غير معناها لغة بل انما بمعنى واحد في اللغة والشرع والعرف وهذا الكلام واضح وانما الكلام في متعلق العدالة التي هي موضوع الاحكام والاثار في ابواب المتعددة كالشهادة والقضاوة وامام الجماعة ونحوها هل هو الاستقامة في الدين او الاعمال او هما معا او الاستقامة في الحالات والصفات والاخلاق فالعدل في الدين الا يكون الا مستقيما عن عوج في الكفر والعدل والمذهب الا يكون مؤمنا مستقيما في عوج في الملك والاخلاق ولسنة مشهد فالعدل في الاعمال الا يكون مستقيما في افعاله وتروكه والعدل في الحالات والصفات الا يكون مستقيما في خلقه فالمسلم مستقيم بالنسبة الى الكافر والمؤمن مستقيم بالنسبة الى المسلم فالعادل في افعاله وتروكه مستقيم بالنسبة الى من لم يستقم في افعاله وتروكه وان كان مستقيما في غير هذه الجهة اي جهة الافعال فالعادل في ~~الحالات والاخلاق~~ اخلاقه مستقيم بالاضافة الى من لم يستقم في اخلاقه فحسن الخلق عدل بالاضافة الى ضيق الخلق وسيء الخلق والعدل في المروة يندرج في العدل في الاخلاق فالعدل على الاطلاق من دون اضافة الى متعلق خاص والعدالة المطلقة والعادل بقول مطلق من دون تقييده الى متعلق معين خاص من كان عادلا في دينه وافعاله وتروكه واخلاقه وهو الذي في اقصى مراتب العدالة

العول على الاول لعول الطوع

وهذا هو الذي شرحه العلامة في صحيحة ابن ابي يعفور حيث سئل عنه ع وقال بم يعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ع ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك الخ لا يقال ان العدالة المعتبرة في باب الشهادة هي الاستقامة على الصدق
ولعل [illegible] التي هي اقصى مراتب العدالة بمقتضى الصحيحة المزبورة
فاذا اطلق العدالة في باب الشهادة في دليل من الادلة فهي على الاطلاق
تحمل على هذه المرتبة القصوى لوجود الصحيحة المزبورة الشارحة للعدالة بما
فيها من الستر والعفاف وكف البطن الى اخرها هو المعتبر فان هذه
~~العدالة المطلقة والعدالة [illegible] بحكم الصحيحة المزبورة الشارحة~~ والمفسرة لها بما ذكر فيها
في غير مقام التعبد فيها بمعنى انه لم يشرع العدالة التي هي الاستقامة [illegible]
والشرع والعرف من غير تصرف فيها ومن مقام التعبد فيها اذ الظاهر منها مجرد
الشرح والتفسير وبعبارة اخرى العدالة المعتبرة في الشاهد هي اقصى مراتبها بحكم الصحيحة
المزبورة واما في باب القضاء والامامة ونحوها فالمعتبر فيها هو ذلك
او ادنى مراتبها او المرتبة المتوسطة منها فلا بد من مقتضى الدليل والقاعدة فيها

ومن مقتضى الدليل فيها من اعتبار العدالة المطلقة والعدالة بمعنى [illegible] الشهادة او مقتضى
الدليل فيها اعتبار العدالة الناقصة والمرتبة الناقصة منها وبعبارة اخرى ما يلحق بها
ام لا فان كان في دليلها الاطلاق او العموم يؤخذ باطلاقه وعمومه ويلحق بها والا فلا بد
فما هو [illegible] المقتضى في كل باب باب وبعبارة اخرى ان كان في دليل [illegible]
ادلة القضاء والامامة التي وقعت فيها لفظ العدالة التي هي موضوع الحكم
والاثار في الشريعة الاطلاق وكان في مقام البيان لا في مقام الاجمال والاهمال
شمل [illegible] ما لو كان في [illegible] لا تصل الا خلف الرجل العادل [illegible]
يؤخذ باطلاقه ويحمل على اقصى مراتب العدالة كما في باب الشهادة واما اذا لم يكن
في ادلتها عموم او اطلاق بل كان في مقام الاجمال والاهمال ولم يكن هناك اجماع
مركب وعدم القول بالفصل حتى يلحق العدالة المعتبرة في القاضي والامام بالعدالة
على الشاهد فلا بد ان يؤسس في كل باب باب اصل بحسب هذا الباب
فلما كان القضاء ونفوذ الحكم على خلاف الاصل والقاعدة فمقتضى الاصل
في مورد الشك فيه من اعتبار المحتمل اعتباره ودخله في نفوذه [illegible]
اعتبار العدالة المطلقة والعدالة [illegible] وعلى الاطلاق [illegible]
[illegible] من حيث الدين والاعمال والاخلاق
والصدق في القاضي في نفوذ حكمه ومقتضى الاصل في باب الجماعة
في مورد الشك فيه عدم اعتبار المحتمل اعتباره فيه وذلك لدى الجماعة والفرادى
في الصلاة نعم لو كان [illegible] في الصلاة [illegible] البراءة النقلية [illegible] حديث
الرفع ونحوه يجري في الشك في الشرطية والجزئية في الفرادى في الصلاة

كما لك يجري في الجماعة من الصحة شهد اذا شك في اعتبار مرتبة خاصة من
العدالة في امام الجماعة كالاستقامة في الاخلاق فقد الاصل عدمه ويمكن
الكلام فيما يكون حاجة الترك وعدم العمل بالعصبية وفي الشهادة وغيرها العلم
فيها باقصى مراتبها كما ان المرتهن فيه ان كان في دليلها لفظ العدل او
العدالة وكان في مقام البيان والاطلاق لا في مقام الاجمال والاهمال فهو المطلق
وان لم يكن ما يكون حاجة الترك وعدم العمل بالعصبية او لم يكن في دليلها لفظ العدل
ونحوه او كان ولم يكن في مقام الاطلاق بل كان في صدد الاجمال والاهمال لا
[illegible] بالسبر الاصل في كل باب بحسب ما تقتضيه ذلك الباب
ويرجع الى الاصول العملية في كل باب بحسب ما تقتضيه ذلك الباب وبعد
الظاهر ان العدالة لغة وشرعا بمعنى واحد وهو الاستقامة وليس لها معنى جديد في
لسان الشارع وانما اختلف الاصحاب في بيان ما هو المراد من لفظها الوارد في
كلام الشارع من جهة اختلاف الاخبار في ذلك على اقوال احدها انها
كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى او عليها مع المروة وان اختلفوا في التعبير عن
تلك الكيفية بالملكة او الحالة او الهيئة او الملكة فكلها فهي عندهم كيفية من الكيفيات
باعثة على ملازمة التقوى او عليها وعلى ملازمة المروة الثاني انها عبارة عن مجرد
ترك المعاصي او خصوص الكبائر وهو الظاهر من محكي [illegible] حيث قال العدل هو
الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وهو محكي الوسيلة ان العدالة في الدين
الاجتناب عن الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وعن المحرمات المخلة بالمروة
الا الاظهر [illegible] ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر وظاهر هذا القول انها
عبارة عن الاستقامة الفعلية في افعاله وتروكه من دون اعتبار كونه ناشئا عن
ملكة الثالث انها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة فهو لصدق العدل

عن منه لم يستحق [illegible] كبيرة مع عدم الملكة وهذا المعنى خصوص القولين لا ملكة
الاجتناب لا يستلزم الاجتناب وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة وهذا المعنى الظاهر
من كلام والد الصدوق والنهاية والوسيلة والقاضي وابي الصلاح وربما يذكر في معنى
العدالة قول رابع هو الاسلام وعدم ظهور الفسق وهو المحكي عن ابن الجنيد والمفيد
في كتاب الاشراف والشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع والشاذ من [illegible] نسب الى
اكثر القدماء ويكفي انها ليست قولا في العدالة وانما طريق [illegible]
لكن [illegible] البعد الا ان [illegible] وعدم ظهور الفسق من [illegible] العدالة [illegible]
في الدين والكلام [illegible] الاسلام [illegible]
مقتضى الاصل في كل باب ما يقتضيه ذلك الباب اما الاخبار فاظهرها
منها في هذا الباب صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
والسؤال عما به تعرف العدالة وهي معرفات العدالة وما به يعرف العدالة لكن
يمكن ان يكون الجواب بيانا لنفس العدالة وحقيقتها ايضا وذلك بان يكون الستر والعفاف
[illegible] وكف البطن والفرج واليد واللسان من العدالة [illegible] وكونه ساترا
[illegible] العدالة [illegible] باعتبار [illegible]
فيه الادلة [illegible] السؤال والجواب اذ الظاهر من السؤال والجواب ان السؤال
عما يعرف به العدالة والجواب عما به تعرف العدالة [illegible] ان يكون الستر والعفاف
معرفا للعدالة ومن معرفات العدالة [illegible] اليها [illegible] العدالة
[illegible] لكان السؤال والجواب عن معرفات العدالة وما به تعرف العدالة [illegible]

تعرفوه بالستر والعفاف وجهان أحدهما أن يكون المراد فإن تعرفوه أي تعرفوه

الناس بناء على صحة الغائب في الستر والعفاف أو تعرفوه أنتم على الستر والعفاف

بناء على صحة التي ... على كل حال يكون المراد أن يكون معروفاً بين الناس

أو بينكم بالستر والعفاف وقد يكون معروفيته بهذه الصفات بين الناس ...

وطريقاً للعدالة وكونه معروفاً بالستر والعفاف وحسن الظاهر علامة ودليلاً للعدالة

لكونه عادلاً لذا ... ستيراً وعفيفاً ... متصفاً بالستر والعفاف

الثاني أن يكون المراد العلم والمعرفة بالستر والعفاف ... وكونه

ستيراً وعفيفاً ... ويكون العلم والمعرفة بالستر ...

وطريقاً إلى العدالة ... في الستر والعفاف ...

الموضوعية ... أمارة إلى عدالته

... ستره وعفافه ... وطريقاً على عدالته لوجود

كونه معروفاً على الستر والعفاف بين الناس ... ولو لم يحرز ولم يعلم كونه ستيراً

وعفيفاً ومتصفاً بهذه الصفات وبعبارة أخرى الستر والعفاف الجزئية الشخصية

والمعرفية ... يكون العلم والمعرفة بالستر والعفاف مأخوذاً ومعتبراً

في الستر والعفاف على وجه الموضوعية أو على وجه الطريقية ... الستر والعفاف الجزئية

والمعرفية طريق إلى العدالة وهذا ... في الرواية أن يكون السؤال عما هو الذي

الذي به تعرف العدالة والجواب عما به تعرف العدالة وإن لم يكن السؤال ...

عما هو مفهوم العدالة وحقيقتها ... حقيقتها من الحقائق والمفاهيم الجزئية ...

... لا يعلم مفهوم العدالة ... للعلم بمعنى العدالة ...

بل غرضه معرفة ما به تعرف العدالة حتى يترتب عليها آثارها ...

... وعليه وليس يلزم في ترتيب الآثار والأحكام وكونها موضوعاً للآثار والأحكام الشرعية

[illegible]

عليها معرفة العدالة بحقيقتها بل يكفي في ترتيب الآثار عليها معرفتها بالخواص والآثار

ولذا عرفها الإمام بذكر خواصها وآثارها العقلية أو العادية المعرفة للعدالة

كالستر والعفاف وكف ... بناء على أنها ... الأمارة العقلية أو العادية للعدالة

بمعنى أنها من خاصة العدالة وآثارها العقلية أو العادية لا نفس العدالة وثانياً بالأمارة

الجعلية الشرعية ... وهي اجتناب الكبائر وتنزل ... الأمارة

... بالتعريف بالخاصة إلى الأمارة الجعلية ... وهي اجتناب الكبائر

وثالثاً بالأمارة الجعلية الأخرى ... وهي والدلالة على ذلك كله أن يكون

ساتراً لجميع عيوبه وتنزل ... إلى ... ويكونه معروفاً

بستر جميع عيوبه وحسن الظاهر ... هذه الأمارات أمارات

للعدالة كل واحد منها في طول الأخرى ... عرف ... بالخاصة ... وإن لم ...

ولم يكن ... معرفتها بالخاصة العقلية أو العادية فبالأمارة الجعلية ... منها وإن لم

يعد ولم يكن بالأمارة الجعلية ... منها فتنزل ... في كل ...

ولكن ... هذا الاحتمال قوله والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه

إذ ... هذه ... إلا ما قبلها ... بالستر والعفاف ... واجتناب الكبائر ...

... وإن ... ويعرف باجتناب الكبائر التي ...

الثاني ... المعرف الأول ... قوله ويعرف باجتناب الكبائر ...

بعد التعميم وتعميماً بعد التخصيص ... بعد التعميم بأن يكون المراد ...

... المعاصي ... التي يتبادر ... عند ...

نسبة المعصية إلى ... لا ... المعاصي حتى الصغيرة ... قوله

ولعل في اجتناب الكبائر من قبيل التخصيص بعد التعميم والتقييد بعد الاطلاق
تنبيها على ان ترك مطلق المعاصي حتى الصغيرة غير معتبر في العدالة واما كونه تعميما
بعد التخصيص فملاحظة ان الالتزام بخصوص الكف بالجوارح الاربعة وهي البطن والفرج
واليد واللسان ثم انه عمم لها وفي السمع والاذن والرجل والبصر واجتناب
الكبائر بعد تخصيص الكف بالجوارح الاربعة يكون من قبيل التعميم بعد التخصيص والاطلاق
بعد التقييد لما كان ان اجتناب الكبائر كما يكون بكف الجوارح الاربعة كذلك
يكون بغيرها بكف غيرها من الجوارح ويحتمل ان يكون المراد من هذه الصفات الستر
الستر والعفاف والكف بالنحو ~~[illegible]~~ نفس العدالة ولكنه
ومن اجتناب الكبائر فعلية الاجتناب عن ملكة فيكون منطبقا على قول
الثالث وهو الاستقامة الفعلية عن ملكة وعلى هذا يكون المراد من هذه
الصفات نفس العدالة ويكون كناية عن نفس العدالة ويكون اجتناب الكبائر
طريقا الى العدالة ويكون والجملة الدالة على ذلك كله ان يكون ساترا لعيوبه
طريقا ومعرفا لاجتناب الكبائر عن ملكة [illegible] يمكن ان يقال ان هذا الاحتمال اظهر الاحتمالات من بين
الاحتمالات الاول

[illegible]

۲۵

بسم الله الرحمن الرحیم

تولد نور چشمی [illegible] ابو الحسن [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

تولد نور چشمی آقا سید اسد المطلب ضیاء الدین و الملة

ابو الحسن در نجف اشرف [illegible] شب چهارشنبه [illegible]

[illegible] پانزدهم ماه صفر المظفر پنج ساعت

[illegible] طلوع فجر مانده واقع شده [illegible]

[illegible] خوانده شد تحریرا فی پانزدهم شهر صفر [illegible]

الاحقر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

تولد نور چشمی [illegible] ابو الفضل [illegible]

[illegible]

فرزند نور چشمی آقا سید اسد الله ملقب بضیاء الدین و المکنی

بابی الحسن در نجف اشرف [illegible] شب چهارشنبه پنجم

[illegible] پانزدهم ماه صفر المظفر پنج ساعت

از طلوع فجر مانده واقع شده سنه ۱۳۴۳ [illegible]

[illegible] شد [illegible] پانزدهم [illegible]

الاحقر اسمعیل الموسوی [illegible]

تاریخ [illegible]

تاریخ تولد [illegible] سید حسن [illegible] روز جمعه

[illegible]